سلسلة الأعمال الكاملة للإمام الحسن بن مسعود اليوسي في الفكر الإسلامي

# البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع

## في علم أصول الفقه

تأليف الإمام

أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي المغربي المالكي

المتوفى سنة 1102 هجرية

## الجزء الرابع

تقديم وتحقيق وفهرسة

حميد حماني اليوسي

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

1440هـ - 2019م

# البدور اللوامع

في

# شرح جمع الجوامع

في علم أصول الفقه

4

الطبعة الأولى

1441 هـ - 2020 م

الإيداع القانوني رقم : 2019MO4170

ردمك : ISBN 978-9920-768-77-1

التَّجْلِيدُ الفَنِّي

شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.

بَيْرُوت - لُبْنَان

98، شارع فيكتور هيجو

الهاتف : +17 48 27 22 05 - الفاكس : 24 79 27 22 05

الدار البيضاء - المغرب

www.darerrachad.com

contact@darerrachad.com

دار الرشاد الحديثة

الدار البيضاء - المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز :

﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾

البقرة : 269.

﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾

الحشر : 7.

بسم الله الرحمن الرحيم

## {الكَلامُ فِي وُقوعِ المُترادِف فِي اللُّغَة}

382 «**مَسأَلَةُ : المُترادِفِ**» المُتقدِّم بَيانُه فِي تَقْسيم الأَلفَاظ «**وَاقعٌ**» فِي الكَلامِ، نَحْو البُر وَالحَنْطَة وَالقَمْح، وَالإِنْسان وَالبَشَر «**خِلافاً لِثَعلب**»[1] مِنَ النَّحْوِيِينَ،«**وَابْن فَارِس**»[2] مِنَ اللُّغَويِّينَ فِي نَفْيِهِمَا وُقوعهُ «**مُطلقاً**»، أَيْ لاَ فِي اللُّغةِ وَلاَ فِي الأَسْماء الشَّرعِية، وَما أَوْهَم ذَلِك عِنْدهُما يَتكلَّفونَ لكُلٍّ مِنَ الأَلفَاظ فِيه مَعنَى غَيْر مَعْنى الآخَر، كَالإِنْسان وَالبَشرِ. فَالأَوَّل تَسمَّى[3] بِذَلك مِنَ الأُنْسِ أَوِ النِّسْيان، وَالثَّانِي مِنْ ظُهورِ البَشَرة أَيْ الجِلْد.

«وَ»خِلافاً «**للإِمَامِ**»[4] فِي نَفْيِه وُقوعَه «**فِي الأَسْماء الشَّرْعِية**»، ذَكرَ ذَلكَ فِي آخِر مَباحِث الحَقيقَة الشَّرْعِية فَقالَ : «لاَشكَّ فِي ثُبوتِ الأَلفَاظ المُتواطِئة فِي الأَسْماءِ الشَّرْعِية. وَأَمَّا المُترادِف، فَالأَظْهرُ أَنهُ لَمْ يُوجَد، لأَنهُ ثَبتَ عَلى خِلاف الأَصْل فَيقدَّر بِقَدْر الحَاجَة»[5] انْتهَى.

«**وَالحَدُّ وَالمَحدُودُ**» كَالحَيوانِ النَّاطِق وَالإِنْسان، «**وَنَحْو حَسَنٍ بَسنٍ**» وَغَيْره مِنْ أَلْفاظِ[6] الأَتْباعِ، كَعَطْشان وَنطْشان «**غَيْر مُترادِفين**» أَيْ الحَدّ غَيْر مُرادِف للمَحدُود، وَحَسن المَتْبوع غَيْر مُرادِف لِ«بَسَن» التَّابع «**عَلى الأَصحّ**» بَلْ لِكُل مَعنَى يَخصُّه.

1 - أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد النحوي الشيباني بالولاء (291/200 هـ)، إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان ثقة وحجة ومقدما عند الشيوخ. له : «اختلاف النحويين»، و«معاني القرآن». الأعلام/1 : 267.

2 - أبو الحسين بن فارس بن زكرياء الرازي اللغوي (395/329 هـ). كان إماما في علوم شتى خصوصا اللغة. من كتبه : «المجمل»، و«حلية الفقهاء». ترتيب المدارك/1 :492. معجم الأدباء/1 : 156 شذرات الذهب/3 : 132.

3 - وردت في نسخة ب : سمي.

4 - انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 48.

5 - نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 130.

6 - وردت في نسخة ب : الألفاظ.

أَمَّا فِي الأَوَّل، فَالحدُّ يَدلُّ عَلى أَجْزاءِ المَاهِية مُفصَّلة، وَالمَحدودُ المُرادُ بِه اللَّفْظ الدَّال عَليْه يَدلُّ عَلى المَاهِية مُجْملَة، وَالمُجمَلُ خِلاَفُ المُفصَّل. وَمُقابِل الأَصح أَنهُما مُترادِفانِ، فَإِنَّ المَعنَى وَاحدٌ وَلاَ نَظَر إِلى الإِجْمالِ وَالتَّفْصيلِ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِي، فَالمَتبُوع يَدلُّ عَلى المَعنَى مُسْتَقِلاً، وَالتَّابعُ لاَ يدلُّ. وَشَأْن المُترادِفين أَنْ يَدلَّ كُلٌّ مِنهُما عَلى المَعنَى، وَلأَنَّ التَّابعَ فِيه تَوكيدٌ لَيْس فِي المَتبُوع.

وَلِذا قَال المُصنِّف : «**وَالحَقُّ إِفادَة التَّابِع**» فِي حَسَنٍ بَسَنٍ، وَكُلُّ مَا أَشْبهَهُ «**التَّقْوِية**» للمَعنَى الأَوَّل، وَذلِك مُدْرك بِالذَّوْق، وَهُو فَائِدَة اللَّفْظ، وَإِلاَّ كَان عَبثاً.

وَمُقابِل الأَوَّل أَنهُما مُترادِفَان، إِذ لاَ يَدلاَّن إِلاَّ عَلى شَيْء وَاحِد، وَهُو شَأْن التَّرادُف.

وَمُقابِل الثَّانِي، أَنهُ لاَ يُفيدُ تَقْوِية، فَلاَ يُفيدُ شَيئاً أَصلاً، وَهُو الوَاقعُ فِي كَلامِ الآمِدي[1]. قَال فِي الإِحْكام : «أَنهُ أَيْ التَّابع لاَ يُفيدُ مَعْنًى أَصلاً، كَقوْلِهم حَسَن بَسَن وَشيطَان لَيْطان، وَلِهذَا قَال ابنُ دُرَيْدٍ[2] : سَأَلتُ أَبا حَاتِم[3] عَنْ مَعنَى قَوْلِهم «بَسَن» فَقالَ : لاَ أَدْرِي مَا هُو»[4] انْتهَى.

وَيُحتملُ أَنْ يُريدَ أَنهُ لَمْ يُوضَع لِمَعنَى بِالاسْتقلاَل أَصلاً، فَلاَ يَمْتنع إِفادتهُ التَّأْكيد، غَيْر أَنَّ هَذا يُبعِدهُ جَعْله مُخالفاً للتَّأْكيد كَما سَنذْكرهُ[5]. وَوَقعَ أَيضاً فِي عِبارَة المِنهَاج[6] وَهُو مُحتَملٌ.

---

1. انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 15.
2. محمد بن الحسن بن دريد الأزدي من أزد عمان من قحطان (223 /321هـ) من أئمة اللغة والأدب. له : «المقصورة الدريدية»، «الاشتقاق» و«المقصور والممدود». الأعلام/6 : 80.
3. سهل بن محمد، كان كثير الرواية عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي. عالم باللغة والشعر. له : «المذكر والمؤنث»، «كتاب الطير». الفهرست : 46.
4. نص منقول من الإحكام/1 : 25.
5. ورد في نسخة ب : سيذكر ذلك.
6. انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 238 وما بعدها.

وَالحقُّ «**وُقوعُ كُلٍّ مِنَ الرَّدِيفَين**» عَلى فَرْض وُجودِهمَا الَّذي هُو الصَّحيحُ «**مَكانَ الآخَر**»، بِأَن يُؤتَى بِكُلٍّ مِنهُما فِي مَوْضِع الآخَر، كَأَنْ تَقولَ فِي مَوْضع ظَنَنت 383 زَيداً قَائماً،/ حَسِبتُ زَيداً قائماً، «**إِنْ لَمْ يَكُن**» أَيْ يُوجَد «**تَعَبُّد بِلفظِه**» أَيْ الآخَر مِنَ الشَّارِع.

فَإِنْ تَعبَّدنَا بِلَفْظٍ، بِحيثُ طَلَبه مِنَّا بِخُصوصِه، فَصارَ عِبادَة كَأَلْفاظ القُرآن العَظيم، وَكَأَلْفاظِ الأَذانِ وَلَفْظ التَّكْبير فِي الصَّلاةِ، لَمْ يَجُز حِينَئِذٍ إِقامَة مُرادِفه مَقامَه، كَأَنْ يُقالَ اللهُ أَجَل أَوْ أَعْظَم وَذلِك مِنْ جِهَة الشَّرْع لاَ اللُّغةِ، فَإِنهُ لاَ مَانعَ فِيهَا..

«**خِلاَفاً للإِمَام**» الرَّازِي فِي مَنْعه ذَلِك «**مُطْلقاً**»، أَيْ سَواءٌ فِي لُغتَينِ أَوْ فِي لُغةٍ وَاحِدَة.

وَخِلافاً «**للبَيضاوي**[1] وَ»الصَّفي «**الهِنْدي**[2]» فِي مَنعِ ذَلِك، «**إِذا كَانا**» أَي المُترادِفينِ «**مِنْ لُغتَينِ**». أَمَّا مِنْ لُغَة وَاحدةٍ فَلاَ مَانعَ مِنهُ.

## تَنبيهَـاتٌ : {فِي مَزِيدِ تَقْرِير التَّرادُف وَوُقوعِه وَتَمْييزِه عَمَّا يَلْتبِس بِه}

الأَوَّل : بَعدَ أَنْ ذَكرَ المُصنِّف فِيمَا مَرَّ التَّرادُف وَالاشْتراكَ وَغَيْرهمَا، وَبَيَّن حَقيقَة كُلٍّ بِمَا يُفيدُ تَصوُّره أَخذ الآنَ فِي التَّصْديقِ، وَهُو البَحثُ عَنْ وُقوعِ ذَلِك. فَذَكرَ أَنَّ «**المُترادِفَ وَاقِعٌ**» وَفيهِ مُسامَحة كَما نَبَّهنَا عَليْه قَبلُ، وَالأَوْلى أَنْ يَقولَ : التَّرادُف أَوِ المُترادِفانِ، أَوِ الأَلفَاظ المُترادِفَة، وَفِيه مَطْلبَانِ :

أَحدُهمَا، فِي جَوازِ وُقوعِه، وَنحنُ إِذا بَرْهنَا عَلى الوُقوعِ حَصلَ الجَوازُ، وَالخَصمُ إِذا بَرْهنَ عَلى عَدمِ الجَوازِ حَصلَ عَدمُ الوُقوع.

---

1 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 47.

2 ـانظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 109.

## {أدِلَّةُ القَائلِينَ بِالتّرادُف عَلى وُقوعِه}

فَنقولُ : الدَّليلُ عَلى وُقوعِه الاسْتقرَاء، كَأَسد وَسَبُع وَإِنْسان وَبَشرٌ، وَنحْو ذَلِك، وَنظْمُ القِياسَ عَليْه مِنَ الشَّكْل الثّالِث أَنْ يُقالَ : أَسَد وَسَبع مُترادِفان، أَسَد وَسَبُع[1] وَاقعَان أَي فِي اللُّغةِ، فَينْتجُ بَعضُ المُترادِف وَاقعٌ، وَهُو المَطلُوب.

أَمَّا الثَّانِية فَواضِحةٌ، لأَنَّ ثُبوتَ الأَسدِ وَالسَّبُع فِي اللُّغةِ مَعلومٌ بِالنَّقْل لاَشكَّ فِيه. وَأَمَّا الأُولى فَبيَانُها أَنْ يُقالَ : أَسَد وَسَبُع دَالاَّن عَلى مَعْنى وَاحدٍ، وَكلُّ لَفْظيْن كَذلِك مُترادِفان[2]، فَينتُج مِنَ الأَوَّل أَسَد وَسَبُع مُترادِفانِ. أَمَّا الأُولَى، فَمعلُومَة بِتفْسير أَهْل اللُّغةِ، وَأَنهُم مَا فَسَّروا الأَسدَ إلاَّ بِما فَسَّروا بِه السَّبُع. وَأَمَّا الثَّانِية، فَمعلومَة مِنَ القَواعِد السَّابِقَة فِي حَقيقَة المُترادِفَينِ، فَثبتَ المَقْصودُ وَهذا فَرْض مِثال، وَإِلاَّ فَالسَّبُع قَدْ يُجعَل أَعَم مِنَ الأَسدِ، وَلَكِن لاَ يَنحصِر التَّمْثيلُ فِي ذَلِك، فَالأَسدُ وَاللَّيْث مُترادِفانِ بلاَشَكٍ.

## {أَدِلَّةُ المَانِعينَ التّرادُفَ عَلى عَدمِ وُقوعِهِ}

وَاحْتجَّ المَانِعُون بِوجْهَين : الأَوَّل لَوْ وَقعَ لَعري الوَضْع عَنِ الفَائِدة، وَبَيانُ المُلازَمة أَنَّ مَا يُفيدُه أَحدُهما قَدْ أَفادهُ الآخَر، فَأَحدُهما لاَ فَائِدَة فِيه. وَالثّانِي بَاطلٌ، وَبَيانُه أَنهُ لَو انْتفَت الفَائِدَة، لانْتفَى الوَضْعُ، إِذْ مُوجِب الوَضْع الفَائدَة وَانْتفاءُ المُوجِب يُوجبُ انْتفاءَ المُوجَب، وَأَيضاً الوَاضِع حَكِيم لاَ يَضعُ بِلاَ فَائِدَة.

## {فَوائدُ التّرادُفِ}

وَالجَوابُ : مَنْع المُلازَمة، فَإِنَّ فَائِدَة الوَضْع لَيسَت مَحصورَة فِي فَهْم المَعنَى، فَللتّرادُف فَوائِد جَمَّة :

---

1 ـ ورد في نسخة ب : أسدا وسبعا.

2 ـ وردت في نسخة ب : مترادفين.

384 مِنهَا فِي فَهم / المَعنَى بنفْسهِ، وَهِي تَوْسيعُ طُرُق الدِّلاَلة، فَإِذا نُسِي أَحدُ اللَّفْظينِ، ذُكرَ الآخَر. وَإذا جُهِل أَحدُهما عُرِف الآخَر، وَبِذلكَ تَأَتَّتْ[1] التَّعْريفَات.

وَمِنهَا فَوائِد أُخَر: كَتَيْسيرِ الرَّوي أَوِ الوَزْن، بِحيثُ يَتأَتَّى بِأَحدِ اللَّفْظَينِ دُونَ الآخَر، فَفِي نَحْو قَولِه: «لِمَـن طَلَـل أَبْصرتـه فَشَجانِـي»[2] لَوْ قَـال رَأيتهُ فَأحْزنَـنـي لَفسَد النَّظْم.

وَفِي قَولِه:

أَلاَ عِمْ صَباحاً أَيُّها الطَّلَل البَالِي وَهَلْ يَعِمَن مَنْ كَانَ فِي العُصْر الخَالِي[3]

لَوْ قَال المَاضِي لَفسدَ الرَّوي.

وَكذَا فِي السَّجْع نَحْو: مَا أَبعَد مَا فاتَ، وَمَا أَقْرَب مَا هُو آتٍ، لَوْ قَالَ مَا مَضى فَسَدت السَّجْعَة.

وَكتَيْسيرِ التَّجْنيسِ وَالقَلْب وَنحْـو ذَلِك مِنْ أَنـواعِ البَـدِيع[4]، نَحْو قَوْله تَعالَى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[5] لَوْ قِيلَ يَظنُّونَ لَمْ يَحصُل الجِنَاس. وَنَحْو قَولِه تَعالَى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[6] لَوْ قِيلَ وَالله فَكبِّر لَمْ يَحصُل القَلْب.

وَقَد يَتعذَّر لَفْظ أَوْ يَتعسَّر عَلى الأَلْثَغِ[7] وَنَحْوه فَيُغنِي بِمُرادِفِه، كَما لَوْ كَان هَاجر الرَّاء، فَيسْتغْنِي عَنِ البُرِّ بِالقَمحِ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب: تتأتى.

2 ـ ديوان امرؤ القيس: 82. والشطر الثاني للبيت: كخطِّ زَبُورٍ في عَسيبِ يَمان

3 ـ ديوان امرؤ القيس: 139.

4 ـ انظر علم البديع في «منظومة الحلبي» و«تلخيص المفتاح» ضمن مجموع مهمات المتون: 614 و689

5 ـ الكهف: 104.

6 ـ المدثر: 3.

7 ـ أَلْثَغ: من لَثَغَ لثغا: كان بلسانه لُثغةٌ فهو ألثغ. واللُّثْغة: النُّطقُ بالسين كالثاء أو بالراء كالغين.

وَمِنْ أَغْرَبِ مَا وَقعَ فِي ذَلِكَ مَا ذكرهُ بِنُ <بري>[1] فِي كِتابِه انْتِصاف[2] الزَّهر قالَ: «كَانَ وَاصِلِ بْن عَطاء الغَزَّال[3] رَئِيس المُعتَزلة مِنَ الفُصحَاء، وَكانَ أَحدَ أَعاجِب[4] الدُّنيَا، لأَنهُ كَانَ أَلْثَغ فِي الرَّاءِ فَأَسْقطَها مِنْ كَلامِه وَخُطبِه، لأَنهُ كَان إِمامَ مَذهَبٍ وَداعياً إِلى نِحْلةٍ، فَكانَ يَحتاجُ إِلى جَودَة البَيانِ وَفَصاحَة اللِّسانِ.

قَالَ: وَلمَّا هَجاهُ بَشَّار[5] قالَ: أَمَا لِهَذا الأَعْمى المُلْحِد المُشَنِّف المُكْتنِي بِأَبِي مُعاذ مَنْ يَقتُله؟ وَاللهِ لَوْلاَ أَنَّ الغِيلَة مِنْ سَجايَا الغَالِية، لَبعثْت إِليْه مَنْ يَبعُج بَطنهُ فِي[6] جَوْف مَنزِله، وَلاَ يَكونُ إلاَّ عَقيلياً وَسَدُوسياً.

قَال الجَاحِظ[7]: فَانظُر إِلى كَثْرةِ تَرْدادِ الرَّاء فِي هَذا الكَلام، وَكيْف[8] أَسْقطَها مِنهُ، فَقالَ: الأَعْمى وَلَم يَقُل الضَّرير، وَالمُلحِد وَلمْ يَقُل: الكَافِر، وَالمُشنف وَلَمْ يَقُل: المُرَعَّث[9]، وَالمكتَني بأَبِي مُعاذ وَلَم يَقُل: بَشَّار ولاَ ابْن بُرْد، وَقالَ: الغَالِية وَلَم يَقُل: المُغِيرة وَلاَ المَنصورِية[10] وَهُم الَّذينَ أَرادَ، وَقالَ: لبعثتُ وَلَم يَقُل: أَرْسلتُ، وَيَبعُج وَلَم يَقُل: يَبْقر، <وَفِي جَوْف مَنزِله>[11] وَلَمْ يَقُل: فِي دَارِه» انْتَهى.

1 ـ سقطت من نسخة ب. ابن بري هذا هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي التازي (660/730 هـ). من كتبه: «الدرر اللوامع في قراءة نافع» وهي منظومة معروفة. كفاية المحتاج ص: 247. الأعلام/5:5 هدية العارفين/5: 716.

2 ـ وردت في نسخة ب: اقتطاف. واسمه الكامل اقتطاف الزهر اجتناء الثمر وهو اختصار «زهر الآداب» لإبراهيم الخضري.

3 ـ أبو حذيفة مولى بني ضجة، ويقال مولى بني مخزوم، (80 /131هـ) سمي بالغزال لملازمته سوق الغزل. كان ألثغ من حرف الراء، وكان فصيحا لسنا. له: «المنزلة بين المنزلتين». الفهرست: 202.

4 ـ وردت في نسخة ب: أعاجيب. وهو الصواب.

5 ـ بشار بن برد أبو معاذ البصري الضرير (95 /167هـ) من مخضرمي شعراء الدولتين الأموية والعباسية. بلغ شعره نحو ثلاثة آلاف بيت. اتهم بالزندقة، فمات من تعزير المهدي له. سير أعلام النبلاء/ 6: 13. شذرات الذهب/1:264.

6 ـ وردت في نسخة ب: من.

7 ـ عمرو بن بحر بن محبوب الكيناني (163/255 هـ). كان واسع العلم بالكلام، وغيره من علوم الدين والدنيا. إليه تنسب «الجاحظية». له: «البيان والتبيين» و«الحيوان». وفيات الأعيان/3: 470.

8 ـ وردت في نسخة ب: وقد.

9 ـ المرعث: الذي جعل في أذنيه الرعاث وهي القرطة.

10 ـ وردت في نسخة ب: المنصورة.

11 ـ ساقط من نسخة ب.

وَالرَّعْثة[1] بِالمُثلَّثة القُرْط، وَكانَ لِبشَّار رَعْثَة فِي أُذنِه، فَكانَ يُقالُ لَهُ المُرعَّث وَهُو القَائِل فِي نَفْسِه :

**أَنَـا المُرعَّث لاَ أَخْفى عَلى أَحـدٍ ذَرتُ كَالشَّمْس للقَاصِـي وَلِلدَّانِي**[2]

وَالشَّنْف هُو القُرْط الأَعْلى، فَلِذلكَ أَقامَ مُشنَّف مَقامَ مُرعَّث[3]، وَلَمْ يَقُل مُقرَّط لأَنَّ فِيه رَاء أَيضا.

الثَّانِي : لَوْ وَقعَ التَّرادُف لَكانَ تَعريفاً للمُعرف، وَالتَّالِي بَاطلٌ، وَبيانُ المُلازَمة أَنَّ المَعنَى مُعَرَّفٌ بِاللَّفْظ الآخَر، فَيكونُ هَذا تَعريفاً لِما كَانَ مُعرَّفاً. وَبيانُ بُطلاَن التَّالِي[4] أَنَّ تَعْريفَ المُعرَّف هُو تَحْصل حَاصِل.

385 وَالجَوابُ مَنْع المُلازَمة، فَإِنَّ / اللَّفْظ عَلامةٌ، وَلاَ بَأْس بِتَعْديدِ[5] العَلامَات عَلى شَيْء وَاحدٍ.

قُلتُ : وَهذَا الوَجهُ قَريبٌ مِنَ الأَوَّل أَوْ هُوَ هُوَ، فَالكُلُّ دَائرٌ عَلى أَنَّ التَّرادُفَ يُوجبُ كَوْن أَحَد اللَّفْظَينِ لاَ فَائِدَة لَهُ، وَذلِك بَاطلٌ.

وَالجَوابُ دَائرٌ عَلى مَنْع ذَلِك، وَأَنَّ الفَوائدَ مُتنوِّعَة[6] إنْ فَاتَ شَيءٌ مِنهَا حَصلَ شَيءٌ آخَر، ولَيسَ الخَبَرُ[7] كَالعِيان.

وَاعْلَم أَنَّ اسْتدلالَ الخُصومِ بِهَذيْن الوَجهينِ، إِنَّما هُو لامْتناعِ وُقوعِ التَّرادُف لِما هُو مِنهُما لاَ لِمجرَّد انْتفَاء وُقوعِه.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : الرغثة. والرعثة : ما علق بالأذن من القرط ونحوه.
2 ـ ديوان بشار بن برد : 240. وفيه ذَرَّت بِيَ الشمس للقاصي وللداني.
3 ـ وردت في نسخة ب : أقام مرغث.
4 ـ وردت في نسخة ب : الثاني.
5 ـ وردت في نسخة ب : بتعدد.
6 ـ وردت في نسخة ب : متبوعة.
7 ـ وردت في نسخة أ : العبر. وهو مثال على حديث (ليس المخبر كالمعاين).

وَدليلُ الامْتنَاع لَوْ كَانَ نَاهضاً لأَغْنى عَنْ دَليلِ عَدَم الوُقوع، إِذِ المُمتَنع لاَ يَقعُ. وَلَكِن حَيثُ أَوْردنَا أَمْثلَة تَدلُّ عَلى الوُقوعِ، فَلابدَّ لَهُم مِنَ الجَوابِ عَنْها، وَذَلِك بِأَنْ يُبيِّنوا لِكُلِّ لَفْظ مَعنَى غَيْر مَعْنى الآخَر، كَما مَرَّ فِي الإِنْسانِ وَالبَشَر. وَكقَولِهم فِي القُعود وَالجُلوس، فَقالُوا : يُقالُ للوَاقِف أُقْعُدْ لاَ اجْلِس، وَللمُضطَجعِ اجْلِس.

وَجعلُوا غَيْر ذَلِك خَارجاً عَنِ الفَصاحَة، وَقَدْ تَأَتَّى لَهُم ذَلِك <فِي>[1] الصِّفاتِ، كَالصَّارِم وَالرَّسوب، فَالأَوَّل بِمعنَى قَاطِع، وَالثَّانِي بِمعنَى نَزَل فِي اللَّحْم، فَاختلَف المَفهُوم، وَإِنْ كَان المُؤدَّى وَاحداً، وَكذَا فِي الصِّفاتِ وَصِفاتِ الصِّفاتِ، وَنَحْو نَاطقٌ وَفَصيحٌ، وَكذَا فِي الأَسْماءِ وَالصِّفاتِ نَحْو سَيْف وَصَارِم.

وَلِذلكَ لمَا قَالَ ابنُ خَالويه[2] : «أَعرِف للسَّيفِ خَمسينَ اسْماً، قَالَ لَه أَبو عَلي : مَا أَعْرفُ لَهُ إِلاَّ اسماً وَاحداً وَهُو السَّيْف. فَقالَ : أَينَ المُهنَّد، وَالصَّارِم، وَالرَّسُوب وَالمخَذَّم، وَجَعلَ يُعدِّدُ، فَقالَ أَبو علِي تِلكَ أَوصاف»[3].

قُلتُ : وَجوابهُ أَنهَا كَذلِك فِي الأَصلِ، ثَمَّ تُنوسِيَت الوَصْفيةُ، فَجرت أَسْماء دَالَّة عَلى مَعْنى وَاحِدٍ. وَلاَ نَعنِي بِالتَّرادُف إِلاَّ هَذا وَمِثْله، وَلاَ سِيمَا عَلى القَوْل بِأَنَّ اللُّغات اصْطِلاحِية.

ثُمَّ إذا رَجعُوا إِلى الأَسماءِ الجَامدَة كَالأَسدِ وَاللَّيثِ، وَالقَمْح وَالحِنطَة، وَالحِمارِ وَالعِير، وَالهِر وَالسِّنَّوْر، وَغَيْرِ ذَلكَ مِمَّا يَكثُر، لَمْ يَتأَتَ لَهُم مَا يَتكلفونَ، وَلَمْ يَبقَ إِلاَّ التَّرادُف وَإِنْكارهُ مُكابَرةٌ.

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه أصله من همذان (.../370هـ). النحوي اللغوي دخل بغداد وأدرك جلة العلماء بها مثل أبي بكر بن الأنباري. من كتبه : «كتاب ليس»، «كتاب الآل»، و«كتاب الاشتقاق». وفيات الأعيان/2 : 178.
3 ـ هذه القصة رواها القاضي أبو بكر بن العربي بسنده عن أبي علي الفارسي. انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي/1 : 379.

## {الاخْتلاَفُ وَالاحْتمَال فِي وُقوعِ التّرادُف يُمْكنُ فِي لُغةٍ وَاحدَةٍ}

الثَّانِي : مَا يَقعُ مِنَ الاخْتلاَف وَالاحْتمالِ فِي الوُقوعِ، إنمَا يُمكِن أَنْ يَكونَ فِي لُغةٍ وَاحدَة، وَأَمَّا بِاعْتبارِ لُغتَيْن فَلاَ إِشْكال فِي وُقوعِه[1]، إِذْ لِكلٍّ قَومٍ أَلفاظٌ يُعبِّرونَ بِها مَع اتِّحادِ المَقاصِدِ.

وَنبَّه عَليهِ الإمامُ فَقالَ فِي المَحصول : «الكَلامُ مَعهُم ـ أَي الخُصوم ـ إمَّا فِي الجَوازِ، وَهُو مَعلومٌ بِالضَّرورَة، أَوْ فِي الوُقوعِ، وَهُو إمَّا فِي لُغتَين، وَهُو أَيضاً مَعلومٌ بِالضَّرورَة، أَوْ فِي لُغَة وَاحدَة مِثْل الأَسَد وَاللَّيْث»[2] إِلى آخِرِ كَلامِه. وَانْظُر قَوْلهُ فِي «الجَوازِ مَعلومٌ بِالضَّرورَة» لاَ يُسلَّم، وَإِلاَّ لَما مَنعهُ الخَصْم.

## {التّرادُف فِي الأَسْماءِ الشَّرعِيَّة وَاقعٌ}

386 الثَّالثُ : / قَدْ عَلِمتَ مِنْ عِبارَة الإِمامِ الَّتي حَكيْناهَا فِي التَّقْرير، أَنهُ لَمْ يَجْزِم بِانْتفاءِ التَّرادُف فِي الأَسمَاء الشَّرْعية، بَلْ حَكمَ بِمُقتضَى وِجْدانِه. فَقالَ : «الأَظْهَر أَنهُ لَمْ يُوجَد». وَعلَّل مَا ظَهرَ لَهُ «بِأَنهُ خِلاَف الأَصْل، فَيقدَّر بِقدْر الحَاجَة»[3].

فَيُقالُ لَهُ : وَالحَاجَة قَدْ وُجِدتْ فِي مَقاصِد أَهلِ اللُّغةِ، وَلِذلكَ وَقعَ التَّرادُف فِيهَا بِاعْترافِك، فَأَيُّ مَانعٍ مِنْ وُجودِ مِثْلهَا فِي المَقاصدِ الشَّرْعيةِ حَتَّى يُوجَد التَّرادُف؟.

وَلهُ أَنْ يُجيبَ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدمهُ حَتَّى يَثْبتَ. وَقَد اعْترضُوا عَليْه بِالفَرْض وَالوَاجبِ، فَإِنهُ مِمَّن يَقولُ بِترادُفِهما.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذهِ أَسْماءٌ اصْطلاَحِية، وَلَيْست هِيَ المُراد بِالأَسْماءِ الشَّرعِية.

---

1 ـ انظر الكاشف على المحصول : 180 والبحر المحيط/2 : 107.

2 ـ نص منقول من المحصول/1 : 93.

3 ـ انظر المحصول/1 : 130.

وَالحَقُّ أَنهُ إِن ادَّعَى انْتفَاء جَازماً لَمْ يَنتهِض لَهُ إلاَّ بِاسْتقراءِ تَامٍّ، وَهُو مَفْقود[1]، وَمَن ادَّعَى ثُبوتاً جَازماً لَمْ يَنْتهِض لَه إلاَّ بِإِحضَار صُورَة تَشْهد لَهُ، فَلَم يَبقَ إلاَّ الاحْتمالُ مَع تَيقُّن الجَواز، وَاللهُ المُوفِّق.

## {الاخْتِلافُ فِي أَلْفاظِ الحَدِّ وَالمَحْدُود وَالتَّابعِ وَالمَتبُوعِ}

الرَّابع : بَعدَ أَنْ ذَكرَ المُصنِّف الْمُترَادِف، وَأنهُ وَاقعٌ فِي الجُملَة، ذَكرَ أَلفاظاً بِأَعْيانِها اخْتلِف فِيها، وَهِي «**الحَدُّ وَالمَحدودُ، وَالتَّابعُ**» وَالمَتبوعُ.

أَمَّا الأَوَّل، فَالخِلافُ فِيه خِلاَف فِي حَالٍ كَما مَرَّ فِي التَّقْرير. وَاعْلَم أَنَّ الَّذي يُنظَر فِيه إنَّما هُو الحَدُّ الذَّاتِي المُركَّب مِنَ الجِنْس وَالفَصْل. فَمِنَ النَّاسِ مَنْ لاَ يُلاحِظ التَّفْصِيلَ وَالإِجْمال، فَيقولُ كَما قَال القَرافِي فِي التَّنقِيح : «هُو غَيْرهُ إِنْ أُرِيدَ اللَّفْظ وَنَفْسه[2] إِنْ أُرِيدَ المَعنَى»[3]. وَمِنَ النَّاس مَنْ لاَ يُلاحِظُ ذَلِك فَيثْبتُ التَّبائن. وَلِذلكَ اشْترطَ فِي المَحصول[4] وَفِي المِنهَاج[5] لِتحقُّق[6] التَّرادُف أَنْ تَكونَ الأَلفاظُ كُلُّها مُفْردةً.

أَمَّا مَا هُو مِنَ التَّعْريفَات اللَّفْظيةِ كَتَفْسيرِ الحِنْطَة بِالبُر، فَليْس فِيه إلاَّ التَّرادُف. وَأَمَّا الرَّسمُ المُركَّب مِنَ العَرضِياتِ فَلَيْس فِيه تَرادفٌ وَلاَ هُو هُوَ، بَلْ مُبايِنٌ فِي المَفهومِ مُبايَنة الصِّفَة لِلمَوصُوف.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَوجْه الاخْتلاف فِيه هُو الاشْتباهُ أَيضاً، فَإِنَّ التَّابعَ لَو اسْتقلَّ بِإِفادَة المَعنَى الأَوَّل، لَكانَ مُرادفاً بلاَ شَكٍّ، وَلَو اسْتقلَّ بِغيْرِهِ لَكان مُبايِناً، فَلمَّا لَمْ يَسْتقِل بِشيْء اشْتبهَ، وَمَنْ تَمحَّل لِلتَّابع[7] مَعنًى آخر أَخْرجهُ عَن التَّرادُف، وَلَم أَرَ مَنْ تَصدَّى

---

1 - وردت في نسخة ب : مقصود.
2 - وردت في نسخة ب : من نفسه.
3 - انظر شرح تنقيح الفصول : 6.
4 - انظر المحصول/1 : 93.
5 - انظر الابهاج في شرح المنهاج/1 : 238.
6 - وردت في نسخة ب : فتحقق.
7 - ورد في نسخة ب : بشيء أشبته ومن تحمل للثابت.

لِذلكَ أَكْثَر مِنْ أَبي عَلي القَالِي[1] فِي نَوادِره، فَإنهُ أَوْردَ فِي كِتابِه كَما قَال فِي خُطبَتِه مِنَ الإِبْدالِ مَا لَمْ يُورِدهُ أَحدٌ، وَفسَّر فِيه مِنَ الاتِّباع مَا لَمْ يُفسِّرهُ بَشرٌ[2].

وَجعلَ يَتمحَّلُ للأَلفاظِ اشْتقاقاً وَمعنًى، فَمِن ذَلِكَ قَولهُ فِي «بَسَن» : «يَجوزُ أَنْ تَكونَ النُّون فِيه زَائدَة كَما[3] زَادُوا فِي قَولِهم : امْرَأَة خِلْبَى وَهِي الخَلاَّبَةُ، فَأَصْلهُ
387 «بَسَن» مِن قَولِك : بَسَسْتُ السُّويْقَ بَسًّا إِذا لَتَتْه بِسمْنٍ / أَوْ زَيتٍ لِتكمُل لذَّتهُ، فَحذَفْتُ إِحدَى السِّينَينِ وَزِدْتُ النُّون وَمعنَاهُ حَسَن كَامِل الحُسْن. ـ قَال : ـ وَالأَفَضلُ أَنْ تَكونَ النُّونُ بَدلاً مِنْ إِحْدَى السِّينَيْن، كَما يُبدَّل اليَاءُ مِنْ حَرْف التَّضعِيف فِي نَحْو تَظَنَّيْت، وَلاَشكَّ أَنَّ النُّون[4] مِنْ حُروف الزِّيادَة فَأَشبَهَت حُروفُ اللِّينِ»[5] انْتَهى بِمعْناه.

## {الفَرقُ بَينَ المُرادِف وَالتَّابعِ وَالمُؤكِّدِ}

الخَامسُ : ذَكرَ المُصنِّف المُرادِف وَالتَّابعَ وَلَمْ يَذكُر المُؤكِّدَ، وَالأُصولِيونَ يَذكُرونَ هَذِه الثَّلاثَة، وَيُفرِّقونَ بَينَها لاشْتباهِهَا كَما فَعلَ صَاحبُ المِنْهاج[6] وَغَيْره.

وَأَمَّا الفَرْق بَينَ الرَّدِيف وَغَيْره، فَهُو أَنَّ الرَّديفَ يُفيدُ المَعنَى مُستَقلاً، وَغَيرهُ لاَ يُفيدُ ذلِكَ.

وَأَمَّا الفَرْق بَينَ التَّابع وَالمُؤكِّد، فَعِندَ الآمِدي[7] وَظاهِر عِبارَة المِنْهاج، <هُو>[8] أَنَّ التَّابعَ لاَ يُفيدُ شَيئاً، وَالمُؤكِّد يُفيدُ التَّقوِية.

---

1 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث، ص : 101.
2 ـ انظر الأمالي/1 : 3. وفي نص اليوسي نوع اضطراب.
3 ـ وردت في نسخة أ : كهي.
4 ـ وردت في نسخة ب : القول.
5 ـ نص منقول بتصرف من الأمالي /2 : 216 ـ 217، انظر الكلام على الاتباع.
6 ـ انظر الابهاج في شرح المنهاج/1 : 239.
7 ـ انظر الإحكام/1 : 25.
8 ـ سقطت من نسخة ب.

وَالحَق كَما قَال المُصنِّف أَنَّ التَّابعَ أَيضاً يُفيدُ التَّقوِية، فَالفَرْق بَينهُما أَنَّ التَّابعَ لاَبدَّ أَنْ يَكونَ بِزنَة الأَوَّل كَـ «حَسَن بَسَن»، وَ«عَطْشان نَطْشان»، وَ«شَيْطان لَيطَان»، وَنَحْو ذَلِك، بِخلاَف المُؤكَّد، وَبِهذَا فَرَّق الإسْنوي[1].

قُلتُ: وَيكونُ الافْتراقُ مِنْ وَجهَينِ آخَريْن: أَحدُهما بِاعْتبَار المَعنَى، وَهُو أَنَّ التَّابعَ يُفيدُ قُوَّة فِي مَعنَى المَتبُوع بِنَفسِه. وَالتَّأْكيدُ مَا كَانَ مِنهُ مِن التَّوابع فَإنَّما يُفيدُ أُموراً أُخَرى، وَذَلكِ إمَّا إثْبات الحَقيقَة وَرَفْع المَجَاز، أَوْ رَفْع السَّهْو وَالخَطأ كَما فِي التَّوْكيد اللَّفْظي، وَفِي النَّفْس وَالعَينِ مِنَ المَعْنوِي. وَإمَّا الإحاطَة وَالشُّمول كَما فِي غَيْرِ ذَلِك. وَما لَم يَكُن مِنَ التَّوابع كَالقسم وَكانَ فَهوَ يُفيدُ تَقْوية النِّسْبة <لاَ المُفْرد، وَلَيْس يَشْتبهُ بِالتَّابع مَعْنى وَلاَ وَضعاً. الثَّانِي بِاعْتبَار اللَّفْظ، وَهُو أَنَّ التَّوْكيدَ>[2] إمَّا بِإعادَة اللَّفْظ بِعيْنه، وَإمَّا بِألفَاظ أُخرَى مَعلومَة مَحصورَة، ولَيْس كَذلِك التَّابع المَذكورُ.

## {أَحْكامُ التَّرادُفِ ثَلاثُ مَسائِل}

السَّادسُ: عَادتُهم أَيضاً أَنْ يَتعرَّضوا بَعدَ بَيانِ التَّرادُف لأَحكَامِه، وَهِي ثَلاَثَة[3] مَسائِل، تَعرَّض المُصنِّفُ لِواحِدَةٍ مِنهَا فَقَط.

## {المَسأَلةُ الأُولَى: سَببُ التَّرادُف}

الأُولَى: سَبَب التَّرادُف، إمَّا مِن وَاضِعٍ وَاحِدٍ تَكْثيراً لِلُّغَة[4] وَتَوسيعاً لِطُرُق الدِّلاَلَة، لِتحَصيلِ الفَوائِد السَّابقَة فِي الشِّعرِ وَالنَّثْر. قَالَ الإمَامُ وَغَيرُه: «وَيشْبهُ أَنْ يَكونَ هَذَا هُو السَّببُ الأَقلي.

1 ـ انظر نهاية السول/2: 110 ـ 112. وانظر ترجمة الإسنوي في الجزء الثالث ص: 280.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ وردت في نسخة ب: ثلاث.

4 ـ وردت في نسخة ب: يكثر اللغة.

وَإِمَّا مِنْ وَاضِعيْن كَأن يَصْطلِح قَومٌ عَلى لَفْظ وَيَصطَلحَ غَيرهُم عَلى لَفْظ آخَر، قَالُوا وَيُشْبهُ أَنْ يَكونَ هَذا هُو الأَكْثَر»[1].

قُلتُ : وَهُو ظَاهِر، إِلاَّ أَنَّ هَذا إِنَّما يَتأَتَّى عَلى أَنَّ اللُّغةَ مِنْ وَضْع البَشَر.

## {المَسْألةُ الثَّانِيةُ : التّرادُف عَلى خِلافِ الأصل}

388 الثَّانِية : / التَّرادُف عَلى خِلاَف الأَصْل لِمَا فِيه مِنْ تَعرِيف المُعرف. وَفَائدة هَذِه المَسألَة : أَنَّ اللَّفظَ إِذا احْتمَل التَّرادُف وَغَيْره، فَلْيُحمَل عَلى غَيْرِهِ مَا أَمْكنَ لأَنهُ هُو الرَّاجِح.

## {المَسأَلةُ الثَّالثةُ : هَلْ يُقامُ كُلٌّ مِنَ المُترادِفَينِ مَقامَ الآخَر؟}

الثَّالِثَة : هَلْ يُقامُ كُل مِنَ المُترادِفَين أَوْ المُترادِفات مَقامَ الآخَر؟ وَهِي الَّتِي ذَكرَ المُصنِّف. وَفِيها ثَلاَثة أَقْوالٍ : الجوازُ مُطلقاً[2]، وَهُو اخْتيارُ المُصنِّف كابْن الحَاجِب[3] المَنْع مُطلقاً[4] والتَّفْصيل[5].

فَإِنْ كَانَ مِنْ لُغةٍ وَاحدةٍ جَازَ، وَإِلاَّ امْتنَع.

حُجَّة الأَوَّل : أَنَّ ذَلِك فِي الأَفْرادِ، كَتِعْدادِ الأَلْفاظِ بِلاَ عَامِلٍ لاَ بَأْس بِه، فَيجوزُ فِي التَّرْكيبِ أَيضاً، لأَنَّ المَقْصودَ المَعْنى، وَكُلَّ وَاحدٍ مِنْ <أَفْرادِ>[6] الأَلفَاظ يُؤدِّيه، فَكُل وَاحدٍ يَنوبُ مَنابَ الآخَر.

وَحُجَّة الثَّانِي : أَنهُ قَدْ يُلاحظُ اللَّفظُ. قَال الإِمامُ : «لأَنَّ صِحَّةَ الضَّم قَدْ تَكونُ مِنْ عَوارِض الأَلفَاظ، فَالمَعنَى الَّذِي يُعبَّر عَنهُ فِي العَربِيَّة بِلَفْظ مَنْ يُعبِّر عَنهُ بِالفَارِسيَّة

---

1 ـ عن المحصول بتصرف/1 : 94.
2 ـ ورد في نسخة ب : ثلاثة أقسام لا يجوز مطلقا.
3 ـ انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1 : 137. وانظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 21.
4 ـ انظر المحصول/1 : 95.
5 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 243. نهاية السول/1 : 217.
6 ـ سقطت من نسخة ب.

بِلَفْظ آخَر، فَلوْ قُلتَ : خَرجْتُ مِنَ الدَّارِ اسْتقامَ الكَلاَم، وَلَوْ أَبْدلتَ لَفْظَة «مِنَ» بِمُرادِفهَا مِنَ الفَارِسيَّة لَمْ يَجُز. فَلَم يَأْت هَذا إلاَّ مِنَ الألَفَاظ، وَإِذَا عُقِل ذَلِك فِي لُغتَيْن فَلِمَ لاَ يَجوزُ مِثْلِه فِي لُغةٍ وَاحدَة؟»[1] انْتَهى.

قُلتُ : وَليْس بِشيءٍ، لأَنَّ الفَسادَ فِي اللُّغَتينِ ظَاهرٌ، وَذَلِكَ مُنْتفٍ فِي اللُّغةِ الوَاحدَة وَالقِياسُ بَاطلٌ.

وَحُجَّة الثَّالِث : أَنَّ ذَلِك فِي اللُّغَتَينِ يَكونُ بِمنْزلَة ضَمِّ المُهمَل إِلى المَستعمَل، فَإِنَّ اللَّفظَ العَجمِي عِنْد العَربِ كَالمُهمَل، وَالعَربِي عِنْد العَجمِي كَذلِك، بِخلاَف اللُّغَة الوَاحِدَة، فَلاَ مَانع فِيهَا لِتَساوِي الأَلْفاظِ، وَهذَا التَّفْصيلُ هُو الوَاقعُ فِي المِنْهاجِ[2] وَهُو أَظْهَر مِنَ القَوْل الَّذي اخْتارَه المُصنِّف.

**{تَحقِيقُ مَسْأَلةُ وُقوعِ كُلٍّ مِنَ المُترادِفينِ مَقامَ الآخَر}**

وَاعْلَم أَنَّ هَذِه المَسْأَلَة يُورِدونَها كَما تَرى مُطْلقَة، وَهِي مُفْتقِرة إِلى تَحْقِيق، فَإِنَّ البَحْثَ إِنْ كَانَ [فِيمَن][3] يَرومُ التَّعْبيرَ عَنِ المَعانِي ابْتدَاء، فَكَونُه يُعبِّر بِأَيِّ المُترادِفيْن شَاءَ، فَكأَنَّ[4] الآخَر أَمْر ضَرورِي الجَواز لاَ يَخْتلِف فِيه اثْنَان، وَلاَ يَنْتَطِح عَنْزانِ.

نَعَم، الأَمْرُ مَوْكولٌ إِلى نَظَره فِيمَا هُو الأَلْيَق بِكُلِّ مَحلٍّ، فَلِكلِّ مَقامٍ مَقال، وَقَد يُصيبُ وَقَد يُخطِئ، وَإِنْ كَانَ البَحثُ فِيمَن يَرومُ أَن يُزيلَ لَفظاً قَدْ وَقعَ فِي كَلامٍ وَيَجْعلَ بَدلهُ آخَر، فَإِمَّا أَنْ يَكونَ ذَلِك كَلاَمهُ نَفْسهُ أَوْ كَلاَم غَيْره، فَإِنْ كَانَ الأَوَّل فَلاَ بَأْس مَا لَمْ يَعْرض مَانع مِنْ خَارِج. وَإِنْ كَانَ كَلاَم غَيْره، فَإِنْ كَانَ كلاَم الله تَعالَى

---

1 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 95.

2 ـ انظر الابهاج في شرح المنهاج/1 : 242.

3 ـ سقطت من نسخة أ.

4 ـ وردت في نسخة ب : مكان.

389 أَوْ مَا تُعبِّد بِلفْظهِ مِنْ كَلاَم الرَّسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَلاَ يَجوزُ لاَ مِنْ / جِهَة اللُّغَة بَل للحُكْم الشَّرْعِي.

وَلِذلكَ مَنْ لاَ يَعرِف الشَّرعَ أَوْ لاَ يَأْتمرُ بِه مِنَ العَربِ، يسْتعمِل ذَلِك فِي نَفْس القُرآنِ قَصداً مِنهُ للمَعنَى، كَما وَقعَ لِعَقِيل بْنِ عُلَّفة المَرِّي[1]، وَكانَ مِنَ الجُفاةِ مَعَ عِزَّة لَهُ وَشَرَف، دَخلَ عَلى عُمَر بْن عَبْد العَزِيز رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فَقالَ لهُ عُمَر : إِنَّك أَعْرابِي جَافٍ لاَ تَقرَأُ، فَقالَ عَقِيل : بَلى أَقْرأُ، فقالَ : مَا تَقْرأُ ؟ قَال : «إِنَّا بَعثْنا»، يُرِيدُ «إِنَّا أَرْسلنَا»، فَقالَ عُمر : أَلَم أَقُل لَك إِنَّك جَاهلٌ، إِنَّما قَال الله تَعالَى : ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا﴾[2]، فَقالَ عَقيل :

خُذَا جَنْبَ هَرْشى أَوْ قَفَاهَا فَإِنـهُ ... كِلاَ جَانِبَـيْ هَرْشَـى لَهُنَّ طَرِيـقُ[3]

يُريدُ أَنْ لاَ فَرقَ بَينَ «أَرْسلنَا» وَبعَثْنا، كَما أَنَّ السُّلوكَ مِنْ كِلاَ جَانِبَي هَرْشى[4] وَهُو جَبل بِالحِجاز يُوصلُ إِلى المَنزِل المَقصودِ وَالبَيتِ مَثَلٌ. فقَد فَهِم عَقيل أَنَّ أَحدَ المُترادِفينْ يَقومُ مَقامَ الآخَر، إِلاَّ أَنهُ جَاهلٌ بِالآدابِ الشَّرْعِيَّة.

وَإِنْ كَانَ ذَلِك فِي كَلامِ النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَهُو دَاخلٌ فِي الخِلاَف الآتِي مِنْ نَقْل الحَدِيث بِالمَعنَى، وَذكَر هُنالِك أَنَّ الأَكْثرَ علَى الجَوازِ وَلَكِن للعَارِف، وَالمَنْع فِيه مَشْهورٌ عَنْ السَّلفِ وَالخَلَف.

وقَد ذَكرَ الإِسْنوي أَنَّ <مِنْ>[5] فَوائِد هَذهِ المَسْأَلة، أَعْنِي وُقُوع كُل مِنَ المُترادِفيْن

1 ـ عقيل بن علفة بن الحارث بن معاوية المري الذبياني (.../ 100 هـ)، من بيت شرف في قومه، شاعر مجيد من شعراء غطفان. كان صهرا للخليفة يزيد بن عبد الملك. الأعلام/4 : 242.

2 ـ سورة نوح : 1.

3 ـ لسان العرب المجلد 3 : 796.

4 ـ قال الجوهري : «هَرْشى : ثنية من طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر، ولها طريقان فكل من سلكها كان مصيبا.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

مَقامَ الآخَر : «نَقل الحَديث بِالمَعْنى»[1] فَإنْ أَرادَ أَنَّ مُرادَ الأُصوليِّينَ ذَلك، وَأَنَّ هَذِه المَسأَلة يَجعَلونَها أَصلاً لِتلْك فَلَيْس بِظاهِرٍ، لأَنهُم لَمْ يُجْروا الخِلاَفَ هُنالِكَ عَلى الخِلاَف هُنا كَما أَشَرْنا إلَيْه، حَتَّى إنَّ الإِمَامَ هُو الَّذي مَنعَ هُنا مُطلقاً، وَقَدْ أَجازَ هُنالِك نَقْل الحَديث بِالمَعنى، وَأَطالَ فِي الاحْتجَاج لَهُ فِي بَابِ الأَخْبارِ مِنَ المَحصولِ[2]، حَتَّى زَعَم أَنهُ رُوِي عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلى آله أَنهُ قَال : «إِذَا أَصبتُمُ المَعنَى فَلاَ بَأْس»[3].

وَإِنْ كَانَ ذَلِك فِي شِعْر العَرَب المَنقُول للاحْتجَاجِ بِه فِي عُلومِ العَربيَّة، فَلاَ يَنْبغِي أَنْ يَشكَّ مُسْلِم فِي امْتنَاع التَّبدِيل فِيه، لأَنَّ الحَاجةَ فِي أَلفَاظِه، وَالشَّريعَة مَوقُوفَة عَلَيْه.

وَلِذلكَ عَابَ النَّاسُ عَلى ابْن مَالكٍ[4] الاحْتجَاجَ بِالحَديثِ أَحياناً فِي مَسائِل النَّحْو، مِنْ حَيثُ إنَّ الحَديثَ لاَ يُؤمَن عَليْه النَّقْل بِالمَعنَى لِمَا تَقدَّم مِنَ الخِلاَف،
390 وَالشِّعْر لَم يَتطرَّق إِليْه ذَلِك، فَإذَا لَمْ يَتنزَّل البَحثُ المَذكورُ / فِي القُرآن وَلاَ الحَديثِ وَلاَ شِعْر العَرَب، لَمْ يَبقَ لَه قَرارٌ يَكونُ <لَهُ فِيه>[5] طَائِل، غَيْر مَا يَقعُ مِنْ عِبارَات النَّاس وَكلامِ المُصنِّفينَ، وَالعَمَل جَارٍ فِي ذَلِك كُلِّه بِالنَّقْل بِالمَعنَى مِنْ غَيْر نَكِيرٍ. فَأَيُّ مَحَل لِهذِه المَسْأَلةِ؟

نَعَم، الحَديثُ النَّبوِي قَدْ جَرى فِيه الخِلاَف، وَما تَقرَّر فِيهِ <مِنَ>[6] البَحثِ يُغْني عَنْ هَذهِ. واللهُ المُوفِّق.

---

1. انظر نهاية السول/2 : 112، المسألة الثالثة : هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر؟
2. انظر المحصول/2 : 231 وما بعدها، المسألة الخامسة : يجوز نقل الخبر بالمعنى.
3. نفسه/2 : 232.
4. انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 159.
5. سقطت من نسخة ب.
6. سقطت من نسخة ب.

وَبَعْد كَتبِي هَذا، رَأيْتُ مَنْ نَبَّه عَلى الفَرْق، وَهُو أَنَّ البَحثَ هُنا لُغوِي وَهُناكَ شَرْعي.

قُلتُ : وَهُو ظَاهِر، غَيْر أَنهُ لَمْ يَظْهَر لِهذَا البَحْث طَائِل عَلى كُلِّ حَالٍ. واللهُ أَعَلَم.

السَّابعُ : لَفْظَةُ «**يَكُن**» فِي المَتْن تَامَّة، بِمَعنَى يُوجَد كَما قَرَّرنا بِه، «**وَتَعبُّد**» مَصْدر مَرفوع بِهَا هَكذَا ضَبطوهُ، وَيجوزُ أَنْ تَكونَ نَاقِصَة وَاسْمهَا ضَمير الشَّأْن، «**وَتُعُبِّدَ**» فِعْل مَاض مَبْني للمَجهُول، وَالمَجرُور بَعدَه هُو النَّائِب وَالجُملَة خَبَر «يَكُن».

## {الكَلامُ فِي مسألة وُقوع المُشْترَك وَمُخْتَلِف الْمَذاهِب فيها}

«**مَسْأَلة : المُشْترك**» المُتقدم ذِكْرهُ «**وَاقِعٌ**» فِي الكَلامِ عَلى سَبيلِ الجَوازِ، بمعْنى أَنهُ جَائزُ الوُقوعِ، وَهُو وَاقع «**خِلافاً لِثعلَب وَالأَبْهَري[1] وَالبَلْخي[2]**» فِي نَفْيهِم وقوعَه «**مُطلقاً**»، أي لاَ فِي القُرآن وَلاَ فِي الحَديثِ، وَلاَ فِي غَيْر ذَلِك. «**وَ**» خِلافاً «**لِقوْم**» فِي نَفْيهِم وُقوعَه «**فِي القُرآن**» دُونَ الحَديثِ وَسائِر الكَلاَم.

«**وَقِيلَ : وَفِي الحَديثِ**» أَيضاً، بِمعْنى أَنهُ لَمْ يَقعْ فِي القَرآن وَلا الحَديثِ، وَيَقعُ فِي غَيْرِهما إِنْ وَقعَ.

«**وَقيلَ :**» هُو «**وَاجِب الوُقوع**»، أَيْ هُو وَاقع عَلى سَبيلِ الوُجوبِ لاَ الجَوازِ، كَما فِي القَوْل الأَوَّل، وَهذَا هُو الدَّال عَلى أَنَّ الأَوَّل أُريدَ بِه الجَوازُ.

«**وَقيلَ :**» هُو «**مُمتَنع**» الوُقوع فَلاَ يَقعَ بِحالٍ. وَظَاهِر هَذينِ القَولَينِ الإِطْلاَق، أيْ فِي القُرآن وَغَيرِه.

1 ـ أبو بكر بن علوية الأبهري (289/375هـ)، كان من الفقهاء والنظار المحققين وجلة أئمة المالكيين. اخذ عنه أبو سعيد القزويني وتفقه به، ونقل من كلامه كثيرا في كتبه. له : كتاب «مسائل الخلاف» و«شرح مختصر أبي عبد الله ابن عبد الحكم». الديباج/1 : 317. طبقات الفقهاء : 168.

2 ـ مقاتل بن سليمان البلخي يكني بأبي الحسن (.../150هـ) من أشهر شيوخه عطاء بن أبي رياح، من مؤلفاته: التفسير الكبير، الوجوه والنظائر في القرآن. وفيات الأعيان/5: 341. الأعلام/8: 206.

«**وَقالَ الإِمَامُ**» الفَخرُ الرَّازِي : هُو «**مُمتَنع بَينَ النَّقِيضيْن فَقطْ**»، كَوُجودِ الشَّيءِ وَانْتفائِه، وَيَجوزُ فِيمَا سِوى ذَلِكَ.

## تَنبيهَات : {فِي مُناقشَة أَقْوال المَذاهِب السَّبْعَة فِي المُشْتَرك}

## {المُشْتَرَكُ ثَلاثُ مَسائِل : فِي إِثْباتِه وَإِطْلاقِه وَكَونِه خِلَاف الأَصْل}

الأَوَّل : المُشتَرَك ثَلَاث[1] مَسائِل، الأُولَى فِي إِثْباتِه، الثَّانية فِي إِطْلاقِه <عَلى مَعْنَيَيْهِ>[2]، الثَّالِثة فِي كَونِه خِلَاف الأَصْل. وَسَيأْتِي التَّنبِيهُ عَلى الثَّانية وَالثَّالِثة، وَالمَذكُورُ هُنا الأُولَى.

## {حكاية المُصنِّفُ فِي إِثْبات المُشْتَرك سَبعَةُ مَذاهِب}

الثَّانِي : حَكَى المُصنِّف فِي إِثْباتِهِ سَبْعة مَذاهِب. وَوَجهُ تَفرُّعهَا أَنَّ المُشْترِكَ إِمَّا أَنْ يَكونَ جَائز الوُقوعِ، أَوْ وَاجباً، أَوْ مُمتنعاً، وَعَلى أَنهُ جَائزٌ إِمَّا أَنْ يَقعَ أَوْ لاَ، وَعلَى وُقوعِه إِمَّا مُطلقاً، أَوْ فِي غَيرِ القُرآن وَالحَديثِ.

وَإِنْ شِئْنَا قُلنَا وَعَلى عَدمِ وُقوعِه إِمَّا مُطلقاً <أَوْ فِي القُرآن أَوْ فِيه وَفِي الحَدِيث، وَعلَى أَنهُ مُمْتنع إِمَّا مُطلَقاً أَوْ بينَ النَّقِيضيْنِ فقَط، فَهذِه سَبْعة.

## {المَذهبُ الأَوَّل : المُشْتَرك جائِزٌ وَاقعٌ وَدَليلُ ذَلكَ}

391 الأَوَّل أَنهُ جَائِزٌ وَواقِعٌ[3] مُطلقاً>[4]، وَدَليلهُ أَمَّا عَلى / الجَوازِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّل، أَنَّ الوَضعَ رَاجعٌ إِلى قَصدِ الوَاضعِ، فَإِنْ كَانَ هُو الله تَعالَى فَهوَ فَاعلٌ

---

1 ـ وردت في نسخة ب : ثلاثة.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ اختار الصفي الهندي كما جاء على حد قوله في كتاب نهاية الوصول : «المشترك يجوز... لا قائل بالفصل».

4 ـ ساقط من نسخة ب.

مُختارٌ، وَوَضْع لَفْظ لِمَعْنَيَينِ لاَ يَلزَمُ فِيه مُحال لِذاتِه. وَإِنْ كَانَ مِنَ البَشرِ فَلاَ شكَّ أنهُ قَدْ يُقصَد بِه الإِبْهامُ وَالإِجمالُ لِوُجودِ مَفْسدَة فِي التَّفْصيل، أَوْ مَنْفعَة فِي الإِجْمالِ.

وَمِنْ هَذا وَقعتِ التَّوْرِيَة وَالتَّوجِيه، وَناهِيكَ بِفوائِدهِما وَالتَّخلصِ مِنَ المَضايِق بِهِما، وَوقعَ الإِيضاحُ بَعدَ الإِبْهامِ، وَغَيْر ذَلِك مِنَ المَحاسِن، وَقَد يَكونُ جَاهلاً بِالتَّفْصيل.

الثَّاني، أَنهُ قَدْ يَتَّفقُ أَنْ يَكونَ ذَلِك مِنْ وَاضِعيْن، بِحيثُ يَصطَلح قَومٌ علَى لَفْظٍ لِمَعنى، وَيَصْطلح عَليْه آخَرونَ لِمعْنى آخَر، ثُمَّ يَشيعُ الوَضْعانِ وَيَخفَى السَّبَب.

وَأَمَّا عَلى الوُقوعِ، فَوُجودهُ فِي الأَسْماءِ كَالعَينِ وَكَالقُرءِ، وَفِي الأَفْعالِ كَعسْعسَ اللَّيْلُ[1] أي أَقْبلَ أَوْ أَدْبرَ.

وَنَظْم الدَّلِيل أَنْ يُقالَ مَثلاً : القُرء مُشْترك، القُرء مَوْجود، فَيَنْتُج مِنَ الثَّالِث بَعضُ المُشْتَرك مَوجودٌ وَهُو المَطلُوب. أَمَّا الثَّانِية فَظاهِرَة بِالنَّقْل، كَيفَ وَهُو فِي القُرآن. وَأَمَّا الأُولَى فَدلِيلهُا أَنْ يُقالَ القُرءُ دَالٌّ عَلى مَعنَييْن عَلى حَدٍّ سَوَاء، أَوْ مَوْضوعٌ لِمعنَييْن كَذلِك. وَكلَّما كَانَ كَذلِك فَهُو مُشْترك، فَينتُج مِنَ الأَوَّل[2] القُرْء مُشْترك، وَهِي الصُّغرَى المَطلُوبَة.

## {المَذهبُ الثَّاني : المُشْترَك غَيْر وَاقِع}

القَولُ الثَّانِي أَنهُ غَيْر وَاقِعٍ[3] أَصلاً وَيكْفي فِيه الإِنْكار، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَم الوُقوعِ حَتَّى يَثبُت، وَلابدَّ فِيه مِنَ الجَوابِ عَنِ الأَمْثلَة الَّتي يُورِدهَا الأَوَّلونَ، لِيحْصُلَ بِذلك القَدْح فِي صُغرَى دَلِيلهِم، فَيقولونَ فِي القُرء مَثلاً أَنهُ مَوضوعٌ للقَدْر المُشْترك بَينَ

---

1 ـ تضمين للآية 17 من سورة التكوير : (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ).

2 ـ وردت في نسخة ب : الأولى.

3 ـ وحكاه المصنف عن ثعلب وتابعيه كابن العارض المعتزلي. انظر الابهاج في شرح المنهاج/2 : 179.

الطُّهْر وَالحَيْض وَهُو الجَمعُ، إِذْ يُقالُ : قَرأتُ الشَّيءَ إِذا جَمعتهُ، وَفي العَينِ أَنهُ مَوضوعٌ للجَارِحَة، وَهُو فِي بَاقِي المَعانِي مَجازُ تَشْبيهِ.

فَالحَاصلُ عِندهُم أَنَّ كُلَّ لَفظٍ دَلَّ عَلى مَعنَيَيْن، فَهُو إِمَّا للقَدْر المُشْتَرك فَهُو مِنَ المُتواطِئ، وَإِمَّا حَقيقَة فِي أَحدِهما مَجَاز فِي الآخَر وَلاَ اشْترَاك بِحالٍ.

وَوَجهُ الرَّد عَليْهم : أَنَّ مَا ذَكروهُ مُمْكن فِي بَعْض الأَلفَاظ لاَ فِي كُلِّها، فَالاشْتِراكُ مُتقررٌ بِمَا سَيأْتِي مِنْ تَحقُّق عَلامَات الحَقيقَة فِي اللَّفْظ مَع كُلِّ مَعنَى، فَيجِبُ كَونهُ مُشْتركاً ولاَ وَجْه لِدَعوَى كَوْنهَا مَجازاً، وَلاَ لِتكلُّف قَدْر مُشْتَرك، وَاتِّباعُ الاحْتمَالاَت البَعيدَة لاَ مَساغَ لهُ، لأَنَّ انْقِطاعهَا فِي الأُمورِ اللُّغوِيَّة غَيْر مُحتَاج، فَالظَّن يَكْفي.

392 وَأَيضاً إِنَّما حَمَلهُم عَلى ذَلِك / الفِرَار مِنَ الإِجْمالِ، وَقَد تَقرَّر أَنهُ لاَ مَحذورَ فِيه، فَبقِي كَونُ اللَّفْظِ[1] حَقيقَة فِي كُلٍّ مِنَ المَعْنَيَين أَصلاً لاَ مُعارِض لَه فَيُرتَكب.

## {المَذهبُ الثَّالثُ : المُشْتَرك غَيْر وَاقِع فِي القُرآن وَدَليلهُ}

الثَّالث : أَنهُ لَمْ يَقعْ فِي القُرآن[2]. وَدلِيلهُ أَنهُ لَوْ وَقعَ فِيه لَوقعَ إِمَّا مُبيَّناً أَوْ غَيْر مُبيَّن. وَالمُلازَمة ظَاهِرَة وَالتَّالِي بَاطِلٌ بِقِسْميهِ، لأَنهُ إِنْ بُيِّنَ طَالَ بِلاَ فَائِدَة لِصحَّة الاسْتغنَاء عَنهُ بِبيانِه، وَإِنْ لَمْ يُبيَّن لَمْ يُفِد، لأَنَّ الفَائدَة فِي فَهْم المَقصودِ وَهُو مَع عَدَم البَيانِ مَفْقودٌ.

وَجوابهُ اخْتِيارُ أَنهُ يَقعُ غَيْر مُبيَّن. وَلاَ نُسلِّمُ عَدَم الفَائِدَة، بَل تَكونُ فِيه فَوائِد، كَحُصولِ ثَوابِ الاجْتهَاد فِي تَعْيِين المُرادِ، وَثَواب العَزْم عَلى الامْتِثالِ بَعْد[3] البَيانِ. وَقَد يُؤدِّي ذَلِك إِلى اخْتلاَف العُلمَاء الَّذِي هُو تَوْسيعٌ وَرَحمَة. أَو اخْتِيار أَنهُ يَقع مُبيناً. وَلاَ نُسلِّمُ أَنهُ تَطوِيلٌ بَلْ إِطْنابٌ لِفوائِده المُقرَّرةِ فِي عِلْم البَيانِ.

---

1 - وردت في نسخة ب : اللفظة.

2 - ونسب هذا القول لابن داود الظاهري.

3 - وردت في نسخة ب : فعلى.

**{المَذهبُ الرَّابعُ : المُشْترَك غَيْر وَاقِع فِي القُرآن وَالحَديثِ}**

الرَّابعُ : أَنهُ لَمْ يَقَع فِي القُرآن وَالحَديث[1]، وَدليلهُ كَالَّذي قَبلهُ.

وَاعْلَم أَنَّ أَصْحابَ هَذيْن القَوْلينِ يَحْتملُ أَنْ يَقولُوا بِوُقوعِه فِي غَيرِ القُرآن وَالحَديثِ وَهُو الظَّاهِر، أَوْ يَكونُوا سَاكِتينَ.

**{المَذهبُ الخَامسُ : المُشْترَك وَاجِب الوُقوعِ وَوُجوه الاسْتِدلاَل لَه}**

الخَامسُ : أَنهُ وَاجِب الوُقوعِ، وَاسْتدلُّوا لَهُ بِوجْهَينِ :

**{الوَجهُ الأَوَّل المُسْتدلُّ بِه عَلى وُجوبِ وُقوعِ المُشْتَرك}**

الأَوَّل، أَنهُ لَوْ لَمْ يُوضَع المُشْتَرك لَخلَتْ أَكْثَر المُسمَّيات مِنَ[2] الأَلفَاظ، وَالتَّالي بَاطلٌ. وَبَيانُ المُلازَمة أَنَّ المَعانِيَ غَيْرُ مُتناهِيةٍ وَالأَلفاظَ مُتناهِيةٌ، فَإِنْ وُزِّعت[3] الأَلْفاظُ عَلى المَعانِي لَزمَ أَنْ يَدلَّ اللَّفظُ عَلى أَكْثَر مِنْ مَعنَى وَاحدٍ وَهُو نَفْي[4] الاشْتِرَاك المَطْلوب، وَإِنْ لَمْ تُوزَّع كَذلِك بَقِيَت مَعانِي لاَ أَلفَاظ لَها، وَالاعْتِبارُ الثَّالثُ وَهُو أَنْ تُوفي بِها الأَلْفاظ بِلاَ اشْتِرَاك مُحاَل، وَإِلاَّ لَزمَ أَنْ يَكونَ مَا لاَ يَتناهَى مِنَ المَعانِي مُتناهِياً، أَنْ يَكونَ مَا يَتناهَى مِنَ الأَلفَاظِ غَيْر مُتناهٍ.

وَالدَّليلُ عَلى عَدمِ تَناهِي المَعانِي وَجْهانِ :

أَحدُهما، أَنَّها مُتعلَّقات عِلْمه تَعالَى [وَهُو][5] غَيْر مُتناهٍ، فَيلْزمُ أَنْ لاَ يَتناهَى وَإِلاَّ تَناهَى العِلمُ وَهُو بَاطلٌ.

---

1 ـ انظر التحصيل للأرموي/1 : 219 ـ 220.

2 ـ وردت في نسخة ب : عن.

3 ـ وردت في نسخة ب : وقعت.

4 ـ وردت في نسخة ب : معنى.

5 ـ سقطت من نسخة أ.

الثَّانِي، أَنَّ مِنْ جُملَتِها الأَعْداد، وَهِي غَيْر مُتناهِية. وَالدَّليلُ عَلى تَناهِي الأَلفَاظ أَنَّها مُرَّكبةٌ مِنَ الحُروفِ المُتناهِيةِ أَعنِي التِّسعَة وَالعِشْرين، وَالمُرَّكبُ مِنَ المُتناهِي مُتنَاهٍ.

وَبيانُ بُطلاَن التَّالِي، أَنَّ بَقاءَ المَعانِي بِلاَ أَلفاظٍ إخلاَلٌ بِفَهمِهَا، وَلاَ يَجوُز. فَمَا 393 أَدَّى إِلَيْه مِنْ عَدمِ / الاشْتراكِ بَاطِل <فَيجِبُ الاشْتراكُ>[1] وَهُو المَطلُوب. وَأُجيبَ بِمَنعِ المُلازَمة.

قَوْلُهم : «المَعانِي غَيْر مُتنَاهِية».

قُلنَا : أَمَّا المُتضادَّة وَالمُختَلِفة وَحْدهَا وَهِي المُحتَاجَة إِلى اللَّفْظ المُشْترِك، فَلا نُسلِّمُ لاَ تَناهِيهَا وَلاَ دَلِيلَ عَليْه. وَأَمَّا المُماثلةُ فَلاَ تَحتاجُ إِلى لَفظٍ مُشْتركٍ، لأَنهُ يَدلُّ عَليْها اللَّفظُ المُتواطئ، وَلَو سُلِّم لاَ تَناهِي المَعانِي، فَالوَضعُ إِنَّما يَكونُ للمُتَعقَّل مِنْها وَهُو مُتناهٍ.

وَلئِنْ سُلِّم عَدَم ذَلِك فَلاَ نُسلِّمُ تَناهِيَ الأَلفَاظِ، وَكَونهَا مُرَّكبة مِنَ المُتنَاهِي لاَ يُوجِب ذَلِك، بِدَلِيل الأَعْدادِ فَإِنَّها مُركَّبةٌ مِن اثْنا عَشَر لَفظاً وَلاَ تَتناهَى.

وَإِنْ سُلِّم جَمِيع ذَلِك فَوجُود المُشْتَرَك لاَ يُفيدُ أَيضاً، فَتبْقى أَكْثَر المَعانِي مَع وُجودِه بِلاَ أَلفَاظٍ. وَبَيانُه أَنَّ اللَّفظَ المُشْترَكَ إِنَّما يَدلُّ عَلى مَعانِي مُتناهِيةٍ، فَإِذَا تَناهَتِ الأَلْفاظُ تَناهَتْ مَعانِيهَا قَطعاً، وَدَعوَى أَنَّها أَوْ بَعْضهَا تَدلُّ عَلى مَا لاَ يَتنَاهَى مُكابَرة للعِيَانِ.

وَلَوْ سَلَّمنَا جَميعَ ذَلِكَ مَنعْنا الاسْتِثْنائِية، فَقُلنَا بَقاءُ مَعانٍ بِلاَ أَلفَاظٍ لاَ مَحذُورَ فِيه، لأَنهَا إِنْ كَانَت غَيْرُ مُحتاجَةٍ فَلا إِشْكالَ، وَإِلاَّ فَيكْفِي فِيها اللَّفظُ العَامُّ كَأَنوَاعِ الرَّوائح وَالطُّعومِ وَالأَلَم.

1 ـ ساقط من نسخة ب.

## {الوَجهُ الثَّانِي : المُستدلُّ بِه عَلى وُجوبِ وُقوعِ المُشْترَك}

الثَّانِي، أَنهُ لَوْ لَمْ يَكُن المُشْترَك وَاجِبُ الوُقوعِ، لَكانَ إِطلاقُ لَفْظ المَوْجودِ عَلى القَديمِ وَالمُحدَث بِالتَّواطُئِ وَالتَّالِي بَاطلٌ. وَبَيانُ المُلاَزمةِ أَنَّ الوُجودَ حَقيقَة فِيهما، وَالأَصح بَعيدٌ عَنْ أَحدِ الطَّرفَيْن[1]، وَهُو بَاطلٌ. وَإِذَا كَانَ حَقيقَةً فِيهِما فَلَوْ لَمْ يَكُن مُشْتركاً لَفظِياً لَكانَ مُشْتركاً مَعنوياً وَهُو المُتواطئ وَلاَ ثَالِث لَهُما. وَأَمَّا بَيانُ بُطلاَن التَّالِي فَهُو أَنَّ الوُجودَ لاَ يَخلُو أَنْ يَكونَ عَيْن الذَّاتِ فِي القَديمِ وَالحَادِث، أَوْ فِي أَحدِهمَا، أَوْ زَائداً عَلى الذَّاتِ فِيهِما.

أَمَّا الأَوَّل وَالثَّانِي فَظاهِر أَنْ لاَ تَوَاطُوَ مَعهُما، لأَنَّ ذَاتَ القَديم مُبايِنةٌ لِذاتِ الحَادثِ، وَصِفاتهُ مُبايِنَةٌ لِذاتِ الحَادِث وَالعَكْس أَيضاً. فَلَوْ كَانَ الوُجودُ عَينَ الذَّاتِ فِيهِما لَوقعَ التَّبائِن بَينَ مَعْنيَيهِ وَهُو الاشْتراكُ اللَّفْظي المُدَّعى، وَلَوْ كَانَ عَينُ الذَّاتِ أَحدهُما وَعينُ صِفَة الآخَر وَهُو أَحْرى.

وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَهوَ أَنهُ لَوْ كَانَ <الوُجودُ>[2] صِفةً زَائدةً عَلى القَديمِ وَالحَادِث، لَكانَتْ إِمَّا بِمَعْنيَيْن فيهِما وَهُو الاشْتراكُ اللَّفظِي المُدَّعى، وإِمَّا بِمعنَى وَاحِدٍ، وَحِينَئذٍ إِمَّا أَنْ يَكونَ وَاجِب الوُجودِ، فَيلْزَمُ قِدَم العَالَم لِوُجوبِ وُجودِه وَالفَرْض أَنهُ حَادثٌ. وَإِمَّا أَنْ يَكونَ مُمكناً فَيلزَمُ حُدوثُ الوَاجِب الحَق تَعالَى عَنْ ذَلِكَ وَالفَرْض قِدَمهُ[3].

394 وَأُجيبَ بِاخْتيَارِ / أَنهُ صِفَة فِيهِما وَاجِبة فِي القَديم وَمُمكِنَة فِي الحَادِث، وَالوُجوبُ وَالإِمْكانُ وَصْفانِ لاَ يَمنَعانِ التَّواطُئَ، كَما لاَ يَمْنعانِ تَوَاطُوَ العَالِم وَالمُتكلِّم فِي القَديمِ وَالحَادِث.

1 - ورد في نسخة ب : والأصح نفيه عن أحد العرفين.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - قارن بما ورد في الابهاج في شرح المنهاج/1 : 250.

## {المَذهبُ السّادسُ : المُشْتَرَك مُمْتنع الوُقُوع وَدَليله}

السَّادِسُ : أَنهُ مُمتَنعُ الوُقوعِ. وَاسْتدلُّوا لَهُ بِأَنهُ لَوْ وَضَعَ[1] المُشْترك، لاخْتلَّ المَقْصود مِنَ الوَضْع، وَالتَّالِي بَاطلٌ. وَبَيانُ المُلازَمة أَنَّ المُشْترك مُحتَملٌ، فَلاَ يَتبَيَّن المُرادَ مِنهُ وَهُو الاخْتلاَل. وَأَمَّا بُطلاَن التَّالِي فَلِما مَرَّ مِنْ أَنَّ المَقصودَ بِالوَضْع الفَهْم، وَإِذَا انْتَفى لَزِمَ انْتفَاءُ الوَضْع، إِذْ لاَ فَائِدَة لَهُ وَذلِكَ بَاطلٌ ضَرورَة.

وَأُجيبَ بِمَنعِ المُلازَمة، فَإِنَّ الفَهمَ يُوجدُ مَع المُشْترِكِ بِالقَرائِن، وَلَو سُلِّمَ فَالإِجْمالُ مَقْصودٌ كَما مَرَّ.

وَالأَوْلى إِيرادُ هَذا بِطَريقِ الاسْتفسَارِ، فَيُقالُ : مَا تَعنونَ بِاخْتِلاَل الفَهْم؟ إِنْ أَردْتُم ابْتدَاء، قَبلَ النَّظَر إِلى القَرائِن أَوْ فِي وَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، سَلَّمْنا المُلازَمة وَمَنعْنا الاسْتثنَائِية، إِذْ لاَ مَحذورَ [في][2] هَذا، وَإِنْ أَردْتُم مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَالعَكسُ إِذْ لاَ يَلزَم هَذا. واللهُ المُوفِّقُ.

## {المَذهبُ السَّابعُ : المُشْتَرَك مُمْتنع بَينَ النَّقِيضَين}

السَّابعُ : أَنهُ مُمْتنعٌ بَينَ النَّقِيضَينِ وَهُو قَولُ الإِمَام، قَالَ فِي المَحصولِ مَا نَصُّه : «دَقيقَة : لاَ يَجوزُ أَنْ يَكونَ اللَّفظُ مُشتَركاً بَينَ عَدَم الشَّيءِ وَثُبوتِه، لأَنَّ اللَّفظَ لاَبدَّ أَنْ يَكونَ بِحالٍ مَتى أُطلِقَ أَفادَ شَيئاً، وَإِلاَّ كَان عَبثاً. وَالمُشْتركُ بَينَ النَّفْي وَالإِثْباتِ لاَ يُفيدُ إِلاَّ التَّردُّدَ بَينَ النَّفْي وَالإِثْباتِ، وَهذا مَعلومٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ»[3] انْتَهى.

وَأُجيبَ : بِأَنهُ قَدْ يَغْفُل عَنِ المَعْنَييْن مَعاً، فَيتذكَّرهُما بِسمَاعِ اللَّفظِ فَيبْحثُ عَنِ المُرادِ مِنهُما، وَهذِه فَائِدَة.

---

1ـ وردت في نسخة ب : وقع.
2ـ سقطت من نسخة أ.
3ـ نص منقول من المحصول/1 : 100.

وَأجابَ آخَرونَ : بِأَنَّ ذَلكَ إِنَّما يُتصوَّرُ إِنْ كَانَ الوَضعُ مِنْ وَاحِدٍ وَهُو الأَقَل، أَمَّا مِن اثْنَين فَلاَ إِشْكال.

وآخَرونَ : بِأَنَّ الوَضْعَ إِنْ[1] كَانَ مِنَ اللهِ تَعالَى فَهُو مُختارٌ، وَلعلَّ لَهُ حِكْمَةٌ لَم نَطَّلع عَليْها.

وَحُكِي عَنْ جَماعَة أَنَّهُم مَنعُوا الاشْتراكَ بَينَ الضِّدَيْن، وَهذا قَوْل ثَامِنٌ، وَالمَشْهورُ خِلافَه.

## {الكَلامِ فِي مَسْألةِ صِحَّة إِطْلاَق المُشْتَرَك عَلى مَعْنَيَيه مَعاً}

«**مَسْألةٌ : المُشْتَرَك يَصِح إِطْلاقهُ**» لُغَة «**عَلى مَعْنَيَيْه مَعاً**»، أَي بِأَنْ يُرادَ مِنْ مُتكلِّم وَاحِدٍ فِي آنٍ وَاحدٍ، كَقوْلكَ : القُرء مُعتَبر فِي العِدَّة، تُريدُ الحَيْض وَالطُّهر مَعاً. وَكذَا يَصحُّ إِطْلاقهُ عَلى مَعانِيه إِنْ وُضِع لأَكْثَر مِنْ مَعنَيَيْن، كَقوْلكَ : شَغلتْنِي العَيْن، تُريدُ المُقْلَة وَالذَّهَب وَالجَارِية «**مَجازاً**»، أَيْ عَلى وَجْه المَجازِ لاَ الحَقيقَة.

«**وَعنِ**» الإِمامِ «**الشَّافِعي وَالقَاضِي**» أَبِي[2] بَكْر البَاقِلاَّني[3] «**وَالمُعتَزِلَة**»، **هُو** «**حَقيقَة زَادَ الشَّافِعي**» فَقال : هُو حَقيقَة فِي المَعنَيَيْن، «**وَظاهِرٌ فِيهِما عِنْد التَّجرُّد عَنِ القَرائِن**» المُعيّنة لأَحَدِهمَا، وَكذَا عِنْد الاقْتِرَان بِالقَرائِن المُعمَّمَة لَهُما «**فَيُحمَل**
395 **عَليْهِما**»، أَيْ فَينْصرفُ إِليْهمَا / عِنْد الإِطْلاَق.

«**وَعَنِ القَاضِي**» هُو عِنْد التَّجرُّد عَنِ القَرائِن كُلِّها «**مُجْمَل**» أَيْ غَيْر مُتَّضح مَا يُرادُ مِنهُ «**وَلَكِن يُحمَلُ عَليْهِمَا**» <أَيْ>[4] عَلى المَعْنَيَيْن «**احْتياطاً**».

---

1 ـ وردت في نسخة ب : إذا.
2 ـ وردت في نسخة ب : أبو.
3 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 19.
4 ـ سقطت من نسخة ب.

«**وَقالَ أَبو الحُسَين**» البَصْري «**وَ**»الإمامُ «**الغَزالِي**[1] : **يَصحُّ أَنْ يُرادَ**» مَا ذُكرَ مِنْ مَعْنيَيْهِ، «**إلاّ أنّه**»[2] <أَيْ>[3] حَمْلهُ عَلى ذَلِك «**لُغَةً**» لاَ حَقيقَةً وَلاَ مَجازاً، وَلَكِن إطْلاقاً مَعنوياً.

«**وَقيلَ : يَجوزُ**» فِي اللُّغةِ أَي يَصحَّ أَنْ يُرادَ بِه المَعنَيانِ «**فِي النَّفي**»، كَقوْلكَ : لاَ عَيْن عِنْدي، تُريدُ نَفْيهَا بِجَميعِ مَحامِلهَا، مِنْ بَاصِرةٍ وَجَارِيةٍ وَغَيْرهُما. «**لاَ**» فِي «**الإثْبات**»، كَقوْلكَ : عِنْدي عَينٌ، فَلاَ يَصحُّ أَنْ يُرادَ بِه إلاَّ وَاحدٌ مِنَ المَحامِل.

«**وَالأَكْثَر**» مِنَ العُلمَاءِ «**عَلى أنَّ جَمعهُ**» بِصيغَة التَّثْنِية أَوْ بِصيغَة الجَمْع الاصْطلاَحي «**بِاعْتبَار مَعْنَيـيْه**» أَوْ مَعانِيه، «**إنْ ساغَ ذَلِك**» الجَمْع أَي جَازَ. وَهُو مَا اخْتارَه الإمامُ ابْن مَالِك عَلى مَا سَنذْكُرهُ.

«**مَبْني عَليهِ**» أَي : عَلى مَا ذَكرَ فِي البَحْث[4] مِنْ صِحَّة الإطْلاقِ، كَما أَنَّ المَنعَ مَبْنِي عَلى الأَوَّل[5]، فَنقولُ عَلى الأَوَّل : عِنْدي عَيْنانِ، أَيْ نَقْد وَماءٌ. وَعِندِي عُيونٌ، أَيْ بَاصِرةٌ وَنَقد وَمَاء. وَعلَى الثَّانِي : لاَ يَجوزُ ذَلكَ، وَغير الأَكْثَر مِنَ العُلماءِ يَقولُ بِجوازِ الجَمعِ، وَإنْ لَمْ يَجز إطْلاَق المُفرَد عَلى المَعنَيينِ، فَفِي جَمْع المُشْترك الخِلاَف جَوازاً وَامْتناعاً.

وَعلى الجَوازِ الخِلاَف فِي انْبِنَائِه عَلى المُفرَد، وَلِذا قَال المُصنِّفُ : «**إنْ سَاغَ**»، وَهُو مُحتَمل التَّقْدِيرَين، بَعْد أَنْ تَعلَم أَنَّ المَسأَلةَ مِنْ خَارِج مُحْتمِلة لأَمْرَينِ :

الأَوَّل، أَنَّ الاخْتِلاَف فِي البِناءِ إنَّما يُلاحِظهُ المُجوِّزونَ فَقطْ، فَمِنهُم مَنْ بَنَى الجَوازَ عَلى جَوازِ الإطْلاَق فِي المُفرَد، وَمِنهُم مَنْ لَمْ يَلْتَفِت إلَى ذلكَ فَجوَّز مُطلقاً. وَالأَوَّل قَوْل الأَكْثَر.

1 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 9.
2 ـ في المتن المطبوع ورد : إلا أنه.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ ورد في نسخة ب : على ذكره من البحث.
5 ـ وردت في نسخة ب : المنع.

الثَّانِي، أَنهُ يُلاحِظهُ الفَرِيقَان، أَيْ المُجوِّزونَ وَالمَانِعونَ، [فالمُجوِّزونَ][1] مِنهُم مَنْ جَوَّز عَلى البِناءِ، وَمِنهُم مَنْ جَوَّز بِلاَ بِناءٍ. وَكذَا المَانِعُونَ مِنهُم مَنْ مَنعَ بِالبِناءِ عَلى المَنعِ، وَمِنهُم مَنْ مَنعَ بِلاَ ذَلِك.

فَعلَى التَّقْدِير الأَوَّل، إِنْ اعْتبَرهُ المُصنِّف يَكونُ قَولُه «إِنْ سَاغَ» تَنبيهاً عَلى مَحلِّ الاخْتلاَفِ، وَهُو أَنهُ عِنْد القَولِ بِالجَوازِ فَالقَيْدُ مُحتاجٌ إِليْه.

وَعلَى الثّانِي، يَكونُ تَصريحاً بِمُجرَّد الخِلاَف فِي الجَمعِ وَهُو مَفْهومٌ مِنَ البِناءِ. فَلَوْ حَذفَ القَيْد مَا ضَرَّهُ، فَافْهَم.

وَقَرَّرنَا كَلامهُ عَلى [أَنهُ أَرادَ الجَمعَ اللُّغوِي فَلاَ يُحْتاجُ إِلى إِلْحاقِ التَّثْنِيةِ، فَإِنَّها دَاخلَةٌ وَإِليْها أَشارَ. وَعلى أَنهُ أَرادَ][2] الاصْطلاَحي فَالمُثنَّى لاَحِقٌ بِالجَمعِ، كَما مَشى عَليْه الشَّارحُون إِذْ لاَ فَرق.

«**وَفِي الحَقيقَة وَالمَجازِ الخِلاَف**» المَعهودُ فِي المُشْتَرك، فَلذَا أَدْخَل عَليْه «أَلْ» العَهْدِية، فَيُقالُ هُنا أَيضاً : هَل يَصحُّ أَنْ يُرادَ بِاللَّفْظ فِي آنٍ واحدٍ حَقيقَتَهُ وَمجازَه؟ كَقوْلكَ : لاَ تُبارِز الأَسَد أَيْ بِمعنَييْه مِنَ المُفْترِس وَالرَّجُل الشُّجاع. فَما تَقدَّم مِنَ الخِلاَف جَارٍ فِيه، «**خِلافاً لِلقَاضِي**» أَبِي بَكْر فِي جَزمِه بِالمَنعِ هُنا.

396 «**وَمِن ثَمّ**»، أَيْ مِنْ أَجْل مَا ذُكِر مِنْ جَريانِ الخِلاَف / السَّابِق المُفيد رُجْحان الإِطْلاَق «**عَمَّ نَحْو**» قَوْله تَعالَى : «﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[3] **الوَاجِب وَالمَندُوب**»، حَملاً لِصيغَة افْعَل[4] عَلى مَعنَاهَا الحَقيقِي وَهُو الوُجُوب، وَمعْناهَا المَجازِي وَهُو النَّدْب، «**خِلاَفاً لِمَنْ خصّه بِالوَاجِب**» حَملاً لَهُ عَلى الحَقِيقَة فَقَط.

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ ساقط من نسخة أ.

3 ـ الحج : 77.

4 ـ وردت في نسخة ب : الفعل.

«وَ» خِلافاً لِـ «مَن قَال» هُو «لِلقَدْر المُشْتَرك» بَينَ الوَاجِب وَالمَندوبِ، أَعْنِي مَطلُوب الفِعْل.

«وَكذَا المَجَازانِ» أيْ يَجْري فِيهمَا الخِلاَف أيضاً، فيُقالُ : هَلْ يَصحُّ أَنْ يُرادَ بِاللَّفْظ الوَاحدِ فِي آنٍ وَاحدٍ مَعْنيانِ مَجازِيانِ؟، كَأَن تَقولُ : قُتِل العَامِل، تُريدُ أَنهُ ضُربَ ضَرباً <شَديداً>[1] [أَيْ][2] وَعُزل، أَمْ لاَ يَجوزُ عَلى مَا مَرَّ مِنَ الخِلاَف؟.

**تَنبيهَاتٌ : {فِي مَزيدِ تقْرِير مَسْأَلة المُشْتَرك وَالخِلاَف فِيه وَفِي الحَقيقَة وَالمَجاز}**

**{المُشْتَركُ أَقْسامٌ}**

الأَوَّل : المُشْتركُ أَقْسامٌ، لأَنَّ مَدلولَيْه إِمَّا أَنْ يَكونَا مُتبايِنيْن كَالقُرء للطُّهْر وَالحَيْض، وَإِمَّا أَنْ يَكونَ أَحدُهما جُزءاً مِنَ الآخَر كَالمُمكِن المُشْترك بَينَ المُمكِن العَامِّ وَالخاصِّ، فَالإِمْكانُ العامُّ سَلبَ الضَّرورَةَ عَنْ أَحدِ الطَّرفَين، وَالخاصُّ سَلبَها عَنِ الطَّرفيْن معاً. وَالثَّانِي أَخص مِنَ الأَوَّلِ، وَالأَوَّل جُزْء مِنَ الثَّانِي. قَالَ الإِمامُ : «وَإِطْلاقُه عَلى الخَاصِّ وَحدِه قَولٌ بِالاشْتراكِ بِاعْتبارِ مَا فِيه مِنَ المَفْهومَينِ المُختَلِفيْن»[3].

قُلتُ : وَلاَ يَسْتقيمُ ذَلِك، لأَنَّ الخاصَّ اسمٌ لِمجموعِ المَفْهومَينِ، فَمتَى اعْتُبِر أَحدُهما فَهوَ العامُّ لاَ الخاصُّ، فَافْهَم. زَادَ فِي المِنهَاج[4] : أَنَّ مَدْلولَيْ المُشْترَك قَدْ يَكونُ أَحدهُما لاَزماً للآخَر كَالشَّمسِ عَلى القُرصِ وَالضّوْءِ، فَعلَى الأَوَّل تَقولُ : طَلعَتِ الشَّمسُ، وَعلى الثَّانِي تَقولُ : جَلسْنا فِي الشَّمسِ، وَمِثْله أَيضاً الكَلاَم عَلى النَّفْسانِي وَاللِّسانِي وَهُما مُتلازِمان.

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - سقطت من نسخة أ.
3 - انظر المحصول/1 : 100.
4 - انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 254.

وَذَكرَ الإِمامُ الاشْتراكَ بَيْن الشَّيءِ وَصِفتهِ، وَمثَّل لَه بِما إِذا سَمَّيْت الرَّجلَ الأَسْوَدَ أَسْودٌ[1].

قُلتُ : وَفِيه نَظرٌ مِنْ وَجْهَيْن :

الأوَّل، أَنَّ المُشْتركَ مَا يُوضَعُ لِمعْنيَين عَلى أَنْ يَكونَ حَقيقَة فِيهما، وَإِطْلاقُ العِلْم لَيسَ بِحقِيقي ولاَ مَجازِي. وَهذا الوَجهُ نَبَّه عَليْهِ الإِسْنوِي[2].

الثَّانِي، أَي مُسمَّى الأَسْوَد الوَصْف، هُو المَفهُومُ الكُلِّي الجَامعُ لاَ شَخْص بِعيْنِه، وَإِنْ كَان يُطلقُ عَليْه تَبعاً لِمَا فِيه مِنَ الحَقيقَة. وَلَمْ يَذكُرِ الإِمامُ الاشْتراكَ بَينَ النَّقِيضَيْن، لأَنهُ لاَ يَراهُ يَجوزُ فَضلاً عَنْ أَنْ يَقعَ. وَكذَا لَمْ يَذْكُرهُ فِي المِنهاجِ إِمَّا لِكوْنه لاَ يَراهُ أَيضاً تَبعاً لَهُ وَلاَ يَجدُ لَهُ مِثالاً، وَقَد مَثَّل لَهُ بَعْضُهُم بِ«إِلى» عَلى رَأْي مَنْ زَعمَ أَنها مُشْتركةٌ بَينَ إِدْخالِ الغَايَة وَعدَمِه. واللهُ المُوَفقُ.

## {ضَرورَة مَعْرِفَة الفَرقِ بَينَ الوَضْع وَالاسْتِعمَال وَالحَمْل}

الثَّاني : مِمَّا يَنبَغي أَنْ يُعلَم قَبلَ الخَوضِ فِي مَسْأَلة إِطْلاقِ المُشْتركِ، الفَرْق بَيْن الوَضْعِ، وَالاسْتعمَال، وَالحَمْل.

397 فَالوَضْع : جَعْل اللَّفْظ دَليلاً عَلى المَعنَى كَما / مَرَّ، [وَهُو أَمْر][3] يَرجِعُ إِلى الوَاضِع عَلى مَا مَرَّ فِيه مِنَ الخِلاَفِ.

وَالاسْتِعمَالُ : إِطْلاَق اللَّفْظ وَإِرادَة المَعنَى، وَهُو أَمرٌ يَتعلَّقُ بِالمُتكلِّم.

---

1 - انظر المحصول/1 : 101.

2 - انظر نهاية السول/2 : 126.

3 - سقطت من نسخة أ.

وَالحَملُ : اعْتقادُ مُرادِ المُتكلِّم[1] بِاللَّفظِ، وَهُو أَمرٌ يَتعلَّق بِالسَّامع[2].

وَالمُصنِّف تَعرَّض لِلأَقْسامِ الثَّلاثَة، فَذكرَ فِي المَسأَلةِ الَّتي قَبلَ هَذِه الوَضعَ، وَذكرَ فِي هَذهِ الاسْتِعمَالَ، وَذكَرَ فِي أَثْنائِها الحَمْل.

## {مُخْتَلفُ المَذاهِب فِي صِحَّة إِطْلاَق المُشْتَرك عَلى مَعْنَيَيْه}

الثَّالِث : ذَكرَ المُصنِّفُ فِي إِطْلاقِ المُشْترك عَلى مَعْنَيَيْه مَذاهِب :

## {المَذْهبُ الأَوَّل : الجَوازُ مُطلقاً}

الأَوَّل، الجَوازُ مُطلقاً[3]، وَإِلَيْه ذَهبَ الإِمامُ الشَّافِعي رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَالقَاضِيان أَبو بَكر البَاقِلاَّني وَعَبد الجَبَّار[4] <بْن>[5] أَحمَد المُعتَزِلي، وَاخْتارهُ البَيضاوِي[6] وَابْن الحَاجِب[7] وَالمُصنِّف، وَنسبهُ القَرافِي[8] لإِمامِنا مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

## {الأُمورُ المُحتجُّ بِهَا لِهذا المَذْهَب}

وَاحْتجَّ لِهذَا المَذهَب بِأُمورٍ :

أَوَّلُها قَولُه تَعالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾[9] الآيَة، قَدْ اسْتعملَ فِيه لَفْظ الصَّلاَة [فِي مَعْنَيَين][10]، أَحدُهما الرَّحْمَة أَوِ المَغفِرَة، وَهُو المُرادُ فِي جَانِب

---

1 - وردت في نسخة ب : متكلم.
2 - راجع لمزيد التفصل شرح تنقيح الفصول : 20.
3 - انظر هذا المذهب والقائلين به في : اللمع : 5، المستصفى/2 : 71، المحصول/1 : 102، الاحكام/2 : 352، المختصر بشرح العضد/2 : 111، الابهاج/1 : 251 ونهاية السول/1 : 224.
4 - انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 131.
5 - سقطت من نسخة ب.
6 - انظر الابهاج في شرح المنهاج/1 : 251.
7 - انظر المختصر مع شرح العضد/2 : 111.
8 - انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 86.
9 - الأحزاب : 56.
10 - سقطت من نسخة أ.

الله تَعالَى. الثَّانِي : الاسْتِغْفارُ، وَهُو المرادُ فِي جَانِب المَلائِكَة، فَثبتَ المُراد[1]. وَاعْتُرِض بِأَوجُهٍ : الأَوَّل، أَنَّ الفِعلَ مُسْندٌ إلى ضَميرٍ مُتعَدِّد، لأَنهُ قَدْ أُريدَ الله تَعالَى وَالمَلائِكَة، وَتعدُّد الفَاعِل كَتعدُّد الفِعْل، فَكأَنهُ قِيلَ : إِنَّ اللهَ يُصلِّي وَملاَئِكتهُ يُصلُّونَ. وَإِذا تَعدَّد لَفْظ المُشْتَرَك فَلاَ بَأس أَنْ يُرادَ بِه هَاهُنا مَعنَى، وَهُناكَ مَعْنى آخَر، وَلَيْس مِمَّا نَحنُ فِيه.

الثَّاني، أَنهُ يُقدر خَبَر الأَوَّل، فَالمَعنَى أَنَّ الله يُصلِّي وَملاَئِكتَهُ يُصلُّون، فَوقعَ الحَذْفُ[2] للَّفظِ مُتعدِّد كَالَّذي قَبلَه.

الثَّالثُ، أَنهُ يَجوزُ أَنْ يَكونَ لَفْظ الصَّلاَة مُسْتعملاً [فِي قَدر مُشْتَرك][3] بينَ المَغفِرَة وَالاسْتغفَار وَهُو الاعْتناءُ بِالشَّرفِ.

وَأُجيبَ عَن الأَوَّل بِالمَنعِ، فَإِنَّ تَعددَ الفَاعِل لاَ يُوجِب تَعدُّد الفِعْل. وَعنِ الثَّانِي بِأَنَّ الإِضْمار خِلاَف الأَصْل فَلا يُرتَكب.

وَنُوقِش بِأَنَّ إِطْلاَق المُشْترك أَيضاً عِنْد أُولئِك مَجَاز وَهُو خِلاَف الأَصْل، فَمَا مُوجِب التَّرْجيح؟

قُلتُ : يُرجَّح بِأَنَ كَونَ الإِضْمار خِلاَف الأَصْل مُتَّفقٌ عَليْه، وَلَيْس كَذلِك <كَوْن>[4] إِطْلاَق المُشتَرك عَلى مَعْنيَيهِ مَجَازٌ[5]. وَعنِ الثَّالث بِأَنَّ إِطلاَقَ الصَّلاةِ عَلى الاعْتِناءِ مَجازٌ لِعدَم تَبادُره فَلاَ يُراد.

وَنُوقِش أَيضاً بِأَنَّ الإِطلاَق المَذكُور أَيضاً مَجازٌ.

---

1 ـ انظر المحصول/1 : 103.
2 ـ وردت في نسخة أ : الحد.
3 ـ ساقط من نسخة أ.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ وردت في نسخة ب: مجازاً.

قُلتُ : وَيُجابُ بِنحْو مَا قَبْلَهُ، وَلَو سُلِّم فَالمَجازُ المَفهومُ أَوْلى مِمَّا يُدَّعى.

وَاعْلَم أَنَّ تَفسِيرَ الصّلاَة هَاهُنا فِي جَانِب الله تَعالَى بِالرَّحمَة أَوِ التَّرحم يَجعَل اللَّفْظ مُطلقاً عَلى حَقيقَةٍ وَمجازٍ، لأَنَّ الرَّحمةَ فِي جَانبِ الله تَعالَى <مَجازٌ، وَليْس مِمَّا نَحنُ فِيه، وَإِنْ كَانَ الحُكمُ واحدٌ كَما سَيأتِي. فَلذَا عَدَل فِي المِنهَاج[1] إِلى التَفسِير
398 بِالمَغفِرَة، لِصحَّة / المَغْفِرَة مِنَ الله تَعالَى>[2] حَقيقَة.

قُلتُ : وَهُو حَسنٌ إِنْ ثَبتَ وَضْع الصَّلاَة للمَغفِرَة لُغَة وَمَا أَظنُّه يَثْبتُ.

ثَانِيها : قَوْلهُ تَعالَى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾[3] الآيَة، فَقدْ أُطْلقَ هُنا السُّجودُ عَلى مَعنَى الخُضوعِ، وَهُو المُتصوَّر مِنَ الدَّوابِ وَالجَمادَات، وَعلَى وَضْع الجَبْهةِ عَلى الأَرْض <وَهُو المُرادُ فِي حَقِّ النَّاس وَإِلاَّ فَلاَ فَائِدَة فِي ذِكْرِهِم[4].

وَاعتُرِض بِأَنَّ العَاطِفَ بِمثابَة تِكْرار العَامِل، فَكأَنهُ قِيلَ يَسجُد لَهُ مَنْ فِي السَّماوَات يَسجُد لَهُ مَنْ فِي الأَرْض>[5] إِلى آخِر الآيَة، فَقدْ تَكرَّر المُشْترك وَاسْتُعمِل فِي كُلٍّ بِما يَليقُ وَليْسَ مِمَّا نَحنُ فِيه.

وَأُجيبَ بِالمَنعِ بِناءً عَلى أَنَّ العَاملَ فِي الثَّانِي هُو [العَامل فِي الأَوَّل][6] المَذكُور بِواسطَة العَاطِف، وَهُو المَشهورُ فِي العَطْف، وَبِأَنهُ لَوْ سُلِّم تَقْديرُ العَامِل لَكانَ بِمعنَى الأَوَّل وَهُو هُنا بَاطِل، وَإِلاَّ لَزمَ أَنْ يَكونَ سُجودُ الشَّمْس وَالقَمَر وَنحْوهِمَا، بِمعنَى وَضْع الجَبْهة عَلى الأَرْض لأَنهُ هُو المَفهومُ مِنَ الأَوَّل[7].

1 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 251 وما بعدها.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ الحج : 18.
4 ـ انظر المحصول/1 : 103.
5 ـ ساقط من نسخة ب.
6 ـ ساقط من نسخة أ.
7 ـ قارن بما ورد في نهاية السول/2 : 131 ـ 132.

قُلتُ : وَللبَاحِثِ أَنْ يُوهِنَ الدَّلِيلينِ معاً، أَمَّا الأَوَّل، فَبِما قَالهُ بَعضُ المُحقِّقينَ مِنْ أَنَّ الصَّوابَ أَنْ تَكونَ الصَّلاةُ لُغةً بِمعْنى وَاحِدٍ وَهُو العَطْف، ثُمَّ العَطفُ مِنَ اللهِ تَعالَى بِمعنَى الرَّحمَة، وَمِنَ المَلائِكة بِمعنَى الاسْتغفَار، وَمِنَ النَّاسِ بِمعنَى الدُّعَاء، وَفِي هَذا السَّلامَة مِنَ الاشْتراكِ وَمِنَ الحَذْف.

وأَمَّا الثَّانِي، فَبأَنْ يُرادَ بِالسُّجودِ الخُضوع وَالانْقِياد، إمَّا طَاعَة وَإمَّا <تَسْخِير>[1] القُدْرَة، وَهُو عَامٌ فِي كُلِّ مَا ذُكِر مِنَ المَخلوقَاتِ، وَإنَّما وَقَع التَّفْصيلُ فِي النَّاسِ مَع أَنَّ جَميعَهُم مُنقادٌ بِالحَقيقَة للقُدرَة وَالمَشيئَة، لأَنَّ الكَافرَ لَيسَ بِمُنقادٍ فِي زَعمِه فَوُصِف بِذلكَ، وَفيهِ ضَربٌ مِنَ التَّهدِيدِ كَما يُقالُ للعَبْد المُتعَاصِي : مَا أَنتَ بَعبْدٍ، وَعِندَ المُفسِّرِينَ تَوجِيهَات بَعيدَة.

ثَالِثُها : قَولهُ تَعالَى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[2] أُرِيدَ الطُّهْر وَالحَيْض، لأَنَّ المَرأَةَ إذا كَانَت مِنْ أَهلِ الاجْتهَاد فَقدْ طُلِب مِنها الاعْتَدادُ بِأَيِّهمَا أَدَّاها اجْتهَادُها إلَيْه[3].

## {جَوابُ الإِمَامِ الرَّازِي عَنْ أَدلَّة هَذا المَذْهَب}

وَأَجابَ الإمامُ فِي المَحصولِ[4] عَنِ الأَدلَّة كُلِّها : بِأَنهُ إنْ صَحَّ الإِطلاَقُ المَذكورُ، فَهوَ دالٌّ عَلى أَنَّ اللَّفْظَ فِي كُلٍّ مِنْها مَوْضوعٌ لِمجْموعِ المَعْنيَين، فَيكونُ إِطْلاقُه عَليْه إطلاقاً لَهُ عَلى مَا وُضِع لَهُ.

وَاعْتَرضَهُ البَيْضاوي «بِأَنَّ السُّجودَ مَثلاً لَوْ كَانَ مَوْضوعاً لِمجْموعِ الخُضوعِ وَوَضْع الجَبْهَة، لَكانَ هَذا المَجمُوع رَاجعاً إِلى كُلٍّ مِنَ الشَّمسِ وَالقَمرِ وَغَيرِ ذَلِك، وَهُو باطلٌ»[5].

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ البقرة : 228.
3 ـ قارن بما ورد في المحصول/1 : 103 وما بعدها.
4 ـ انظر المحصول/1 : 104 والنقل منه بالمعنى.
5 ـ انظر نهاية السول/2 : 133. الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 261 والنقل منه بالمعنى.

399 وَاعْترَضهُ الإِسْنوي بِأَنَّ ذَلِك غَيْر لاَزِم، إِذْ يَرجع كُلُّ مَعنَى / إلى مَا يَليقُ بِه. وَأَيضاً هُو مُشْترك الإِلْزام مَتى ادَّعَى أَنَّ اللَّفظَ مُسْتعمَل فِي المَعنَيْن مَعاً. قَالَ : «وَإِنَّما الجَواب المَنْع، وَهُو أَنَّا لاَ نُسلِّمَ أَنهُ مَوْضوعٌ للمَجمُوع»[1].

قُلتُ : وَفِيه نَظَر، لأَنَّ اللَّفظَ إذا كَانَ مَوضوعاً للمَجموع، فَلاَ يَصحُّ التَّوْزيعُ لِعدَم تَعدُّد المَعنَى المَدْلُول، فيكونُ المَجموعُ صَادقاً عَلى كُلٍّ مِنَ المَذكورَات، وَهُو المَحذورُ المَذكورُ، وَإِلْزامُه غَيْر لاَزِمٍ، لأَنَّ اسْتعمَالَ المُشْترك فِي المَعنَيَيْن إنَّما هُو للدِّلاَلة عَلى كُلٍّ مِنهُما فَصحَّ التَّوزيعُ، وَفِيه كَلاَم سَيأْتي.

وَأَمَّا الجَوابُ بِالمَنعِ، فَلاَ يَكفِي حَتَّى يُبيِّن بِأَنَّ الأَصْل عَدَم الاشْترَاك، فَلاَ يُتركب مَا أَدَّى إِلَيْه، وَإِنْ ثَبتَ فِي مَعْنيَينِ فَالأَصْلُ عَدَم الثَّالِث، والله المُوفِّق.

**{اخْتِلافُ المُجوِّزينَ هَلْ هُو حَقيقَة أَوْ مَجاز ؟ عَلى ثَلاثَة مَذاهِب فَرْعِية}**

ثُمَّ عَلى جَوازِ الإِطْلاق فَهَل مَجاز أَمْ حقيقَة؟ وَعلَى الثَّاني فَهَل يُحمَل عَليْهِما عِنْد التَّجردِ عَنِ القَرائِن كَما يَكونُ فِي الأَلفَاظِ العَامَّة، أَمْ يَكونُ مُحتملاً؟.

هَذهِ ثَلاثَة مَذاهِب، اخْتارَ المُصنِّف الأَوَّل كَابْن الحَاجِب[2]. وَوَجْههُ أَنَّ الوَاضعَ إنَّما وَضَع المُشْتَرك لِكُلٍّ مِنَ المَعنَيَيْن عَلى الاسْتقـلاَل، فَاسْتعمَالُه فِيهمَا مَعاً اسْتِعمَال فِي <غَيْر>[3] مَا وُضِع لهُ، فَيكونُ مجازاً.

وَذَكرَ نِسْبةَ الثَّانِي وَهُو كَوْنهُ حَقيقَة إلى الإمامَينِ الشَّافِعي وَالقَاضِي[4]، وَفِي عِبارَته إِيمَاءٌ إلى عَدمِ الجَزْم بِذلكَ. وَوَجهُ كَوْنهِ حَقيقَة أَنهُ مَوضوعٌ لِكُل مِنهُما فَاسْتُعمِل <فِيه>[5]، وَلاَ الْتفَات إلى اعْتبارِ الحَالَة الاجْتماعِية.

---

1 ـ انظر نهاية السول/2 : 133.

2 ـ انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد/2 : 111 والبرهان/1 : 236.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ انظر الإحكام/2 : 357، المختصر بشرح العضد/2 : 111 والبحر المحيط/2 : 129.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

ثُمَّ ذَهبَ الشَّافِعي إِلى أَنهُ عِندَما لاَ تَكونُ مَعهُ قَرينَة تَصْرفهُ إِلى بَعْض المعانِي أَوْ تَصْرفهُ إِلى الجَميعِ أَرْجَح فِي كَوْن الجَميعِ مُراداً مِنهُ، فَمِنَ النَّاس مَنْ قالَ إِنهُ عِندهُ عَامٌّ وبهِ صَرحَ الإِمامُ الغَزالِي فِي المُستَصفَى[1]، فَيكونُ العَامُّ عِندهُ قِسْمين : قِسْماً[2] مُتَّفق الحَقيقَة فِي مَصْدوقَاتِه، وَقِسْما مُخْتَلفها هَكذَا[3].

وَقالَ آخَرونَ هُو كَالعَامِّ حُكماً وَليْس بِعامٍّ، لأَنَّ العامَّ مُتَّفِق المَعنَى وَهَذا مُختَلِف.

وَذَهبَ القَاضِي إِلى أَنهُ عِنْد التَّجرُّد عَنِ القَرائِن مُجْملٌ مُحتَملٌ، إِذْ لاَ عُموم وَلَكِن يُحمَلُ احْتياطاً، إِذْ تَرجِيحُ بَعْضهَا بِلاَ مُرجِّح بَاطلٌ، وَإِرادَة الكُلِّ تَكْثيرٌ للفَائِدةِ فَهوَ أَوْلَى، كَذا ذَكرَ المُصنِّفُ. وَعِبارَةُ الغزَالِي : «أَنَّ القَاضي قَائِل بِالعُمومِ كَالشَّافعِي سَوَاء»[4].

وَاعْترَضَ الشَّارِح وَغَيْرهُ عَلى المُصنِّف بِأَنَّ الَّذي للقَاضِي فِي «كِتابِه التَّقْرِيب[5] هُو أَنهُ لاَ يَجوزُ حَملهُ عَليْهمَا وَلاَ عَلى وَاحدٍ مِنهُما إِلاَّ بِقرِينَةٍ»[6].

قُلتُ : وَهذَا هُو الظَّاهرُ، وَمَا ذَكرهُ المُصنِّف وَغيْرهُ عَنِ الشَّافِعي وَالقَاضِي مِنْ وُجوبِ الحَمْل عَلى المَعْنيَينِ، عِنْد التَّجرُّد عَنِ القَرائِن عُموماً أَوِ احْتياطاً لاَ يَستَقيمُ 400 بِحالٍ. وَبَيانُه أَنَّا بَعدَ تَجْويزِ / إِطْلاَق المُشْترَك عَلى مَعْنيَيه، نَقولُ : إِمَّا أَنْ يَكونَ حِينَئذٍ مَجازاً كَما اخْتارَ المُصنِّفُ، أَوْ حَقيقَةً كَما قَال غَيْرهُ.

---

1 ـ انظر المستصفى/2 : 74.
2 ـ وردت في نسخة ب : قسم.
3 ـ انظر البرهان/1 : 345، المستصفى/2 : 74، الإحكام/2 : 357 والمختصر بشرح العضد/2 : 112.
4 ـ انظر المستصفى/2 : 71 والنقل منه بالمعنى.
5 ـ انظر التقريب والإرشاد الصغير/1 : 427.
6 ـ انظر التشنيف/1 : 430 ـ 431.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ، فَلابدَّ لَهُ مِنْ قَرينَةٍ لِوُجوبهَا فِي كُلِّ مَجازٍ قَطعاً، فَإِذَا فُقِدَت لَمْ يُحْمَل عَلى ذَلِك وَبَقِيَ عَلى أَصْلِهِ، وَهُو احْتمالُ كُلٍّ مِنْ مَعانِيه إِنْ لَمْ تَكُن قَرينَة تَعيِّن شَيئاً مِنهَا.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَلابدَّ لَهُ أَيضاً مِنْ قَرِينَةٍ، لأَنَّ غَايتَه حِينَئذٍ أَنهُ مُسْتعمَل فِي المَجمُوعِ.

وَقَد عُلِمَ أَنهُ كَانَ يُستعمَل فِي كُلِّ مَعنَى عَلى الانفِرَاد حَقِيقَة. فَإِنْ كَانَ اسْتعمَالُهُ فِي المَجمُوع مِنْ جُملَة مَحامِله لِيكونَ حَقيقَةً. فَقَد عُلمَ أَنَّ المُشْترَك لاَ يُحملُ عَلى شَيءٍ مِنْ مَحامِلِهِ عَلى التَّعْيينِ إِلاَّ بِقرِينَة، وَإِنْ لَمْ يَكُن هَذا مِنْ مَحامِلِهِ كَانَ مَجازاً وَبَطُلَ هَذا القَولُ وَاحْتجنَا إِلى القَرِينَة.

وَإِنْ قَال : إِنَّما هذَا تَعمِيمٌ لَهُ فِي أَفْرادِهِ الَّتي وُضِع لَها أَوَّلاً، كَما يُعمَّمُ المُتوَاطِئ فِي أَفْرادِهِ، وَلَيْس هُنا مَحمَل آخَرٌ.

قُلنَا : المُتوَاطِئ إِنَّما يُعمَّم بِالآلاتِ المُعمِّمَة مَع اتِّفاقِ الحَقيقَة، فَكَيْفَ يَعمُّ هَذا الَّذي اخْتلَفَت حَقيقَتهُ بِغيْر مُعمِّمٍ، وَأَمَّا الاحْتياطُ فَهُو وَإِنْ صُوِّرَ فِي تَكْثيرِ الفَائِدَة فَهُو فِي الأَخْذ بِأَقلِّ مَا يَتحقَّق أَبْيَن، وَلَوْ صَحَّ الاعْتمادُ عَلى تَكْثيرِ الفَائِدَة بِلاَ دَليلٍ لَمْ يَبْق مُجْمَل. واللهُ تَعالَى أَعلَم.

## {المَذهبُ الثَّاني : يَجوزُ إِطْلاقهُ بِحسَبِ المَعنَى}

المَذْهبُ الثَّانِي : أَنهُ يَجوزُ إِطْلاقَه بِحسَبِ المَعنَى، وَلَيسَ ذَلِك صَحيحاً بِحسبِ اللُّغَة لاَ حَقيقَة وَلاَ مَجازاً. ونسبهُ المُصنِّفُ للغزالِي وَأَبِي الحُسيْن[1]. وَلَفظُ الغَزالِي فِي المُسْتصفَى لَيسَ فِيه إِلاَّ مَنْع الإِطْلاَق، وَقَد أَوْرَدَ الآيتَينِ السَّابقَتيْن، فَقالَ : هَذا

1 ـ انظر المعتمد/1 : 302، المستصفى/2 : 73 وشرح العضد على المختصر/2 : 12.

يُعضِّدُ مَا قَالهُ الشَّافعي، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الأَظْهرَ عِنْده أَنَّ كُلاًّ مِنَ الصَّلاةِ وَالسُّجودِ للقَدْر المُشْتَرَك[1].

وَالامْتناعُ[2] هُو الَّذي حَكاهُ الإِمامُ فِي المَحصولِ عَنْ أَبي الحُسيْن وَأَبِي هَاشِـم[3] وَالكَرْخي[4]، وَهُو مُختارُ الإِمام[5].

## {اخْتِلافُ المَانِعينَ فِي وَجْه الامْتِناعِ}

وَاخْتلَف المَانعُونَ، فَمِنهُم مَنْ قَال وَجْه الامْتِناع الوَضْع، لأَنَّ اللَّفْظ لَمْ يُوضَع إِلاَّ للأَفْراد عَلى البَدليةِ، فَاسْتعمَالهُ فِي الجَميعِ اسْتِعمَال فِيما لَمْ يُوضَع لَهُ وَلاَ يَجوزُ، وَهُو قَولُ الإِمام[6]. وَمِنْهم مَنْ قَال الامْتنَاعُ مِنْ جِهةِ القَصْد[7]، لأَنَّ إِرادَة أَحَد المَعنَيْين تَقتَضي عَدَم إِرادَة الآخَر، فَلوْ أُريدَا مَعاً لَزمَ أَنْ لاَ يُرادَ وَاحدٌ مِنهُما وَهُو مُحالٌ[8].

وَاحْتجَّ الإِمامُ عَلى المَنعِ بِأَنَّ وَضْع اللَّفْظ لِمعنَيْين عَلى الانْفرَاد، <لاَ يَلزَمُ مِنهُ وَضْعهُ لِمجْموعِهمَا، لِتحقُّق التَّغايُر بَيْن كُلِّ فَرْد وَبَيْن المَجْموعِ، قَالَ : «فَحينَئذٍ اللَّفظُ المَوْضوعُ لِمَعنَيْين عَلى الانْفِرَاد>[9]، إِمَّا أَنْ يَكونَ مَوْضوعاً للمَجموعِ أَيضاً أَوْ لاَ، وَعلى الثَّانِي اسْتعمَالهُ فِي المَجمُوعِ اسْتعمَالٌ فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ وَلاَ يَجوزُ.

1 ـ انظر المستصفى/2 : 76 ـ 77.
2 ـ وردت في نسخة ب : الإجماع.
3 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 222.
4 ـ عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن (260/340هـ)، إليه انتهت رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد الردعي. من مصنفاته : «المختصر في الفقه» و«شرح الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن. الأعلام/4 : 193.
5 ـ انظر المحصول/1 : 102، المعتمد/1 : 324، أصول السرخسي/1 : 126 نهاية الوصول/1 : 35.
6 ـ انظر المحصول/1 : 102.
7 ـ انظر البحر المحيط/2 : 130 حيث قال : «أي لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة، لا حقيقة ولا مجازا، ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعا بالمرة الواحدة، ويكون خالف الوضع اللغوي وابتدأ بوضع جديد، ولكل أحد أن يطلق لفظا ويريد ما يشاء».
8 ـ انظر نهاية الوصول/1 : 35 حيث قال : «أو نقول بعبارة أخرى : إن المتكلم باللفظ المشترك إذا أراد أحدهما، فقد أراد ما وضع له اللفظ، فلو أراد معه المفهوم الآخر، فقد أراد العدول عما وُضع له اللفظ لما سبق، فيلزم أن يكون مريدا لما وضع له، ومريدا للعدول عنه، وهو محال».
9 ـ ساقط من نسخة ب.

وَعلَى الأَوَّل أَنْ يَكونَ مُشْتركاً بَينَ ثَلاثَة أُمورٍ : أَحدُها، ذَلِك المَجمُوع، فَإِذَا أُطلِقَ عَليْه، فَإِمَّا أَنْ يُقصَد بِه إِفادَة كُلِّ مَعْنى عَلى الانْفرَاد أَيضاً أَوْ لاَ.

401 وَعلَى الثَّانِي لاَ يَكونُ / مُستعملاً فِي مَعنَييْن، بَلْ فِي مَعْنى وَاحدٍ وَهُو المَجموعُ.

وَعَلى الأَوَّل يَلزَمُ الجَمعُ بَينَ مُتنَافِيَينِ، لأَنَّ الدِّلالَة عَلى الانْفرَاد تَقتَضِي الاكْتفَاء بِكُلِّ مَعنَى وَحدَه، وَالدِّلالَة عَلى المَجمُوع تَقتَضِي عَدَم الاكْتفَاء وَذلِك مُحالٌ»[1].

قُلتُ : وَيَندفع بِتَسلِيم أَنهُ لَمْ يُوضَع لِلمَجموعِ، وَلَكِن يُستَعمَل فِيهِ مَجازاً عِندَ القَرينَة وَلاَ مَحذورَ، أَوْ بِادِّعاءِ أَنهُ مَوضوعٌ لَهُ وَهُو المَفاد وَحدهُ، وَلِكوْنه مَجْموعُ مَعنَييْن وَقعَ التَّعبِيرُ «بِالإِطْلاَق عَلى مَعْنيَينِ» وَلاَ مُشاحَةَ فِي العِبارَات، وَسنَزِيد هَذا المَعْنى بَياناً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

{المذهب الثالثُ : لاَ يَجوزُ فِي الإِثْباتِ وَيجوزُ فِي النَّفي}

المَذهَبُ الثَّالِث : أَنهُ «يَجوزُ» الإِطْلاَق «فِي النَّفْي لاَ الإِثْبَات»، وَحُجَّتهُ مَا عُلِم مِنْ عُمومِ النَّكرَة فِي سِياقِ النَّفْي[2] لاَ الإِثْبَات.

قُلتُ : وَهذَا قَوِي مِنْ حَيثُ هَذا التَّفْرِيق، لأَنَّ دَعوَى شُمول اللَّفْظ لِمَعنَيَيْن فِي نَحْو قَولِك : عِنْدي عَيْن تَعسُّفٌ، فَإِنَّ التَّنْكيرَ للأَفْرادِ، فَإِرادَة فَرْدينِ أَوْ أَكْثَر مَع اتِّفاقِ [تَحْقيقِ][3] الحَقيقَة نَحْو : عِنْدي دِرْهمٌ لاَ يَصحُّ، فَكيْفَ مَع اخْتلاَفهَا؟

وَلَكِن هَذا المَذهَب ضَعيفٌ مِنْ جِهَة تَخْصيصِ هَذا بِالنَّفْي، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يُلاحَظ خُصوصِية للنَّفْي عَلى الإِثْباتِ غَيْر مَا ذَكرْنا فَلَيْس بِظاهِرٍ، وَإِنْ كَانَ مَا ذَكرْنا فَالوَاجِب أَنْ يُناطَ ذَلِك بِوُجودِ المُعمِّم مُطلقاً، كَـ «النَّفْي» وَكَـ «الأَلِف» وَ«اللاَّم»

---

1 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 102 ـ 103.

2 ـ انظر شرح العضد على المختصر/2 : 12، المسودة : 506، والبحر المحيط/2 : 131.

3 ـ سقطت من نسخة أ.

وَكـ «الشَّرْط» عَلى القَوْل بِه، وَكـ «القَرائِن» الخَارِجيةِ المُفيدَة عُمُوم النَّكِرَة وَنحْو ذَلِك، والله أَعلَم.

**{تَحْرِيرُ مَحَل النِّزَاع فِي إِطْلاَق المُشْتَرَكِ}**

الرَّابعُ : لاَبدَّ مِنْ تَحْرِيرِ مَحلِّ النِّزاع فِي إِطْلاَق المُشْترَك، فَنقولُ إِنَّ لَهُ أَحوالاً أَرْبعةً :

أَحدُها : أَنْ يُطلقَ عَلى شَيءٍ بِمعْنيَيه[1] أَوْ مَعانِيه عَلى التَّعْيين، وَيَتبَيَّن ذَلِك بِالقَرِينَة، كَقَوْل الفَقِيه : يُقَوَّمُ الْعَرْضُ بِالعَيْن فِي الزَّكَاةِ وَغُرْمِ المُتلَفات مَثلاً، فَذِكْر العَرض قَرينَة أَنهُ أُريدَ بِالعَيْن الذَّهَب أَوِ الفِضَّة، وَلاَ نِزاعَ فِي صِحَّة هَذا وَكَوْنهِ حَقيقَة.

ثَانِيهَا : أَنْ يُطلَقَ عَلَى شَيءٍ مِنْ ذَلِك لاَ عَلى التَّعْيين، وَلَمْ يَقَع فيِ كَلامِهم التَّعرض لِهذَا الاحْتمَال.

قِيلَ : وَالظَّاهِرُ جَوازُه وَأَنهُ حَقيقَة.

قُلتُ : وَلاشكَّ أَنَّ هَذا القِسْم هُو مَرْجعُ المُشْترَك، وَلَكِن التَّحْقيقَ فِيه أَنَّ الإِبْهامَ بِحَسبِ السَّامع لاَ إِشْكال فِي صِحَّته عِنْد قَصْد التَّعْمِية، وَهُو مَحلُّ التَّوْجيهِ وَالتَّورِية المَذكُورَين فِي عِلْم البَيانِ[2]. وَمِنهُ قَولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَحنُ مِنْ مَاء)[3].

وَأَمَّا بِحسَب المُتكلِّم فَلاَ يَلْزم، إِذْ إِرادَتهُ تَتعلَّق بِشَيءٍ مُعيَّن، وَلَكِن لَمْ يُنْصِب عَليْه قَرينَة قَصداً للإِبْهامِ، فَإِنَّ الحُكمَ يَنْصبُّ عَلى مُعيَّن. وَجائِزٌ أَنْ يُريدَ هُو أَيضاً وَاحداً لاَ بِعيْنِهِ عِنْدمَا يَسْتقيمُ الحُكمُ بِه، كَمَثلِ مَا مَرَّ فِي الوَاجبِ المُخيَّر عِنْدنَا،

---

1 ـ وردت في نسخة ب : من معنيـه.

2 ـ انظر علم البيان في مفتاح العلوم : 161 وما بعدها. وقانون اليوسي ص : 212.

3 ـ مما شاع ولم يثبت في السـيرة النبوية. انظر سيرة ابن هشام. غزوة بدر الكبرى.

402 وَمِثالُهُ هُنا أَنْ تَقولَ : أَلْبِسْ / ثَوباً[1]، أَي جَوْناً[2] أَبْيَض أَوْ أَسْوَد مِنْ غَيْر تَعلُّق الغَرَض بِواحِدٍ بِعيْنه، وَلاَ بِالجَميعِ.

ثَالِثُها : أَنْ يُطلَقَ عَلى الجَميعِ، بِحيثُ يُرَاد بِه كُلّ وَاحدٍ وَاحِدٍ كَما يُرادُ عِنْد الانْفرَاد. قالُوا : وَهذا مَحلُّ النِّزاعِ المُتقدِّم.

رَابِعُها : أَنْ يُطلَق عَلى المَجمُوع مِنْ حَيثُ هُو مَجمُوع. قالُوا : وَلاَ نِزاعَ فِي امْتنَاع هَذا حَقيقَة، وَلاَ فِي جَوازِه مَجازاً إِذا كَانَت قَرِينَة، هَكَذا ذَكرُوا.

وَقَدْ وَقعَ فِي كَلاَم الإِسْنوِي ذِكْر الخِلاَف فِيمَا هُو مَحَل النِّزَاع، فَقالَ : «مَحلُّ الخِلاَف بَينَ الشَّافِعي وَغَيْره فِي اسْتعمَال اللَّفْظ فِي كُلِّ مَعانِيه، إِنَّما هُو فِي الكُلِّي العَدَدي، أَيْ فِي كُلِّ فَرْد فَرْد، لاَ فِي الكُلِّي المَجمُوعي، كَاسْتعمَال العَشَرة فِي آحَادِهَا، وَلاَ الكُلِّي البَدَلي.

- ثُمَّ قَال : - وَنقَل الأَصْفهَاني[3] فِي شَرْح المَحصولِ أَنهُ رَأَى فِي تَصْنيفٍ آخَر لِصاحِب التَّحْصيلِ، [أَن الأَظهَر][4] مِنْ كَلاَم الأَئمَّة وَهُو الأَشْبَه أَنَّ الخِلاَف فِي الكُلِّي المَجمُوعي، فَإِنَّهُم صَرَّحوا بِأَنَّ المُشْترَكَ عِنْد الشَّافِعي كَالعَامِّ»[5] انْتهَى.

قُلتُ : وَهُو الوَاقعُ فِي كَلامِ الإِمَام كَما مَرَّ مِنْ اسْتدلاَلِه عَلى المَنعِ، وَلَكِن الظَّاهرَ مَا قَالَ الأَوَّلونَ، غَيْر أَنهُ لاَبدَّ فِيه مِنَ التَّنْبيه لِمَا أَشرْنا إِليهِ قَبلُ، فَإِنَّ إِرادَة كُل فَرْد فَرْد تَعْميمٌ، وَالتَّعميمُ بِلاَ آلَة لاَ وَجْه لَهُ، فَلابدَّ مِنْ مَزيدِ النَّظَر إِلى التَّراكِيب وَتَتبُّع القَواعِد.

1 - ورد في نسخة ب : جَوْباً.
2 - ورد في نسخة ب : ثوبا.
3 - انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 251.
4 - سقطت من نسخة أ.
5 - نص منقول بتصرف من نهاية السول/2 : 128 - 129.

{تَحْقيقُ اليُوسي للمَسْأَلة}

وَإِنْ أَرَدْتَ تَحقيقَ ذَلِك فَاسْتمِع لِمَا يُتلَى عَلَيْك.

فَنقولُ: إذا قُلنَا مَثلاً فِي الإِثْباتِ عِنْدي عَيْن، فَالمَفهُوم مِنَ اللَّفْظ إِنَّما هُو فَرْدٌ وَاحدٌ عَملاً بِمُقْتضى التَّنْكير، مَا لَمْ تَعْرِض قَرينَة تُفيدُ العُموم، وَلَكِن يَحتَمل أَمْرَين:

أَحدُهمَا، أَنَّ المُرادَ بِه فَردٌ مِنْ أَفْرادِ بَعْض مَا يُسمَّى عَيناً، كَفَرْدٍ مِنَ البَاصِرَة أَوْ مِنَ الجَارِية مَثلاً.

الثَّانِي، أَنَّ المُرادَ بِه واحِدٌ مِنْ أَجْناسِ مَا يُسمَّى عَيناً، كَالبَاصِرة أَوْ كَالجَارِيَة، وَكأَنهُ قَال عِنْدي بَعْض المُسمَّى بِعَيْن. وَلابدَّ فِي كِلاَ الأَمْرينِ مِنْ قَرينَة تُعيِّن المُراد.

وَإِذا قُلنَا فِي النَّفْي لاَ عَيْن عِنْدي، فَالعُمومُ هُنا ثَابتٌ، إِذْ هُو حُكْم النَّكِرَة فِي سِياقِ النَّفِي وَلَكِن يَحتَملُ ثَلاثَة أُمورٍ:

الأَوَّل، أَنْ يُرادَ نَفْي كُلِّ فَردٍ مِنْ أَفرادِ بَعْض مَا يُسمَّى عَيناً، كَأَفْرادِ البَاصِرَة أَوْ أَفْرادِ الجَارِية.

الثَّانِي، أَنْ يُرادَ نَفْي كُلِّ جِنْس مِمَّا يُسمَّى عَيناً، كَجِنْس البَاصِرة وَجِنْس الجَارِية[1].

الثَّالثُ، أَنْ يُرادَ نَفْي كُلِّ جِنْس مَع نَفْي كُلِّ فَردِ كُلِّ جِنْسٍ. وَلاَبدَّ أَيضاً مِنْ قَرينَة فِي كُلٍّ مِنها[2]، غَيرَ أَنَّ الاحْتمَالَ الأَوَّل لاَ نِزاعَ فِي صِحَّتهِ، إِذْ هُو مِنَ المُتَواطِئ[3] الَّذي يَعمُّ فِي أَفرادِه لاتِّفاقِ المَعنَى مَع اللَّفظِ. وَالنِّزاعُ إِنَّما هُو فِي الثَّانِي، وَالقَواعدُ

1 ـ وردت في نسخة ب: كعين الباصرة أو كعين الجارية.

2 ـ وردت في نسخة ب: منهما.

3 ـ وردت في نسخة ب: التواطئ.

403 / العَقلِية تَمنعُه، لأَنَّ الكُلِّيات مُعتَبرَة بِعمُومِ المَعنَى لاَ بِعُمومِ التَّسْمِيةِ، وَمِنْ ثَمَّ اشْتدَّ الإِنْكارُ عَلى نُفاةِ الأَحوَال كَما تَقرَّرَ ذَلِكَ فِي مَحلِّه.

أَمَّا الثَّالثُ فَلا إِشْكال فِي صِحَّته عِنْدمَا يَصحُّ الثَّانِي، وَيُستعمَل إِمَّا مَعْنى، فَلأَنَّ انْتفَاءَ الحَقيقَة عُموماً يُوجِبُ انْتفاءَ جَميعِ أَفْرادهَا. وَإِمَّا لَفظاً، فلأَنَّ الاسْمَ الوَاقِع عَلى الجِنْس وَاقعٌ عَلى كُلِّ فَرْدٍ، فَبِالوَجهِ الَّذي يَنتفِي الجَنْس تَنتفِي الأَفْرادُ.

وَيُشبهُ هَذا وَالحَديثُ شُجونٌ مَسْأَلتينِ : إِحدَاهُما فِي هَذا الفَنِّ، وَهُو مَا يُقالُ إِنَّ عُمومَ الأَشْخاصِ يَسْتلزمُ عُمومَ الأَحوالِ. الثَّانية فِي فَنِّ الحِكمَة، وَهُو مَا يُقالُ إِنَّ العُنوانَ إِذا كَانَ جِنساً، فَالمُرادُ مِنَ المَوْضوعِ أَفرادهُ النَّوْعيَّة وَالأَفْرادُ الشَّخْصية جَميعاً، كَقولِك : كُلُّ حَيوانٍ مُتحرِّك.

وَبعدَ كَتْبِي هَذا، وَقَعْتُ عَلى شَيْءٍ مِنْ مَعنَاه فِي كَلامِ الرَّضي[1] فِي شَرحِ الحَاجِبية حِينَ تَعرَّض للمُشْترَك. وَأَنهُ عِندَ المُصنِّف - يَعنِي ابْن الحَاجِب - تَردَّد فِي جَوازِ تَثْنيَتِه وَجمْعِهِ بِاعْتبارِ مَعانِيه المُختَلفَة، وَأَنهُ مَنع مِنْ ذَلِكَ فِي شَرحِ الكَافِية[2]، لأنهُ لَمْ يُوجَد مِثْلهُ فِي كَلامِهم مَع الاسْتقرَاء. وَجوَّزهُ عَلى الشُّذوذ فِي شَرْح المُفصَّل.

ثُمَّ قَالَ : «وَذهَبَ الجَزولِي[3] وَالأَندلُسي[4] وَالمَالكِي[5] إِلى جَوازِ مِثْلِه، - ثُمَّ قالَ : - وَهذَا المَذهَب قَريبٌ مِنْ مَذهَب الشَّافِعي، وَهُو أَنَّ الأَسْماءَ المُشْترَكة إِذا وَقعَت

1 - محمد بن الحسن بن الرضي الاستراباذي نجم الدين، (.../686هـ). الإمام المشهور ونجم الأئمة. عالم بالعربية، من أهل استرباد من أعمال طبرستان. اشتهر بكتابه «الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب». شذرات الذهب/5 : 395.

2 - انظر شرح الكافية لابن الحاجب/1 : 3 - 4 والنقل منه بالمعنى.

3 - عيسى بن عبد العزيز الجزولي صاحب المقدمة الجزولية في النحو (.../610 هـ). الإمام العلامة الأديب النحوي. وفيات الأعيان/3: 488. شذرات الذهب/7 : 49-50.

4 - يطلق الأندلسي ويراد به: أبو علي الشلوبين (562/645 هـ) أو علم الدين اللورقي (575/661 هـ).

5 - قال محققو شرح الشافية /1 : 100 - هامش 2. لم تبين المقصود من المالكي عند المصنف ويخطر على البال أنه أراد به الإمام السهيلي الأندلسي (.../581 هـ).

بِلفْظ العُمومِ نَحْو قَوْلكَ : الأَقْراء حُكمُها كَذا، وَفِي مَوْضِع العُموم كَالنَّكرَة فِي غَيْر المُوجِب، نَحْو : مَا لَقيتُ عَيناً، فَإِنَّها تَعمُّ فِي مَدلُولاتِها المُختَلفَة مِثْل أَلفَاظ العُموم سَوَاء». انْتهَى.

فَانْظُر كَيفَ فَرضَ مَذْهَب الشَّافِعي فِيمَا إِذا وُجِدَت أَدَاة التَّعمِيم لاَ مُطلقاً، وَهُو مَا نَبَّهْنا عَلَيْه والله المُستَعانُ.

### {اخْتِلافُ النَّحْوِينَ فِي تَثْنِيَة المُشْترَك وَجَمْعِهِ}

الخَامسُ : اخْتلَف النَّحوِيُّونَ فِي تَثْنيةِ المُشْترَك <وَجَمْعه>[1].

فَقِيلَ : لاَ يَجوزُ، وَهُو الَّذي ارْتضاهُ ابْنُ الحَاجِب فِي شَرحِ المُفصَّل[2]. وَعَلى هَذا المَذْهبِ اشْتهَر مَنْ <نَحا>[3] اشْترَاط اتِّفَاق اللَّفْظ وَالمَعْنى.

وَقِيلَ : جَائزٌ، وَهُو الَّذي ارْتضاهُ ابْنُ مَالِك، وَصحَّحهُ[4] بَعدَ أَنْ حَكَى «أَنَّ أَكْثرَ المُتأخِرينَ عَلى المَنعِ، وَاحْتجَّ عَلى الجَوازِ بِأَنَّ التَّثْنيَة وَالجَمْع اخْتِصار عَنِ العَطْف، فَكمَا يَجوزُ العَطفُ فِي المُتخالِفينِ مَعْنى، يَجوزُ فِيهمَا مَا ذُكِر، قَالَ : «وَإِنْ خِيفَ <لَبسٌ>[5] أُزيلَ بَعدَ ذَلِك بِمَا يُزالُ مَع العَطْف، فَكَما تَقولُ رَأَيتُ ضَارباً ضَرباً وَضارباً ضَرْبَةً، تَقولُ رَأيْتُ ضَارِبينَ ضَرباً وَضَربَةً»[6].

«وَاحْتجَّ بَعضُهم عَلى المَنعِ، بِأَنَّ التَّثْنيَة وَالجَمعَ اخْتصارُ العَطْف كَما مَرَّ، فَكَمَا 404 أَنَّك إِذَا قُلتَ : زَيْد ضَاربٌ وَعَمرو، بِحَذْفِ خَبَر الثَّانِي، / يَجوزُ إِنْ تَوافقَ

1. سقطت من نسخة ب.
2. وردت في نسخة ب : المحصل. وانظر الايضاح شرح المفصل/1 : 529 وشرح العضد على المختصر/2 : 112.
3. سقطت من نسخة ب.
4. وردت في نسخة ب : وصحح.
5. سقطت من نسخة ب.
6. قارن بشرح التسهيل /1 : 62.

الخَبرانِ مَعنًى، وَلاَ يَجوزُ إنْ تَخالَفا وَإنْ اتَّفقَ اللَّفظُ. فَكذلِك يَجوزُ فِي التَّثْنيَة أَنْ تَقول : الزَّيْدانِ ضَاربانِ إنْ تَوافقَا فِي المَعنَى وَلاَ يَجوزُ إنْ تَخالَفا»[1].

وَأَجابَ ابنُ مَالِك بِأَوجُهٍ :

«الأَوَّل، إنَّ حَذْف الخَبَر المُخالِف مَعنَى لَمْ يَجُز، لأَنهُ حَذْف بِلاَ عِوَض فِي اللَّفظِ وَلا دَليلَ فِي المَعنَى، وَأَحد مُفردي المُشْترَك مُعوَّض عَنهُ عَلاَمة التَّثْنِية. وَمَقْدُورٌ عَلى الدِّلالَة عَليْه بِقرينَةٍ[2].

الثَّانِي، أَنَّ ذِكْر عَمْرو فِي المِثالِ المَذكُور أَوْقعَ فِي مَحْذوريْن، أَحدُهمَا تَوهُّم المَحذُوف مُماثِلاً للمَذكُور، وَالآخرُ تَوهُّم إِلْغاء ذِكْر عَمْرو، وَالمُثنَّى لاَ يُتوهَّم فِيه إِلْغاءٌ.

الثَّالثُ، أَنَّ التَّخالُفَ فِي اللَّفْظ لاَبدَّ معهُ[3] مِنَ التَّخالُف فِي المَعنَى، وَلَمْ يَمنَع مِنَ التَّنيَّة، فَأَنْ لاَ يَمْنَع مِنْها التَّخالُف فِي المَعنَى مَع عَدَم التَّخالُف فِي اللَّفْظ أَحقُّ وَأَوْلَى.

ـ قَالَ : ـ وَمِمَّن صَرَّح بِجوازِ ذَلِك ابنُ الأَنْباري[4]، وَاحْتجَّ بِقَولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الأَيْدي ثَلاثَةٌ[5] : يَدُ اللهِ العُليَا، وَيدُ المُعْطي، وَيَدُ السَّائِل السُّفلَى إِلى يَوم القِيامَة)[6] وَيُؤيِّد ذَلِكَ قَوْله تَعالَى : ﴿نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾[7].

---

1 ـ انظر شرح التسهيل/1 : 63.

2 ـ ورد في نسخة ب : ومدلول على القرينة.

3 ـ وردت في نسخة ب : فيه.

4 ـ عبد الرحمن بن أبي الوفاء بن أبي سعيد بن سليمان الأنباري (.../577هـ). عرف بصلاحه وورعه، صار شيخ العراق في علم الأدب. له : «أسرار العربية»، «طبقات الأدباء»، «هداية الذاهب في معرفة المذاهب»، «الداعي إلى الإسلام في أصول الكلام» و«اللباب». طبقات الشافعية/4 : 284.

5 ـ وردت في نسخة أ : ثلاث.

6 ـ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب : في الاستعفاف. وأحمد في مسند المكيين. بلفظ : (الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ فَيَدُ اللهِ العُلْيَا وَيَدُ المُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الفَضْلَ وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ).

7 ـ البقرة : 133.

ـ قَالَ : ـ وَمِمَّا يُؤيِّد[1] ذَلِكَ قَولُ أَبِي [علي][2] القالِي مِنْ كَلامِ العَربِ : «خِفَّة الظَّهْر أَحَدُ اليَسارَيْن»[3]، وَ«القَلَمُ أَحدُ اللِّسانَيْن»[4]، وَ«الخَال أَحَد الأبوَين»[5]، وَمِنْ ذَلِك قَولُ بَعْض الطَّائِيينَ :

كَمْ لَيْثٍ اعْتَنَّ لِي ذَا أَشْبُلٍ غَرِثَتْ  فَكأَنَّني أَعْظَم اللَّيثَينِ إِقْداما[6]

وَقَوْل الآخَر :

وَكائِن سَفكْنا نَفْسَ نَفْسٍ عَزيزَة  فَلمْ يُقْضَ لِلنَّفسَينِ مِنْ سافِك ثَأْر[7]

وَقَول الآخَر[8] :

يَداكَ كَفت إِحْداهُما كُلَّ بَائِسٍ  وَإِحداهُما كَفَّت أَذَى كُلِّ مُعْتَدٍ»[9]

انْتهَى الغَرض مِنهُ.

قلتُ : وَكثيرٌ مِنْ هَذا مِنْ بَاب الحَقيقَة وَالمَجاز عَلى مَا سَيأْتي، وَلَكِن البَابَ واحدٌ.

وَعلى الجَوازِ جَرى الحَريرِي[10] فِي قَوْله :

جَادَ بِالعَيْن حِينَ أَعْمى هَواهُ  عَيْنهُ فَانْثَنى بِلاَ عَيْنَيْنِ[11]

---

1 ـ وردت في نسخة ب : يزيد.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ ساقه اليوسي وشرحه في زهر الأكم/2 : 213.
4 ـ نفسه/2 : 12.
5 ـ نفسه/2 : 212.
6 ـ البيت ورد عند ابن مالك في شرح التسهيل/1 : 63 - 151، وكذا في شفاء العليل في إيضاح التسهيل للسلسيلي/1 : 196. زهر الأكم في الأمثال والحكم/2 : 214.
7 ـ البيت استشهد به ابن مالك في شرح التسهيل/1 : 63.
8 ـ وردت في نسخة ب : ومثله.
9 ـ نص منقول ببعض التصرف من شرح التسهيل/1 : 62 ـ 63.
10 ـ هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري (446 / 516هـ). من أكبر الأدباء العرب، وصاحب المقامات التي بلغت من الشهرة ما لم يبلغه غيرها من كتب الأدب. سير أعلام النبلاء/19 : 460.
11 ـ البيت ساقه صاحب شفاء العليل في إيضاح التسهيل/1 : 135. وهو أحد الأبيات الثلاثة للحريري في المقامة العاشرة. انظر مقامات الحريري/1 : 437.

السَّادسُ : قَدْ بَيَّن المُصنِّف أَنَّ التَّثْنِيةَ وَالجَمعَ، مَبْني عِندَ الأَكْثَر عَلى جَوازِ الإِطْلاقِ فِي الإِفْرادِ وَعدَمِه، وَمُقابِل المَشْهور جَوازُ التَّثْنيَة وَالجَمْع، وَإِنْ لَمْ يَجُز فِي الإِفْرادِ.

وَقَدْ صَرَّح بِذلِكَ الإمامُ فِي المَحصُول وَهُو مِنَ المَانعِينَ مُطلقاً، قَالَ : «بَعضُ مَنْ أَنْكرَ اسْتعمالَ المُفردِ المُشْترك فِي جَميعِ مَفْهومَاتِه، جَوَّزَ ذَلِكَ فِي لَفْظ الجَمعِ، أَمَّا فِي جَانِب الإِثْباتِ فَكقَوْله للمَرْأة : اعْتدِّي بالأَقْراء. ـ قَالَ : ـ وَالحَقُّ أَنهُ لاَ يَجوزُ، لأَنَّ قَولهُ اعْتدِّي بِالأَقْراءِ مَعناهُ : اعْتدِّي بِقُرْءٍ بَعْد قُرْءٍ، وَإِذا لَمْ يَصْح أَنْ يُرادَ بِالمُفْرَد كِلاَ المَدلُوليْن[1] لَمْ يَصِح ذَلِك أَيضاً فِي لَفْظ الجَمعِ الَّذي لاَ يُفيدُ إِلاَّ عَيْن فَائِدة الإِفْراد»[2] إلخ. وَفِي جَانِب / النَّفْي عِنْدهُ تَردُّد مَّا في الامْتناعِ[3]. 405

## {إِلحاقُ المُصنِّف الحَقيقَة وَالمَجاز بِالمُشْترَك فِي جُريانِ الخِلاَف}

السَّابعُ : أَلحَقَ المُصنِّف الحَقيقَة وَالمَجازَ بِالمُشْترَك فِي جَريانِ الخِلاَف السَّابِق. وَوَجْههُ : أَنَّ كُلاًّ مِنَ القِسْمينِ فِيه اسْتعمَال اللَّفْظ الوَاحدِ فِي المَعْنيَيْن، وَكذَا فِي المَجازَينِ، إِذْ لاَ فَرْق.

قالَ الإِسْنوي : «الخِلافُ المَذكورُ فِي اسْتعمَال اللَّفْظ فِي حَقيقَته يَجْري فِي اسْتعمَاله فِي حَقيقَته وَمجازِه، كَما قَالهُ الآمدِي. وَفِي مَجازَيِه كَما قَالهُ القَرافِي»[4] انْتهَى. وَقَد رَأَيتَ الأَمْثلَة السَّابقَة مِنْ بابِ الحَقيقَة وَالمَجاز كَما نَبَّهنا عَليْه.

1 ـ وردت في نسخة ب : هذا المدلول.

2 ـ نص منقول من المحصول/1 : 104.

3 ـ انظر نهاية السول/1 : 104.

4 ـ نفسه/2 : 170 وما بعدها.

## {مِثالٌ لاسْتِعمال اللَّفْظ فِي حَقيقَته وَمَجازِه}

وَقَد اسْتدلَّ ابْن دَقِيق العِيد[1] لاسْتعمَال اللَّفْظ فِي حَقيقَته وَمجازِه، بِحدِيث الأَعرَابِي الَّذي بَال فِي المَسْجد. قَال : «وَوجْه الدِّلالَة أَنَّ قَوْلهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صُبُّوا عَليْه ذَنوباً مِنْ مَاءٍ)[2] تَوجَّه إِلى صَبِّ الذَّنوبِ، وَالقَدْر الَّذي يُغيِّر النَّجاسَة وَاجبٌ فِي إِزالتِها، فَتنَاوُل الصِّيغَة لَه اسْتعمَال اللَّفْظ فِي حَقيقَته [الَّذي][3] هُو الواجِب[4] وَالزَّائِد عَلى ذَلِك مُسْتحبٌّ. فَتَناوُل اللَّفظَ لَه اسْتعمَال لَها فِي الذَّنْب وَهُو مَجازٌ فِيه عَلى الصَّحيحِ، فَقدْ اسْتعمَل صِيغَةَ الأَمرِ فِي حَقيقَتِهَا وَمجازِها» انْتهَى.

قَالَ بَعضُ الأَئمَّة : «وَهذا بِنَاء عَلى زِيادَة الذَّنوبِ عَلى القَدْر الوَاجِب» انْتهَى.

قُلتُ : وَفِي الاسْتدلاَلِ المَذكُور نَظرٌ مِنْ أَوْجهٍ :

الأَوَّل، أَنَّ دَعوَى بَقَاء اسْتحبَاب بَعدَ حُصولِ الوَاجِب مِنْ إِزالَة النَّجاسَة يَقيناً مَمنوعَةٌ، كَيفَ وَالزِّيادَةُ سَرفٌ وَبِدعةٌ فَلاَ تُطْلَب بِحالٍ.

الثَّاني، أَنَّ المَقصودَ بِحسبِ مَا اقْتضاهُ المَقامُ إِنَّما هُو غَسْل النَّجاسَة، وَالتَّعبِيرُ بِالذَّنوبِ إِنَّما هُو لِرعايَة القَدْر الَّذي يَكْفي عُرفاً، حَتَّى إِنهُ لَوْ لَمْ يَكْف زِيدَ عَليْه، وَلِذا قِيلَ : ذَنوباً أَوْ ذَنوبَيْن، وَالقَصْد بِذلكَ حُصولُ الوَاجِب عَلى التَّيقُّن لاَ شَيْء آخَر.

---

1 ـ محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين (625/702هـ) المصري الإمام الكبير صاحب التصانيف الفائقة البدر الطالع. رقم : 489. ص : 782. طبقات الشافعية الكبرى/2:6 ـ 3.

2 ـ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب : صب الماء على البول في المسجد بلفظ : (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).

3 ـ سقطت من نسخة أ.

4 ـ وردت في نسخة أ : الوجود.

الثَّالثُ، إنَّا لَوْ سَلَّمنا طَلبَ شَيْءٍ آخَر عَلى الاسْتحبَاب فَلا نُسلِّم إرادَة التَّفْصيل، بَلْ نَقولُ المَطْلوبُ هُو المَجمُوع، وَهُو لَيسَ بِواجب عَلى هَذا الفَرْض، فَلمْ تُسْتعمَل الصِّيغَةُ إلاَّ فِي مَعْنى وَاحِدٍ.

الرَّابعُ، إنَّ شَرطَ صِحَّة إطْلاَق اللَّفْظ عَلى مَعْنيين، أَنْ لاَ يَتنافَيا عَلى مَا تَسمَعهُ قَريباً إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى. وَلاَ نُسلِّمُ عَدمَ تَنافِي الوُجوبِ وَالنَّدبِ، إلاَّ إذا أُريدَ فِيهمَا مُطْلقُ الطَّلَب، وَمَتى أُريدَ كَانَ قَدراً مُشترَكاً وَخرجَ عَمَّا نَحنُ فِيه، غَيْر أَنَّ هَذا فِيه مَجالٌ للبَحثِ عَلى مَا سَنُقرِّرهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

## {مِثالٌ آخَر لاسْتِعمالِ اللَّفظ فِي حَقيقتِه وَمجازِه}

وَمِنْ اسْتِعمَال اللَّفْظ فِي حَقيقَتهِ وَمجازِه لَفْظ[1] ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2] فِي الآيةِ الكَريمَة إذا أُريدَ بِها اللَّمسُ بِاليَدِ، <وَهُو الحَقيقَة وَالوَطْء أَيضاً وَهُو مَجاز، وَلَمْ 
406 يَحضُرنِي الآنَ شَيءٌ[3] مِمَّا اسْتعمِل فِيه اللَّفظُ فِي مَجازَيه فِي كَلامِ / العَربِ وَلاَ فِي كَلامِ>[4] الشَّارعِ، وَقَد يَحتَمل فِي لَفْظ حَديث (إنَّ اللهَ خَلقَ آدَم بِيَدهِ وَخَلقَ جَنَّةَ عَدَنٍ بِيَدهِ وَكُتُب التَّوْراةِ بِيَدهِ)[5] أَنَّ المُرادَ القُدرَة أَوِ النِّعمَة أَي الفَضْل وَالجُود، أَوْ هُما معاً، وَكِلاهُما مَجاز، غَيْر أَنَّ الظَّاهرَ أَنَّ المُرادَ الأَوَّل، وَإِليهِ يَرجعُ تَفْسيرُ الكَلامِ مِنْ أَنَّ اللهَ تَعالَى أَوْجدَ الثَّلاثَة مِنْ غَيْر أَنْ يُجْريَ ذَلكَ عَلى يَدِ مَلَكٍ.

1 ـ وردت في نسخة ب : لفظا.

2 ـ تضمين للآية 43 من سورة النساء ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾.

3 ـ يظهر من هذه الإشارة التي تكررت في هذا الكتاب، وكتاب أخذ الجنة عن إشكال نعيم الجنة أن اليوسي كان أثناء تدريس هذا الكتاب يعاني من ألم المنفى السحيق، وأن مادة كتابه إنما كانت حصيلة عارضته القوية في غالب الأحيان.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

5 ـ أخرجه صاحب كنز العمال عن الدارقطني في الصفات. انظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/6 : 130.

**{يَجوزُ تَثْنِيَةَ اللَّفظِ وَجَمعُه بِحسَب حَقيقَته وَمجازِه وَبِحسبِ مَجازَيهِ}**

الثَّامنُ : اللَّفظُ أَيضاً يَجوزُ تَثْنيتهُ وَجَمعهُ بِحسبِ حَقيقَتهِ وَمجازِه، وَبِحسَب مَجازَيْه عَلى مَا مَرَّ فِي المُشْترِكِ، وَأَكْثرُ الأَمْثلَة السَّابقَة فِي التَّثْنية، وَالجَمعِ مِنْ بَابِ الحَقيقَة وَالمَجاز كَما مَرَّ، وَلَمْ يَحضُرنِي أَيضاً شَيءٌ مِنْ ذَلكَ فِي المَجازَين.

وَقَد يُتوهَّم أَنَّ مِنْ ذَلِك قَوْله تَعالَى : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[1] وَقوْله : ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[2]، وَقَوْله : ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[3] وَنحْوه، وَليْس بِه، لأَنَّ المَطلوبَ وُجودُ مَعنَيَيْن أَوْ مَعانِ اللَّفْظ فِي كُلٍّ مِنهُما مَجازٌ فَتقعُ التَّثْنيةُ أَوِ الجَمعُ، وَالآياتُ المَذكورةُ لَيسَت مِنْ ذَلِك، إِذ لَيسَ فِيها إِلاَّ مَعْنى وَاحداً، سَواءٌ عَبَّر عَنهُ بِلفْظ المُفرَد أَو بِلفْظ الجَمْع أَوِ التَّثنِيَّة.

فَلاَ فَرْق فِي كَلامِ العَربِ بَينَ قَوْل القَائِل : لِي عَلى كَذا يَدٌ وَلِي عَليهِ يَدانِ، وَكذَا فِي النَّفْي لاَ فَرْق بَينَ أَنْ يَقولَ : لَيْس لِي عَليهِ يَدُ أَي قُدرَة أَوْ طَاقةٌ، أَوْ لَيسَ لِي عَليهِ يَدانِ، كَما قَال عُروَة بْن حِزَام[4] :

**فَقالُوا شَفاكَ اللهُ وَاللهِ مَا لَنا    بِما حَمَلت مِنْك الضُّلوع يَدانِ**[5]

وَوَجهُ ذَلِك أَنَّ العَملَ الوَاحدَ يُعالَج بِاليَد الوَاحدَة وَبِاليَدينِ أَيضاً، وَالشَّيْءُ يُرى بِالعَينِ الوَاحدَة وَبِالعَيْنيْن وَالعُيونِ، فَكانَ المَجازُ تَابعاً لِذلكَ فِي الإِطْلاَق. وَجَرى كَلامُ اللهِ تَعالَى عَلى ذَلِك الأُسلوبِ لأَنهُ كَلامٌ عَربِيٌّ.

---

1 ـ المائدة : 64.

2 ـ ص : 74.

3 ـ القمر : 14.

4 ـ عروة بن حزام بن مهاجر الضني، شاعر من متيمي العرب من بني عذرة، (عاش حوالي القرن الأول الهجري) كانت له قصة حب مع ابنة عمه «عفراء». له ديوان شعر صغير. الأعلام/4 : 226.

5 ـ انظر البيت في زهر الأكم/1 : 210.

## {شُروطُ صِحّة إطْلاَق المُشْتَرك عَلى مَعْنيَيه عِنْد القَائلينَ بِه}

التَّاسعُ : اشْترطُوا لِصحَّة إطْلاقِ المُشْترَك عَلى مَعْنَيَيْه عِنْد مَنْ يَقولُ به، أَنْ لاَ يَمنعُ الجَمعَ بَينهُما، بِأَنْ يَكونَ المَعنَى يَصحُّ إسْنادهُ إلى الأَمْرين، كَقوْلكَ العَيْن جِسْم وَتُريدُ الجَارِية وَالذَّهَب، <وَالعِدَّة>[1] بِثَلاَث[2] أَقْراءٍ وَتُريدُ الطُّهْر وَالحَيض، وَالجَوْنَ مَلبُوس <زَيْد>[3] وَتُريدُ الأَبْيض وَالأَسْوَد.

وَيكونُ المَحكومُ عَليهِ مُتعدِّداً فَيصحُّ التَّوزيعُ، نَحوَ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ﴾[4] فَإِنَّ المَغفِرةَ وَالاسْتغفارَ يَمتَنعُ عَودُهما إِلى الله تَعالَى <وَكذَا المَلائكَة، فَالأُولَى إِلى الله تَعالَى وَالثَّانِية إِلى المَلائِكَة، فَإِن امْتنَع الجَمعُ بَينَهما لَمْ يَجزْ، كَاسْتعمَال>[5] صِيغَة افْعَل فِي الأَمْر بِالشَّيْءِ وَالتَّهدِيد عَليْه، وَذلِك عِنْد مَن يَجعلُها حَقيقَة فِيهمَا. وَكَقولِك : هَذا الثَّوبُ جَونٌ وَنحْو ذَلِك، هَكذَا قَالُوا.

407 قُلتُ : وَهُو[6] مُجرَّد تَنبيه، وَإِلاَّ فَلاَ حَاجَة إِلى ذِكْر هَذا / الشَّرْط، لأَنهُ رَاجعٌ إِلى أَمْر خَارِجي لَمْ يَأْتِ مِن ذَاتِ المُشْترَك، فَإِنَّ الجَمعَ بَينَ مُتنَافِيينِ فِي مَحلٍّ وَاحدٍ يَمتَنع مُطلقاً، وَمع تَعدُّد المَحلِّ جَائزٌ. وَبِذا[7] تَعْلَم مَا أَشرْنا إِليْه قَبلُ، مِنْ أَنَّ اسْتعمَالَ صِيغَة افْعَل فِي الإِيجابِ وَالنَّدب للشَّيءِ الوَاحدِ لاَ يَصحُّ، كَما لاَ يَصحُّ فِي طَلبهِ وَالتَّهْديد عَليْه، لِتبايُن الحَقائِق فِي الجَميعِ، وَأَمَّا عُموم نَحْو ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[8] الوَاجِب وَالمَندُوب، فَلا بَأْس بِه لِتعدُّد المَحالِ.

---

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - وردت في نسخة ب : بثلاثة.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - تضمين للآية 56 من سورة الأحزاب : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).
5 - ساقط من نسخة ب.
6 - وردت في نسخة ب : وهي.
7 - وردت في نسخة ب : ولذا.
8 - تضمين للآية 77 من سورة الحج : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

العَاشرُ : عَلى صِحَّة إِطْلاقِ اللَّفْظ عَلى حَقيقَتهِ وَمجازِه، إذا أُطلِق عَليْهمَا يَكونُ مَجازاً، أَوْ يَكونُ حَقيقَةً وَمجازاً بِاعْتبارَين، عَلى قِياسِ مَا مَرَّ عَنِ الشَّافِعي وَالقَاضِي <فِي>[1] المُشْتَرك، وَأَمَّا الحَملُ فَإِنْ كَانتْ قرينَةٌ لإِرادَة الحَقيقَة وَحْدهُ فَلا مَدخَل للمَجازِ، وَكذَا إِنْ لَمْ تُوجدْ قَرينَة أَصلاً عِنْد التَّحْقيقِ، وَإِنْ وُجدَت قَرينَة لإِرادَة المَجازِ وَحدِه حُملَ عَليهِ فَقطْ، وَإِنْ وُجِدتْ قَرينَة لإِرادَة المَجازِ مَع الحَقيقَة حُمِل عَليْهمَا وَهُو مَحلُّ الكَلاَم.

وَقَيَّد بَعْضُهم[2] مَا ذَكرْنا فِي عَدمِ القَرينَة أَصلاً، بِمَا إِذَا لَمْ يَشْتهِر المَجازُ بِكَثْرة الاسْتعمَال اشْتهاراً يُوازِي بِه الحَقيقَة.

قُلتُ : فَإِنْ كَانَ كَذلِك صَارَ اللَّفظُ مُشْتركاً فِي المَعنَى وَلهُ أَحْكامُ المُشْترِك، وَلَيسَ مِمَّا نَحنُ فِيه.

وَبَعضُهم قَيَّد مَحلَّ الخِلاَف بِهذَا القِسْم نَفسِه، لأَنَّ المَجازَ إِذا لَمْ يَشْتهِر فَلاَ يُرادُ، إِذِ الأَصلُ هُو الحَقيقَة.

قُلتُ : وَهُو صَحيحٌ، ولَكِن حَيْث لاَ قَرينَة كَما مَرَّ، وَما ذَكرَ المُصنِّف مِنْ خِلاَف القَاضي فِي المَسأَلة قَدْ وَهمهُ الشَّارِح، وَقالَ : «إِنَّ القَاضي لَمْ يَمنَع الاسْتعمَال، وَإِنَّما مَنعَ الحَمْل عَليْهِما بِلاَ قَرينَة، فَاخْتلَطت مَسأَلة الاسْتِعمَال بِمسأَلة الحَمل»[3]. والله أَعلَم.

الحَادِي عَشَر : علَى صِحَّة إِطْلاقِ اللَّفْظ عَلى مَجازَيه، يُقالُ أَيضاً : يُحملُ عَليْهِمَا إِنْ قَامَت قَرينَة لِكُلٍّ مِنهُما، أَوْ تَساويَا فِي الشُّهرَة وَلاَ قَرينَة، وَإِلاَّ فَالرَّاجحُ، أَوْ مَا قَامَت قَرينتُه هُو المُرادُ وَحدَه عَلى قِياسِ مَا مَرَّ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ قارن بما ورد عند ابن السمعاني في التشنيف/1 : 435.

3 ـ انظر التشنيف للزركشي/1 : 434.

الثَّانِي عَشَر : فِي قَولِ المُصنِّف «وَفِي الحَقيقَة وَالمَجَاز»، وَقَوْله «وَكَذَا المَجَازَان» اسْتِعمالُ الحَقيقَة وَالمَجاز فِي المَعْنى المَدلُول تَجوُّزاً تَسْمِيتهُ لِمدْلولِ الحَقيقَة حَقيقَة، وَلِمدْلولِ المَجاز مَجازاً، وَيَصحُّ أَنْ يُريدَ الأَلفاظ، عَلى مَعْنى أَنَّ اللَّفظَ الَّذي هُو حَقيقَة وَمَجاز بِاعْتبارَينِ، هَلْ يَصحُّ إِطْلاقُه عَلى مَعْنيْيه المَذكورَينِ؟.

وَيُريدُ بِالمَجازَيْن : اللَّفظُ الوَاحدُ بِحسَب مَعْنيَيه، فَهُو مُتعدِّد بِتعدُّد المَعْنى، وَفِي هَذا تَكلُّفٌ.

## {الكَلامُ فِي مَسْأَلةِ الحَقيقَة وَأَقْسامِها وَمَذاهِب المُثْبتينَ وَالنَّافِين لَها}

**«الحَقيقَة : لَفْظ مُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لَهُ ابْتِداءً»**.

408 فَخرجَ بِالقَيْد الأَوَّل وَهُو «مُسْتعمَل» اللَّفْظ / المُهمَل وَمَا لَمْ يُوضَع أَصلاً، وَكذا المَوْضوع وَلَمْ يُستعمَل، إِذِ اللَّفْظ <المُبْهمُ>[1] قَبْل الاسْتِعمَال لاَ يُوصف بِحَقيقَة وَلاَ مَجاز.

وَخَرجَ بِالثَّانِي وَهُو «مَا وُضِع لَهُ» الغَلط[2]، كَقوْلكَ : خُذْ هَذا الفَرَس مُشيراً إِلى كِتابٍ، فَقَد اسْتعمَلت اسْم الفَرَس فِي الكِتابِ وَهُو غَيْر مَوْضوعٍ لَهُ، وَيُسمَّى غَلطاً حَيثُ أُطلِق لِمجرَّد [سَبق][3] اللِّسان بِالعَلاقَة.

وَخَرجَ بِالثَّالثِ وَهُو «ابْتدَاء» المَجَاز، كَقَوْلكَ رَأَيتُ أَسداً : تُريدُ رَجلاً شُجاعاً، فَإِنهُ مُسْتعمَل فِيما وُضِعَ لَهُ وَلكِن لاَ ابْتدَاء، إِذْ الأَسدُ إِنَّما هُو مَوْضوع ابْتدَاء للحَيوانِ المُفْترِس، بَلْ ثَانياً عَلى مَا سَيأْتي <بَيانُه فِي>[4] تَعْريفِ المَجازِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

---

1. سقطت من نسخة ب.
2. ورد في نسخة ب : غلطا حيث أطلق الغلط.
3. سقطت من نسخة أ.
4. سقطت من نسخة ب.

«**وَهِي**» أَي الحَقيقَة المَذكُورَة ثَلاثَة أَقْسامٍ :

«**لُغوية**» : بِأَنْ وُضِعتْ[1] فِي اللُّغةِ أَوَّلاً بِتوْقيفٍ مِنَ اللهِ تَعالَى، أَوْ بِاصْطِلاَحٍ عَلى مَا مَرَّ فِي مَبدَأ اللُّغاتِ. وَمِثالُها : الأَسَد للحَيوَان المُفْترِس، وَالرَّجُل للذَكَر الآدمِي، وَالفَرَس للحَيوانِ الصَّاهِل، وَغَيْر ذَلِك مَمَّا يَكثُر.

«**وَعُرفِية**» : بِأَنَّ وَضعَها أَهلُ العُرْف العَامِّ، كَالدَّابةِ لِذاتِ الأَرْبع، وَهِي فِي الأَصْل لِكُلِّ مَا يَدبُّ عَلى الأَرْض حَتَّى النَّمْلة، أَوِ الخَاص كَالفِعْل للكَلمَة الدَّالَة عَلى الحَدَث، وَالزَّمانِ عِنْد النُحاةِ، وَهُو فِي الأَصْل مَصْدر بِمعْنى ضِد التَّرْك.

«**وَشَرعِية**» : بِأَنْ وُضِعتْ فِي لِسانِ الشَّارِع، كَالصَّلاةِ للعِبادَة المَخصُوصَة، وَهِي فِي الأَصْل بِمعنَى الدُّعاء أَوِ الرَّحْمة.

«**وَوَقع الأَولَيَان**» أَي اللُّغوِية وَالعُرْفية بِقسْميهِما قَطعاً «**وَنفَى قَومٌ إِمْكانَ**» الحَقيقَة «**الشَّرعِية**»، فَقالُوا : إِنهُ لاَ يُمكِن أَنْ تَقعَ فَضلاً عَنْ أَنْ تَكونَ وَاقِعةً.

«**وَ**»نَفى «**القَاضي وَابْن القُشيْري**[2] **وُقوعَها**» أَي الشَّرعِية، وَلَم يَنْفيَا إِمْكانَها. قَالا[3] : وَمَا يُتوهَّم مِن ذَلِك كَالصَّلاةِ فَهُو مُسْتعمَل فِي مَعنَاه اللُّغوِي كَالدُّعاءِ مثلاً، وَاعْتُبِر لَه فِي الشَّرعِ كَيْفيَة مَخصوصَة.

«**وَقالَ قومٌ : وَقعتِ**» الحَقيقَةُ الشَّرعِيةُ «**مُطلقاً**» أَي فَرعِية وَأَصلِية.

وَقالَ «**قومٌ**» بجمِيعِ أَقْسامِها «**إِلاَّ الإِيمَان**» مِنَ الأَصْليةِ فَإِنهُ لَمْ يَقَع، بِمَعْنى أَنهُ لَيسَ بِحَقيقَة شَرعِية، إِذْ هُو فِي الشّرْع مُستعمَل فِي مَعنَاه اللُّغوِي وَهُو التَّصْديق. غَيْرَ أَنهُ جَعلهُ فِي تَصْديقٍ خَاصٍّ، وَاعْتُبِر للاعْتدَاد بِه التَّلفظُ بِالشَّهادَتيْن عَلى مَا سَيجيءُ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : وقعت.

2 ـ عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر بن أبي القاسم ابن القشيري (439 / 514هـ) المتكلم والفقيه الشافعي. طبقات السبكي/4 : 249. سير أعلام النبلاء : الطبعة السابعة والعشرون.

3 ـ وردت في نسخة ب : قال.

«وَتَوقُّف الآمِدي» فِي وُقوعِها. «وَالمُختارُ وِفاقاً لأَبِي إِسْحاق الشِّيرازِي[1]، وَالإِمامَين» أَي إِمامُ الحَرمَيْن[2] وَالإِمامُ الرَّازِي، «وَابْن الحَاجِب وُقُوعَ الفَرعِية» كَالصَّلاةِ، «لاَ الدِّينية» كَالإِيمَان، فَإِنَّها فِي الشَّرْع مُسْتعمَلة فِي مَعْناهَا اللُّغوِي كَما مَرَّ.

«وَمَعنَى الشَّرْعي» <أَي مَدْلُول هَذا اللَّفْظ إِذا أُطْلِق، كَقوْلنَا هَذهِ حَقيقَة شَرْعِية أَوْ مَجاز شَرْعي «مَا» أَيْ مَعْنى «لَمْ يُستَفدْ اسْمهُ إلاّ مِنَ الشَّرْع»>[3] كَالهَيْئَة المُسمَّاة 409 بِالصَّلاةِ، فَإِنهَا / شَرعِية، بِمعْنى أَنَّ اسْمَها وَهُو الصَّلاَة مُسْتفادٌ مِنْ وَضْع الشَّرْع، لاَ اللُّغَة وَلاَ العُرْف.

«وَقَدْ يُطلَقُ» الشَّرْعي «عَلى المَندُوب»، فَيقالُ: هَذا الشَّيء مَشْروعٌ، بِمعنَى أَنهُ طُلِب طَلباً غَيْر جَازِم كَالإِشهَاد عِنْد البَيعِ، «وَ» على «المُباحِ» فَيُقالُ هَذا الشَّيءُ مَشْروعٌ أَي لاَ حَرَج فِيه كَالنِّكاح.

**تَنبيهَات: {فِي مَزيدِ تَقْريرِ الحَقيقَة وَمُتعلِّقاتِها}**

**{تَعْريفُ الحَقيقَة لُغةً وَاصْطلاحاً}**

الأَوَّل: الحَقيقَة لُغَة: مَا يَحقُّ عَلى الرَّجْل أَنْ يَحْميهِ وَيُدافع عَنهُ، وَيُقالُ: رَجُل حَامِي الحَقيقَة، كَما يُقالُ: حَامِي الذِّمار. قَال الشَّاعِر:

**أَنا الفَارِسُ الحَامِي حَقيقَة وَالِدي ... وَآلِـي كَمَـا تَحْمِي حَقيقَـةَ آلِـكَا[4]**

وَقالَ الآخَرُ:

**نَحْمِـي حَقِيقَـتَنَـا وَبَعض القَـوْ ... مِ يَسْقُـط بَيـنَ بَيْنَـا[5]**

1 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 153.
2 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 94.
3 ـ ساقط من نسخة ب.
4 ـ انظر شرح التسهيل/3: 109. وينسب البيت لابن نُدْبة الشاعر المخضرم. خزانة الأدب/2: 470.
5 ـ البيت استشهد به ابن مالك في التسهيل/2: 167، 327 وصاحب شفاء العليل في إيضاح التسهيل/1: 381، وهو منسوب لعبيد بن الأبرص في ديوانه: 141.

قِيلَ : وَالحَقيقَة أَيضاً الرَّايَة، قِيلَ : وَمِنهُ قَوْل عَامِر بْن الطُّفَيْل[1] :

أَنَا الفَـارِسُ الحَامِي حَقيقَة جَعْفَر[2]

وَلاَ دَليلَ فِيه، وَمنْ حَمى الرَّايَة فَإِنَّما حَمى أَهْلهَا وَهُم حَقيقَتهُ، وَللبَحْث فِي هَذا وَاشْتقاقِه مَوْضِع آخَر.

وَالحَقيقَةُ اصْطلاحاً خِلاَفُ المَجَاز، وَاشْتقاقها أَيضاً مِنْ حقَّ الشَّيْء : بِمعنَى ثَبتَ وَوَجبَ، فِعْليَة بِمعْنى فَاعِلَة أَيْ ثَابِتَة بِمَعْنى أَنها لَمْ تُنْقَل عَنْ مَوْضوعِهَا[3]، أَوْ بِمعْنى مَفْعولَة أي مُثْبَتة <فِيهِ>[4].

يُقالُ : حَقَّ الشَّيءُ فَهُو حَاقٌّ، وَحَقَّقتهُ[5] إمَّا لاَزِم وَمُتعدٍّ، ثُمَّ صَارَت اسْماً عَلى الكَلِمةِ المُسْتعمَلة فِيمَا وُضِعتْ لَهُ، وَالهَاءُ فِيهَا إِمَّا للمُبالَغةِ فِي الأَصْل، وَإِمَّا للإِشْعارِ بِالنَّقْل مِنَ[6] الوَصْفِيَّة إِلى الاسْمِيَّة.

وَقِيلَ : يُسمَّى اللَّفْظ فِي مَعنَاه الأَوَّل حَقيقَة، لأَنهُ تَجبُ مُراعَاتهُ وَالحَملُ عَليْه إلاَّ لِمانع.

فَإِنْ قِيلَ : مَا مَعْنى كَونُ التَّاء للنَّقْل مِنَ الوَصْفيَّة؟

قُلتُ : هُو مَا تَقرَّر مِنْ أَنَّ فَعيلاً إذا كَانَ وَصفاً لِمُؤنَّثٍ، تَسْقُط مِنهُ التَّاء الفَارِقةُ مَا دَام مَوصُوفهُ مَعهُ، فَتقولُ : مَررْتُ بِامْرأَةٍ قَتيلٍ وَكحيلٍ، وَشاةٍ[7] ذَبيحٍ، اكْتفاءً بِتأْنيثِ

1 ـ عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري ابن عم لبيد الشاعر، من بني عامر بن صعصعة، ولد سنة 70 ق.هـ. يعتبر فارس قومه وأحد شعراء العرب وساداتهم في الجاهلية. الأعلام/3 : 252.

2 ـ ديوان عامر بن الطفيل : 61، والشطر الأول للبيت : **لَقَد عَلِمَت عُلْيا هَوازِنَ أَنَّنِي.**

3 ـ وردت في نسخة ب : أصلها.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ وردت في نسخة ب : حقيقته.

6 ـ وردت في نسخة ب : عن.

7 ـ وردت في نسخة ب : ومثل.

المَوصوفِ، فَإذا[1] ذَهبَ بِالمَوْصوفِ أَتَوا بِالتَّاءِ دَفعاً لِلُّبْسِ، فَيُقالُ : رَأَيتُ قَتيلَةَ بَنِي فُلاَن، لِعدَم مَا يَدلُّ عَلى التَّأنيثِ، فَيكونُ الاسْمُ هَا هُنا[2] لاَ يُعرف صِفَة.

فَإذا قِيلَ : «التَّاءُ للنَّقْل مِنَ الوَصْفِية إلى الاسْميَّةِ»[3]. هَكذَا نَبَّه عَليْه شِهابُ الدِّين القَرافِي رَحِمهُ الله تَعالَى اقْتباساً مِنَ المَحصولِ[4].

قُلتُ : وَإِيضَاحهُ أَنْ يُقالَ : اللَّفظُ مَنقولٌ مِنْ وَصْفٍ عَارٍ عَنِ المَوصوفِ مَقْروناً بِالهَاء فَيُقر[5] عَلى مَا نُقِل عَليْه، وَإذَا كَانَ هَكذَا فَالتَّعبِيرُ بِكوْن التَّاء سَبَبها النَّقْل لاَ يَتمُّ كَما لاَ يَخْفى، وَلعلَّ المُرَاد أَنَّ لُزومَ التّاء كَانَ لأَجْل كَونِ اللَّفظِ مَنقولاً مِنَ الوَصْفِية أَي بِغَيْر مَوْصوف. وَحاصِلهُ أَنَّ التَّاءَ فِيه لِمُراعاةِ الأَصْل.

410 / وَظاهِرُ كَلاَم القَرافِي أَنَّهُ فِي هَذهِ الحَالَة وَصْف لَمْ يُوجَد مَوْصوفهُ، وَلَيسَ كَذلِك لأَنهُ اسْمٌ، ثُمَّ إِنَّ هَذا إِنَّما يَتمشَّى عَلى كَونِ الحَقيقَة بِمعْنى مَفْعول، أَمَّا عَلى أَنهَا بِمعْنى فَاعِل فَلاَ، لأَنَّ هَذا يُقرَن[6] بِالتَّاء الفَارِقَة مَع وُجودِ مَوْصوفِه.

الثَّانِي : ذَكرَ الإمامُ فِي المَحصُول وَتبِعهُ البَيضاوِي[7] : «أَنَّ لَفظَ الحَقيقَة فِي مَعنَاها الاصْطلاَحي مَجازٌ لُغوِي، حَقيقَة عُرْفِية، وَذلِك بِأَنَّ الحَقيقَة كَما مَرَّ مَأْخوذَة مِنَ الحَقِّ، <وَالحَق>[8] حَقيقَة فِي الثَّابِت، لأَنهُ ضِد البَاطِل. وَهُو المُنْتَفِي، ثُمَّ نُقِل إِلى العِقْد المُطابِق، لأَنهُ أَوْلى بالوُجودِ مِنَ العِقْد غَيْر المُطابِق، ثُمَّ نُقِل إِلى القَوْل المُطابِق لِعَيْن هَذا العِقْد، ثُمَّ نُقِل إِلى اسْتعمَال اللَّفْظ فِي مَوْضوعِه الأَصْلي، لأَنَّ

1 ـ وردت في نسخة ب : إذا.
2 ـ وردت في نسخة ب : هنا.
3 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 42.
4 ـ انظر المحصول/1 : 112.
5 ـ وردت في نسخة ب : فيبقى.
6 ـ وردت في نسخة ب : يقوى.
7 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 271.
8 ـ سقطت من نسخة ب.

اسْتعمَالَه فِيه تَحْقيق لِذَلكَ الوَضْع، فَظهَر أَنهُ مَجازٌ وَاقعٌ فِي المَرتَبةِ الثَّالِثة بِحسَب اللُّغَة الأَصْلية»[1] هَكذَا قَال الإمامُ.

{بَحثُ اليُوسي مَع كَلامِ الإِمَام وَالبَيْضاوي فِي تَعْرِيفِهمَا الحَقيقَة}

وَفِيه نَظَر مِنْ أَوْجُهٍ :

الأَوَّل، أَنَّ البَحثَ كَانَ عَنْ لَفظِ الحَقيقَة، وَما ذَكرهُ فِي لَفْظ الحَقِّ وَمَا بَينهُما فَرقٌ، وَلاَسِيمَا عَلى أَنَّ الهَاءَ فِيهَا للتَّأنيثِ فِي الأَصْل. فَالظَّاهِرُ أَنَّ المَوْصوفَ بِها الكَلِمَة، وَلاَ تَحسُن هَذِه الصِّيغَة فِي الأَصْل المُدَّعى النَّقْل عَنهُ. وَوَقعَ فِي عِبارَة الإِسْنوِي «ثُمَّ نُقلَتِ الحَقيقَةُ»[2] وَلاَ يُسلَّمُ إِلاَّ لَوْ ثَبتَ أَنَّ ضِدَّ البَاطِل يُقالُ لَهُ الحَقيقَة، وَهَكذَا مَا بَعْدهُ.

نَعَم، عَلى اعْتبَار التَّاء لِلمُبالَغةِ، يُقالُ الحَقيقَة هُو الأَمْرُ الحَاقُّ أَي الثَّابِت، ثُمَّ وَقعَ النَّقْل الثَّانِي.

إِذَا كَان الحَقُّ هُو الثَّابِت كَانَ صِدْقهُ عَلى العَقْد المُطابِق غَيْر مَجازٍ، إِذْ هُو مِنْ جُزْئيَاتهِ[3] المُسمَّى.

فَإِن ادَّعَى أَنهُ مَخْصوصٌ بِه لِيكَونَ كَالدَّابةِ فِي ذَاتِ الأَرْبَع.

قُلنَا : لاَ يُسلَّم، فَإِنَّ الحُكمَ الثَّابتَ كُلهُ يُقال لَهُ حَقٌّ، وَإِنْ لَمْ يُلاَحظ الاعْتقَاد، كَمَا يُقالُ الصَّلاةُ حَقٌّ، وَدِينُ الإِسْلامِ حَقٌّ، وَما ذَكرهُ فُلانٌ حَقٌّ، وَمَا أَمرَ بِه حَقٌّ، وَنَحْو ذَلِكَ.

1 ـ انظر المحصول/1 : 111 ـ 116.
2 ـ انظر نهاية السول/2 : 146.
3 ـ وردت في نسخة ب : جزئيات.

وَيُجابُ : بِأَنَّ ذَلِك كُلَّه مِمَّا يُعتَقدُ، وَأيضاً فَذلِك كُلهُ أَخَص مِنْ مُطْلقِ الثَّابِت، فَيكونُ فِيه مَجازاً لُغوياً وَإِنْ كَانَ حَقيقَةً عُرفِيَّةً.

الثَّالِث، إِنَّ تَعدُّدَ النَّقْل [لاَ يُسلَّم][1]، لِصحَّة كَوْن الجَميع مَأْخوذاً مِنَ الأَصلِ، نَبَّه عَليْه الإِسنَوي.

وَجَوابهُ : أَنهُ لاَ مَعْنى لاتِّصافِ الكَلاَم بِالحَقِّية، إِلاَّ بِاعْتبارِ مَدْلولِه كَغَيْر هَذا، مِمَّا يُوصفُ بِه اللَّفظُ تَبعاً للمَعنَى، مِثْل : الكُلِّيةُ وَالجُزئيَّة وَغَيْر ذَلِك.

الرَّابعُ، قَوْلهُ : «ثُمَّ نُقِل إِلى اسْتعمَال اللَّفْظ فِي مَوْضوعِه» إلخ، غَيْر مُسْتقيم، فَإِنهُ إِنْ أَرادَ لَفْظ الحَقِيقةِ فَليْستِ هِي اسْتعمَال اللَّفظ، وَإِنْ أَرادَ لَفْظ الحَقِّ فَأَبْعد وَأَبْعَد.

411 وَفِي عِبارَة المِنهَاج : «ثُمَّ نُقِلَ إِلى / اللَّفْظ المُسْتعمَل»[2] إلخ، وَهُو ظَاهِر، وَلكِن فِي لَفْظ الحَقيقَة لاَ فِي لَفْظ الحَقِّ، فَإِنَّ هَذَا حَديثٌ عَنِ الاصْطلاَح لاَ عَنِ المَعنَى، وَلاَ يُقالُ حَقٌّ وَمجازٌ بَلْ حَقيقَةٌ وَمَجازٌ.

## {مُناقَشةُ تَعْرِيف الجُمهُور للحَقيقَة}

الثَّالثُ : عَرَّف <الجُمهورُ>[3] الحَقيقَةَ بِـ «اللَّفظِ المُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لَهُ فِي اصْطلاَح التَّخاطُبِ»[4]، وَاحْترزَ بِالقَيدِ الأَخيرِ عَنِ[5] المَجازِ المُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لَه، وَلكِن بِاعْتبارِ اصْطلاَحٍ آخَر، كَالصَّلاةِ إِذا اسْتعمَلهَا صَاحِب الشَّرْع فِي الدُّعاءِ،

1 ـ سقطت من نسخة أ.
2 ـ انظر الإبهاج/1 : 271.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ انظر لمزيد التفصيل والبيان للحقيقة : المعتمد/1 : 16، اللمع : 5، المحصول/1 : 112، الإحكام/1 : 36، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1 : 138، شرح تنقيح الفصول : 42، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 272. وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 169.
5 ـ وردت في نسخة ب : على.

فَإِنهَا مَجازٌ وَإِنْ كَانَت فِي مَوْضوعِها، وَلَكن لَمْ تَكُن فِي مَوْضوعِها بِحسَبِ اصْطلاَحِ التَّخاطُب وهُو الشَّرْع، بَلْ بِحَسبِ اللُّغةِ. وَكذَا إِذا اسْتعمَلها صَاحبُ اللُّغةِ فِي العِبادَة المَخصوصَة عَلى العَكْس إِلى غَيْر ذَلِك.

وَأَسْقطَ المُصنِّفُ هَذا القَيْد تَبعاً لابْنِ الحَاجِب[1]، وَاسْتغنَى عَنهُ بِقولِه : «ابْتِداء»، لأَنهُ يَشْملُ ابْتداءَ كُلِّ اصْطلاَحٍ.

وَفِيه نَظرٌ، لأَنَّ الصَّلاةَ مَثلاً فِي الدُّعاءِ عِنْد المُتشرِّع [به][2]، مُسْتعمَلة فِيمَا وُضِعتْ لَهُ ابْتداءً، أَي بِحسَبِ اللُّغةِ، فَكيْفَ تَخرُج؟ وَأَيضاً لَفظُ الصَّلاَة فِي العِبادَة المَخصُوصَة لَيسَ مُستعمَلاً فِيما وُضِع لَهُ ابْتداءً، فَكيْف يَدخُل؟.

وَالأَفْضلُ مُراعاةُ الحَيْثيةُ، وَهِي مُرادَة فِي جَميعِ التَّعارِيف التِّي تَختلِفُ بِالاعْتبارِ، وَبِه اعْتذَرَ السَّعدُ[3] عَنِ ابنْ الحَاجِب.

وَقَوْلنَا فِي القَيدِ الأَخيرِ أَنهُ للاحْترازِ عَنِ المَجازِ المَذكُور كَما وَقعَ فِي عِبارَة السَّعْد، أَحْسَن مِنْ قَوْل آخَرَ مِن أَنهُ لإِدْخالِ الحَقيقَتيْن [أَي][4] الشَّرْعيَّة وَالعُرفِيَّة[5]، فَلاَ يَرِدُ أَنَّ الفُصولَ تُرادُ للإِدْخالِ، كَما اعْتُرِض بِه فِي شَرحِ المِنهَاج[6].

وَاعْترضَ تَصْدير[7] التَّعْريف بِـ «اللَّفظِ» بِأَنهُ جِنْس بَعيدٌ فَكانَ القَولُ أَوْلى.

وَأُجيبَ : بِأَنَّ القَولَ يَشملُ الاعْتقادَ ولَيْس مُراداً، فَكان[8] اللَّفظُ أَولَى.

---

1 - قال ابن الحاجب : «الحقيقة : اللفظ المستعمل في وضع أول». المختصر بشرح العضد/1 : 138.
2 - سقطت من نسخة أ.
3 - انظر حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1 : 139. وانظر ترجمته في الجزء/3 : 67.
4 - سقطت من نسخة أ.
5 - قارن بما ورد في التشنيف/1 : 437 - 438.
6 - انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 271.
7 - وردت في نسخة ب : تقرير.
8 - وردت في نسخة ب : فقال.

## {إِشْكالاَت عَلى التَّعْريفِ للحَقيقَة}

وَاعْلَم أَنَّ عَلى التَّعْريف إِشْكالاتٌ :

الأَوَّل، أَنَّ الوَضْع المَأْخوذَ فِيه مُختَلف، فَإِنَّ الوَضْع بِحسَب الحَقيقَة اللُّغوِية، وَهُو[1] تَعْيين اللَّفْظ بِإِزاءِ المَعْنى كَما مَرَّ، وَأَمَّا بِحسَبِ الشَّرْع وَالعُرْف فَإِنّما هُو غَلبَة اسْتعمَال اللَّفْظ فِي المَعنَى، وَإِرادَتهُما مَعاً لاَ يَصحُّ إلاَّ بِمراعَاة اسْتعمَال المُشْترك فِي مَعْنيَيهِ، فَكانَ إِفْرادُ كُلٍّ مِنهُما بِالتَّعْريفِ أَوْلى. وَقَد كَانَ الآمِدي عَرَّف أَوَّلاً كُلاً مِنهُما عَلى حِدَّة[2].

وَيُجابُ بِأَنَّ أَوَّل مُسْتعمِل مِنْ أَهلِ العُرفِ الشَّرعِي أَوْ غَيْرهم، قَدْ جَعلَ اللَّفظَ دَليلاً عَلى المَعنَى، ثُمَّ تَرادَف ذَلِك فَكانَ وضعاً مِنْ جَميعهِم، وَهُو بَعْض مَا قِيلَ فِي وَضعِ اللُّغاتِ كَما مَرَّ، وَإِنْ قُلنَا فِي الشَّرعِية أَنَّها بِوضْع الشَّارعِ نَفْسه، لاَ بِعُرفِ الفُقهَاء فَأوْضَح.

412 الثَّانِي، أَنَّ التَّعرِيفَ فَاسِد الطَّردِ بِدخولِ الأَعْلامِ، وَليْسَت حَقيقَة / كَما أَنَّها لَيسَت مَجازاً.

وَأُجيبَ : بِحمْل هَذا عَلى أَعْلامٍ صَدرَت مِمَّن لاَ يُعتبَر وَضْعهُ كَما هُو الغَالِب، أَمَّا الصَّادِرة مِمَّن يُعتبر وَضْعهُ فَهِيَ حَقيقَة وَمَجاز، بِمعنَى أَنَّها تَكونُ حَقيقَةً وَتكونُ مَجازاً كَغيْرهَا.

قُلتُ : وَليْس بِسَديدٍ، لأَنَّ مُصحِّح المَجازِ اعْتبَار العَلاقَة وَلاَ عَلاقَة فِي العَلَم. وَقَد يُقالُ إِنَّ العَلَمَ فِي أَوَّل مُسمَّى بِه، مُستعْملٌ فِيما وُضعَ لَهُ ابْتداءً فَكيْف[3] حَقيقَةً،

1 ـ وردت في نسخة ب : هو.
2 ـ انظر الإحكام/1 : 27.
3 ـ وردت في نسخة ب : فيكون.

وَلَيْس بِظاهِر، لأَنَّ العَلَم لَوْ وُضِع لِشيْء بعيْنه، لَكانَ اسْتعمَالُهُ فِي غَيْرِهِ مُحتاجاً إِلى مُصحِّحٍ، وَالظَّاهرُ أَنَّ الأَعْلامَ مِنْ قَبيلِ المَوْضوعِ بِالنَّوعِ، فَالبَحثُ فِيهَا دَاخلٌ فِي الإِشْكالِ.

الثَّالثُ، وَهُو أَقْواهَا، وَبَيانُه : أَنَّ الوَضْع إِنْ أُريدَ به الشَّخْص خَرجَ كَثيرٌ مِنَ الحَقائِق، وَهُو مَجموعُ مَا يَدلُّ بِهيئَتِهِ دُونَ مَادَّتِهِ، وَذَلِك كَالمُثنَّى وَالمَجْموع وَالمَنْسوب وَالمُصغَّر وَالمُركَّبات، وَكَثيرٌ مِنَ الأَفعَال وَنحْو ذَلِك مِمَّا وَضْعهُ نَوْعي.

وَإِنْ أُريدَ بِه مَا هُو أَعمُّ مِنَ الشَّخصِي وَالنَّوعِي دَخلَ المَجازُ فِي التَّعْريفِ، لأَنَهُ مَوضوعٌ بِالنَّوعِ، وَهذَا الإِشْكال نَبَّه عَليْه السَّعْد فِي الحَواشي[1]. وَأَحالَ جَوابهُ عَلى[2] شَرحِه للتَّنقِيح فِي فَصْل حُكْم العَامِّ فَتطلَّبهُ إِنْ شِئْتَ.

## {الوَضعُ الشَّخصِي فِي غَيرِ العَلَم عَلى ضَرْبَينِ}

وَيَنقَدِح لِي فِي الجَوابِ أَنْ يُقالَ : المُرادُ الوَضْع الشَّخْصي، وَنعْني بِالشَّخْصي مَا عُيِّن فِيه اللَّفْظ بِإِزاءِ المَعْنى عِنْد الوَاضِع، وَذلِك فِي غَيْر العَلَم عَلى ضَربَيْن :

أَحدُهمَا، أَنْ يُجعَل اللَّفْظ بِإِزاءِ مَعْنى كُلِّي يَنطبِقُ عَلى أَفْرادِه، كَوضْع الشَّجرِ وَالحَجرِ وَالإِنْسان وَالفَرسِ وَغَيْر ذَلِك، فَالمَوضوعُ لَهُ فِي هَذا وَإِنْ كَانَ نَوعاً أَوْ جِنْساً شَخْصِي بِاعْتبارِ غَيْره مِنَ المَفهُوماتِ، وَالاسْمُ مُنطَلِق فِيه عَلى كُلِّ فَردِ حَقيقَة كَما مَرَّ، لأَنَّ الوَضْع للمَاهِية الكُلِّية هُو الوَضْع لِكلِّ فَردِ مِنْ أَفرادِها مِنْ حَيثُ إِنهُ فَرْد، فَيصْدُق فِي كُلِّ مِنْها أَنَّ اللَّفظَ <مِنْها>[3] مُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لهُ أَوَّلاً.

الضَّربُ الثَّانِي، أَنْ يَقعَ اللَّفظُ بِإِزاءِ شَيءٍ مِنَ الأَفْرادِ، وَلاَ يُعلمُ بِالاسْتقرَاء أَنْ لَيْس

---

1 ـ انظر حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد للمختصر/1 : 140.

2 ـ وردت في نسخة ب : في.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

المُرادُ خُصوص ذَلِك الفَرْد الوَاقع أَوِ الأَفْراد، بَلْ هِي وَما يُماثِلهَا مِنْ كُلِّ مَا يَتجدَّد، فَهذَا أَيضاً مُلتَحقٌ بِالضَّربِ الأَوَّل فِي عُمومِ الوَضْع لِكُلِّ فَردٍ، حَتَّى يَصدُق فِي كُلِّ فَرْد أَنهُ مَوضوعٌ لهُ ابْتداءً.

وَمِنْ هَذا النَّوْع : المُركَّب وَالمُثنَّى وَالمَجمُوع وَنَحْوها، فَلفْظُ المُركَّب مَثلاً عَلى أَفْرادِ المُركَّبات التَّي لاَ تَنحَصِر، كَلفْظ الشَّجَر عَلى الأَشْجارِ، وَكذَا لَفْظ المُثنَّى عَلى كُلِّ مُثنَى، وَلَفْظ الجَمْع عَلى كُلِّ جَمْع، وَبِهذَا الوَجْه اسْتُغْنِي فِيهَا عَنِ القِياسِ كَما مَرَّ تَقْريرُه فِي ثُبوتِ اللُّغةِ بِالقِياسِ. وَالمُركَّب مَثلاً هُنا أَيضاً، وَإِن انْطَبقَ عَلى 413 جُزئْياتٍ كَثيرَةٍ، فَهُو جَزئِي بِالإِضافَة إِلى / غَيْره مِنَ المَفهُوماتِ، فَالوَضْع بِاعْتبارِه شَخْصي.

وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ الوَاضعُ اعْتبرَ فِي أَمْثال هَذهِ الأَشيَاء أَيضاً مَعْنى كُلِّياً يَقعُ[1] بِإِزائهِ يَنْطبِق عَلى أَفْرادهِ، فَيكونُ مِنَ الضَّربِ الأَوَّل بِلاَ فَرْق أَصلاً، غَايَة الأَمْر أَنَّ المَعنَى الكُلِّي قَدْ يَكونُ مَاهيةً حَقيقِيةً، وَقَد يَكونُ اعْتبارياً. وَأَمَّا الوَضْع النَّوعِي المَذكُور فِي المَجازِ فَليْس مِنْ هَذا القَبيلِ، إِذْ لَمْ يَثبُت فِيهِ العُمومُ الاسْتِقرائِي.

## {أَقْسامُ الحَقيقَة : اللُّغوِية وَالشَّرعِيةُ وَالعُرْفيةُ عَامَّة وَخَاصَّة}

الرَّابعُ : قَسَّم المُصنِّف كَغيْره الحَقيقَة مِنْ حَيثُ هِي ثَلاثَة أَقْسام : لُغوِية، وَشَرعِية، وَعُرفِية. ثُمَّ العُرْفِية تَنْقسِمُ إِلى عَامِّية وَخاصِية. فَصارَت أَربَعةُ أَقْسامٍ. وَوَجهُ الانْقسَام أَنَّ الحَقيقَة مُقيَّدة بِالوَضْع لاَ مَحالَة، وَالوَضْع لاَبدَّ لَهُ مِنْ وَاضعٍ.

فَإِنْ كَانَ الوَاضعُ صَاحِب اللُّغَة، سَواءٌ قُلنَا بِتوقِيف أَوِ بِاصْطلاَح أَوْ مُتركِّب، فَهِي لُغوِية نِسْبةً إِلى اللُّغةِ، فَردَّت الوَاوُ الَّتي هِي لاَمُ الكَلِمَة فِي النِّسبِ كَما تُردُّ فِي أَبٍ وَأخٍ، فَتقولُ أَبوَي وَأَخوي.

1. وردت في نسخة أ : بضع.

وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الشَّرْعِ فَهِي شَرعِية، إلاَّ أَنَّ للنَّاسِ فِي ذَلِك اخْتلافاً. فَقيلَ: الحَقائقُ الشَّرعِيةُ كَالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ مَثلاً، هِي بِوَضعِ الشَّارعِ وَهُو قَوْل الجُمهُور. وَقيلَ: هِي عُرفِية للفُقهَاء.

فَإِنْ قِيلَ عَلى مَا جَرى المُصنِّف؟

قُلنَا: يُحتَمل أَنْ يَكونَ عَلى الأَوَّل وَهُو الظَّاهِرُ، وَتَكونُ عَلى القَوْل الثَّانِي عُرْفِيةً دَاخلةً فِي مُسمَّى العُرْفيَّة، وَيَلزَم قَائِلهَا إِسْقاطَ الشَّرعِيَّة. وَيَصحُّ أَنْ يَكونَ جَارياً عَلى الثَّانِي أَيضاً، لأَنَّ كَونَها عُرفِيَّة <لاَ يُدافع كَوْنهَا شَرعِية>[1]، إِذِ العُرْف عُرْف أَهل الشَّرْع، وَلاَ يَلزَم مَنْ قَال بِه إِسْقاطُ الشَّرْعِية، وَالمُرادُ بِالعُرفِية المُقابِلة <عُرْف>[2] غَيْرِهِم، وَإِنْ كَانَ صَاحبُ العُرْف فَهِي عُرفِية كَما قُلنَا.

وَالعُرفُ فِي اللُّغةِ ضِدُّ المُنْكَر، وَاسْتُعمِل فِي الأَمْر الجَارِي بَينَ النَّاسِ، لأَنهُ مَعروفٌ عِندَهم، فَيُقبَل وَلاَ يُنكَر، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتعيَّن نَاقِلهُ وَواضِعهُ فَهُو عُرْف عَامٌّ، وَلاَ يُشْترطُ أَنْ يكونَ عَامّاً فِي جَمِيع النَّاسِ، بَلْ أَنْ يَكونَ لاَ يُعْرفُ أَصْلهُ، وَلِذلكَ الدَّابةُ هِي فِي اللُّغةِ اسْم لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلى الأَرْض، فَنُقِلت إِلى ذَاتِ الأَرْبع عِنْد بَعْض النَّاسِ، وَلِذات الحَافِر عِنْد بَعْض، وَلِلحِمارِ عِنْد بَعْضٍ. وَهِي فِي الثَّلاَثة عُرفية عَامَّة.

وَإِنْ تَعيَّن النَّاقلُ فَعُرْف خَاص، كَالنَّقْض وَالكَسْر فِي عُرْف الأُصولِيينَ، وَالجَوْهَر وَالعَرَض فِي عُرْف المُتكلِّمينَ، وَالفِعْل وَالحَرْف فِي عُرْف النَّحْويينَ[3]، إِلى غَيْر ذَلِك. فَإِنَّ كُلَّ فَنٍّ أَرْبابُه مَعروفُونَ وَوضْعهُ مَخصوصٌ.

[وَيُقالُ][4] لِهذِه الأَخِيرَة اصْطلاَحِية لِرُجوعِها إِلى الاصْطلاَح وَهُو الاتِّفاقُ. وَيتحصَّل بِصورَتينِ: الأُولَى، أَنْ يَجْتمِع أَهْل فَنٍّ، أَوْ أَهْل صِناعَة، أَوْ أَهْل حِرْفَة عَلى

1 ـ ساقط من نسخة ب.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ انظر نهاية الوصول في دراية الأصول/1 : 40.
4 ـ سقطت من نسخة أ.

لَفْظ، فَيُطلِقوه عَلى مَعنَى وَهُو عَزيزُ الوُجودِ. الثَّانية، أَنْ يُطلِقهُ وَاحدٌ فَيطْلقه آخَر إمَّا اتِّباعاً لَهُ، وَإمَّا اتِّفاقاً عَلى تَوارُد الخَواطِر، ثُمَّ آخَر وَهكَذا حَتَّى يَشْتهِر، فَيُقال : 414 اتُّفقُوا عَلَيْه بِهذَا الوَجْه وَهُو الغَالِب، / وَهكَذا هُو فِي العُرْف التَّام[1]، غَيْر أَنَّ الفَنَّ مَثلاً لَمَّا كَانَ مَرْجعهُ إِلى وَاضِعهِ وَمَن تَبعَه مِنْ أَشْياعِه، وَهُم مَعروفُونَ كَانَ خاصًّا، فَافْهَم.

## {فِي وَجْه تَقْدِيمِ المُصنِّف الحَقِيقَة اللُّغوِية فِي التَّقْسِيم}

الخَامِس : قَدَّم المُصنِّف <فِي التَّقِسيم>[2] ذِكْر اللُّغوِية لأَنهَا الأَصْل، وَثنَّى بِالعُرفِية لِمُشاركَتها لَها فِي الوُقوعِ المَذكُور، لِيتأَتَّى لَهُ الاخْتصارُ، وَلأَنهَا بِاللُّغوِية كَما لاَ يَخفَى، وَإِلاَّ فَالشَّرعِية أَحقُّ بِالتَّقدِيم عَنِ العُرفِية لِشَرفِها وَتَقدُّمِها فِي الجُملَة، وَعَطف بِالوَاوِ لأَنَّها أَحْسَن فِي التَّقِسيمِ، كَما نَبَّه عَليْه ابْنُ مَالِك[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى.

## {البَحثُ فِي إِمْكانِ الحَقيقَة وَوُقوعِها}

السَّادسُ : البَحثُ عَنِ الحَقيقَة فِي مَطْلَبيْن : الأَوَّل الإِمْكان، وَالثَّانِي الوُقُوع. وَقَد جَزَم المُصنِّفُ بِوُقوعِ اللُّغوِيَّة وَالعُرفِيَّة، وَذلِك مُقْتضٍ إِمْكانَهُما[4] جَزماً، لأَنَّ الوُقوعَ فَرعُ الإِمْكان وَكَأَنهُ لاَ خِلاَف فِيهِمَا.

قَال وَلِيُّ الدِّين العِراقِي[5] :«وَهُو مُسلَّم فِي اللُّغوِية وَالعُرفِيَّة الخَاصَّة، وَأَمَّا العَامَّة فَأَنْكَرها قَومٌ كَالشَّرعِية» انْتهَى.

---

1. وردت في نسخة ب : العام.
2. سقطت من نسخة ب.
3. انظر شرح التسهيل/3 : 202 وما بعدها.
4. وردت في نسخة ب : لمكانهما.
5. عبد الرحيم بن الحسين الكردي أبو زرعة ولي الدين العراقي (762 /826هـ)، قاضي الديار المصرية. من مصنفاته : «حاشية على الكشاف»، «الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع» اختصر فيه تشنيف المسامع للزركشي، وكتاب «فضل الخيل». شذرات الذهب/7 : 55. الأعلام/5 : 35.

قُلتُ : وَلازِمُ تَعْليلِ إِنْكارِ الشَّرْعيَّة بِوجُودِ المُناسَبة بَينَ اللَّفْظِ وَالمَعنَى المَانِعة مِنَ النَّقْل، إِنْكارُ إِمْكانِ كُلِّ مَنْقولٍ مِنْ عَامَّة وَخاصَّة فَضلاً عَنِ الوُقوعِ.

{المَذاهِبُ المَحكِيَةُ فِي الحَقيقَة الشَّرْعيةِ}

وَحكَى فِي الشَّرعِيَّة سِتَّة[1] مَذاهِب :

{المَذهبُ الأَوَّل : أَنَّها غَيْر مُمكِنة وَلاَ يَصحُّ وُقوعهَا}

أَحدُها، أنَّها غَيْر مُمْكنَة[2]، بِمعْنى أَنَّها لَمْ تُوجدْ وَلاَ يَصحُّ وُقوعهَا، وَهَذا خِلاَف مَا وَقعَ فِي كَلامِ الإِمَامِ[3] وَالآمِدي[4] مِنْ حِكايَة الاتِّفاقِ علَى إِمْكانِها[5]، وَكَأَنَّهمَا لَمْ يَعتَدا بِهذَا القَوْل لِضَعفِه وَشُذوذِه.

وَقَد وُجِّه بِأَنهُ مَبْني عَلى اعْتبارِ المُناسَبة بَينَ اللَّفْظ وَالمَعنَى، وَذَلِك يَمْنَعُ نَقْلهُ إِلى غَيْره، وَهُو رَأْيٌ ضَعيفٌ كَما مَرَّ، وَمعَ ذَلِك إِنَّما يَتَّجهُ عَلى أَنهَا مَنقُولَة، وَأَمَّا عَلى أَنَّها مُبْتَكرَةٌ فَلاَ، اللَّهمَّ إِلاَّ أَنْ يُمنعَ الاشْتراكُ رَأْساً. وَتقدَّم أَيضاً أَنهُ لَوْ رُوعِي هَذا لَمُنِعت العُرفِية أَيضاً، لأَنهَا مَنقولَةٌ.

{المَذهبُ الثَّانِي : إِنْكارُ وُقوعِها مُطلقاً}

ثَانِيهَا، أَنَّها لَمْ تَقَع، وَهُو رَأْيُ القَاضي أَبي بَكْر[6] وَابْن القُشيْري. وَالمُرادُ أَنَّها لَمْ تَقَع مُطلقاً لاَ فَرعِيَّة وَلاَ دِينِيَّة بِدلِيل مَا بَعْده، وَلأَنَّ مَنعَ الفَرعِية يَقتَضي مَنعَ الأَصْليَّة بالحَدِّ، إِذِ احْتجَّ القَاضِي بِوجْهَين :

1 ـ وردت في نسخة أ : ثلاثة.

2 ـ انظر الكاشف عن المحصول :93، المعتمد/1 : 18، نهاية السول/1 : 252 والبحر المحيط/2 : 159.

3 ـ انظر المحصول/1 : 119.

4 ـ انظر الإحكام/1 : 35.

5 ـ قال الهندي : «اختلف الناس في وقوعها لا في إمكانها، فإن ذلك مما لا نزاع لأحد فيه». انظر نهاية الوصول/1 : 41.

6 ـ انظر التقريب/1 : 387 وما بعدها.

الأَوَّلُ، أَنَّ نَحوَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاة وَغَيْرهمَا[1] لَوْ كَانَت بِوَضعِ الشَّارِع لَكانَت غَيْر عُرْفيَّة. وَبَيانُ المُلازَمة أَنَّ العَربَ حِينَئذٍ لَمْ يَضعوهَا، وَالتَّالِي بَاطلٌ.

وَبيانُه أَنَّها لَوْ كَانَت غَيْر عُرْفِيَّة وَقَد اشْتمَل عَليْها القُرآنُ العَظِيم، لَكانَ القُرآنُ غَيْر عَربِي وَالتَّالِي بَاطلٌ. وَبيانُ المُلازَمة أَنَّ مَا بَعضهُ عَربِي وَبَعضهُ غَيْر عَربِي لاَ يَكونُ بِجُملتِه عَربياً، وَبَيانُ بُطْلان التَّالِي النُّصوصُ الوَارِدَة فِي كَوْن القُرآن عَربياً، كَقوْله تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[2]، وَقَوْله تَعالَى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[3] وَغَيْر ذَلِك.

الثَّانِي، إِنَّ هَذهِ الأَلفَاظ لَوْ كَانَت لِمعانٍ غَيْر مَا وُضِعتْ لَهُ فِي لُغةِ العَربِ، لَمَا صَحَّ الخِطابُ بهَا وَالتَّكلِيفُ بِمُقتَضياتِهَا، إِلاَّ بِتوْقيفٍ عَلى نَقْلهَا مِنَ الشَّارِع وَتَفْهيم للمُرادِ مِنْها. وَبَيانُ المُلازَمة أَنهُ إِنْ لَمْ يَكُن الفَهمُ كَانَ[4] تَكْليفٌ بِما لاَ يُطاقُ.

415 وَبيَانُ بُطلاَن التَّالِي أَنَّ التَّوقِيفَ لاَ يَثْبتُ بِالآحادِ لِعدَم / قِيامِ الحُجَّة بها، وَإِنَّما يَثبُت بِالتَّواتُر، وَالفَرْض أَنْ لاَ تَواتُر.

## {رُدودُ الفَخْر الرَّازي عَلى أَدلَّة القَائلِينَ بهَذا المَذهَب}

وأَوْردَ الفَخرُ فِي المَحصول[5] عَلى الدَّلِيل الأَوَّل مِنْ قِبلِ الخُصوم، «أَنهُ فَاسدُ الوَضْع، لأَنهُ يَقْتضِي أَنْ لاَ تَكونَ هَذهِ الأَلفاظُ مُستَعملةً فِي عَيْن مَا كَانَت العَربُ تَسْتعمِلُها فِيه. وَلَيسَ كَذلِك بِالاتِّفاقِ. فَما أَنْتجهُ الدَّليلُ لَيْس بِمُراد، وَما هُو المُرادُ لاَ يُنْتجُه.

1 ـ وردت في نسخة ب: ونحوهما.

2 ـ يوسف: 2.

3 ـ الشعراء: 195.

4 ـ وردت في نسخة ب: لأن.

5 ـ انظر المحصول/1: 120.

سَلَّمنَا عَدمَ فَسادِ الوَضْع، لَكِن المُلازَمة مَمنوعَة، لأَنَّ هَذهِ الأَلْفاظ وَإِنْ لَمْ تَدُل عَلى مَعانِيهَا عِنْد العَرَب، فَهِي أَلفاظٌ مِنْ أَوْضاعِ العَربِ فَهِي عَربِيَّةٌ.

سَلَّمْنا أَنَّها إذا لَمْ تَدُل عَلى تِلْك المَعانِي لاَ تَكونُ عَربِيَّةً، فَلاَ نُسلِّمُ أَنَّ القُرآنَ إِذا اشْتمَل عَليْها لاَ يَكونُ عَربياً، فَإِنَّها قَليلةٌ جِدًّا، وَالثَّورُ الأَسْودُ وَإِنْ وُجِدَت فِيه شَعرَات بِيض فَهُو أَسوَد، وَالشِّعْر الفَارِسي وَإِنْ وُجدَت فِيه كَلِماتٌ عَربِيَّة فَهُو فَارِسي.

سَلَّمْنا ذَلِك، لَكِن لِمَ <لاَ>[1] يَجوزُ خُروجُ بَعْض القُرآن عَنْ كَونِه عَربِياً؟.

وَالآيات لاَ تَدلُّ عَلى كَوْن القُرآن بِكلِّيتِه عَربِياً، فَإِنَّ القُرآنَ يُقالُ بِالاشْترَاك عَلى كُلِّه، وَعَلى كُلِّ بَعْض مِنهُ لأَرْبعَة أَوْجُهٍ :

أَحَدُها : فَإِنَّه لَو حَلَف [أَنهُ][2] لاَ يَقرَأ القُرآن، فَقرأَ آيَةً مِنهُ حَنثَ.

وَلأَنَّ القُرآن مِنَ القَرْء وَهُو الجَمْع. فَكانَ القِياسُ أَنْ يُسمَّى كُلُّ مَجْموع قُرآناً، خُولِف ذَلِك فِي غَيْر الكِتابِ، فَيُتمسَّك [به][3] فِيه كُلاً وَجُزءاً.

وَلِصحَّة أَنْ يُقالَ : هَذا كُلُّ القُرآن وَهذَا بَعضُ القُرآن، وَلَوْ لَمْ يَكُن القُرآن إِلاَّ اسماً للكُلِّ لَكانَ الأَوَّل تَكْريراً[4]، وَالثَّاني نَقْصاً.

وَلأَنَّ قَولهُ فِي سُورةِ يُوسُف : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ المُرادُ بِه تِلكَ السُّورَة، وَهِي بَعْض.

سَلَّمنَا أَنَّ مَا ذُكرَ مِنَ الدَّلِيل يَقتَضِي كَونَ القُرآن كُلُّه عَربياً، لَكنَّهُ مُعارضٌ بِما يَقتَضِي أَنَّ بَعْضهُ غَيْر عَربِي، فَإِنَّ الحُروفَ المَذكورَة فِي أَوائل السُّوَر لَيْست عَربِيةً، وَالمِشْكاة مِنْ لُغةِ الحَبشَة، وَالاسْتَبْرَق وَالسِّجيل فَارِسيَان، وَالقُسْطاس رُومِيَّة.

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ وردت في نسخة ب : تكراراً.

سَلَّمْنا أَنَّ مَا ذَكرْتُموهُ يَدلُّ عَلى مَطلُوبكُم، لَكنَّه مُعارضٌ بِأَدلَّة أُخْرى إجْمالاً وَتفْصيلاً.

أَمَّا أَوَّلاً، فلأنَهُ قَدْ وَقَعت فِي الشَّرعِ مَعانٍ لَمْ تَكُن مَعقُولةً للعَربِ، فَيَستحِيل أَنْ يَضعُوا لَها وَهُم لاَ يَعْرفُونَها، فَلابدَّ مِنْ وَضْع أَسْماءٍ لَهَا كَالوَلد الحَادِث، وَالآلاَتِ الحَادِثَة.

## {نَماذِج مِن الأَلفَاظ الدَّالَة عَلى غَيْر مَا وُضِعَت لهُ فِي اللُّغةِ}

وَأَمَّا ثَانياً، فَبيانُ كُل لَفْظ وَأنهُ دالٌّ عَلى غَيْر مَا وُضِع لَهُ فِي اللُّغةِ.

## {الإِيمَان فِي اللُّغة وَالشَّرع}

أَمَّا الإِيمَانُ : فَإِنهُ فِي اللُّغةِ التَّصْديقُ، وَفِي الشّرعِ هُو عِبارَة عَنْ فِعْل الوَاجبَات، وَالدَّليلُ عَليْه ثَمانِيَّة أَوْجهٍ :

أَوَّلُها، أَنَّ فِعْل الوَاجبَات هُو الدِّينُ، لِقوْله تَعالَى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ إلى قَوْله : ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[1] وَالإِشارَةُ إِلى كُلِّ مَا مَرَّ فَيكونُ هُو الدِّينُ.

وَالدِّينُ هُو الإِسْلامُ، لِقوْله تَعالَى : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[2]، وَالإِسْلامُ هُو الإِيمَـان، لأنهُ لَوْ كَانَ غَيْره لَما كَانَ مَقبولاً، لِقوْله تَعالَى : ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾[3] الآيَة. وَلِقوْله تَعالَى : ﴿فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ
416 فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾[4] الخ، فَاسْتثْنى المُسْلِم مِنَ المُؤْمن فَهُو هُو، فَثبتَ / أَنَّ فِعلَ الوَاجباتِ هُو الإِيمَان.

1 ـ البينة : 5 ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾.

2 ـ آل عمران : 19.

3 ـ آل عمران : 85.

4 ـ الذاريات : 35.

ثَانِيهَا، قَولهُ تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[1] أيْ أَعْمالكُم وَقِيل صَلاتَكُم.

ثَالثُها، قَولهُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2] وَفِي آخِرهَا أَمْر الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاسْتغفَار لَهُم، وَالفَاسِق لاَ يَسْتغفِر لَهُ الرَّسُول حَالَ كَونه فَاسقاً بَلْ يَلعنُه وَيذُمُّه، فَهُو غَيْر مُؤْمن.

رَابِعهَا، أَنَّ قَاطعَ الطَّريقِ يَومَ القِيامَة يُخزى، وَالمُؤْمنُ لاَ يُخزَى، فَقاطِع الطَّريق غَيْر مُؤْمنٍ.

وَبيانُ الأُولَى أَنهُ يَدخُل النَّارَ، لِقوْله تَعالَى [فِي وَصْفِهِم ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3] وَمَنْ دَخلَ النَّار فَهُو مُخْزَى لِقوْلِهِ تَعالَى][4] مُخبِراً عَنْهُم: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾[5]، وَلَمْ يُكذِّبهُم فَهُم صَادِقون.

وَبيانُ الثَّانِية قَولهُ تَعالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾[6].

خَامِسُهَا، لَوْ كَانَ الإيمانُ فِي الشَّرعِ هُو التَّصْديقُ، لَمَا وُصِفَ بِه المُكلَّف إلاَّ حَالَة الاشْتغَال بِه، لِمَا مَرَّ فِي الاشْتقَاقِ.

سَادسُها، لَو كَانَ كَذلِكَ، لَوُصفَ بِه كُلُّ مُصدِّق بِشَيءٍ، وَلَو بِالجِبْت وَالطَّاغُوت.

---

1 ـ البقرة: 143.

2 ـ النور: 62. ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾.

3 ـ تضمين للآيات: 114 من سورة البقرة، و33 و41 من سورة المائدة، و3 من سورة الحشر.

4 ـ ساقط من نسخة أ.

5 ـ آل عمان: 192.

6 ـ التحريم: 8.

سَابِعُها، يَلزَمُ أَنْ يَكونَ مَنْ عَلِم بِاللهِ تَعالَى، وَسَجدَ للشَّمسِ مُؤمِناً، وَاللَّوازِم كُلُّها بَاطِلَة.

ثَامِنُها، قَولُه تَعالَى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾[1] أَثْبتَ الإِيمَان مَع الشِّرْك، وَالتَّصْديق بِوَحدانية الله تَعالَى لاَ يُجامع الشِّرْك، فَالإِيمَانُ غَيْر التَّصْديق.

## {الصَّلاةُ فِي اللُّغةِ وَالشَّرعِ}

وَأَمَّا الصَّلاةُ فَهيَ فِي اللُّغةِ : إِمَّا مِنَ المُتابَعة، وَلِذا يُسمَّى مَا بَعْد السَّابِق مُصلِّياً، وَإِمَّا مِنَ الدُّعاءِ، أَوْ لِعَظْم الوَرْك، كَما قِيلَ سُمِّيَت بِذلِك <لأَنَّ>[2] العَادَة فِي الصُّفوفِ إِذا رَكعُوا أَنْ يَكونَ رَأْسُ هَذا عِنْدَ صِلا هَذا، أَيْ عِنْد عَظْم وَرْكهِ.

ثُمَّ هِي فِي الشَّرعِ لاَ تُفيدُ شَيئاً مِنْ هَذِه المَعانِي لِوَجْهَيْنِ :

الأَوَّل، إِنَّما يَخطُر بِالبَال [شيء][3] مِنهَا عِنْد سَماعِ لَفْظهَا، وَمِنْ شَأْن الحَقيقَة المُبادَرة إِلى الفَهْم.

الثَّانِي، أَنَّ صَلاةَ الإِمام وَالْفَذ لاَ مُتابَعة فِيها، وَإِذا خَرجَ مِنَ الدُّعاءِ إِلى غَيْرِه، لاَ يُقالُ : فَارَق صَلاتَهُ. وَصَلاةُ الأَخْرَس لاَ دُعاءَ فِيهَا.

## {الزَّكاةُ فِي اللُّغةِ وَالشَّرْع}

وأَمَّا الزَّكاةُ فَهِي لُغَة : النَّماءُ وَالزِّيادَة، وَفِي الشَّرعِ التَّنْقيصُ عَلى وَجْهٍ مَخصوصٍ.

## {الصَّومُ فِي اللُّغةِ وَالشَّرْع}

وَأَمَّا الصَّوْم فَإِنَّهُ لُغَة : مُطْلَق الإِمْساك، وَفِي الشَّرْع إِمْساك مَخْصوص، وَلاَ يَتبادَر الذِّهنُ فِيه إِلى مُطلَق الإِمْساكِ.

---

1 ـ يوسف : 106.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة أ.

### {أجوبةُ الفَخْر الرَّازي عنْ أدلَّة الخُصومِ}

ثُمَّ أجابَ عَنهَا :

أَمَّا أَوَّلاً، فَلأَنَّ[1] الدَّليلَ المَذكُورَ يَقتَضي كَوْن هَذِه الأَلْفاظ دالَّة عَلى مَعانِيهَا الأُولَى، وَلَكن لاَ يَلزَم أَنْ يَكونَ عَلى سَبيلِ الحَقيقَة بَلْ عَلى سَبيلِ المَجَاز، بِإِطْلاقِ اسْم الجُزءِ عَلى الكُلِّ وَالسَّبَب عَلى المُسبَّب، وَذلِكَ مِنْ كَلامِهِم.

فَإِنْ قِيلَ : مِنْ شرْط التَّجوُّز التَّنصِيص عَليْه وَهُم لَنْ يَنصُّوا عَليْه، إِذْ لَيسَ مَعروفاً عِنْدهُم.

قُلنا : لاَ نُسلِّمُ شَرْطيَة ذَلِك، سَلَّمنَا وَلَكنَّهم قَدْ نَصُّوا عَلى نَوْعِهِ فَيدخُل.

417 وَأَمَّا ثَانياً، فلأَنَّ كَوْن اللَّفظَة عَربِية / لَيسَ حُكماً لِذاتِها، بَل بِاعْتبارِ دِلالَتها عَلى المَعنَى المَوْضوعَة لَهُ فِي لُغةِ العَرَب.

وَأَمّا ثَالثاً، فَلأنَّ الأَلفاظَ المُشْتمل هُو عَليْها، وَإِنْ كَانَت قَليلَةً تُوجِبُ أنْ لاَ يَكونَ المَجموعُ عَربياً، وَالثَّورُ المَفروضُ لاَ يُسلِّم كَوْن تَسْميَّة مجْموعِهِ أَسْوَد بِطَريقِ الحَقيقَة.

وَأَمَّا رَابعاً، فَإِنَّا نَقولُ القُرآن اسْم للمَجموعِ[2] فقَط، بِدلِيل إِجْماعِ الأُمَّة أَنَّ اللهَ تَعالَى لَمْ يُنزِّل إِلاَّ قُرآناً واحداً، وَلَوْ كَانَ لَفظُ القُرآن حَقيقَةً فِي كُلِّ بَعْض مِنهُ لَما كَانَ وَاحداً. وَما ذَكرُوهُ مِنَ الأَوْجهِ الأَربَعة مَعارَض بِما يُقالُ فِي كُلِّ آية وَسُورَة : إِنهُ مِنَ القُرآن وَإِنهُ بَعْض القُرآن.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : فبأن.

2 ـ وردت في نسخة ب : لا مجموع.

وَأَمَّا خَامساً، فَإِنَّا لاَ نُسلِّم وُجودَ شَيءٍ فِي القُرآن غَيْر عَربِي، أَمَّا الحُروفُ أوائِل السُّوَر فَعِندَنا أَنهَا أَسماءٌ للسُّورِ، وَأَمَّا المِشْكاة وَنَحْوها[1] فَلاَ مَانع مِنْ كَونِها عَربِية مِنْ بابِ تَوافُق اللُّغات.

سَلَّمنا أَنَّها لَيْست بِعربِيَّة، لَكِن العَامَّ إِذا خُصِّص يَبقَى فِيمَا وَراءَه حُجَّة.

وَأَمَّا سَادساً، فَلأَنَّ[2] حُدوثَ المُسمَّياتِ يَكْفي فِيهِ المَجازُ، وَهُو تَخْصيصُ الأَلْفاظ بِبَعْض مُسمَّياتِها.

وَأَمَّا سَابعاً، فَبِأَنَّ الأَوْجُه الثَّمانِية كُلُّها مَمنُوعَة.

أَمَّا الأَوَّل، فَفِعلُ الوَاجِبات لَيسَ هُو الدِّين. وَقَولهُ: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ لاَ يَصحُّ رُجوعهُ إِلى مَا تَقدَّم لِوجْهَين: أَحدُهما، أَنَّ ذَلِك لَفْظ الوِجْدان[3]، فَلاَ يُصْرف إِلى الأُمورِ الكَثيرَة. الثَّانِي، أَنهُ لَفظُ الذكْرانِ، فَلاَ يُصْرفُ إِلى إِقامَة الصَّلاَة، فَلابدَّ أَنْ يُضمِروا شَيئاً نَحْو: وَذلِك الَّذي أُمِرْتُم بِه دِين القَيِّمَة. وَحِينَئذٍ لَيسَ هَذا بأَوْلى مِنْ أَنْ نُضْمِرَ نَحنُ ذلِك الإِخْلاَص، أَوْ ذَلِك التَّديُّن، وَالإِخْلاَص يَدلُّ عَليْه ﴿مُخْلِصِينَ﴾.

وإِذا تَقابَل الاحْتمَالاَن فَلابدَّ مِنَ التَّرْجيحِ وَهُو هُنا، لأَنَّ تَقْدِيرهُم يُوجبُ تَغْييرَ اللُّغةِ، وَإِضمارُنا لاَ يُوجبُ التَّغْييرَ فَهُو أَوْلى.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَـ ﴿إِيمَـٰنَكُمْ﴾ لاَ نُسلِّمُ أَنهُ هُو أَعْمالُكم أَوْ صَلاتُكم، بَلْ تَصْديقُكم بِوُجوبِ تِلْك الصَّلاَة، وَهُو مَوْضوعهُ اللُّغوِي.

وَأَمَّا الثَّالثُ، فَلأَنا لاَ نُسلِّم أَنَّ كَلمَة «إِنَّما» للحَصْر.

---

1. وردت في نسخة أ: نحوه.
2. وردت في نسخة أ: فإن.
3. وردت في نسخة ب: الواحدان.

سَلَّمْنا، وَلَكِن عِنْدنا آيات أُخْرى تَدلُّ عَلى أَنَّ مَحلَّ الإِيمَان هُو القَلْب، وَذلِك يَدلُّ عَلى مُغايَرتِهِ لَعمَل الجَوارِح، قَال تَعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾[1]، ﴿وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[2]، ﴿يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾[3]، وَكانَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقولُ: (يَا مُقَلِّبَ القُلوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)[4].

وَمِنْها الآيَات الدَّالَة عَلى أَنَّ الأَعمالَ الصّالحَات أُمورٌ مُضافَةٌ إِلى الإِيمَان، قَال تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[5]، ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا﴾[6]، ﴿وَمَن يَأۡتِهِۦ مُؤۡمِنٗا قَدۡ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[7].

وَمِنْها الآيَات الدَّالَة عَلى مُجامَعة الإِيمَان للمَعاصِي، قَال تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[8]، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾[9].

418 وَهذَا هُو الجَوابُ عَنْ سَائِرِ الآياتِ الَّتي / تَمسَّكوا بِها.

وَأَمَّا الخَامسُ، فَما ذَكرُوهُ لاَزِم لَهُم، لأَنهُ قَدْ يُسمَّى مُؤمناً حَالَ كَوْنهِ غَيْر مُباشِر لأَعمَال الجَوارِح.

وَأَمَّا السَّادِس، فَإِنَّا نَعرِف أَنَّ الإِيمَانَ فِي عُرْف الشَّرْعِ لَيسَ مُطْلَق التَّصْديق، بَلْ تَصْديقٌ خَاص، وَهُو تَصْديقُ مَحمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ أَمْرٍ دِينِي عُلِم بِالضَّرورةِ [مَجيئُه بِه][10] وَهذا هُو الجَوابُ عَنِ السَّابع [وَالثَّامنِ][11].

1- المجادلة: 22.
2- النحل: 106.
3- الأنعام: 125.
4- أخرجه الترمذي في كتاب القدر، باب: ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن. وأحمد في باقي مسند الأنصار.
5- الرعد: 29.
6- التغابن: 9.
7- طه: 74.
8- الأنعام: 82.
9- الحجرات: 9.
10- ساقط من نسخة أ.
11- سقطت من نسخة أ.

وَأَمَّا احْتجَاجُهم بِكوْن الصَّلاَة وَالصَّوْم غَيْر مُسْتعملَين فِي مَوْضُوعَيهما اللُّغويَين فَمُسلَّمٌ، وَلكنَّهمَا مُسْتعمَلانِ فِي أُمورٍ هِي مَجازَات بِالنِّسْبَة إِلى تِلْك المَوْضوعاتِ الأَصْليةِ، وَهُم مَا أَقامُوا الدِّلالَة عَلى فَسادِه»[1]. انْتَهى كَلاَمُ الإِمَام مُلخَّصاً.

وَاعْترضَه سَيفُ الدِّين الآمِدي بِأَنهُ «يَصِحُّ أن يُقالَ فِي السُّورَة هَذا قُرآن، وَالأَصْل فِي الإِطْلاَق الحَقِيقَة وَبِالوُجوه السَّابِقَة، وَأَمَّا أَنهُ لَمْ يَنْزِل إلاَّ قُرآن وَاحِد، فَمعنَاهُ أَنهُ لَمْ يَنْزِل غَيْر هَذا القُرآن، لأَنَّ المَجمُوعَ هُو القُرآن دُونَ بَعْضه.

وَقَولُهم فِي السُّورَة وَالآيَة «هَذا بَعْض القُرآن»، معنَاه أَنهُ بَعْض الجُملَة المُسمَّاة بِالقُرآن، وَلاَ يَدلُّ على أَنَّ البَعضَ لَيْس بِقُرآن حَقيقَةً، فَإِنَّ جُزءَ الشَّيْء إذا شَاركَ كُلَّه فِي مَعنَاه، كَانَ مُشاركاً لَهُ فِي اسْمهِ. وَلِهذَا يُقالُ: بَعْض اللَّحم لَحْمٌ، وَبَعْض العَظْم [عظْم][2]، وَبَعضُ المَاء مَاء، لاشْترَاك الكُلِّ وَالبَعْض فِي المَعنَى المُسمَّى بِذلِك الاسْم.

وَإِنَّما يَمْتنع فِيمَا كَانَ البَعضُ فِيه غَيْر مُشارِك للكُلِّ فِي المَعنَى، وَلِهذَا [لاَ][3] يُقالُ بَعْض العَشَرة عَشَرة، وَبَعْض المِائة مِائَة، وَبَعض الرَّغيفِ رَغيفٌ، وَبعْض الدَّار دَارٌ، وَغَيْر ذَلِك، فَإِذا لَمْ يُثْبتُوا أَنهُ مِنَ القِسْم الثَّانِي لَمْ يَلزَم.

وَإِنْ سَلَّمنَا التَّعارُض فَلَيْس النَّفِي أَوْلى مِنَ الإِثْبات وَعلَى المُستَدل التَّرْجيح، وَإِنْ سَلَّمنَا دِلالَةَ النُّصوص عَلى كَوْن القُرآن بِجُملتِه عَربياً، لَكِن بِجهَةِ الحَقيقَة أَمِ المَجَاز؟ الأَوَّل: مَمنوعٌ، وَالثَّانِي مُسلَّم.

وَالحُروفُ إِذا كَانَت أَسْمَاء للسُّورِ، فَهِي أَعلاَمٌ لهَا وَلَيْست لُغوِية، فَاشْتمَل القُرآن عَلى مَا لَيْس مِنْ لُغةِ[4] العَربِ.

وَقَولُهمُ فِي العِبادَات: «سُمِّيَت بِهذِه الأَسْماء مَجازاً».

---

1- نص منقول بتصرف من كتاب المحصول/1 : 120 - 129.

2- سقطت من نسخة أ.

3- سقطت من نسخة أ.

4- وردت في نسخة أ : بلغة.

قُلنَا :الأَصْل فِي الإِطْلاَق الحَقِيقَة.

وَقوْلهُم : «الشَّيءَ قَدْ يُسمَّى بِاسْم جُزْئِه».

قُلنَا : كُلُّ جْزءٍ أَوْ بَعْض الأَجْزاءِ، الأَوَّل مَمنوعٌ وَالثَّانِي مُسلَّم، وَلِهذَا العَشَرة لاَ تُسمَّى خَمْسَة، وَلاَ الكُل جُزءاً، وَليْس القَولُ[1] بِأَنَّ مَا نَحنُ فِيه مِنْ قَبيلِ الجَائز أَوْلى مِن غَيْره.

وَكذَا قَولهُم : «الوَاجِب فِي الزَّكاةِ سُمِّيَ زَكاةً بِاسْم سَبَبه»، تَقولُ التَّجوُّز بِاسْم السَّبَب للمُسبَّب جَائزٌ مُطلقاً أَوْ فِي البَعْض[2]. الأَوَّل مَمنوعٌ وَالثَّانِي مُسلَّمٌ، وَلِهذا لاَ يَصحُّ تَسْمِيَة الصَّيْد شَبَكة وَإِنْ كَانَ نَصْبُهَا سَبباً فِيه، وَلاَ يُسمَّى الابْن أَبا وَلاَ العَالِمُ إِلهاً إِلى غَيْر ذَلِك.

وَحِينَئذٍ فَليْس القَولُ بِأَنَّ مَا نَحنُ فِيه مِنْ قَبيلِ الجَائز أَوْلى مِنْ غَيْره»[3]. انْتهَى الغَرضُ مِنهُ. وَفِي كُلٍّ مِنْ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ مَا يُنْتقَد وَالاشْتغَال بِه يُطِيل.

419 / وَأَجابَ الآمِدي عَنِ الدَّلِيل الثَّانِي مِنْ دَلِيل القَاضِي «بِأَنَّ البِناءَ عَلى تَكْليف مَا لاَ يُطَاق فَاسِد، عَلى مَا عُرِف مِنْ أُصولِ أَصْحابِنا القَائِلينَ بِخلاَفه[4] فِي هَذه المَسْأَلةِ. وَبِتقْدير امْتِناعِ التَّكلِيف بِما لاَ يُطَاق، إِنَّما يَكونُ هَذا مِنهُ لَوْ كَلَّفهُم بِفهْمهَا قَبلَ تَفْهِيمِهم، وَليسَ كَذلِك.

قَوْلُه : «التَّفْهِيم إِنَّما يَكونُ بِالنَّقْلِ المُتواتِر» لاَ يُسلَّم، وَمَا المَانع أَنْ يَكونَ تَفْهِيمُهم بِالتَّكْرير وَالقَرائِن المُتضَافِرَة مَرَّة بَعْد مَرَّةٍ، كَما يَفعَل الوَالدَان بِالوَلَد الصَّغِير، وَالأَخْرَس بِتعْرِيفهِ لِمَا فِي ضَميرِه لِغيْره بِالإِشارَة»[5]. انْتهَى.

1 ـ وردت في نسخة ب : القرآن.
2 ـ ورد في نسخة أ : أم في بعض.
3 ـ نص منقول من الإحكام بتصرف/1 : 36 ـ 41.
4 ـ وردت في نسخة ب : بخلاف.
5 ـ نص منقول من الإحكام بتصرف/1 : 35 ـ 36.

قُلتُ : وَما رُدَّ بِه عَلى القَاضِي فِي الوَجْه الأَوَّل سَهوٌ، لأَنَّ القَاضي لَمْ يُورِد[1] تَكْليفَ مَا لاَ يُطَاق للامْتنَاع حَتَّى يُقالَ لَهُ إِنهُ جَائزٌ، بَلْ لِعدَم الوُقوعِ، فَإِنهُ يَقولُ بِلاَ وُقُوع الحَقيقَة الشَّرْعِية لاَ بِامْتِنَاعِه، وَلاَشكَّ أَنَّ عَدمَ وُقُوع تَكْلِيف مَا لاَ يُطَاق مُسلَّم عِنْد الجَمِيع، فَالعُمدَة عَلى الوَجْه الثَّانِي. وَللهِ دَرُّ الإِمَام ابْن الحَاجِب حَيثُ اقْتصَر عَليْه، وَلَمْ يُعرِّج عَلى الأَوَّل.

وَمع ذَلِك فَفِي تَقْرير الثَّاني أَيضاً عِنْدي فَساد، وَذَلِك أَنَّ الظَّاهرَ مِنْ مُرادِ القَاضِي[2] هُو : أَنَّ الشَّارِعَ لَوْ نَقلَ الأَلْفاظَ إِلى مَعانٍ أُخرَى، لَوَقفَ النَّاسُ عَلى ذَلِك بِأَنْ يُفسِّرهَا لَهُم، وَلَوْ وَقعَ ذَلِك لَنُقِل إِليْنا، وَلاَ يَثْبت النَّقْل إِلاَّ بِالتَّواتُر، إِذْ لاَ حُجَّة فِي الآحَاد وَلا تَواتُر. وَهُم يُجيبُون بِأَنَّا لاَ نَشْترِط التَّواتُر لِحُصولِ ذَلِك بِالقَرائِن وَالتَّكْرير.

فَنقولُ : الَّذي يَحصُل بِالقَرائِن هُو التَّفْهِيمُ مِنَ الشَّارِع، وَالَّذي يَحصُل بِالتَّواتُر هُو وُصُول[3] ذَلِك إِليْنا لِتقُومَ بِه الحُجَّة، فَأيْن هَذا مِنْ هَذا؟.

فَالصَّوابُ أَنْ يُقالَ فِي الرَّدِ عَلى القاضي، أَنَّا لاَ نُسلِّمُ أَنَّ التَّفْهيمَ لاَ يَكونُ إِلاَّ بِالتَّصْريحِ بَل يَكونُ بِالقَرائِن، وَقَد حَصَل ذَلِك للحَاضِرينَ، وَأَمَّا وُصولهُ إِليْنا فَلاَ نُسلِّمُ أَنهُ بِطرِيق الآحادِ بَل بِالتَّواتُر القَاطِع، بَل بِالإِجْماع عَلى أَنَّ هَذهِ العِبادَات المَعلُومات هِي المُرادَة مِنْ هَذِه الأَلْفاظ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُو المَفْهومُ مِنَ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَبيَانهُ كَما قَال الله تَعالَى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4] وَقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

1 ـ وردت في نسخة ب : يرد.
2 ـ انظر التقريب/1 : 387 وما بعدها.
3 ـ وردت في نسخة ب : حصول.
4 ـ النحل : 44.

(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي)[1]، وَقالَ : (خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُم)[2]، وَأَجمَعت الأُمَّة عَلى ذَلِك.

قِيلَ : «وَلاَ خِلاَف أَنَّ هَذهِ الأَلفَاظ المُسْتعمَلة لأَهْل الشَّرْع كَالصَّلاةِ وَالصِّيامِ مَثلاً، تُسمَّى حَقائِق شَرْعِية، لأَنهَا يَتبادَر مِنْها مَا عُلِم بِلاَ قَرينَة. وَإِنَّما الخِلاَفُ فِي مَأْخذِ التَّسمِيةِ بِذلِك، فَعِندَ القَاضي وَابْن القُشيْري مَأخَذها الاشْتهَار بَينَ أَهْل الشَّرعِ أَي الفُقهَاء، فَهِي عِندَهُما عُرفِية خَاصَّة، وَعِندَ الجُمهُور مَأخَذُها وَضْع الشَّارِع.

وَتظْهرُ فَائِدَة الخِلاَف فِيمَا إِذا وُجدَت فِي كَلامِ الشَّارِع مُجرَّدة عَنِ القَرينَة، مُحتَملَة للمَعْنى الشَّرْعي وَالمَعنَى اللُّغوِي، فَعِندَهما تُحمَل عَلى اللُّغوِي وَعِندهُم عَلى الشَّرعِي» انْتَهى.

**{المُتحصَّل فِي الأَلفَاظِ عِندَ الأَصْحابِ ثَلاثةُ أَقْوالٍ}**

420 قُلتُ : وَالمُتحَصل فِي المَسْأَلة / عِنْد أَصْحابِنا ثَلاثَة أَقْوالٍ :

**{الصَّلاةُ وَالزَّكاةُ وَالحجُّ حَقائِقٌ لُغوِيةٌ}**

الأَوَّل، أَنَّ الصَّلاةَ وَالزَّكاةَ وَالحَجَّ وَنحْوهَا حَقائِقٌ لُغويةٌ بَاقيةٌ عَلى أَصْل مَوْضوعِها، وَلَكِن اعْتبَر الشَّارعُ لِتلْك المَعانِي اللُّغوِية قُيوداً بِها تُقبَل وَتَكونُ شَرْعيةً، وَهذَا مَذْهبُ القَاضي.

**{أَنَّها حَقائِقٌ شَرعِيةٌ}**

الثَّاني، أَنهَا حَقائِقٌ شَرعِيةٌ، أَيْ وَضعَها الشَّارِعُ لِهذِه المَعانِي الشَّرعِيةِ المَفهُومَة

1 ـ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وغير ذلك.

2 ـ أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لتأخذوا مناسككم.

مِنْها، مِنْ غَيْر مُراعَاة مُناسَبة بَينَها وَبَينَ المَعانِي اللُّغويَّة، وَإِنْ وُجِدَت مُناسَبة أَحياناً فَأَمْر اتِّفاقِي غَيْر مَقْصودٍ، وَهذا مَذهَب المُعتَزِلَة وَجَمعٌ مِنَ الفُقهاءِ.

{أَنَّها مَجازَاتٌ لُغوِيةٌ}

الثَّالثُ، أَنَّها مَجازَاتٌ لُغويةٌ [مِنْ بَابِ][1] تَسْميةِ الشَّيْءِ بِاسْم جُزْئِه أَوْ لاَزمِه، مَثلاً الصَّلاَة أُطْلِقت عَلى هَذِه العِبادَة المَخصوصَة، لأَنَّ[2] مَعناهَا لُغَة وَهُو الدُّعَاء جُزْء مِنْها وَكَذا فِي غَيْرهَا، وَهذا مَذهَب الإِمَام فَخْر الدِّين الرَّازي[3]، وَالإِمام المَازِري[4] وَكَثِيرٌ مِنَ المُحقِّقينَ.

أَمَّا عَلى مَذهَب المُعتَزِلَة، فَهِي حَقائِق شَرعِيَّة لاَ مَدخَل لِلُّغةِ فِيهَا.

وَأَمَّا عَلى مَذهَب الإِمَام فَهِي مَجازاتٌ لُغوِيةٌ، وَتكونُ حَقائِق عُرفِيَّة خَاصَّة عِنْد أَهلِ الشَّرْع، وَلَمْ يُفْصِح بِه الإِمامُ وَلكنَّه ظَاهِرٌ مِنْ فَحوَى كَلامِه، فَاتَّفقَ هَذانِ المَذهبَان فِي أَنَّهمَا حَقائِقٌ عِندَ أَهْل الشَّرْع وَلكِن اخْتلَف المَأخَذ.

وَأَمَّا عَلى رَأْي القَاضِي فَلا يَظهَر كَونهَا حَقائِق فِي العُرْف، لأَنهُ يُصرِّح بِأَنها لَمْ تَزَل عَلى مَعانِيهَا اللُّغوية وَماَ زِيد عَليْها شُروطٌ، أَي فَلا مَدخَل لَها فِي التَّسْميَّة أَصلاً، فَمتَى تَكونَ حَقائِق فِي المَجموعِ، وَهيَ[5] قَط لَمْ تَدُل عَليْهما لاَ حَقيقَة وَلاَ مَجازاً. وَالحَقيقَةُ العُرفِيةُ فَرعٌ عَنِ المَجازِ اللُّغوِي، فَإِذا لَمْ يُعتَبر كَونُ اللَّفْظ دَالاًّ عَلى المَعنَى وَلَو تَجوُّزاً اسْتحالَ أَنْ يَصيرَ حَقيقَة فِيه، فَإِنهُ لاَ مَعنَى للحَقيقَة [العُرفِية][6] إِلاَّ أَنْ

1 ـ ساقط من نسخة أ.
2 ـ وردت في نسخة ب : فإن.
3 ـ انظر المحصول/1 : 125.
4 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 33.
5 ـ وردت في نسخة أ : وهما.
6 ـ سقطت من نسخة أ.

يَشتَهِر فِيمَا دَلَّ عَليْه مَجازاً حَتَّى يُفهَم بِلاَ قَرِينَةٍ، فَإِذا انْتفَت الدِّلالَة انْتفَى الاشْتهارُ وَهذَا وَاضحٌ.

نَعَم، هَذا المَذهَب فِي غَايَة البُعْد وَالضَّعفِ مِنْ جِهَة الوِجْدان، فَإِنَّ المَعانِي الشَّرعِية هِي المَفهُومَةُ مِنْ هَذهِ الأَلفَاظ لاَ غَيْر، وَذلِك عُنوَان كَوْنهَا دَالَّة عَليْها إِمَّا بِوَضعٍ مِنَ الشَّارعِ، أَوْ بِعُرفِ الشَّرعِ، وَهُما المَذهَبانِ الآخَران[1].

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يَلزَم مِنْ كَوْنهَا مَجازَات لُغوِية كَما هُو رَأي الإِمَام أَنْ تَصيرَ حَقائِق عُرفِية ؟

قُلتُ : لاَ يَلزَم، بَل يَجوزُ أَنْ تَبقَى كَما هِي مَجازَات.

فَإِنْ قِيلَ : وَكَيفَ وَهِي تُفهَم عَلى الإِطْلاَق، بَلْ لاَ يُفهَمُ أَصْلها وَلاَ يُحمَل عَليْها وَذلِك خِلاَف المَجاز ؟

قُلنَا : يَجوزُ أَنْ تَكونَ مَصحوبَة بِقرائِن لاَ تُزايِلُها عَلى الدَّوام، وَقَد يَشْتهِر المَجازُ أَكْثَر مِنَ الحَقيقَة كَلَفظِ الغَائِط، فَيُستغْنَى عَنِ القَرينَة وَيكونُ هُو المَفهُوم، إِلاَّ أَنَّ كَوْنها حَقائِق هُو أَظْهَر وَأَبْعد مِنَ التَّكَلُّف[2].

---

1 ـ وردت في نسخة ب : الأخيران.

2 ـ وردت في نسخة ب : التكليف.

وَبِالجُملَة كَونهَا حَقائِق عُرفِية فِي رَأْي القَاضي[1] غَيْر ظَاهِر، وَإِنْ كَان هُو
421 الظَّاهر فِي نَفْس الأَمْر، إِذْ لاَ نِزاعَ اليَومَ فِي أَنَّ المَعانِي الشَّرعِية هِي / المَفهومَة
مِنهَا، فَإِنْ وَافقَ عَليْه القَاضي صَحَّ الاتِّفاقُ وَبَطُل رَأيه وَإلاَّ فَمُكابَرة.

## {المذهب الثالث : أَنَّها وَاقعةٌ مُطلقاً}

ثَالِثُها، أَنَّها وَاقعةٌ مُطلقاً، أَيْ فَرْعيَّة وَأَصْلية، وَالمُرادُ بِالفَرعِيةِ مَا يَرْجعُ إِلى الأَعمالِ، كَالصَّلاة وَالصَّومِ وَالمُصلِّي وَالصَّائِم. وَبِالأَصلِية مَا يَرجِع إِلى البَاطِن، كَالإِيمَان وَالكُفْر وَالمُؤمِن وَالكَافِر[2]، وَهذَا هُو مَذهَب المُعتَزلَة وَكَثير مِنَ الفُقهَاء المَذكُور قَبْلهُ.

وَتَقدَّم اسْتدلاَلُهم فِي أَثْناءِ مُناظَرة القَاضي مَبسوطاً، وَتَقدَّم أَيضاً تَقْريرُ هَذا القَوْل، وَأَنَّ مَعناهُ أَنَّ الشَّارِع نَقلَ هَذهِ الأَلْفاظ عَنْ مُسمَّياتِها اللُّغوِية، فَأَطْلقَها عَلى المَقاصِد الشَّرعِية، مِنْ غَيْر مُلاحَظة مُناسَبة أَصلاً، وَهُو مَعنَى كَوْنه مُبتَكراً لِوَضعِها. وَأمَّا اعْتبَارُ كَوْنه أَطْلقَها مَجازاً ثُمَّ اشْتهَرت عِنْد أَهْل الشَّرْع فَصارَت حَقائِق، فَليْس هُو هَذا المَذهَب، بَلْ هَذا هُو المَذهَبُ الآخَر المَنسوبُ للإِمامِ، وَهِي فِي هَذا[3] الآخَر عُرْفِية خَاصَّة لاَ شَرْعيَّة.

نَعَم، يَصحُّ أَنْ تُطلَق الحَقيقَة الشَّرعِية بِالاشْتِرَاك عَلى مَا وَضعهُ الشَّرعُ وَضعاً حَقيقياً، وَعلى مَا اشْتهرَ فِي الشَّرعِ وَإِنْ لَمْ يَكُن مِنْ وَضْع الشَّارِع نَفْسه، وَعلَى هَذا الإِطْلاَق الثَّانِي يَكونُ الإِمامُ قَائلاً[4] بِالحَقيقَة الشَّرْعيَّة، وَعلى الأَوَّل هُو نَافٍ لَها، وَبَقِيَ احْتمَال آخَر يَلتَحقُ بِالأَوَّل، وَهُو أَنْ يَكونَ الشَّارعُ أَطْلقَها أَوَّلاً مَجازاً، ثُمَّ

1 ـ انظر التقريب/1 : 387.

2 ـ انظر الفرق بين الفرعي والأصلي، والاسم الشرعي الديني وغير الديني، عند المعتزلة : في البرهان /1 : 133 ـ 134، المستصفى/1 : 236، المحصول/1 : 119 وشرح مختصر الطوفي/3 : 525.

3 ـ وردت في نسخة ب : هذه.

4 ـ وردت في نسخة ب : قابلا.

اشْتهَرت عِنْدهُ فصارَت حَقائِق، فَيكونُ جَامعاً بَينَ التَّجوُّز وَالتَّحقُّق مَعاً، وَهذا بَعيدٌ أَنْ يُتصوَّر.

{المذهب الرابع : التَّفْصيلُ بَينَ الإِيمَان وَغَيْرِه}

رَابعُها، أَنها وَاقعةٌ إلاَّ الايمَان. قِيلَ : وَهو مُختَار الشَّيْخ أَبِي إِسْحاق.

قُلتُ : وَحُجَّة هَذا القَوْل فِيمَا أَثبَت هُو مَا مَرَّ للمُعتَزلَة، وَفِيمَا نَفى مَا سَيأْتي في مُختَار المُصنِّف، إلاَّ أَنَّ في هَذا القَوْل إجْمالاً، لأَنَّ المُستثْنَى فِيه يُحتَمل أَنْ يَكونَ مُراداً لِعَيْنه[1] دُونَ مَا هُو مِنْ جِنسِه، وَيُحتَمل أَنْ يُرادَ الايمَان وَنحْوه، أَيْ جَميعُ الدِّينِيَّات.

وَعَلى كُلِّ إِشْكال، فَعلَى الأَوَّل يُقالُ : أَيُّ فَرْق بَينَ الايمَان وَالكُفْر وَغَيْر ذَلِك ؟ وَعلى الثَّانِي يُقالُ : هَذا [هُو][2] القَولُ المفَصَّل[3] الَّذي اخْتارَه المُصنِّف، فَلابدَّ مِنْ دَرك إمَّا عَلى أَصْحابِ هَذا الرَّأْي وَإمَّا عَلى المُصنِّف.

وَالظَّاهرُ أَنَّ هَذا القَائِل إِنَّما يُثْبتُ الحَقائِقَ الفَرْعِيَّة، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنَ الكَلامِ المَنقولِ عَنْ أَبِي إِسْحاق في شَرْح اللُّمع[4]، وَيَكونُ في اقْتصارِهم عَلى لَفْظ الايمَان وَجْهانِ، أَحدُهما : أَنهُم أَرادُوا الايمَان وَنحْوهُ كَما قُلنَا. الثَّانِي : تَكلَّموا في المَقاصِد الدِّينية المَطلوبَة مِنَ المُكلَّفينَ كَالصَّلاةِ وَالصِّيامِ وَالايمَان، وَأَمَّا الفِسْق وَالكُفْر وَنحْوهِما فَليْستْ مِنْ هَذا[5] الجِنْس، وَإِنْ كَانَت مِثْل الايمَان في بَاب الدِّلالَة.

وَفِي كِلَيْهمَا تَسامُحٌ، أَمَّا الأَوَّل فَبِالتَّقدير، وَأَمَّا الثَّاني فَبأَنَّ[6] المَطلُوبَ الدِّينِي لَيسَ مُنحصراً في الايمَان وَإِنْ كَانَ هُو المُعظَّم، فَإِنْ ثَبتَ مَا قَرَّرنَا بَقِي الدَّرك عَلى المُصنِّف.

---

1- وردت في نسخة ب : بعينه.
2- سقطت من نسخة أ.
3- وردت في نسخة ب : الفصل.
4- انظر شرح اللمع/1 : 183.
5- وردت في نسخة أ : هَذه.
6- وردت في نسخة ب : فإن.

فَإِنْ قِيلَ : لَعلَّ هَذا الرَّأْي هُو مُرادُه فِيمَا يَأتِي.

422 قُلنَا : لَوْ أَرادَ / ذَلِك لَقال عَقِب قَوْله إلاَّ[1] الإيمَان، وَهُو المُختَارُ وِفاقاً لأَبي إسْحاق إلخ، فيكونُ أَخَص وَأَوْضَح، وَأَيضاً فَقَد عَبَّر هُنالِك بِالدِّينِية وَهِي أَعَم مِنَ الايمَان، وَسَنزيدُ فِي هَذا بَحثاً إنْ شَاءَ الله تَعالى.

## {المذهب الخامس : الوَقْفُ لِتعارُض الأَدلّة}

خَامسُها : الوَقْفُ لِتعارُض الأدلّة، وَهُو رَأْي سَيف الدِّين الآمِدي، قَال فِي الإحكَام بَعدَ أَنْ فرغَ مِنْ تَقْرير حُجَج الفَريقَيْن : «وَإِذا عُرِف ضُعْف المَأْخَذ مِنَ الجَانِبيْن، فَالحقُّ عِنْدي فِي ذَلِك إنَّما هُو إِمْكانُ كُلٍّ وَاحدٍ مِنَ المَذهَبيْن. وأَمَّا تَرجيحُ الحَق مِنْهُما فَعسَى أَنْ يَكونَ عِنْد غَيْري تَحْقِيقه»[2] انْتهى.

وَالمَذهبَان فِي كَلام الآمِدي أَوْلاهُما مَذهبُ القَاضي، وَمذْهبُ المُعتَزلَة مَع الخَوارِج وَالفُقهَاء، وَلَكِن وَقَع فِي أَثْناء كَلامِه ذِكْر مَذْهَب الإِمَام[3]، وَجَعلهُ مَع مَذهَب القَاضي فِي قَرَن لاشْتراكَيْهمَا فِي إِنْكار النَّقْل، فَالظَّاهِرُ أَنهُ مُتوقِّف فِي الكُلِّ، وَلذَا أَطْلقَ المُصنِّف وَإِنْ كَانَ ظَاهرُ أَوَّل كَلاَم الآمِدي تَزْيِيفُ مَذْهَب القَاضِي وَعَدَم الالْتفَات إِلَيْه، وَالله أَعْلم.

## {المذهب السادس : التَّفصيلُ فِي الأَلفاظِ الدَّالةِ عَلى الأَحْكامِ الفَرْعِيةِ وَالدَّالةِ عَلى الأَحْكامِ الأَصلِيةِ}

سَادِسُها، التَّفْصيلُ، فَالأَلفاظُ الدَّالةُ عَلى الأَحْكامِ الفَرعِية، كَالصَّلاةِ وَالصِّيام وَالحَجّ حَقائِق شَرْعية كَما قَال المُعتَزلَة، وَالدَّالَة عَلى الأَحكَام الأَصْلِية، وَهِي المُراد بِالدِّينِية كَالايمَان وَالكُفْر وَالفِسْق حَقائِق لُغوِية لاَ شَرْعيَّة، وَهذا مُختَارُ المُصنِّف وَمَنْ ذُكِر مَعهُ.

1 ـ وردت في نسخة ب : هنا.
2 ـ انظر الإحكام/1 : 44.
3 ـ انظر المحصول/1 : 153.

وَتقدَّم أَنَّ المُعتَزلَةَ احْتجُّوا عَلى كَونِ الإيمَان أَيضاً حَقيقَة شَرْعيَّة، بِأَنَّ الإيمَانَ لُغَة هُو التَّصْديقُ القَلْبي، وَفي الشَّرْع هُو العِبادَات مِنْ فِعْل الوَاجِبات، لِمَا مَرَّ عَنهُم مِنْ أَنَّ فِعلَ الوَاجِباتِ هُو الدِّين إلخ...، وَتقدَّم جَوابُه، وَلِما مَرَّ مِنْ أَنَّ الفَاسقَ لَيسَ بِمُؤمِن لأَنهُ يُخزَى وَالمُؤمِن لاَ يُخزَى، لِقوْله تَعالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾[1].

وَأَجابَ الآمدِي[2] وَابنُ الحَاجِب[3] بِأَنَّ المُرادَ بِمَن آمَن مَعهُ الصَّحابَة، وَهُم بُرآءُ مِمَّا رَتَّب عَليْه دُخولَ النَّار مِنَ الحِرابَة وَالسَّعْي بِالإفْساد لاَ مُطْلَق المُؤْمِن، أَوْ بِأَنَّ قَولَهُ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ مُسْتأنَف.

## {مَسْأَلةُ مُرتَكب الكَبيرَة عِندَ المُعتَزلة لَيسَ مُؤمناً وَلاَ كَافراً}

وَاعْلَم أَنَّ هَذِه المَسْأَلة، يُقالُ هِي أَوَّل مَسْأَلةٍ نَشأَتْ في الاعْتزَال، وَهُو[4] كَوْن الفَاسِق لَيْس بِمُؤمنٍ وَلاَ كَافِرٍ، فَلهُ المَنزِلة بَينَ المَنزِلتَين، وَمُسبِّب ذَلِك أَنهُم قَالُوا الإيمَان لُغَة هُو التَّصْديق، وَالفَاسقُ مُصدِّق، ثُمَّ نُقِل الإيمَان شَرعاً إلَى عَدمِ ارْتكَاب شَيءٍ مِنَ المَعاصِي، فَمَن[5] ارْتكَب شَيئاً مِنهَا فَليْس بِمُؤْمِن شَرعاً، ثُمَّ لاَ يَبلُغ الكُفْر[6].

## {مُناقَشةُ اليُوسي لِمُختَار المُصنّف فِي المَسْأَلةِ}

وَفي كَلاَم المُصنِّف في هَذا القَوْل نَظَر مِنْ أَوْجهٍ:

الأَوَّل، حِكايَتهُ عَنْ أَبي إسْحاق وَهُو لَمْ يَسْتثْن الدِّينِية مُطلَقاً، بَل الإيمَانُ فَقَط، وَعِبارَتهُ عَلى مَا حَكى الشَّارِح وَغَيْره: «أَنَّ الإيمَانَ يَبقَى عَلى مَوْضوعِه فِي اللُّغَة، وَأَنَّ
423 الأَلفاظَ الَّتي ذَكرْناهَا مِنَ الصَّلاةِ وَالصِّيامِ وَالحَجِّ / وَغَيْر ذَلِك مَنقولَة، وَلَيْسَ

1 ـ التحريم: 8.
2 ـ انظر الإحكام/1: 44.
3 ـ انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/1: 167.
4 ـ وردت في نسخة ب: وهي.
5 ـ وردت في نسخة ب: ممن.
6 ـ قارن بما ورد في البحر المحيط/2: 168.

مِنْ ضَرورَة النَّقْل أَنْ يَكونَ فِي جَميعِ الأَلفَاظِ، وَإنَّما يَكونُ عَلى حَسبِ مَا يَقومُ عَليْه الدَّليلُ»[1] انْتهَى.

فَإنْ فَهِمَ المُصنِّف أَنَّ مُرادَه الايمَان وَنحْوه، بِدلِيل ذِكْر الصَّلاَة وَالصِّيام وَالحَجِّ فِي مُقابَلته، لَزمَ مَا ذَكرْنا قَبلُ مِنْ أَنَّ قَولهُ : «وَقومٌ إلاَّ الإيمَان» وَهُو هَذا بعيْنه. اللَّهمَّ إلاَّ أَنْ يَكونَ وُجدَ مَنْ يُخصِّص الايمَان غَيْر أَبِي إِسْحَاق، وَإنْ < لم>[2] يَفْهَم ذَلِك، بَلْ ظَاهِر الكَلاَم مِنْ خُصوصِ الايمَان لَمْ يَصِح النَّقْل عَنهُ هُنا كَما اعْترَض بِه العِرَاقِي.

الثَانِي، حِكايَتهُ عَنِ الإمامَيْن، وَالمَوْجودُ[3] لَهُما عَلى مَا رَأيْنا مِنْ كَلامِ الرَّازي فِي المَحصول[4]، وَما بَلغَنا مِنْ كَلامِ إِمَام الحَرمَينِ : عَدَم التَّفْريق <بَين>[5] فَرْعِي وَدينِي، ثُمَّ هُما لاَ يَقولاَن بِالحَقائِق الشَّرعِية أَصلاً، بَلِ الأَلفَاظُ عِنْدهُما مجازَات[6] لُغوية كَما مَرَّ فِي كَلامِ الإمامِ الرَّازي غَيْر مَا مَرَّة.

الثَّالثُ، التَّفْريقُ بَينَ الفَرعِية وَالأَصْلية الَّذي اخْتارَه ضَعيفٌ، فَإنَّ الأَلفاظَ[7] جَميعَها لَمْ تَبقَ عَلى مَوْضوعِها[8] اللُّغوِي، فَما يَتطرَّق مِنَ النَّقْل أَوِ التَّجوُّز جَائزٌ فِي القِسْمينِ.

فَإنْ قِيلَ : الصَّلاةُ لُغة الدُّعاء، وَفي الشَّرعِ أَفْعالٌ مَخصوصَة، وَالايمَان لُغة التَّصْديق، وَهُو كَذلِك فِي الشَّرْع، فَظهرَ الفَرْق[9].

قُلنَا : هَذا وَهْم ضَعيفٌ لاَ يَقومُ عَلى سَاقٍ، فَإنَّ الصَّلاةَ شَرعاً عِبادَة جُزْؤُها الدُّعَاء أَوْ لاَزِمهَا، وَالايمَان شَرعاً عِبادَة جُزؤُها التَّصْديقُ، إِذْ هُو التَّصْديقُ بِكذَا وَكذَا لاَ مُجرَّد

1ـ شرح اللمع/1 : 183. التشنيف/1 : 442ـ 443.

سقطت من نسخة ب.

3ـ وردت في نسخة أ : الوجود.

4ـ انظر المحصول/1 : 119.

5ـ سقطت من نسخة ب.

6ـ وردت في نسخة ب : مجازاة.

7ـ وردت في نسخة أ : اللفظ.

8ـ وردت في نسخة أ : موضعه.

9ـ وردت في نسخة ب : لا الفرق.

التَّصْديق، وَبِاتِّفاقِ[1] لاَ فَرْق فِي التَّجوُّز بَيْن إِطْلاَق اسْم الجُزْء عَلى الكُلِّ، أَوِ اللاَّزِم عَلى المَلزومِ، وَأَنَّ جَعلَ مُتعلَّق التَّصْديق شَرطاً غَيْر دَاخِل فِي التَّسْمِيَّة، فَلتُجعَل الأَفعَالُ أَيضاً كَذلِك كَما يَقول القَاضي[2] وَلاَ فَرقَ.

فَإِنْ قِيلَ : الفَرقُ هُو أَنَّ الصَّلاَة لاَ يُفهَم مِنْها الدُّعاءُ فِي الشَّرْع، بَلْ تِلْك العِبادَة بِخلاَف الإِيمَان.

قُلنَا : وَالإِيمَانُ أَيضاً لاَ يُفهَم مِنهُ مُطلَق التَّصْديق الَّذي وُضِع لَه لُغَةً، بَلْ تَصْديق خَاصٌّ.

فَإِنْ قِيلَ : هَبهُ خَاصًّا أَلَيْس جُزْئياً مِنَ المُسمَّى اللُّغوِي، وَإِطْلاَقُ اسْم الكُلِّي عَلى كُلِّ فَرْد مِنْ أَفرادِه حَقيقَة.

قُلت[3] : لَيسَ بِجُزئي لِتَقيِيد مَفهُومِه بِالقَيدِ بَل هُو أَخصُّ، وَاسْم الأَعمِّ عَلى الأَخصِّ وَالمُطْلق عَلى المُقيَّد لاَ يَكونُ حَقيقَة. فَالمَذهَبانِ الأَخيرَان، أَعنِي كَونَ الجَميعِ حَقيقَة شَرعِية أَوْ حَقيقَة عُرفِية مجازاً لُغوياً أَقْرَب.

وَأَمَّا تَعيُّن الأَوْلى مِنْ هَذيْن فَلَيْس بَيِّن، بَلِ الوَقْف أَظْهَر كَما قَال الآمدِي[4].

وَلاَ تَتوهَّم أَنَّا نرتَضي فِي كَونِ الجَميعِ حَقيقَة شَرعِية قَوْل المُعتزلَة، كَلاَّ بَل عَلى خِلاَف مَا يَقولونَ، أَمَّا فِي الفُروعِ فَلاَ فَرقَ، وأَمَّا فِي الأُصولِ فَمأخَذهُم كَما مَرَّ <أَنَّ>[5] الإِيمَانَ هُو الأَعمَال، وَلاَ نَقولُ نَحنُ بِذلِك، بَلْ نَقولُ إِنْ كَانَ الإِيمَانُ مَنقولاً شَرعياً، فَمعنَاهُ أَنهُ اسْمٌ لِتَصْديقٍ خَاصٍّ نَقلاً عَنْ مُطْلقِ التَّصْديق.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : وفي الاتفاق.
2 ـ انظر التقريب/1 : 387 وما بعدها.
3 ـ وردت في نسخة ب : قلنا.
4 ـ انظر الإحكام/1 : 44.
5 ـ سقطت من نسخة ب.

424 / وَقَد قَالَ جُمهُور مِنْ[1] سَلفِنا بكَوْن الإيمَان هُو الأَعمَال[2]، وَليْس ذَلك عَلى مَا يَقول المُعتَزلَة، وَسَنُحقِّق ذَلِك في محلِّه [مِنْ هَذا الكِتَاب][3] إنْ شَاء الله تَعالَى.

هَذا، وَلِقائلٍ أَنْ يَقولَ : أَنهُ لاَ نُسلِّمُ وُجودَ الحَقيقَة الشَّرعِية أَصلاً، بَلْ إمَّا لُغوية، وَإمَّا عُرْفِية، وَذلِك أَنَّ لَفظَ الصَّلاَة وَنَحْوهَا [في الشّرْع][4]، إنْ كَانَت مجازَات لُغوية كَما يَقولهُ الإمامُ[5]، أَوْ حَقيقَة في مَوْضوعِها الأَوَّل وَالزَّائِد قُيودٌ كَما قَالهُ القَاضي فَلا إشْكال.

وَإنْ كَانَ الشَّارِع نَقلَها إلى هَذِه المَعاني فَهِي مُلحَقة باللُّغَة العَربِيَّة، فَإنْ اعْتبَر ذَلِك بِحسَب النُّزولِ فَبِلسَان عَربِي مُبَين، وَإنْ كَانَ بِلَفظِ الرَّسول فَهُو عَربِي بَلْ أَفْصَح العَرَب، وَما نَطَقَ بِه العَربُ وَاسْتعمَلوهُ بِأَيِّ وَجهٍ فَهُو مِنْ لُغتِهم.

وَبيانُه أَنهُ إنْ كَانَت الأَوْضاعُ اصْطلاَحيةً، فَواضحٌ أَنهُ يَصحُّ أَنْ تَكونَ في مَرَّة، وَأَنْ تَكونَ شَيئاً بَعدَ شَيءٍ، ثَمَّ لاَ حدَّ لِذلكَ يَنتهِي إلَيْه حَتَّى يَنْتهِي اللِّسانُ بانْتهَاء[6] أَهْله. وَلَو فُرِضت أَلفاظٌ حَدثَت عِنْد تَميم، أَوْ قَيسٍ، أَوْ حِمْيَر أَوْ غَيْرهَا، في زَمان الوَحْي أَوْ بَعدَه قَبلَ تَغيُّر لِسان العَرَب لِمعانٍ وَتكلَّمت بِها، لأَخذْناهَا مِنهُم عَربِيَّةً، وَما كُنَّا قَطُّ نَبحثُ عَنْ لَفظٍ سَمعنَاه مِنهُم مَتى وُضِع لِمعنَاه، حَتَّى إنَّ اللَّفظَ يَكونُ مِنْ أَوْضَاعْ العَجَم، فَإذا أَخذُوه وَاسْتعمَلوهُ، قُلنَا مُعرَّب وَأَدْخلنَاه في لُغتِهم، فَكَيْف مَا هُو مِنْ أَوْضاعِهم ؟ وَكَونُ هَذا المَعنَى حَديثاً لاَ يَضُر، فَإنَّ تَجدُّد المَعانِي يُوجِب تَجدُّدَ الأَلفَاظ فِي كُلِّ لُغةٍ.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : عن.
2 ـ وردت في نسخة ب : الايمان.
3 ـ ساقط من نسخة أ.
4 ـ سقطت من نسخة أ.
5 ـ انظر المحصول/1 : 119.
6 ـ وردت في نسخة ب : لانتهاء.

وَقَد شَاهدْنا فِي لُغات العَجمِ يَحدُث مَعْنى كَنوْع لِباسٍ، أَوْ لَوْن طَعامٍ، أَوْ آلَة، أَوْ غَيْر ذَلِك مِمَّا يَسْتخرِجُه مَهرَةُ الصُّناعِ فِي كُلِّ حِرْفَة، فَلا مَحالَة يُحْدث لَه اسْمٌ يُسمَّى بِه عِنْد العَامَّة، وَيَنخَرِط بِه فِي جُملَة لُغَة مُسْتعمَلة بَرْبَرية أَوْ رُومِيَّة أَوْ حَبشِية، فَكذَا اللُّغَة العَربيَّة عَلى هَذا المِنْوالِ[1]، لَمَّا حَدثَت المَعانِي الشَّرعِيَّة، وَجبَ أَنْ تَحدُث لَها أَلفاظٌ تُسمَّى بِها. فَإنْ أَطْلَقَتها العَربُ كَانَت عَربِية، وَلَو أَطْلقَتْها العَجمُ كَانت عَجمِيَّةً، وَإِنْ كَانَت بِتوْقيفٍ فَلا إِشْكالَ أَيضاً، لأَنهُ مَعلومٌ وُجودُ الزِّيادَة فِي اللُّغةِ كَما فِي الأَعلاَم، وَنحْو مَا ذَكرْنا فِي اللُّغاتِ يَتأَمَّل ذَلِك مُنصفاً، وَلاَ يُهوِلنَّك مَخالَفة[2] غَيْر ذَا وَنحْو هَذا النَّظَر يَكونُ فِي اللُّغَة[3] العَامَّة أَيضاً، لأَنَّ جَريَانَها قَدْ يَكونُ فِي عُرْف العَربِ فَهِي لُغَة[4] وَاللهُ المُوفِّق.

## {أَمْرانِ أَنْسَب بِالمُصنِّف فِي تَعْريفِ الشَّرعِي}

السَّابعُ : عَرَّف المُصنِّف الشَّرعِي لِتَتبيَّنَ الحَقيقَة الشَّرْعِية وَتَميَّز عَنْ أُخْتَيْهَا، وَكانَ الأَنْسبُ بِه أَمْرانِ :

أَحدُهما، فِي الوَضْع، وَهُو أَنْ يَبدأَ بِتعْريفِها أَوَّلاً قَبلَ الحُكْم بِوجودِها، لأَنَّ التَّصوُّرَ سَابِق عَلى التَّصْديق وَضعاً، وَالعُذْرُ لَهُ أَنهُ أَرادَ جَمعَ الأَقْسامِ وَالحُكْم علَيهَا اخْتصاراً، فَلَمْ يَتفرَّغ لِتعْريفِها إِلاَّ بَعدَ ذَلِك، وَوُجوب سَبْق التَّصوُّر إِنَّما هُو فِي ذِهْن الحَاكِم.

ثَانِيهمَا، فِي اللَّفظِ، وَهُو أَنَّ الأَولَى أَنْ يَقولَ : وَالشَّرعِية أَوِ الشَّرْعي مَا اسْتُفيدَ 425 مِنَ الشَّرْع، لأَنَّ الكَلامَ فِي اللَّفْظ لاَ المَعنَى، وَأَحْسَن ذَلِك أَنْ يَقولَ : مَا / لَمْ

---

1 ـ وردت في نسخة ب : المنقول.
2 ـ وردت في نسخة أ : مخافة.
3 ـ وردت في نسخة ب : العرفية.
4 ـ وردت في نسخة ب : لغوية.

<يُعْرَف>[1] وَضْعه إلاَّ مِنَ الشَّرْع، لِئلاَّ يُوهِمَ أَنَّ الحَقيقَة الشَّرْعيَّة لَفْظ حَدثَ في لِسانِ الشَّرْع وَ لَمْ يُعْرَف[2] قَبْل ذَلِك، فَإِنَّ هَذا لَيسَ بمُرادٍ، وَإِنَّما المُرادُ حُدوثُ الوَضْع لاَ حُدوثُ اللَّفْظ، وَإلاَّ فَاللَّفظُ يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَعروفاً قَبلَ ذَلِك وَهُو الغَالبُ.

## {جَعلُ الإِمَام وَغَيْرهُ الوَضعَ وَاللَّفْظ أَربَعة أَقْسام}

وَجعلَ ذَلكَ الإمامُ وَغَيْره أَربَعة أَقْسام[3]، لأَنَّ اللَّفظَ وَالمَعنَى إمَّا أَنْ يَكونَا مجهولَين مَعاً عِندَ العَربِ، كَأوائِل السُّورِ عِنْد مَنْ يَجعلُها أَسمَاء لَها.

أَوْ مَعلومَينِ بِالوَضْع كَلَفظِ الرَّحمَن لِلهِ تَعالَى، فَإنهُما مَعلومَان في أَنفُسِهما، وَلكِن العَرَب لاَ تعْرِف إِطْلاَق الرَّحمَن عَلى الله تَعالَى، وَلِذا لَّما نَزلَ قَولهُ تَعالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾[4]، قَالُوا: لاَ نَعرِف الرَّحمَن إلاَّ رَحمَان اليَمامَة.

أَوْ يَكونُ اللَّفظُ مَعلوماً وَالمَعنَى مجهولاً، كَالصَّلاة وَالزَّكاة وَنَحْوهمَا.

أَوِ العَكْس، قَال بَعضُهُم: كَلفْظ الأَبِّ، يَعنِي في قَولِه تَعالَى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾[5] فَإِنَّ[6] مَعنَاهُ وَهُو الكَلام مَعلُوم وَاللَّفظُ مجهُول، وَلِذا قَالَ أَميرُ المُؤمِنينَ عَمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَّما سَمِعهَا: «هَذهِ الفَاكهَة فَما الأَبُّ؟ ثُمَّ قَال: وَما يَضُرُّ[7] عُمَر إنْ لَمْ يَعْرِف الأَبَّ»[8].

وَفِيه نَظَر، لأَنَّ هَذا إِنْ لَمْ يَعرِفهُ بَعضُ العَرَب لِغرابَته عِندَهُم، فَقَد عَرفَهُ غَيْرهُمْ[9]، فَإِنهُ كَانَ مِنْ أَوْضاعِهم.

---

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - وردت في نسخة ب: يعرفها.
3 - راجع شرح العضد على المختصر/1: 163، الإبهاج/1: 75 والبحر المحيط/2: 158
4 - الإسراء: 109.
5 - عبس: 31.
6 - وردت في نسخة ب: وأما.
7 - وردت في نسخة ب: يظن.
8 - قارن بما ورد في البحر المحيط/2: 159 ونهاية الوصول/1: 41.
9 - وردت في نسخة ب: لغرابته عنده فقد عرفه غيره.

إذا عُلمَ هَذا، فقَولُ المُصنِّفُ «لَمْ يَسْتفِد اسْمهُ»، يَجب أَنْ يَكونَ مَعنَاهُ لَمْ تُسْتفَد اسْمِية بِاسْمهِ «إلاَّ مِنَ الشّرْع»، لاَ أَنَّ[1] الاسْمَ بِذاتِهِ لَمْ يُستَفَد إلاَّ مِنَ الشَّرعِ.

**{في تَعْريفِ الشَّرعِي عِندَ المُصنّف شِبْه اسْتِطراد}**

الثَّامنُ : قَولُ المُصنِّف : «وَقَد يُطلقُ عَلى المَندُوب وَالمُباح» شِبْه اسْتطرَاد، حَيثُ ذَكرَ لَفْظ الشَّرْعي ذَكرَ هَذا اللَّفْظ، إذا اسْتُعمِل سَواءٌ في لَفْظ[2] الشَّرْع، أَوْ فِي عُرفِ الفُقهَاء.

وَأَمَّا الاعْتراضُ عَليْه بِأَنَّ هَذا خَارجٌ عَنِ البَحث، مِنْ حَيثُ إنَّ مَعنَى كَوْن الشَّيْءِ مَشروعاً، أَنهُ تَعلَّق بِه الحُكْم لاَ أَنهُ وَقعَ اسْم بِإزائِه فَهُو سَاقِطٌ، لأَنَّ بَحْث المُصنِّف لَيسَ عَنْ ذَاتِ المَشرُوع مِنْ حَيثُ هُو، بَل مِنْ حَيثُ دِلاَلة هَذا اللَّفْظ.

وَكَـمْ مِـنْ عَائِـبٍ قَـولاً صَحيحاً     وَآفتُـهُ مِـنَ الفَهْـم السَّقيـمِ[3]

**{كَما وُجدَ الاسْمُ الشَّرعِي فَهلْ وُجدَ الفِعلُ وَالحَرفُ الشَّرْعِيَينِ ؟}**

التَّاسِع : قَالَ الإمامُ فَخرُ الدّين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى : «كَما وُجدَ الاسْمُ الشَّرْعي، فَهلْ وُجِد الفِعلُ الشَّرْعي وَالحَرفُ الشَّرعِي ؟ وَالأَقرَب أَنهُما لَمْ يُوجدَا، أَمَّا أَوَّلاً، فَبالاسْتقرَاء. وَأَمَّا ثَانياً، فَلأَنَّ الفِعلَ صِيغَة دَالَّة عَلى وُقوعِ المَصْدَر [بِشيءٍ][4] غَيْر مُعيَّن فِي زَمنٍ غَيْر مُعيَّن، فَإنْ كَانَ المَصدرُ لُغوياً اسْتحالَ كَونُ الفِعْل شَرعياً. وَإنْ كَانَ شَرعياً وَجبَ كَونُ الفِعلِ أَيضاً شَرعياً، تَبعاً لِكوْن المَصْدرِ أَيضاً شَرعياً، فَيكونُ الفِعلُ شَرعياً أَمراً حَصلَ بِالعَرَضِ لاَ بِالذَّاتِ»[5] انْتهَى.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : لأن.

2 ـ وردت في نسخة ب : لسان.

3 ـ بيت من قصيدة منسوبة للشاعر المتنبي أحد شعراء العصر العباسي مطلعها :

**إذا غامرت في شرف مروم     فلا تقنع بما دون النجوم.**

4 ـ سقطت من نسخة أ.

5 ـ انظر المحصول/1 : 130.

وَلَمْ يُعرِّج فِي الاسْتدلاَل الثَّاني عَلى الحَرفِ، لأَنهُ لاَ يَنهضُ فِيه غَيْر الاسْتقرَاء، وَذلِك أَنَّ مُوجبَ إِحدَاث الأَلفَاظ الشَّرعِية هُو حُدوثُ المَعانِي. وَمِن الجَائِزِ أَنْ يُحدَث مِنَ المَعانِي مَا يُؤدِّي بِالحُروفِ فَيقْتضِي النَّظَر أَنْ يُحدَث لَه حَرفٌ. وَما قَرَّر 426 مِنَ الدَّليلِ عَلى الفِعلِ لاَ يَنهضُ إِلاَّ لَوْ كَانَ المَصدرُ وَالفعْلُ / مُتلازِمين[1] فِي الوُجود.

وَليْس كَذلِك، فَإِنَّ ذَلِك أَمْر أَكْثرِي لاَ كُلِّي، فَلو[2] وُجدَ مَصْدرٌ وَلاَ فِعْل لَهُ كَ«وَيْحَ» و«رِيسٌ» وَ«وَيْب» و«وَيل» فِي مَشهورِ اللُّغَة، أَمكَن أَنْ يُحدِث لَه الشَّرْع فِعلاً، فَيكونُ المَصْدرُ لُغوياً وَالفِعلُ شَرعياً. وَلَو وُجدَ فِعْل لاَ مَصْدر لُه لُغةً كَ«عسَى» وَ«ليسَ»، أَمْكنَ أَنْ يُحدِث لَه الشَّرعُ مَصْدراً، فَيكونُ الفِعْلُ لُغوياً وَالمَصدَرُ شَرعياً، وَهذا مِنَ القِسم الوَاقع.

نَعَم، يُمكِنُ أَنْ يُقالَ : إِنَّ الأَلفَاظَ الشَّرعِيَّة لَمْ تُحدَث لِكُلِّ مَعنَى جَديد عَلى الإِطْلاَق، بَل لِمعنَى شَرعِي أَي : مَطلُوب مِنَ المُكلَّف تَحصِيلهُ أَوْ تَركُه المَأذون لَه فِيه، وَهذا لاَ يُتصوَّر أَنْ يَكونَ مَدلولاً للحَرفِ وَلا للفِعلِ دُونَ مَصْدرِه. أَمَّا أَوَّلاً فلأَنَّ الحُروفَ آلاَت فَلاَ تَصلُح إِلاَّ لِمعانٍ آلِيةٍ، وَأَمَّا ثَانياً فَلاتِّحادِ مَضمُون الفِعْل وَمصْدرِه، فَيسْتحيلُ كَوْن أَحدِهُما مَطلوباً شَرعاً دُونَ الآخَر.

## {اسْمُ الحَقيقَة مُشْترَك}

العَاشِر : قَال حُجَّة الإِسْلام فِي المُسْتصْفَى : «اعْلَم أَنَّ اسْمَ الحَقيقَة مُشْترك، إِذْ قَدْ يُرادُ بِهِ ذَات الشَّيْء وَحدُه، وَيُرادُ بِهِ حَقِيقَة الكَلاَم، وَلَكِن إِذَا اسْتُعمِل فِي الأَلفَاظِ أُرِيدَ بِه مَا اسْتعمِل فِي مَوضوعِه»[3] انْتَهى.

1 ـ وردت في نسخة ب : متلازمان.
2 ـ وردت في نسخة ب : فإن.
3 ـ نص منقول من المستصفى/1 : 341.

قُلتُ : وَهُو مُشْترك أَيضاً بَينَ الذَّاتِ وَبينَ حَدِّهَا الدَّال عَليْها، فَهذِه ثَلاثَة مَعانٍ عُرْفِية، وَالرَّابعُ لُغوِي، وَهُو مَا يَجبُ عَلى المَرْءِ أَنْ يَحمِيه كَما مَرَّ. وَاللهُ المُوفِّق.

## {الحَقيقَة العُرْفيةُ قِسْمانِ}

الحَادِي عَشَر : الحَقيقَة العُرفِية قِسْمانِ، لأَنَّ النَّقلَ فِيهَا قَدْ يَكونُ إِلى بَعضِ أَفْرادِ المَعنَى اللُّغوِي كَالدَّابةِ، وَقَد يَكونُ لِخارِج كَالغَائِط إِنْ اعْتُبِرَ حَقيقَة عُرفِية.

## {الكَلامُ فِي المجَاز}

«وَالمَجازُ» المُقابِل للحَقيقَة عِنْد الإِطْلاَق العُرْفي هُو «**اللّفْظ المُستعمَل**» احْترازاً عَنِ المُهمَل وَعنِ المَوضوعِ، قَبلَ أَنْ يُستَعمَل كَما مرَّ «**بِوَضْع ثانٍ**» احْترازاً عَنِ الحَقيقَة، فَإنَّها بِوَضْع أَوَّل كَما مرَّ «**لِعلاَقَة**» بَينَ مَا وُضِع ثَانياً وَما وُضِع لَهُ أَوَّلاً، احترازاً عَنِ العَلَم المَنقولِ كَفُضُل وَأَسَد، فَإِنَهُ مُسْتعمَل بِوَضْع ثَانٍ، وَلكِن لَمْ تُعتَبَر بَينهُ وَبينَ الأَوَّلِ عَلاقَة أَصلاً لاَ[1] مُشابِهة وَلاَ غَيْرهَا، «**فعُلمَ**» مِنْ قَولِنا «**بَوَضْع ثَانٍ**» وَلَم نَقُل «**المُسْتعْمَل**»[2] ثَانياً «**وُجوب سَبْق الوَضْع**» قَبلَ هَذا الوَضْع، وَإِلاَّ لَمْ يَكُن هَذا ثَانياً، وَبِذلِك يَتحقَّق المَجازُ.

«**وَهُو**» أَي وُجوبُ سَبْق الوَضْع «**اتّفَاق**» أَي مُتَّفق عَليْه كَما يُعلَم مِنَ التَّعرِيف المَذكُور «**لاَ الاسْتعمَال**» لِمَعنَى الأَوَّل، فَلا يَجِب سبقُه بَلِ يَجوزُ أَنْ يَكونَ اللَّفظُ <وُضِع>[3] لِمعْنى، ثُمَّ لَمْ يُستعمَل فِيه أَصلاً حَتَّى نُقِل إِلى مَعنَى آخر، فَيكونُ فِي الثَّانِي مَجازاً لِتقدُّمِ وَضْع قَبْله وَإِنْ لَمْ يَتقدَّم اسْتعمَال.

فَإِنْ قِيلَ : مَا مَعنَى كَونهُ وُضِع وَلَمْ يُستَعمَل ؟.

---

1 - وردت في نسخة أ : لأن.
2 - وردت في نسخة ب : مستعمل.
3 - سقطت من نسخة ب.

قُلنَا : مَعنَى الوَضْع تَعْيِينُ اللَّفْظ بِإزاء المَعنَى لِيدُلَّ عَليْه عِندَما يُطْلَق، وَمعنَى الاسْتعمَال هُو الإِطْلاَق، وَذلِك بِأَنْ يَدخُلَ فِي التَّرْكيبِ محكوماً عَليْه، أَيْ[1] محكوماً به، أَوْ رابطاً بَينهُما، فَيجوزُ أَنْ يُعيِّنَ اللَّفظُ للمَعنَى ثُمَّ لَمْ يُتَّفقُ أَنْ يُتحدَّث / عَنهُ
427 أَصلاً. وَمِثالُ ذَلِك فِي الأَعلاَم[2] أَنْ تُسمِّي وَلَدكَ زَيداً ثُمَّ لَمْ يُتَّفق أَنْ تَقولَ : خَرجَ زَيدٌ، وَلاَ رَأَيتُ زَيداً وَلاَ غَيْر ذَلك. وَهذا وَاضِح، «وَهُو» أي عَدمَ وُجوبِ سَبْق الاسْتعمَال «المُختَار».

وَقِيلَ : لاَبدَّ مِنهُ، فَلاَ يُتجوَّزُ فِي اللَّفظِ حَتَّى يُستَعمَل فِيما وُضِع لَه أَوّلاً.

«قِيلَ :» لاَ يَجِب سَبْق مَا ذُكِر مِنَ الاسْتعمَال للَّفْظ حَالَ كَونِه «مُطْلقاً» أي غَيْر مُفصَّل إِلى مَصْدرٍ وَغَيْره.

«وَالأَصحُّ» التَّفصِيل، وَهُو أَنهُ لاَ يَجبُ سَبْق الاسْتعمَال «لِمَا عَدا المَصْدَر» أي مَصْدَر المَجاز المُشْتَق، أَمّا هُو فَلابدَّ مِنْ سَبْق <اسْتعمَالِه فَلاَ يَكونُ المُشْتقُّ مجازاً إِلاَّ إِذا سَبقَ اسْتعْمالُ مَصْدرِه حَقيقَة، وَلاَ يَجبُ سَبْق اسْتِعمَال المُشْتقِّ بِنفْسِه حَقيقَة>[3] كَما فِي لَفْظ الرَّحمَن، فَإِنهُ فِي الله تَعالى مجازٌ، لأَنهُ مِنَ الرَّحمَةِ وَهِي رِقَّةُ القَلبِ، وَذلِك مُستحيلُ عَلى الله تعالَى، وَالرَّحمَةُ مُسْتعمَلة فِي غَيْر الله تَعالَى حَقيقَة، وَالرَّحمَن نَفْسه لَمْ يُستعمَل حَقيقَة، لأَنهُ لَمْ يُسْتَعمَل لِغيْر الله تَعالَى وَهُو فِيه مجازٌ.

وَلَيسَ مَعنَى كَلاَم المُصنِّف أَنَّ المَصْدَر إِذا اسْتُعمِل مجازاً يَجبُ لِسَبْق اسْتعمَاله حَقيقَة، بَلِ الكَلامُ فِيه بِالنَّظَر إِلى المُشْتقِّ كَما قَرَّرنَا.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : أو.

2 ـ وردت في نسخة ب : الإسلام.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

وَهُو أَي المَجازُ «وَاقِعٌ» فِي الكَلاَم مُطلقاً، أَمّا فِي كَلامِ الله تَعالَى فَكقَوْله <تَعالى>[1] : ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾[2]، فَأَطلَق الأَصَابع عَلى الأَنامِل تَسْمِية للجُزْء بِاسْم الكُلِّ كَما سيَأْتِي.

وَأَمَّا فِي السُّنة فَكقوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَدُ الله مَلآ لاَ تَغِيضُها كَثْرَة الإِنْفَاقِ سَحَّاء اللَّيْل وَالنَّهار)[3] أَوْ كَما قَال، فَأَطْلقَ اليَدَ عَلى النِّعمَة أَوِ القُوَّة[4] كَما سَيأتِي.

وَأَمَّا فِي كَلامِ النَّاس فَكتسْمِية الشُّجاع أَسداً وَالجَواد بَحراً وَغَيْر ذَلِك، وَهُو كَثِير.

«خِلاَفاً للأُستَاذ» أَبِي إِسْحَاق الإِسْفرايِنِي[5] «وَ»أَبِي عَلي «الفَارِسي»[6] النَّحوِي فِي نَفْيِهمَا وُقوعَهُ «مُطلقاً» <لاَ>[7] فِي كَلامِ النَّاسِ، وَلاَ فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ، وَخِلاَفاً «للظَّاهِرِيَّة» فِي نَفْيِهِم وُقوعَه «فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ» دُونَ غَيرِهما.

## تنبيهَـاتٌ : {فِي مَزيدِ تَقْرِيرِ حَقيقَة المَجَاز وَمَباحِث أَحْكَامه}

### {تَعْرِيفُ المَجَاز لُغَةً}

الأَوَّل : المَجازُ[8] لُغةً مَفْعل مِن جَاز يَجوزُ، يُقالُ : جَازَ المَكانَ، وَجازَ النَّهْر : إِذَا تَعدَّاهُ. وَالمَجازُ مَوْضِع الجَوازِ كَالقَنْطرَة، وَيَكونُ أَيضاً مَصْدَر بِمعَنى الجَوازِ. فَنُقِل اللَّفظُ المَوْصوفُ لأَنهُ تَعدَّى مِنْ مَعناه الأَوَّل إِلى الثَّانِي، وَالأَنسَب بِحسَب اللَّفْظ أَنهُ

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ البقرة : 19.
3 ـ أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب : قول الله تعالى : ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾. ومسلم في كتاب الزكاة، باب : الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف.
4 ـ وردت في نسخة ب : القدرة.
5 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 218.
6 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 156.
7 ـ سقطت من نسخة ب.
8 ـ انظر في مزيد تعريف المجاز : شرح تنقيح الفصول : 42، شرح العضد على المختصر/1 : 141، الابهاج في شرح المنهاج/1 : 273 ونهاية السول/1 : 248.

سُمِّيَ بِذلكَ، لأَنَّ المُتكلِّم يَجْعلهُ مجازاً يَعبُر فِيه إلى حَاجَتِهِ، وَهُو المَعنَى الثَّانِي. وَكأنَ الإطْلاقَ أَوَّلاً[1] مِنْ مَجازِ المُشابَهة أَوْ السَّبَبِية، ثُمَّ صَارَ حَقيقَة عُرْفِية.

فَإنْ قِيلَ : أَخاصَّةٌ أَمْ عَامَّة ؟.

قُلنَا : إنْ لُوحِظَ مِنَ اللُّغةِ فَقَط فَهِي خَاصَّة، وَإنْ لُوحِظَ تَعدُّد الفُنون مِنْ أُصولٍ وَبَيانٍ، احْتَملَ أَنْ يُقالَ خَاصَّة، لِكوْنهَا اصْطلاَحِية، أَوْ عَامَّة لِعدَم تَعيُّنِ النَّاقِل.

## {تَعْريفُ المَجَاز اصْطِلاحاً}

428 الثَّاني : عَرَّف كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ المَجازَ بِأَنهُ «اللَّفْظ المُسْتَعمَل فِي غَيْر مَا / وُضِع لَهُ» بِناءً عَلى أَنهُ لِمَوْضوع فِي الجُملَة، وَيَصحُّ التَّعْبيرُ الأَوَّل مَع كَوْنه مَوْضوعاً أَيضاً، وَيَكونُ المَعنَى فِي غَيرِ مَا وُضِع لَهُ أَوَّلاً وَهُو مَا وُضِع لَهُ ثَانياً، وَالثَّانِية أَصْرَح.

وَهَذا رَاجعٌ إِلى مَعنَى الوَضْع، فَمَن قَال هُو جَعْل اللَّفْظ دَليلاً عَلى المَعنَى كَالمُصنِّف، فَالمَجازُ عِنْدهُ مَوْضوع لأَنهُ قَدْ جُعلَ دَليلاً عَلى المَعنَى.

وَمنْ قَال هُو جَعلهُ دَليلاً عَلى المَعنَى[2] بِنفسِه، فَالمَجازُ عِنْدهُ غَيْر مَوْضوعٍ، لاحْتيَاجهِ فِي الدِّلالَة إِلى قَرينَة، وَيَزيدونَ «عَلى وَجهِ يَصحُّ»[3] لِيخْرجَ الغَلَط.

وَتَركهُ المُصنِّف إمَّا لأَنَّ ذِكْر الوَضْع يُخرِجهُ، لأَنَّ الغَلطَ لَيسَ مَعهُ وَضْع، وَإمَّا ذِكْر العَلاقَة[4] إذْ لاَ عَلاقَة مَع الغَلطِ، وَلاَ يَخْفى أَنَّ البَحثَ الوَاردَ فِي الحَقيقَة مِنْ جِهَة الوَضْع وَاردٌ هُنا [أَيضاً][5].

1 ـ وردت في نسخة ب : أولى.
2 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 22.
3 ـ انظر المختصر بشرح العضد/1 : 138.
4 ـ انظر لمزيد التفصيل في المجاز اصطلاحا : المعتمد/1 : 17، المستصفى/1 : 341، الإحكام/1 : 38، المختصر بشرح العضد/1 : 141، شرح تنقيح الفصول : 44، الابهاج في شرح المنهاج/1 : 273، نهاية السول/1 : 247 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي/1 : 173.
5 ـ سقطت من نسخة أ.

فَيُقالُ : الوَضْع الأوَّل هُو تَعْيينُ اللَّفْظ بِإزاءِ المَعنَى، وَوَضْع المَجاز إنَّما هُو الاشْتهَارُ، فَإنْ كَانَ حَقيقَةً فِيهِما فَهُو مُجملٌ، وَإلاَّ فَمَجازٌ فِي الثَّانِي وَهُو المُرادُ هُنا، وَكِلاهُما مَمنوعٌ فِي التَّعريف.

وَالجَوابُ هُنا نَحْو مَا مَرَّ، وَهَاهُنا بَحثٌ، وَهُو أَنَّ الوَضْعَ إِنْ أُريدَ بِه مُجرَّد إطْلاَق اللَّفظِ عَلى المَعنَى، فَالغَلطُ دَاخلٌ فِيه. وَأَيضاً لَوْ كَانَ الوَضعُ هُو الإِطْلاقُ لَمْ يُوجَد وَضْع بِدونِ اسْتِعمَال.

وَإِنْ أُريدَ أَخَص مِنهُ كَتَهْيِئَة اللَّفْظ للدِّلالَة عَلى المَعنَى، فَإِنْ أُريدَ الشَّخْصي، فَالمَجازُ لَيسَ فِي جَميعِه ذَلِك، فَإِنَّ تَسمِيَّة الشُّجاع أَسداً لَيسَ فِيه غَيْر الإِطْلاَق.

وَإِنْ أُريدَ النَّوعِي فَلَيْس «بِوَضْعٍ ثَانٍ»، بَلْ أَوَّل، لأَنَّ المَجازَ مَوْضوعٌ بِالنَّوعِ أَوَّلاً عِنْدمَا وُضِعَت الحَقائِق، تَأَمَّل.

وَبِهَذا يُعلمُ أَيضاً أَنَّ لاَ حَاصِل للاشْتهَار المَذكُور فِي وَضْع المَجازِ، لأَنَّ ذَلِك فِي الأَفْراد غَيْر مَوْجود وَغَيْر مَطلُوب، وَفِي النَّوعِ لَيسَ بِمقصُود.

وَزادَ البَيانِيُّونَ فِي تَعريف المَجازِ، «مَع قَرينَة عَدَم إِرادَة المَوْضوع لَهُ أَوَّلاً»، للاحْترازِ عَنِ الكِنايَة، بِناءً عَلى أَنَّها لَيسَت مِنَ المَجازِ.

وَلَمْ يَحْتجِ المُصنِّفُ إِلى هَذا القَيْد، لأَنَّ لَفظَ الكِنايَة عِندَهُ مُسْتعمَل فِي مَعنَاه مُراداً بِه لاَزِم المَعنَى، فَهِي خَارِجَة بِقوْلنَا «بِوَضْع ثَانٍ»، وَمتَى اسْتُعمِلَت فِي اللاَّزِم كَانَت دَاخْلةً فِي المَجازِ عَلى مَا سَيأْتي، ثُمَّ هَذا القَيْد لاَ يَتأَتَّى إِلاَّ عَلى امْتِناعِ أَنْ يُرادَ بِاللَّفظِ حَقيقَتهُ وَمجازُهُ، وَذَلِك خِلاَف مُختار المُصنِّف.

فَإِنْ قِيلَ : وَلابدَّ فِي المَجازِ مِنْ قَرينَة عِنْد كُلِّ أَحدٍ.

قُلتُ : نَعم، وَلكِن لإِفادَة أَنهُ مَجازٌ لاَ تَمْنع إِرادَة الأَوَّل.

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّما تُفيدُ المَجازِية لإِفادَتِهَا أَنَّ اللَّفظَ فِي المَعنَى الثَّانِي لاَ فِي الأَوَّل، وَذلِك عَيْن كَوْنهَا مَانِعة مِنْ إِرادَة الأَوَّل.

قُلتُ : نَعَم، وَلكِن بِالتَّتبُّع لاَ بِالقَصْد، ثُمَّ قَدْ تَتَّضِحُ قَرائِن تُفيدُ الثّانِي مَع الأَوَّل كَما مَرَّ فِي هَذا المَبْحثِ.

## {مَعْنى الْعَلاقَة فِي اللُّغة}

الثَّالث : العَلاقَة لُغةً بِفتْح العَيْن : لَفْظ مُشْتَرَك يَكونُ بِمعنَى الصَّداقَة، وَبِمعنَى الخُصومَة عَلى الضِّد، وَبِمعنَى المَحبَّة. قَال الشَّاعِر :

429/ أَعَلاقَــةً أُمَّ الوُلَيِّــدِ بَعْدَمــا أَفْنَانُ رَأْسِك كَالثِّغَامِ[1] المُخْلِس[2]

وَما يَتعلَّق بِه الإِنسانُ مِنْ صِناعَة وَغَيْرها، وَما يَتبلَّغ بِه مِنَ العَيشِ وَما يَتعلَّق بِه مِنَ النَّهْي، وَغَيْر ذَلِكَ.

ثُمَّ نُقِل إِلى الوَجْه الَّذي بِه يَصحُّ التَّجوُّز، بِإِطلاَق اللَّفْظ عَلى غَيرِ <مَعْناه مِنْ>[3] مُشابَهة أَوْ سَببيَّة أَوْ مُجاوَرة وَنَحْو ذَلِك، أَخذاً إِمَّا مِنَ العَلاقَة بِمعنَى الصَّداقَة، لأَنهَا رَاجعَة إِلى التَّناسُب وَهُو فِي الجَميعِ. وَإِمَّا مِنَ العَلاقَة بِمعنَى مَا يُتعلَّق بِه وَهُو أَظْهَر.

وَإِطْلاَقه عَلى الوَجْه المَذكُور مَجازٌ، لأَنهُ بِمعنَى مَا بِه العَلاقَة أَي الصُّحْبَة، أَوِ التَّعلُّق، أَوْ بِمعنَى المُتعَلَّقُ بِه فِي المَعنَى الثَّانِي، ثُمَّ صَارَ حَقيقَةً عُرفِيَّةً.

وَيجوزُ أَنْ تَكونَ العِلاَقةُ بِكسْر العَيْن مِنْ علاَقة القَوسِ وَالسَّوطِ مَثلاً، وَقَد يَكونُ الكَسْر أَيضاً فِي مَعنَى المَحبَّة.

---

1 ـ الثغام ضرب من نبت إذا يبس ابيض، ولذلك يشبه به الشيب. والمخلس رأس الرجل إذا صار فيه شيب. شرح شواهد المغني للسيوطي/2 : 722.

2 ـ بيت ينسب للمرار الأسدي. انظر شرح شواهد ابن هشام للسيوطي/2 : 722 ولسان العرب المجلد 2 : 863.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

### {الْفرقُ بَيْنَ العَلاَقَة والْقَرِينَة}

وَاعْلَم أَنهُ لاَبدَّ للمَجازِ مِنْ عَلاقَةٍ وَقَرينةٍ كَما مَرَّ. وَالفَرقُ بَينَهما أَنَّ العَلاقَة مَا ذَكرْنا، وَالقَرينَة مَا يُنصَب دَليلاً عَلى كَوْن اللَّفْظ أُريدَ بِه المَعنَى المَجازِي مِنْ لَفْظ سَابِقٍ أَوْ لاَحقٍ أَوْ حَالٍ. فَالعَلاقَةُ تُصحِّح التَّجوّز وَالقَرينَة تُفهِمُه.

### {المَجازُ يكونُ لُغوياً وَشَرعياً وَعُرفِياً عَامًّا أَوْ خاصًّا}

الرَّابعُ : المَجازُ يَكونُ أَيضاً لُغوياً كَالأَسدِ للشُّجاعِ مِنَ النَّاسِ، وشَرعياً كَالصَّلاة للدُّعاءِ، وَعُرفياً <عَامًّا>[1] كَالدَّابةِ للإِنْسانِ، وَعُرفياً خَاصًّا كَالفِعْل للحَدثِ عِنْد النَّحْوي، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخلٌ فِي تَعريفِ المُصنِّف، لأَنَّ قَولهُ «**المُستعمل بِوَضْع ثَانٍ**» شَامِل لِمَا كَانَ ثَانياً بِحسَب اللُّغةِ وَالشَّرعِ وَالعُرفِ[2] العَامِّ وَالخَاصِّ، فَاللَّفظُ فِي المَعنَى الثَّانِي مُعْتَبر بِحسَب مَا كَانَ ثَانياً عَنهُ، فَإِنْ كَانَ ثَانياً بِحسَب المَعنَى اللُّغوِي فَهُو مَجازٌ لُغوِي، أَوْ بِحسَبِ المَعنَى الشَّرعِي فَمجازٌ شَرعِي، وَهكَذا.

وَبِهذَا تَعلمُ أَنْ لَيسَ المُراد الثَّانِي بِحسَب الوُجود الخَارِجي، بَلْ بِحسَب الاعْتبَار، سَواءٌ كَانَ ثَانياً فِي الوُجودِ مَع ذَلِك، كَالصَّلاةِ فِي ذَات الأَركَان عِنْد صَاحِبِ اللُّغةِ إِذَا اعْتبرْنَاهَا مَجازاً، أَوْ بِالعَكْس كَالصَّلاةِ فِي الدُّعاءِ عِنْد صَاحبِ الشَّرْع.

فَإِنَّ الصَّلاةَ فِي الدُّعاءِ هُو الوَضْع الأَوَّل فِي الوُجودِ قَبْل ذَات الأَرْكانِ[3]، وَلَكِن صَاحِبَ الشَّرْع إِنَّما يَنظُر أَوَّلاً إِلى المَعنَى الشَّرعِي، فَكَانَ نَظرُه إِلى اللُّغوِي وَهُو الدُّعاء ثَانيا بِحسَبِه. وَكَذا الكَلامُ فِي العُرفِيات. وَلَمْ يَحتَج المُصنِّف أَيضاً أَنْ يُقيِّدَ بِاصْطلاَح التَّخاطُب، كَأَنهُ اسْتغنَاء أَيضاً بِالحَيثِيةِ[4]. وَالبَحثُ هُنا كَالبَحثِ فِي الحَقيقَة، فَلا حَاجَة لإِعَادَته.

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة أ : الشرعي والعرفي.
3 ـ وردت في نسخة ب : الركوع.
4 ـ وردت في نسخة أ : بحيثية.

{تحقيقُ مَسْأَلة المَجاز هَل يَسْتلزِمُ الحَقيقَة ؟}

الخَامسُ : الحَقيقَة لاَ تَستَلزمُ المَجازَ قَطعاً، إِذْ لاَ يَجبُ نَقلُ اللَّفْظ مِنْ مَعنَاه إِلى مَعنَى آخَر، وَفِي العَكْس خِلاَف[1]، وَتَحقيقهُ أَنْ تَعلَم أَنَّ الوَضْع كَما مَرَّ جَعْل اللَّفْظ دَليلاً عَلى المَعنَى، وَالاسْتِعمَال إِطْلاَق اللَّفْظ وَإِرادَة المَعنَى، وَلاَ يَكونُ إلاَّ عِنْد التَّركِيب
430 كَما مَرَّ. فَإِنْ لَمْ يُوضَع اللَّفظُ / رَأساً فَهُو مُهمَل وَلاَ حَديثَ عَنهُ، وَإِنْ وُضِع وَلَمْ يُستَعمَل فَلَيْس بِحَقيقَةٍ وَلاَ مجَازٍ، وَإِنْ اسْتُعمِل فِي مَعنَاه أَوَّلاً فَهوَ حَقيقَة، وَيجوزُ نَقلُه إِذْ ذَاكَ مجَازاً اتِّفاقاً.

وَهَل يَجوزُ نَقلهُ قَبلَ الاسْتعمَال خِلاَف ؟ مَنعَه قَوْمٌ[2]، إِذْ لَوْ نُقلَ اللَّفظُ قَبلَ أَنْ يُستَعمَل أَصلاً لَمْ يَكُن للوَضْع الأَوَّل فَائِدَة، فَتَالِي بَاطلٌ، فَالمُقدَّم مِثْله.

وَأُجيبَ : بِأَنَّها تَكونُ فِي اسْتعمَاله فِيمَا وُضِع لَه ثَانياً. وَقَد يُقالُ فَهلاَّ اقْتصَر عَلى الثَّانِي مِنْ أَوَّل مَرَّة. وَالجَوابُ : أَنهُ يَجعَل الأَوَّل مُقدِّمَة لَكوْن الثَّانِي مجَازاً، تَوصُّلاً بِذلِك إِلى فَوائِد المَجازِ عَلى مَا سَيأْتي وَاللهُ أَعلَم.

وَجوَّزهُ آخرونَ[3]، إِذْ لاَ مَانِع مِنهُ كَما قُلنَا، وَهُو المُختارُ فِي كَلامِ المُصنِّف، وَعليْه فَالمجازُ لاَ يَسْتلزِمُ الحَقيقَة.

وَاخْتار المُصنِّف مَذهباً ثَالثاً مِنْ عِنْده، وَهُو التَّفْصيلُ بَينَ المَصْدرِ، فَيجِب سَبق الاسْتعمَال فِي حَقِّه وَبَينَ غَيْره، فَلاَ يَجبُ. وَلاَ يَظْهَر وَجْه لِهَذا التَّفْصيل عَقلاً وَلاَ نَقلاً، وَإِنْ ادَّعى اسْتقرَاء فَبعِيد أَنْ يَتمَّ لَهُ.

---

1 ـ انظر تفصيل المسألة في : المعتمد/1 : 135، الإحكام/1 : 47، المختصر بشرح العضد/1 : 53 وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 173.

2 ـ انظر المعتمد/1 : 11، المحصول/1 : 147، المستصفى/1 : 344 والمختصر بشرح العضد/1 : 153.

3 ـ انظر الإحكام/1 : 34 والمختصر بشرح العضد/1 : 153.

وَقَولُ العِراقِي «أَنهُ تَبع فِيه الآمدِي» سَهوٌ، فَإِنَّ المَذكُورَ في الإحْكام «إِنَّما هُو بُطلاَن قَول مَنْ يَقُول كُلُّ مجازٍ لَهُ حَقيقَة»[1]. وَهَذا هُو المَذهبُ المُختارُ فلاَ تَفْصيل.

وَاعْلَم أَنَّ مَا ذُكرَ مَبْني عَلى التَّفرِيق بَينَ الوَضْع وَالاسْتعمَال كَما قَرَّرنَا، بِناءً عَلى أَنَّ اللَّفظَ يُعيَّن بِإِزاء المَعنَى، ثُمَّ يَكونُ إِطْلاقهُ عَليْه بَعدُ أَوْ لاَ يَكون، وَهَذا مَوجودٌ فِي الأَعلاَم مُشاهَدة، إِذْ يُسمَّى الوَلدُ زَيدً مَثلاً، ثُمَّ يَكونُ بَعدَ ذَلكَ الإِطْلاَق فَيقالُ : جَاءَ زَيدٌ، وَزيدٌ فَاضِل، وَنحْوه.

وَأَمَّا فِي أَسماءِ الأَجْناسِ، وَهِي محَلُّ البَحْث، فَيُحتَمل أَنْ يَكونَ لَها وَضْع كَذلِك خَارِج عَنِ الاسْتعمَال وَهوَ أَقْرَب الاحْتمَاليْن، وَيُحتَملُ أَنْ يَكونَ وَضْعهَا إِنَّما تَحقَّق بِاسْتعمَالهَا فِي مَعانِيهَا كَما يُشاهَد اليَومُ فِي الوَضْع المَجازِي. وَعليْه، فَلا يَكونُ مجازٌ بِدونِ حَقيقَة.

فَإِنْ قِيلَ : تَعليمُ آدَمَ الأَسْماءَ صَريحٌ فِي الأَوَّل، إِذْ قَد عَلِم مَدلولاتِها قَبلَ وُجودِ الاسْتعمَال.

قُلنَا : قَدْ عَلمْت مَا وَقعَ مِنَ الخَبْطِ فِي المُرادِ بِالأَسمَاء هُنا كَما مَرَّ، وَبعْد تَسْليم أَنَّها أَسْماءُ المُسمَّيات، فَجائزٌ أَنْ يَكونَ قَدْ عَلِمَ شَيئاً اسْتعمَلهُ غَيْره قَبلَ ذَلِك فِي مَدلولِه، وَذلِك حَاصِل وَضْعه، وَاللهُ المُوفِّق.

## {فِي عِلَّة تَقدُّم الرَّحْمن عَلى الرَّحِيم فِي البَسْملَة}

السَّادِس : تَقدَّم أَنَّ الرَّحمَن لَمْ يُستعمَل فِي غَيْر اللهِ تَعالَى، وَلِذلكَ قُدِّم فِي البَسْملةِ عَلى الرَّحِيم، مَع أَنَّ الأَبلَغ أَوْلى بِالتَّأخُر، وَما ذَلِك إِلاَّ لِكوْنهِ فِي مَعنَى العَلَم، وَلَم يَقَع فِيه اشْتراك كَما لَمْ يَقَع فِي اسْمِ الجَلاَلَة، وَأَمَّا تَسمِية مُسيْلمَة الكَذَّاب : رَحمانُ اليَمامَة، وَقَوْل شَاعِرهم <فِيه>[2] :

1 ـ انظر الإحكام/1 : 34.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

سَمَوْتَ بِالَمجْدِ يَا ابْنَ الأَكْرمِينَ أَبا وَأَنْـت غَيْث الـوَرَى لاَزِلْـتَ رَحْماناً

فَقيلَ : شَاذٌّ لاَ اعْتدادَ بِه، وَقِيلَ : اسْتعمَلوهُ عُتوا وَلجاجاً فِي الكُفْر مَع عَدمِ صِحَّتهِ، وَقِيلَ : الُمختَصُّ بِاللهِ تَعالَى هُو الُمحلَّى بِالأَلف وَاللاَّم[1].

## {الأَقْوالُ الُمختَلفَةُ فِي وُقوعِ الَمجازِ}

431 السَّابعُ : يَتعلَّق بِالَمجازِ مَباحِث كَثيرَة، / فَأَوَّلهَا بَيَانُ حَقيقَته وَقَدْ مَرَّ، وَبَعْده أَحْكامه، مِنهَا كَوْنه لاَ يَسْتلزِم الحَقيقَة وَقَد مَرَّ، وَمِنهَا وُقوعه. وَذَكرَ الُمصنِّف فِيه ثَلاثَة أَقْوالٍ :

## {الأَوَّل : أَنهُ وَاقعٌ وَالدَّليلُ عَليهِ}

الأَوَّل، أَنهُ وَاقعٌ[2] وَهُو الحَق، وَالدَّليلُ عَليهِ فِي كَلامِ النَّاس أَنهُم اسْتعمَلوا الأَسَد مَثلاً للشُّجاعِ وَالبَحْر للجَواد وَغَيْر ذَلِك. فَيُقالُ مَثلاً الأَسدُ فِي الشُّجاعِ مِنَ النَّاسِ مَجاز الأَسَد وَاقعٌ، فَينْتُج مِنَ الثَّالِث الَمجازُ وَاقع وَهُو الَمطلُوب.

وَبيانُ الأُولَى أَنَّ الأَسدَ فِي الشُّجاعِ [مِنَ النَّاسِ][3] مُسْتعمَل فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ أَولاً، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذلِك فَهُو مَجازٌ، فَالأَسدُ مَجازٌ.

أَمَّا الأُولَى، فلأَنَّ اللُّغةَ شَاهدةٌ بِأَنَّ مَوْضوع الأَسَد هُو الحَيَوان الُمفتَرِس لاَ الإِنْسان الشُّجاعُ، وَلَم يُستَعمَل <فِيه>[4] فَهُو مُسْتَعْمل فِي غَيْر مَوضوعِه لاَ مَحالَة.

---

1 ـ قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1 : 308.

2 ـ انظر اللمع : 5، الإحكام/1 : 61، المختصر بشرح العضد/1 : 167، فواتح الرحموت/1 : 211 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي/1 : 174.

3 ـ سقطت من نسخة أ.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

وَأَمَّا الثَّانِية، فلأَنَّ حَقيقَةَ المَجازِ عِنْد الجَميعِ هُو مَا اسْتُعمِل[1] فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ أَوَّلاً.

وَبيانُ الثَانِية الاسْتقـرَاء، وَفـي كَلامِ الله تَعالَى أَنَّ قَوْلـه تَعالَـى : ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[2]، وَقَوْله : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[3]، وَقَوله : ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾[4]، وَغَيرهَا، يمَتَنع عَقلاً أَوْ حِسًّا حَمْلها عَلى أَصْلها، فَهِي مجازات، وَإِذا صَحَّ فِي القُرآن <صَحَّ>[5] فِي الحَديث إِذْ لاَ قَائِل بِالفَرْق.

## {الثَّانِي : أَنهُ لَمْ يَقع وَحُجج المَانِعينَ}

الثَّانِي، أَنهُ لَمْ يَقع، وَنسبهُ للأُستاذِ[6] وَالفَارِسي، وَاحْتجَّ المَانعُونَ للمَجازِ[7] بِأَنَّ اللَّفظَ لَوْ أَفادَ المَعنَى مجازاً، فَإِمَّا مَع القَرينَة أَوْ بِدونِها، بَاطلٌ الأَوَّل لأَنَّ القَرينَة حِينَئذٍ إِنْ حَصلَت، فَاللَّفظُ مَعهَا مُسْتقِل بِالإِفادَة، فَيكونُ حَقيقَة. وَإِنْ لَمْ تَحْصُل لَمْ يُفِد شَيئاً فَلاَ يَكونُ مجازاً وَلاَ حَقيقَةً، وَباطلٌ الثَّانِي أَيضاً، لأَنهُ إِنْ أَفادَ بِلاَ قَرينَة فَهُو حَقيقَة لاَ مجَاز.

وَأُجيبَ : بِأَنهُ يُفيدُ[8] بِقَرينَة وَلاَ مَعنَى للمَجازِ إِلاَّ ذَلِك، وَكَونهُ مَعهَا مُسْتقلاً لاَ يَجعَلهُ حَقيقَة، لأَنَّ الحَقيقَةَ مَا اسْتقلَّ بِدونِ قَرينَةٍ.

---

1ـ وردت في نسخة أ : مستعمل.
2ـ الفجر : 22.
3ـ يوسف : 77.
4ـ البقرة : 19.
5ـ سقطت من نسخة ب.
6ـ قال في الإبهاج/1 : 296 : «قال إمام الحرمين في التلخيص الذي اختصره من التقريب والإرشاد للقاضي : والظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه، وفيما علقه من خط ابن الصلاح أن أبا القاسم ابن كج حكى عن أبي علي الفارسي إنكار المجاز كما هو المحكي عن الأستاذ».
7ـ وردت في نسخة أ : بالمجاز.
8ـ وردت في نسخة أ : بعيد.

## {الثَّالثُ : أَنهُ غَيْر وَاقِع فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ}

الثَّالثُ، أَنهُ غَيْر وَاقع فِي الكِتابِ وَالسُّنة، وَنسَبه المُصنِّف إِلى الظَّاهِرية، وَالمُشْتهِر بِذلِك : أَبُو بَكْر ابْن دَاوود الأَصبَهانِي الظَّاهِري[1].

وَيُنقَل مَنعهُ فِي القُرآن عَنْ بَعْض الحَنابِلَة أَيضاً[2]، وَيُنقَل أَيضاً عَنِ القَاضي[3] أَنهُ لاَ مجَاز في القُرآن.

## {حُجَجُ المَانِعينَ وُقوعَ المَجاز}

وَاحتَجَّ المَانعُونَ وُقوعَه بِأَوْجهٍ :

الأَوَّل، أَنهُ لَوْ وَقعَ المَجازُ فِي القُرآن فَإِمَّا مَع القَرينَة فيطولُ بِلاَ فَائدَة، وَإِمّا بِدونِها فَيُلْبَس، وَهذا الدَّلِيل يَقتَضي مَنعَ المَجاز مُطلَقاً كَما قَال الإِسْنوِي[4].

الثَّاني، أَنهُ لَوْ تَكلَّم البَارِي تَعالَى بِالمَجازِ لَوجبَ أَنْ يُشتَقَّ لَهُ مِنهُ، فَيقال مُتجوِّز، وَالتَّالِي بَاطلٌ[5].

الثَّالثُ، أَنَّ العُدولَ عَنِ الحَقيقَة إِلى المَجازِ يَقتَضي العَجْز عَنهَا، وَذَلِك عَلى الله تَعالَى مُحالٌ.

وَأُجيبَ عَن الأَوَّل، أَنهُ يَكونُ مَع القَرينَة فَلا إِلبَاس، وَلَيسَ بَتطْويلٍ لأَنهُ لِفائدَة، وَسَيأْتي ذِكْر الفَوائِد.

---

1 ـ محمد بن داود بن علي خلف الظاهري أبو بكر (.../297 هـ). الفقيه الأديب، المناظر الشاعر، جلس مكان والده بعد وفاته للتدريس. له : «الوصول إلى معرفة الأصول». وفيات الأعيان/4 : 259.
2 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 297.
3 ـ انظر التقريب/1 : 399 وما بعدها.
4 ـ انظر نهاية السول/2 : 164.
5 ـ انظر نهاية السول/2 : 164 والإبهاج في شرح المنهاج/1 : 296.

وَعنِ الثَّانِي، أَنَّ أَسماءَ اللهِ تَعالَى تَوْقيفِية، وَعلَى أَنَّها اصْطلاَحِية، فَلفْظ مُتجوِّز يمْتنع إِطْلاَقه لِمانع، وَهُو أَنهُ مُوهِم ارْتكَاب مَا لاَ ينبَغي.

432 قُلتُ : / وَلاَ حَاجَة إِلى هَذا عِندَ التَّحْقيقِ، فَإِنَّ التَّكلُّم بِالمَجازِ لاَ يُوجبُ اشْتقاقَ اسْمٍ مِنهُ كَالتَّكلُّم بِالحَقيقَة وَغَيْر ذَلِك.

وَعنِ الثَّالثِ، أَنَّ العُدولَ إِنَّما يَكونُ لِفوائِد لاَ عجزاً.

## {الكَلامُ فِي أَسْبابِ العُدولِ عن الحَقيقِية إلى اسْتِعمَال المَجاز}

«**وإنّما يُعدَل إليْه**» أَي إِلى المَجازِ بِأَنْ يُترَك اللَّفْظ الدَّال حَقيقَة، وَيُؤتَى بَدلهُ بِالدَّال مجازاً، «**لثقَل الحَقيقَة**» عَلى اللِّسانِ، وَيكونُ المَجازُ خَفيفاً فَيُعبَّر به.

«**أَوْ بَشاعَتِها**» أَي قُبحُها فِي المَسامع، كَلفْظ الخِراءِ بِكسْر الخَاء، يُعدَل عَنهُ إِلى لَفْظ الغَائِط، وَهُو حَقيقَة فِي المَكان المُنخَفِض.

«**أَوْ جَهْلِهَا**» أَي كَوْن الحَقيقَة مجهُولَة للمُتكلِّم أَوْ للمُخاطب، أَوْ غَيرِهمَا مِمَّنْ يُرادُ فَهمهُ أَوْ يُخْشى فَيعَبَّر بِالمَجازِ، إِذْ لاَ طَريقَ سِوَاه فِي الأَوَّل، وَلِبيَان المُراد فِي الثَّانِي وَالثَّالثِ، ولإِخْفائِه فِي الرَّابعِ.

فَإِنْ قُلتَ : إِذَا لَمْ يَعرِف المُتكلِّمُ للمَعنَى إِلاَّ هَذا اللَّفْظ، فَكيْف يَحكُم بِأَنهُ مجازٌ عُدلَ إِليه ؟

قُلنَا : يُعرَف المَجازُ وَإِنْ لَمْ تُعرَف الحَقيقَة تَقْليداً، أَو اسْتدلالاً بِالعَقلِ أَوِ العُرفِ أَوِ الحِسِّ مَثلاً، عَلى أَنهُ مَعَ ظَنِّه حَقيقَة جَهلاً يَصدق أَنهُ عَادلٌ[1] عَنِ الحَقيقَة إِلى المَجازِ، نَظراً إِلى مَا فِي نَفْس الأَمْر، وإِنْ لَمْ يَقْصِد ذَلِك.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : عامل.

«أَوْ بَلاغَتِه» أي المَجاز نَحْو رَأَيتُ أَسداً يَرمِي فَإِنَّه أَبلَغ مِنْ رَأَيتُ شُجاعاً.

«أَوْ شُهْرته» أي المَجاز عِنْد السَّامِعينَ دُونَ الحَقيقَة، فَيكونُ وَاضِحاً، «أَوْ غَيْر ذَلِك» كَأَن يَحصُل بِالمَجازِ تَعظِيم أَو اسْتقامَة وَزْن أَوْ قَافِية أَوْ تَسجُّع دُونَ الحَقيقَة، وَغيْر ذَلِكَ.

## تَنبِيهاتٌ : {فِي مَزِيدِ تَقْرِيرِ مَباحِث العُدول إِلى المَجازِ عَن الحَقيقَة الأَصْل}

## {فِي شَرْح أَلْفاظ : العُدول، الثِّقَل، البَشاعَة، وَالبَلاغَة}

الأَوَّل : يُقالُ عَدلَ فُلانٌ عَنِ الشَّيءِ عَدلاً وَعُدولاً إِذا حَادَ عَنهُ، وَعدلَ عَنِ الشَّيءِ عُدولاً إِذا رَجعَ إِليهِ.

وَيُقالُ : ثَقُل الشَّيءُ بِالضَّم ثِقَلاً بِكسْر فَفتْح وَثقَالة فَهُو ثَقيل.

وَيُقال بَشِع الطَّعامُ بِكسْر الشّين[1] بَشعاً وَبَشاعَة فَهُو بَشِعٌ، وَهُو الكَريهُ الطَّعم يَأخُذ بِالحَلقِ مِن جُفوفٍ وَمرارَة، وَالبَشِع أَيضاً المُتغيِّر الفم مِنْ عَدمِ الاسْتياكِ وَالتَّحلُّل، وَالسَّيئ الخُلُق، وَالعَابِس، وَالذَّمِيم وَالخَبيثُ النَّفْس.

وَإِطْلاَق البَشاعَة هُنا عَلى كَونِ اللَّفْظة كَريهَة لِخبثِها.

وَيُقالُ بَلُغ الرَّجُل بِالضَّم فَهُو بَليغٌ، إِذا كَانَ فَصيحاً يَبلُغ بِنُطقِه مَا يُريد. وَشَيْء بَالغٌ جَيِّدٌ، وَبَالَغ فِي الأَمْر إِذا لَمْ يُقصِّر.

الثَّانِي : الحَقيقَة هِي الأَصْل فِي الكَلامِ فَوجبَ ارْتِكابهَا، إِلاَّ إِذا عَرضَ دَاعٍ يدعُو إِلى العُدولِ عَنهَا بارْتِكابِ المَجاز، فَلذَا احْتيجَ إِلى التَّنبِيه عَلى أَسْبابِ العُدولِ[2]، وَهِي المَذكُورَة فِي كَلامِ المُصنِّف.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : العين.

2 ـ ولمزيد التفصيل في أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز ينظر ابن جني في الخصائص/2 : 442 ـ 447، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/1 : 159، وشرح المحلي على جمع الجوامع/1 : 175.

## {أَسْبابُ العُدولِ إلى المَجازِ قَد تَرْجِعُ إلى اللَّفْظ أو إلى المَعْنى أو لَهمَا مَعاً}

الثَّالث : أَسبَابُ العُدولِ إلى المجَازِ، إمَّا أَنْ تَرجِع إلى اللَّفْظ أَوْ إلى المَعنَى، أَوْ لَهُما مَعاً.

وَالأَولُ إمَّا أَنْ يَرجِعَ إلى ذَاتِ اللَّفْظ، أَوْ إلى مَا يَعرِضُ لَهُ. وَالأَوَّل : أَنْ يَكونَ لَفْظ الحَقيقَة ثَقيلاً عَلى اللِّسانِ، وَذلِكَ إمَّا لِثقَل حُروفِه فِي نَفسِها، أَوْ لِتَنافرِها، أَوْ لِثقَل فِي تَركِيبهَا مِنْ كِمِّية أَوْ كَيفِيَّة مَثلاً، أَوْ يَكون كَريهاً فِي السَّمعِ / أَوْ غَريباً وَحَشْياً 433 وَنحْو ذَلِك. وَالثَّاني : أَنْ لاَ يَكونَ للمَعنَى لَفْظ حَقيقَة أَصلاً، أَوْ يَكون مجهولاً رَأْساً، أَوْ يَكون <المَجازُ صَالحاً لِوزْنٍ أَوْ قَافِيةٍ، أَوْ سَجْعٍ أَوْ تَرْصيعٍ، أَوْ مُطابَقةٍ، أَوْ غَيْر ذَلِك مِنْ أَصْنافِ البَديعِ دُونَ الحَقيقَة، أَوْ يَكُون المَجاز>[1] أَشْهَر أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

وَالثَّاني مِنَ التقْسيمِ، أَنْ يَحصُل بِالمَجازِ تَعظِيم، أَوْ تحقِيرٌ، أَوْ بَيانٌ، أَوْ تَقوِيةٌ، أَوْ تَأكِيدٌ، أَوْ نَحْو ذَلِك.

وَالثَّالِثُ، ظَاهِرٌ مِمَّا ذُكِرَ، فَإِنَّ المَجازَ قَدْ يَحصُل فِيه المُبالَغة مَع سَلاسَة اللَّفْظ، وَالحَقيقَة قَدْ تَخلُو مِنْ ذَلِك مَع ثِقَل اللَّفْظِ.

## {مِثالٌ لِثِقَلِ لَفْظِ الحَقِيقَة}

الرَّابعُ : مَثَّلوا «لِثقْل لَفْظ الحَقيقَة» بِالخَنْفَقِيقِ وَأَنهُ اسمٌ للدَّاهِيةِ، فَقالَ بَعضُهم : يُعدَل عَنهُ إلى اسم النَّائِبة وَالحَادِثَة مَثلاً. وَقالَ آخرُونَ : يُعْدلُ عَنهُ إلى لَفْظ المَوتِ مَثلاً، فَيقالُ : وَقعَ فُلاَن فِي المَوتِ، إذَا وَقعَ فِي شِدَّة، وَفِي ذَلِك نَظر[2].

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ قارن بما ورد في نهاية السول/2 : 176 ـ 177.

وَلاَشكَّ أَنهُ فَسَّر فِي الصِّحاحِ الخَنفَقِيقَ بِالدَّاهِية، وَلَكِن الظَّاهِرَ مِنْ كَلامِهِ أنهُ وَصْفٌ مِنْ خَفقَ الرِّيح وَالنُّون زَائدَة. وَفي القَامُوس[1] أنهُ «وَصْفٌ للسَّريعَة جِدًّا مِنَ النُّوق وَالظُّلْمَانِ، وَحِكايَةُ جَرْي الخَيلِ وَهِي مِشْيَة في اضْطرَاب»، وَإذا كَانَ وَصفاً عَلى مَعنَى السُّرعَة وَالاضْطرَاب، كَانَ فِي الدَّاهِيةِ مجازاً، وَكَيفَ مَع ذَلِك يُعْدلُ عَنهُ إِلى النَّائبَة <وَالحَادِثَة وَهُما حَقيقَتانِ في وَصْفهَا، وَلَو مَثَّلوا بِالخَنفقَيق للدَّاهِية يُعدَل عَنهُ إِلى>[2] المَوتِ مَثلاً كَانَ أَقْرَب.

## {مِثالٌ لِبشَاعةِ اللَّفْظ}

وَمثَّلوا أَيضاً «للبَشاعَة» بِالخِراءَة وَهِي مَصْدَر، يُقالُ خَرِءَ بِكسْر العَيْن مَهموزاً خَراءاً وَخراءَةً بِفتْح الخَاءِ وَقَد تُكْسَر، وَخُروءَة وَالخُرْء بِالضَّم اسْم للعَذِرَة وَكَذا الخِرَاء بِكسْر الخَاء. وَالاسْمُ هُو المُناسِبُ أَنْ يُمَثَّل بِه فِي مُقابَلة الغَائِط لاَ المَصْدَر، وَإِنْ كَانَ يَصحُّ أَنْ يُتجوَّزَ بِه عَنِ الاسْم.

## {مِثالٌ للتَّعظِيمِ}

وَمثَّلوا «للتَّعظِيم» بِنحْو قَولِك: سَلاَم عَلى المَجْلسِ العَالي[3] وَفِيه نَظَر، إِذِ التَّعظِيمُ هُنا مُستَفادٌ مِنْ وَصْف المَجلِس بِالعَالِي، لاَ مِنْ مُجرَّد التَّجوُّز بِإِطْلاقِ المَجْلسِ [عَلى أَهْلِه][4] وَمَا يُستَفادُ مِنَ العُدولِ عَنِ الخِطابِ إِلى الإِظْهارِ لاَ يَخْتصُّ بِالتَّعبير بِالمَجازِ[5].

---

1 ـ انظر القاموس المحيط/3 : 227.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ انظر البحر المحيط/2 : 189 ـ 190 وشرح الكوكب المنير/1 : 156.
4 ـ ساقط من نسخة أ.
5 ـ ورد في نسخة ب : بالتعبير المجازي.

## {أَطْبقَ البُلغَاء عَلى أَنَّ المَجازَ أبلَغُ مِنَ الحَقيقَةِ}

الخَامسُ : أَطْبقَ البُلغَاءُ عَلى أَنَّ المَجازَ أَبلغُ مِنَ الحَقيقَةِ، لأَنَّ الانْتقالَ فيهِ مِنَ المَلْزُومِ إلى اللاَّزمِ، فَهوَ كَدعْوى الشَّيءِ بِبيِّنةٍ، وَمع ذَلِك فَبلاَغةُ الكَلامِ هِيَ مُطابَقتهُ [لِمُقتَضى الحَالِ][1] وَالأَحْوال تَخْتلِف، فَقَد تَقْتضِي الحَالُ إيرادَ المَجاز[2] <لِمَا>[3] فيه مِنَ القُوَّة وَالدِّقةِ، وَالمُخاطَب أَهْل لِفهْم ذَلِك لِفطْنَتهِ، وَقَد تَقتَضي الحَالُ إيرادَ الحَقيقَة لِوُضوحِهَا، وَالمُخاطَبُ أَهلٌ للإيضاحِ لِغباوَتهِ[4].

إِذَا عَلِمْت هَذَا، فَقوْلهُم هَاهُنا «يُعدَل إلى المَجازِ لِبلاَغتِه»، يُقالُ عَليْه : إنْ أُريدَ أَنهُ لِكوْنه أَبْلَغ في نَفْسهِ، فهذا أَمرٌ عَامٌّ في كُلِّ مجازٍ، فَيجِبُ أَنْ يُعدَل إليهِ أَبداً وَهُو بَاطلٌ. وَإنْ أُريدَ لِكوْن الكَلاَم مَعهُ بَليغاً، فَيجِبُ أَنْ يُعبَّر عَنهُ هَكذَا، لأَنَّ البَلاغةَ بِهذَا الاعْتبارِ إِنَّما يُوصفُ بِها الكَلامُ لاَ الكَلِمَة.

وَيُجابُ بِأَنَّ المُرادَ المَعنَى الأَوَّل، وَالمقصُود أَنهُ يُعدَل إليهِ عِنْد الاحْتيَاج إلى ذَلِك 434/ وَالله أَعلَم.

## {الكَلامُ فِي أَنَّ المَجازَ لَيسَ غَالباً عَلى أَكْثرِ اللُّغاتِ خِلافاً لابْن جِنّي}

«وَلَيْس» المَجازُ «غَالباً عَلى اللُّغاتِ» أَي بِحيثُ يَكونُ أَكْثَر اللُّغاتِ مجازاً «خِلافاً» لأَبِي الفَتْح «ابن جِنّي»[5] فِي قَوْله بِذلكَ، مُسْتدلاً بِأَنَّ نَحْو قَامَ زَيْد يَدلُّ عَلى اتِّصافِ زَيْد بِالقيَام، وَالقِيامُ جِنْس يَتناوَل جَميعَ أَفْرادِهِ، فَيقْتضِي أَنْ يَكونَ مِنْ زَيدٍ هَذا الجِنْس

1 ـ ساقط من نسخة أ.
2 ـ وردت في نسخة ب : المجازي.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ انظر الطراز/1 : 80 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 175 وما بعدها.
5 ـ سبقت ترجمته الجزء الثالث ص: 270.

كُلُّهُ وَهُو بَاطلٌ، إِذْ لاَ يَجْتمعُ لإِنْسانٍ وَاحدٍ فِي وَقتٍ، وَلاَ فِي مِائَة أَلْف سَنة القِيام الدَّاخِل كُلهُ تَحتَ الوَهْم.

قَال الإِمَامُ الفَخْر : «وَهُو رَكيكٌ، لأَنهُ ظَنَّ أَنَّ المَصدرَ لَفظٌ دَالٌّ عَلى جَميعِ أَشْخاصِ تِلْك المَاهِيةِ وَهُو بَاطلٌ، بَلِ المَصْدَر لَفظٌ دَالٌّ عَلى المَاهِيةِ أَعْني : القَدْر المُشْترَك بَينَ الوَاحدِ وَالكُلِّ، وَالمَاهِية مِنْ حَيثُ هِي هِيَ : لاَ تَستلزِمُ الوَحدَة وَلاَ الكَثْرة، وَإِذا كَان كَذلِك فَالفِعْل المُشْتقُّ مِنهَا لاَ دِلاَلة لَهُ عَلى الكُلِّيةِ وَلاَ الجُزئِيةِ، وَبِأَنك تَقولُ : ضَربتُ زَيداً وَالمَضْروبُ بَعضهُ لاَ كُلهُ، فَهوُ مَجازٌ وَلِذا <إِذَا>[1] احْتيِطَ قِيلَ : ضَربْت رَأْسهُ مَثلاً»[2].

وَأُجيبَ بِأَنهُ يَتأَلَّم جَمِيعهُ. وَرُدَّ بِأَنَّ المُدَّعى التَّجوُّز فِي لَفْظ الضَّرِب لاَ لَفْظ التَّأَلُّم. وَالضَّرْب إِحْسَاسٌ بِعنْف، وَالمَحسُوسُ بَعْض البَدَن لاَ كُله، فَالمَضْروبُ فِي الحَقيقَة[3] بَعضهُ لاَ كُلهُ.

## تَنبيهَاتُ : {فِي تَقْريرِ مَجازَات أُخَر وَمَذاهِب اللُّغوِيِّينَ فِيهَا}

## {اسْتِدراكُ الإِمَام عَلى ابْن جِنِّي فِي المَجازِ}

الأَوَّل : قَالَ الإِمامُ بَعدَ ذِكْر كَلاَم ابْن جِنِّي : «أَنَّ هَاهُنا مَجازات أُخَر، فَإِنَّك إِذا قُلتَ : ضَربْتُ زَيداً، فَزيْد لَيْس عِبارَة مِنْ جُملَة البِنْيَة المُشَاهدَة، لأَنَّا نَعلمُ أَنَّ زَيداً <هُو الَّذي>[4] كَانَ مَوجوداً فِي وَقتِ الوِلاَدةِ، وَنعْلَمُ أَنَّ أَجْزاءَهُ وَقْت شَبابِه أَكْثَر مِنْها وَقْت الوِلاَدَة، فَزَيد هُو تِلْك الأَجْزاء البَاقِية مِنْ أَوَّل حُدوثِه إِلى آخِر فَنائِه، وَهُو المُسمَّى بِزيد.

1. سقطت من نسخة ب.
2. نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 143 - 144.
3. وردت في نسخة أ : بالحقيقة.
4. ساقط من نسخة ب.

فَإذا قُلتَ : ضَربتُ زَيداً، فَلعلَّ الإمْسَاس مَا وَقعَ عَلى تِلكَ الأَجْزاء، فَيكونُ مَجازاً مِنْ هَذا الوَجْه.

وأَيضاً إذا قُلتَ : رَأيت زَيداً، فَالمَرْئي مِنهُ لَونهُ وَسطْحه، وَلَيسَ زَيْد عِبارَة عَنْ هَذا القَدْر، فَيكونُ مَجازاً.

ـ قَالَ : ـ ثُمَّ هَاهُنا دَقيقَةٌ وَهِي : أَنَّ هَذهِ المَجازَات مِن المَجاز العَقْلي، لأَنَّكَ إذا قُلتَ : رَأيتُ زَيداً وَضربْتُ عُمراً، فَصيغَتا رَأيْت وَضربْتُ مُستعملانِ في مَوْضوعَيْهمَا الأَصْليَيْن فَلاَ تَكونَان مَجازَين، وَلَفظَة زَيْد مِنَ الأَعْلام فلاَ تَكونُ مَجازاً، فَلمْ يَبقَ إلاَّ أَنَّ المَجازَ وَاقعٌ بِالنِّسْبةِ، فَيكونُ مَجازاً عَقلياً»[1] انْتهَى.

## {مَا تَجوَّز بِه ابْنُ جِنّي جَعلهُ الرَّازِي مِنَ المَجازِ العَقْلي}

الثَّانِي : قَد ظَهرَ مِنْ كَلامِ الإِمام المَيلُ إِلى مَا قَالهُ ابنُ جِنِّي مِنَ التَّجوُّز فِي هَذهِ الأَمثِلَة، غَيرَ أَنَّه جَعلهُ مِنَ المَجازِ العَقلِي، وَأَنهُ وَاقعٌ بِالنِّسبَة وَهِي التَّعلُّق، وَتَسامُح فِي إِطْلاقِ النِّسبَة عَليْه، وَعلى قَريبٍ مِنْ هَذا عَرَّج بَعضُ شُرَّاح (.....)[2].

الثَّالثُ : مَا ذَكرَ الإِمامُ مِنَ التَّجوُّز فِي نَحْو «ضَربتُ زَيداً»، بِحسَب البِنيَة فِيه نَظَر، لأَنَّ التَّسمِية وَقعَت عَلى الشَّخص مِنْ حَيثُ هُو فَرْد مِنَ النَّاسِ، مِنْ غَيْر مُلاحَظة كَثْرة الأَجْزاء وَلاَ قِلَّتهَا وَلاَ زِيادتِها وَلاَ نَقْصهَا. وَكما أَنهُ لَو انْتقَص مِنهُ شَيءٌ كَذهَاب يَدهِ أَوْ رِجلِه بِآفَةٍ يَصدُق عَليْه الاسْمُ، فَكذَلكَ[3] إذا وَقَعت الزِّيادَة، وَبِذلكَ جَرَت اللُّغة وَالعُرْف شَاهِد صِدْق.

---

1 ـ نص منقول من المحصول/1 : 143.

2 ـ هكذا وجد هذا البياض في الأصل المستنسخ منه، كما جاء في الطرة.

3 ـ وردت في نسخة أ : فكذا.

435 / وَلِذلكَ لَوْ رَأيتَ صَبيًّا ثُمَّ غابَ عَنكَ حَتَّى صَارَ شَابًّا أَوْ كَهلاً أَوْ شَيخاً، ثُمَّ رَأيتهُ فَعرفْتهُ لَقُلتَ : هَذا هُو فُلاَن بِعيْنه، وَلاَ يَصحُّ نَفْي هَذا ولاَ إِنْكاره، وَذلِك عَلاَمة الحَقيقَة، أَوْ يُقال : المَعتَبَر الأَجْزاءُ المَوجودَة حَالَ النَّشأَة، وَهِي البَاقِيَّة مِنْ أَوَّل العُمْر إِلى آخِره، كَما تَقرَّر ذَلِك فِي مَباحِث البَعْث.

وَكذَا مَا ذُكِر بِحسَب رُؤْيَةِ اللَّوْن وَالسَّطحِ فِيه نَظر، لأَنَّ المُشاهَد أَيضاً حالَة التَّسمِيَّة هُو ذَاك. وَغايَة مَا فِيه أَنَّ التَّسمِيَّة وَقعَت للمَجمُوع، وَهُو مَثلاً إِنَّما رَأى بَعضَهُ، وَهُو البَحْث المُتقدِّم قَرِيباً.

## {اخْتِلافُ الأَقْوالِ فِي أَبِي عَلي الفَارِسي بَيْنَ قَوْله بِالمَجازِ وَإِنْكارِه}

الرَّابعُ : مَذهَب[1] ابْنُ جِنِّي فِي هَذا مَنسوبٌ أَيضاً لِشَيخِه أَبي عَلي الفَارِسِي، وَيُنسَب أَيضاً للفَارِسِي ضِدُّ هَذا، وَهُو إِنْكارُ المَجاز رَأْساً، وَاللهُ أَعْلَم.

## {مَسْأَلةُ اسْتِعمالِ اللَّفْظ وَإِرادَة المَعنَى المَجازِي هَل يُشْترطُ إِمكَان المَعْنى الحَقيقِي بِهذَا اللَّفظِ أَمْ لا ؟}

«**وَلاَ مُعْتَمَداً**» أَيْ مَعمولاً بِه وَحدَه «**حَيثُ تَسْتحيلُ الحَقيقَة**» أَي حَيثُ لاَ يَصحُّ أَنْ تُرادَ فِي الكَلام، «**خِلافاً لأَبِي حَنيفَة**» فِي قَولِه بِذلِك، مَثلاً : إِذا قَالَ الرَّجلُ لِمَن هُو أَسنُّ مِنهُ مِنْ عَبِيده هَذا ابْنِي، فَالحَقيقَة مُمتَنِعة هُنا وَهُو كَونُه ابْناً كَما أَخْبَر، إِذ لاَ يَنشأُ كَبير مِنْ صَغيرِ. فَقالَ الإِمامُ أَبو حَنيفَة : يُحمَل عَلى المَجازِ وَهُو العِتْق لِيصِحَّ الكَلاَم. وَقالَ غَيْره لاَ يُحمَل، وَالكَلامُ لَغْو لاَ عِبْرَة بِه[2].

---

1 ـ انظر مذهب ابن جني مفصلا في المحصول/1 : 143.

2 ـ انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة/12 : 237.

## تنبيهـاتٌ : {فِي مَزِيدِ تَفْصِيل القَوْلِ فِي جَوانِب مُرتَبِطة بِالمَسأَلة}

## {آرَاء أَئمّة الحَنفِية فِي المَسأَلِة}

الأَوَّل : نُقِل عَنْ صَاحِبَي[1] الإِمَام أَبِي حَنيفَة أَبي يُوسُف[2] وَمُحَمَّد ابْن الحَسَن[3] أَنَّهُما يُخالِفانِه في هَذهِ المَسْأَلة، بَعدَ اتِّفاق الثَّلاثَة عَلى أَنَّ المَجازَ خُلفٌ عَنِ الحَقيقَة، فَقالَ الأَخيرَان : «ذَلِكَ بِحسَب الحُكْم، وَيُشْتَرطُ فِي إِرادَة المَجازِ بِالكَلام إِمْكانُ إِرادَة الحَقيقَة بِه». وَقالَ أَبو حَنيفَة : «إِنَّما ذَلِك بِحسَب المُتكلِّم، وَإِنَّما يُشْترطُ صِحَّةُ اللَّفْظ فِي العَربِية وإِنْ لَمْ تَصِح الحَقيقَة أَصلاً، فيُرادُ المَجازُ[4] صَوناً للكَلامِ عَنِ الإِلْغاءِ» كَما مَرَّ.

الثَّانِي : إِنَّما يَنبَغي الاخْتلاَفُ إِذا لَمْ يَنْو العتْق، وَإِلاَّ فَلا إِشْكال فِي قَبولِه. وَوَقعَ فِي كَلامِ الشَّافِعيَّة أَنهُ لاَ يَصحُّ العِتْق وَإِنْ نَواهُ، بَلْ يَجبُ إِلْغاءُ الكَلامِ حَيثُ تَصحُّ الحَقيقَةُ، وَهذَا عِنْدي فِي غَايَة الضَّعْف، وَسَأُبيِّنهُ قَريباً إِنْ شَاء الله [تَعالَى][5].

## {الفَرْعُ المَذكُور إِنْ كَان فَرْضُ مِثالٍ فَلا مُناقَشة وَإِنْ كَان مُتعيِّناً فَلاَ}

الثَّالثُ : مَا ذَكروا فِي الفَرعِ المَذكُور إِنْ كَانَ فَرْض مِثال فَلا مُناقَشة، وَإِنْ كَانَ مُتعيِّنا فَلاَ، إِذْ تَصْحيحُ الكَلاَم بِالتَّجوُّز لاَ يُعيِّن العِتْقَ، وَعدَم العِتْق لاَ يُوجِبُ الإِلْغاءَ، فَإِنَّ مَدارَ التَّجوُّز عَلى أَنهُ بِتَقْدِير مُضافٍ أَي مِثْل : ابْنِي، وَالمِثْلِية كَما تَقعُ فِي الحُريةِ

---

1 ـ وردت في نسخة ب : صاحب.

2 ـ أبو يوسف بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير الأنصاري نسبا (113/ 182هـ). كان فقيها عالما حافظا من أهل الكوفة صاحب أبي حنيفة. تولى قضاء بغداد، ويعتبر أول من دعي بقاضي القضاة. عاش بعد أبي حنيفة 32 عاما. وفيات الأعيان/6 : 378.

3 ـ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان (132 /189هـ). يعد حافظ الفقه العراقي، وكان تدوينه أول تدوين فقهي جامع لأشتات نوع معين من الفقه. طبقات الفقهاء : 19 ـ 20.

4 ـ ورد في نسخة ب : في أداء المجاز.

5 ـ سقطت من نسخة أ.

تَقعُ فِي الحَنانَة، وَالشَّفقَة، وَالطَّاعَة، وَالعِصْيان، وَالمَلاَحَة، والذَّمَامَة، وَغَيْر ذَلِك مِنَ الكَيفِيات وَالمَقادِير. وَكَونهُ عِنْد ذَلِك تُقْبَل بيِّنَتُه مُسْتفتِياً أَوْ مَأسُوراً بِالبَيِّنَة، أَو لاَ تُقبَل، أَو ادِّعاؤُه اللَّغوَ أَوِ الكَذِب مَحلُّه كُتُب الفِقْه.

الرَّابعُ : قَالُوا أَمَّا إنْ كَانَ يُولَد مِثْله لِمثْلِهِ وَلَم يَكُن مَعْروف النَّسَب مِنْ غَيْره[1] فَيُعْتَقُ اتِّفاقاً، وَإلاَّ فَوجْهانِ.

قُلتُ : وَهذَا أَيضاً يُنظَر فِيه، فَإِنَّ قَولهُ هَذا ابْنِي يَصحُّ أَنْ يُرِيدَ بِه العِتقُ، وَأَنْ يُريدَ بِه المِثْلِية فِي الحَنانَة أَوْ نَحْوها، أَوْ يُريدَ أَنهُ ابْنهُ حَقيقَة عَلى جِهَة الاستِلْحاقِ، فَلابدَّ مِنَ النَّظرِ فِي تَعْيِين شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ لِوجْهٍ، وَتعْيينُه بِأَوَّل وَهْلَة تَحكُّم.

## {مَا ذَكروهُ مِنْ مَشْروطِية صِحَّة المَجاز بِإِمْكان الحَقيقَة لاَ يَسْتقيمُ}

436 / الخَامسُ : مَا ذَكروهُ مِنْ مَشْروطِية صِحَّة المَجازِ بِإِمْكانِ الحَقيقَة لاَ يَسْتقِيم، وَبيانُه أَنَّ المَجازَ فِي نَحْو : هَذا ابْني، إمَّا أَنْ يَكونَ مَجازَ حَذْف، أَي مِثْل ابْني كَما مَرَّ، وَلاَ يَخْفى أَنَّ هَذا صَحيحٌ، وَإِنْ لَمْ تَصِح الحَقيقَة إِذِ المُقدَّر كَالمَوْجُود[2]، وَإِمَّا أَنْ يَكونَ إِطلاقاً لِلبُنوَّة وَإرادَة لِلاَزمِهَا[3] وَهِي الحُرِّية، وَهذَا مِنْ بَابِ الكِنايَة عَلى مَا فِيها مِنَ الخِلاَف، أَمَجاز أَمْ حَقيقَة ؟ وَلا إِشْكال فِي صِحَّتها مُطلقاً، إِذِ «الكِنايَة لَفْظٌ أُرِيدَ بِه لاَزِم مَعْناه مَع جَوازِ إِرادَة المَلزومِ»، أَي يَجوزُ أَنْ يُرادَ فِيهَا المَلزومُ وَأَنْ لاَ يُرادَ.

فَتصحُّ حَيثُ لاَ يُرادُ أَصلاً، وَحيثُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يُرادَ، كَقوْلكَ : فُلانٌ طَويلُ النِّجاد، وَجَبان الكَلْب، وَمَهزُول الفَصيل، وَكثيرُ الرَّماد، لِمَن لاَ نِجادَ لَهُ وَلاَ طَلَب وَلاَ

1 - وردت في نسخة ب : لغيره.
2 - وردت في نسخة ب : كالمذكور.
3 - وردت في نسخة ب : لازمها.

فَصيل وَلاَ رَمَاد، فَأُريدَ فِيهَا اللاَّزمُ مِنْ طُوَالُ[1] القَامَة وَالمِضْيافِية، وَإِنْ لَمْ يَكُن للمَلزومِ وُجودٌ، فَكذَا يَصحُّ إِرادَة لاَزمِ البُنوَّة وَإِنْ لَمْ تُوجَد بُنوَّة وَلاَ يَصحُّ وُجودُها.

فَإِنْ قِيلَ : يَجوزُ أَنْ يَكونَ المِثالُ مِنْ بَابِ الاسْتِعَارةِ المُصرِّحَة، فَلابدَّ مِنْ وجودِ المُشبَّه بِه وَهُو الابْنُ.

قُلتُ : لاَ تَصحُّ الاسْتعارَةُ في نَحْو المِثالِ، لاشْتمَالهِ عَلى ذِكْر طَرفَيْ التَّشْبيهِ، وَعلَى تَقْديرِ صِحَّتهَا [عَلى][2] مَا مَالَ إِليهِ بَعضُ المُتأخِّرينَ، فَلا يَجبُ وُجودُ المُشبَّه به بِالشَّخْص، بَل تَعقُّل المَاهِية الجِنْسيَّة كَافٍ فِي صِحَّة التَّشْبيهِ، عَلى أَنَّ وُجودَ الابْن في هَذا لاَ مَدْخلَ لَهُ، لأَنَّ الكَلامَ فِي كَوْن العَبدْ ابْناً، لاَ فِي كَوْن القَائِل لَهُ ابْنٌ أَوَّلاً، فَافْهَم.

## {اخْتِلافُ المَعاني فِي المَجازِ العَقْلي هَل يَستلْزمُ الحَقيقَة ؟}

نَعَم، اخْتلَف أَهلُ المَعَاني [فِي المَجازِ العَقلِي][3] هَل يَسْتلزِم الحَقيقَة ؟، فَكانَ الشَّيخ عَبْد القَاهِر الجُرجاني[4] يَقول : لاَ يَجبُ أَنْ يَكونَ لِكُلِّ فِعْل مُسْند مَجازاً فَاعِلٌ يُسْندُ إِليهِ حَقيقَةً، كَما فِي قَولكَ : سَرَّتْني رُوئيتُك، وَأَقْدمَنِي بَلدَك حَقٌّ لِي عَلى فُلانٍ، وَقَوله مَثلاً: يُزيِّنك وَجْهه حُسناً إِذا مَا زِدْتهُ نَظراً[5]، فَهذهِ الأَفعالُ وَنحْوهَا لَيسَ <لَها>[6] إِسْنادٌ حَقيقِي.

1 - وردت في نسخة ب : طول.
2 - سقطت من نسخة أ.
3 - ساقط من نسخة أ.
4 - عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (.../471هـ). النحوي المتكلم على مذهب الأشعري، الفقيه على مذهب الشافعي، واضع أصول البلاغة وأحد أئمة النحو. من كتبه : «أسرار البلاغة»، «دلائل الإعجاز»، «إعجاز القرآن» الكبير والصغير وغيرها. طبقات الشافعية/3 : 242. طبقات المفسرين/1 : 336.
5 - هذا بيت شعري من قصيدة للشاعر الشهير أبي نواس بعنوان : دع الرسم الذي دثرا. والبيت المذكور في المتن ورد هكذا : يَزيدك وجْهُه حُسْناً إِذا مَا زِدْتَه نَظَرا.
6 - سقطت من نسخة ب.

وَاعْتَرَضَهُ الإمَامُ الرَّازِي[1] بِأَنَّ الفِعلَ لاَبدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ حَقيقَةً، لامْتنَاع صُدورِ الفِعْل بِلا فَاعِلٍ، وَارْتضاهُ السَّكاكي وَأَتباعُه، وَقالُوا : حَقيقَة سَرَّتنِي رُؤيَتك : سَرَّنِي اللهُ عِنْد رُؤيتكَ، وَهكذا وَردَ بِأَنَّ الفِعلَ وَإنْ كَانَ لاَ يَخلوُ مِنْ فَاعِلٍ فِي نَفْس الأَمْر، لَكِنهُ فِي هَذه الأَمثلَة ونحْوهَا غَيْر مَقْصود فقَط، فَالمَقصودُ فِيهَا إنَّما هُو وُجودُ السُّرورِ عِنْد الرُّؤيَة، وَوُجودُ القُدوم لأَجلِ الحَق، وَوُجودُ ازْديَاد الحُسْن عِنْد النَّظَر، مِنْ غَيْر أَنْ يُقصد إسْناد ذَلِك إلى فَاعلٍ حَقيقِي، إِذْ لاَ حَاجَة إِلى اعْتبارِك مَثلاً أَقْدَمني اللهُ بَلدَك، وَإنَّما أَصلهُ قَدِمتُ بَلدكَ، وَهذا حَقيقَة ولَكنَّهُ تَركيبٌ آخرٌ، وَأمَّا لَفظُ أَقْدمَ الَّذي وَقعَ فِيه التَّجوُّز، فَليْس لهُ إسْنادٌ حَقيقِي [بِحسَب][2] مَقْصودَ الكَلامِ وَمُرادَ الاسْتِعمَال، فَافْهَم.

فَقَد بَانَ مِن هَذا كُلِّه أَنَّ مَا ذَكروهُ مِنْ عَدمِ صِحَّة العِتْق إنْ لَمْ تَصِح الحَقيقَة بَاطلٌ، اللهمَّ إلاَّ أَنْ يَكونَ ذَلِك راجعاً إِلى قَواعِد فِقهِيَّةٍ عِنْدهُم لاَ إِلَى مَا نَحنُ فِيه. وَأَنَّ
437 مَا ذَكرهُ أُبو حَنيفَة مِنْ صِحَّة ذَلِك ظَاهِر، وَلَكِن تَعْيِينُ العِتْق لِتصْحيحِ الكَلام / غَيْر لاَزمٍ، إِذِ التَّجوُّز يَكونُ بِغيَر ذَلِك [كَما مَرَّ][3].

## {يَصحُّ عِندَ المَالكِيةِ الوَصِيَّة بِنصيبِ الابْن وَإنْ لَمْ يَكُن للمُوصي ابْنٌ}

السَّادسُ : يَصحُّ عِندنا أَنْ يُقالَ : أَوْصيتُ لِفُلانٍ بِنصِيب ابْني فَيُعطاهُ وَإنْ لَمْ يَكُن لَهُ ابْنٌ، إِذِ المُرادُ : بِمِثْل نَصِيب ابْنِي وَهُو مِنَ هَذا البَابِ، وَلاعْتبارات المِثْلِيَة صَحَّ نَحْو قَولِك : بِعتُ دَاري بِمَا بَاعَ زَيدٌ دَارهُ، وَأَحْرمتُ بِمَا أَحْرمَ بِه زَيْد، وَنحْو هَذا وَهُو كَثيرٌ.

---

1 - انظر حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1 : 156 وما بعدها.

2 - سقطت من نسخة أ.

3 - ساقط من نسخة أ.

## {الكَلامُ في مَسْأَلَتي المَجازُ وَالنَّقْلُ خِلاَفُ الأَصْلِ}

«وَهُو وَالنَّقل»، أَي نَقْل اللَّفظُ عَنْ مَعناه الأَصْلي إِلى مَعنَى آخَر مَع تَناسُب الأَوَّل «خِلاَف الأَصْل» أَي كُل مِنهُما خِلاَف الأَصْل.

فَإِذا احْتمَل اللَّفظُ أَنْ يَكونَ أُريدَ بِه مَعنَاهُ الَّذي وُضِع لَهُ أَوَّلاً عَلى سَبيلِ الحَقيقَة، وَأَنْ يَكونَ أُريدَ بِه مَعنَى آخَر عَلى سَبيلِ المَجازِ، فَالأَوْلى حَملهُ عَلى الحَقيقَة[1]، بَلْ هُو المُتعيَّن، مَا لَمْ يَقُم دَليلٌ عَلى إِرادَةِ الرَّجُل الشُّجَاع مَثَلاً المَجاز، إِذِ المَعنَى الأَوَّل هُو الأَصْل، وَلِذا اسْتُغنِي عَنِ القَرينةِ.

فَإِذا قِيلَ : رَأيتُ أَسداً، فَهُو مَحمولٌ عَلى الحَيوانِ المُفْتَرِس، مَا لَمْ يَقُم دَليلٌ عَلى إِرادَة الرَّجلِ الشُّجاعِ <مَثلاً>[2] وَهُو قَرينَة تُنْصبُ، وَكذا إِذا احْتمَل اللَّفظُ أَنْ يَكونَ أُريدَ بِه مَعنَاه الأَوَّل المَنقُول عَنهُ، وأَنْ يَكونَ أُريدَ بِه مَعنَاه الثَّاني المَنقُول هُو إِليهِ، فَهُو يحمَل عَلى الأَوَّل لأَنهُ الأَصْل[3]، مَا لَمْ يَقُم دَليلٌ عَلى الثَانِي، فَإِذا[4] قِيلَ صَلَّى فُلانٌ فَهوَ مَحمولٌ عَلى الدُّعاءِ بِخَيْر، مَا لَمْ يَقُم دَليلٌ عَلى إِرادَة الصَّلاةِ الشَّرعِيَّة.

### تَنبيهَـاتٌ : {في تَفْصيلِ القَوْل في مُتعلِّقاتِ المَسْأَلتَين}

الأَوَّل : كُلٌّ مِنَ المَجازِ وَالنَّقْل وَقعَ فِيه نَقْل اللَّفظِ مِنْ مَعنَى إِلى آخَر، وَالفَرقُ بَينهُما أَنَّ المَجازَ نَقْلٌ لِغرَض عِنْد الاسْتِعمَال مَع بَقاءِ دِلالَته عَلى أَصلِه، وَالنَّقلُ تُنوسِيَت فِيه

1 ـ انظر المحصول/1 : 144، شرح تنقيح الفصول : 112، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 314، نهاية السول/1 : 278 وشرح الكوكب المنير/1 : 294.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ انظر المحصول/1 : 129، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 286، نهاية السول/1 : 262 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 177.
4 ـ وردت في نسخة ب : وإذا.

دِلالتهُ عَلى المَعنَى الأَوَّل عِنْد النَّاقِل، فَلاَ بَقاءَ لَها، وَلِذَا[1] يَصيرُ حَقيقَةً فِي الثَّاني عِنْدهُ وَقَد مَرَّ ذَلِك.

الثَّاني : مَا ذُكِرَ فِي المَجازِ وَالنَّقلِ مِنَ الحَملِ عَلى الأَصْل لاَبدَّ فِيه مِن نَظَر، أَمَّا المَجازُ فَقَد يَصيرُ راجحاً عَلى الحَقيقَة فِي الاسْتعمَال، وَقَد يَكونُ مُتعيَّناً لِكوْن الحَقيقَة مَهجُورَة، وَسَيأتِي هَذا عِنْد المُصنِّف.

وَأَمَّا النَّقلُ، فَقَد عَلمْتَ أَنهُ يَكونُ فِيه اللَّفظُ حَقيقَةً فِي الثَّاني عِنْد النَّاقِل، وَيَجبُ الحَمْل عَلى الحَقيقَةِ، فَالوَاجبُ فِي النَّقلِ مُراعَاةُ عُرْف التَّخاطُب فِيه بِترجُّح الحَمْل عَلى المَنقولِ عَنهُ أَوْ إِليهِ كَما مَرَّ فِي الحَقائِق المَنقُولَةِ.

نَعَم، إِذا لَمْ يُدرَ فِي اللَّفظِ أَمَنقولٌ أَمْ لَيْس بِمَنْقولٍ ؟ فَالأَصْل عَدَم النَّقْل فَيُحمَل[2] عَليهِ حَتَّى يَقومَ دَليلٌ.

وَأَيضاً هَذا البَحثُ إِنَّما هُو فِي ذِكْر الحَمْل، وَأَنَّ المَرادَ بِكوْن الشَّيءِ أَصلاً أَنهُ[3] رَاجح أَنْ يُرادَ، أَمَّا إِذا أُريدَ بِأَصالةِ الشَّيءِ تَقدُّمه، وَأَنهُ رَاجحٌ فِي نَفْسه لِذلكَ، فَلاَ إِشْكالَ أَصلاً، لَكِن التَّمَرة المَطلُوبة إِنَّما هِي الحَملُ.

الثَّالث : الأَوْلى أَنْ يَكونَ النَّقلُ مَصدراً وَاللَّفظُ مَنْقول. فَفِي العَطْف مُناقَشة، إِذِ المَجازُ هُو اللَّفظُ، فَوجبَ أَنْ يُقالَ[4] التَّجوُّز وَالنَّقل، أَوِ المَجاز وَالنَّقلُ[5] وَالخَطبُ سَهلٌ.

الرَّابعُ : اعْتُرِض بِأَنَّ المُصنِّف لَمْ يَتقدَّم لَهُ ذِكْر النَّقْل فَكيفَ يَذكُر تَعارُضه[6] ؟

---

1- وردت في نسخة ب : ولهذا.
2- وردت في نسخة ب : فيجعل.
3- وردت في نسخة أ : لأنه.
4- وردت في نسخة ب : يقول.
5- وردت في نسخة ب : والمنقول.
6- أورد هذا الاعتراض الزركشي في التشنيف/1 : 456.

438 وَأُجِيبَ : بِأَنَّ مَا سَبقَ مِنْ ذِكْر الحَقيقَة الشَّرعِية وَالعُرفِية / هُو ذَلِك بِعيْنِه، وَبِذلِكَ عُلمَ أنَّ هَذا البَحْث[1] إنَّما هُو عِنْد مُثْبتِيها لاَ عِنْد نُفاتِها كَما مرَّ.

**{إِذا تَعارَض المَجازُ وَالنَّقلُ مِنْ جِهَة وَالاشْتِراكُ فَالحَملُ عَليْهمَا أَولى}**

«وَ» المَجازُ وَالنَّقلُ أيضاً «أَوْلى مِنَ الاشْتِرَاك»، وَقَد تَقدَّم تَفْسيرهُ. فَإِذا كَانَ اللَّفظُ حَقيقةً فِي مَعنَى، وَاحْتمَل فِي آخَر أَنْ يَكونَ حَقيقةً أيضاً، فَيحصُل الاشْتراكُ أَوْ يَكونُ مَجازاً. فَكونهُ مَجازاً أَوْلى، لأَنَّ المَجازَ أَغْلبُ، وَالحَملُ عَلى الأَغْلبِ أَوْلى.

وَلأَنَّ اللَّفظَ مَع التَّجوُّز إنْ كَانتْ قَرينَةٌ مَعهُ حُملَ عَلى المَجازِ وَإلاَّ رُدَّ إلى أَصلِه فَلا إِشْكالَ، بِخلاَف المُشْترك <لأَنَّا نَقولُ المُشْترَكَ أَيضاً إنْ كَانَت قَرينَة لأَحدِ مَعانِيه فَهُو، وَإلاَّ فَغيْرهُ فَلاَ إِشْكالَ، لأَنَّا نَقولُ مَمْنوعٌ، إِذِ المُشْتَرك إنْ كَانَت قَرينَة تُعَيِّن أَحَد مَعانِيه فَهُو، وَإلاَّ فَلابدَّ مِنْ قَرينَة تُعيِّنُ الآخرَ، وَإلاَّ فَهوَ مُشْكلٌ.

وَقِيلَ : المُشْتَركُ أَوْلى، لِتوقُّف المَجازِ عَلى وَضْعينِ وَعلاَقة، بِخلاَف المُشْتَرَك>[2] وَما لاَ يَتوقَّف أَوْلى.

قُلتُ : وَلأَنَّ المُشْترَكَ حَقيقةٌ فِي جَميعِ مَحاملِه وَهي فِي الجُملَة أَوْلى، وَزادَ فِي المَحصولِ وُجوهاً أُخرَى عَلى طَريقِ البَحث[3]، وَالرَّاجحُ عِندَه المَجاز كَما قَال المُصنِّف، وَمثالُه : النِّكاحُ حَقيقَةٌ فِي العَقْد، مَجازٌ فِي الوَطْءِ. وَقيلَ العَكْس، وَقيلَ مُشْتركٌ. فَالأَوْلى أَنْ يُجعَل فِي أَحدِهمَا حَقيقَةً، وَفِي الآخَر مَجازاً نَفياً للاشْتراكِ، وَكَوْنهُ حَقيقَة فِي الوَطْء أَوْلى مِنهُ فِي سَببِه الَّذي هُو العَقْدُ، كَما أَشار إِليهِ القَرافِي فِي شَرح التَّنقِيح[4].

1 ـ وردت في نسخة ب : المبحث.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ انظر المحصول/1 : 152 وما بعدها.
4 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 121 وما بعدها.

وَكذَا إِذا كَانَ اللَّفظُ حَقيقةً فِي مَعْنى <مَّا>[1]، وَاحْتَملَ فِي آخَر أَنْ يَكونَ حَقيقَة أَيضاً، أَي بِالأَصالَة، فَيقعُ الاشْتراكُ، وَأَنْ يَكون مَنقولاً إِليْه مِنَ الأَوَّل فَحمْلهُ عَلى النَّقلِ أَولَى، لأَنَّ المَنقولَ المُنفَرد فِي مَعناه أَوَّلاً وَآخراً، غَيْر أَنهُ بِاعْتبارِ اخْتلاَف العُرْف فَلا إِشْكال فِيهِ مَع ذَلِك، بِخلاَف المُشْترك فَإِنَّ إِشْكالهُ دَائمٌ.

وَقِيلَ : الاشْتراكُ أَوْلى، لأَنَّ النَّقلَ مُحتاجٌ إِلى نَسْخ المَعنَى الأَوَّل، وَالاشْتراكُ أَوْلى مِنَ النَّسْخ، فَوجبَ أَنْ يَكونَ أَوْلى مِمَّا يُتوَقَّف عَليهِ، وَزادَ فِي المَحصولِ[2] وُجوهاً أُخرَى.

وَأَجابَ عَنْ جَميعِ ذَلِك «بِأَنَّ الشَّرعَ إِذا نَقَل اللَّفظَ مِنْ مَعنَاه اللُّغوِي إِلى مَعْناه الشَّرعِي، فَلابدَّ وَأَنْ يَظْهرَ ذَلِك النَّقلُ وَأَنْ يَبْلُغ حَدَّ التَّواتُر. ـ قَالَ ـ : وَعلى هَذا التَّقدِير تَزولُ المَفاسِدُ كُلُّها»[3] انْتهَى.

يَعنِي مَا يَلزمُ عَلى النَّقلِ فِي الوُجوهِ الَّتي ذَكرَ، وَمِثالهُ الزَّكاةُ حَقيقَة فِي النَّماءِ، مُحتَمل فِيمَا يُخْرَج مِنَ المَالِ شَرعاً، لأَنْ[4] يَكونَ حَقيقَة أَيضاً لُغويَّة فَيَجيءُ الاشْتِراكُ، أَوْ مَنقولاً شَرعياً، وَتقدَّم البَحثُ فِي ذَلِكَ عِنْد ذِكْر الحَقيقَة.

**{إِذا احْتمَل الكَلامُ لأَنْ يَكونَ فِيه مَجازٌ وَإِضْمارٌ أَو نَقلٌ وَإِضْمارٌ فَحملهُ عَليْهمَا أَوْلى}**

«قِيلَ : وَ» المَجازُ وَالنَّقلُ أَيضاً أَوْلى «مِنَ الإِضْمارِ»، فَإِذَا احْتمَل اللَّفظُ لأَنْ يَكونَ مَجازاً أَوْ يَكونَ فِيه إِضْمارٌ. فَقِيلَ : المَجازُ أَوْلى[5]، لأَنهُ أَغْلَب وَالإِلْحاقُ بِالأَغْلبِ <أَوْلى>[6].

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ انظر المحصول/1 : 152 وما بعدها.
3 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 154.
4 ـ وردت في نسخة ب : بأن.
5 ـ انظر المعالم في أصول الفقه : 77.
6 ـ سقطت من نسخة ب.

وَقِيلَ : الإِضْمارُ أَوْلى[1]، لأَنَّ قَرينَتهُ مُتَّصلَة كَذا قِيلَ[2].

وَفِيه نَظَرٌ، لأَنَّ كُلاً مِنَ الإِضْمارِ وَالمَجازِ تَكونُ قَرينتُه لَفظِيَّة أَوْ مَعنَويَّة مُتَّصِلة أَوْ مُنفصِلة.

وَقِيلَ : هُمَا سَواءٌ لاحْتيَاجِ كُلٍّ مِنهُما إلى القَرينَة، وَبِه جَزَم الإِمامُ فِي المَحصولِ[3] وَتبعَه البَيضَاوِي[4]، فَيكونُ اللَّفظُ حَينَئذٍ مُجملاً حَتَّى يَتبيَّن، وَمِثالُهُ قَوله لِعبْده : هَذا 439 ابْنِي، فَيُحتَمل أَنْ يُريدَ الحُرِّية مَجازاً أَوْ مِثْل / ابْنِي فِي الحَنانَة وَهُو إِضْمارٌ.

**تَنْبِيــهٌ : {فِي أَنَّ الإِضْمارَ مِنْ أَقْسامِ المَجازِ فَالمُرادُ بِمُقابِله مَجازٌ خَاصٌّ}**

لاَ يَخْفى أَنَّ الإِضْمارَ مِنْ أَقْسامِ المَجَاز، فَالمُرادُ بِمُقابِلِه مَجازٌ خَاصٌّ، وَهُو وَاضِحٌ. وَإِذا احْتمَل اللَّفظُ لأَنْ يَكونَ مَنقولاً مِنْ مَعنَاه إِلى مَعْنى آخَر، أَوْ يَكونُ فِيه إِضْمارٌ فَلاَ نَقْل.

فَقيلَ : النَّقلُ أَوْلى، هَذا مَا تَقْتضِيه عِبارَة المُصنِّف مِنْ جَريَانِ الخِلاَف هُنَا. قَال الشَّارِحَانِ : وَالمَعروفُ <أَنَّ>[5] الإِضْمارَ أَفْضَل.

قُلتُ : وَبِذلِك جَزمَ صَاحِبُ المَحصُول وَصاحِبُ المَنهَاج، قَال فِي المَحصول : «إِذا وَقعَ التَّعارُض بَينَ النَّقْل وَالإِضْمار، فَالإِضْمارُ أَوْلى، وَالدَّليلُ عَليْه مَا ذَكرنَاهُ فِي أَنَّ المَجازَ أَوْلى، سَواء بِسَواءٍ»[6] انْتهَى. يَعنِي مَا ذَكرهُ هُو فِي تَرْجيحِ المَجازِ عَلى النَّقْل، وَلَم يَجْر لَنا فِي هَذا الكِتابِ، وَسَنذكُرهُ قَريباً إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

1 ـ انظر البحر المحيط/2 : 245 والمحصول/1 : 155.
2 ـ قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1 : 313.
3 ـ انظر المحصول/1 : 157 ـ 158.
4 ـ انظر الابهاج في شرح المنهاج/1 : 331.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ نص منقول من المحصول/1 : 157.

وَمِثالُ تَعارُض النَّقْل وَالإِضْمار قَولهُ تَعالَى : ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فَيحتَمل أَنْ يَكونَ عَلى إِضْمارٍ أَي أَخْذ الرِّبَا، وَعلَى هَذا تَصحُّ الصَّفقَة إِذَا أُسْقِطَت الزِّيادَة، وَيَحْتملُ أَنْ يَكونَ لَفظْ الرِّبا مَنقولاً إِلى هَذهِ الصَّفْقة فَتحْرُم مُطلقاً وَتَفسُد.

## {الكَلامُ فِي أَنَّ التَخْصيصَ أَوْلى مِنَ المَجازِ وَالنَّقْل}

«وَالتَّخصيصُ أَوْلى مِنهُما» أَي مِنَ المَجازِ وَالنَّقْل، فَإِذا احْتمَل اللَّفظُ لأَنْ يَكونَ فِيه مَجازٌ وَتخْصيصٌ، فَالتَّخصيصُ أَوْلى لِوجْهَينِ :

أَحدُهما، أَنَّ القَرينَةَ فِي العَامِّ إِذا خَفِيَت يُحمَل عَلى العُمومِ، فَيحصُل مُرادُ المُتكلِّم وَغَيْر مُرادِه، وَفِي المَجازِ إِذا خَفِيت يُحمَل عَلى الحَقيقَة، فَيَحصُل غَيْر المُراد أَصْلاً.

الثَّاني، أَنَّ العَامَّ دَالٌّ عَلى جَميعِ الأَفْرادِ، فَإِذا خَرجَ البَعضُ بِدلَيلٍ بَقِي دَالاً عَلى مَا عَداهُ بِلا تَأَمُّلٍ، وَفِي المَجازِ اللَّفظُ دَالٌّ عَلى الحَقيقَة، فَإِذَا خَرجَتِ الحَقيقَةُ بِقرينَةٍ، احْتِيجَ فِي صَرفِ اللَّفظِ إِلى المَجازِ إِلى نَوْعِ تَأَمُّل وَاسْتدلاَل.

هَكذَا ذَكرُوا، وَفِي كِليْهمَا ضُعْفٌ، أَمَّا أَوَّلاً، فَلأَنَّ الخُصوصَ إِذا كَانَ هُو المُرادُ فَلا يَبقَى تَأَمُّلٌ، وَالأَشْبهُ أَنْ يُقالَ إِنَّ اللَّفظَ فِي التَّخْصيصِ بَاقٍ فِي بَعْض مَا يَتناوَلُهُ، وَلِذَا كَانَ الأَشْبهُ أَنهُ حَقيقَةٌ فِيهِ كَما سَيأْتِي، بِخلاَف المَجازِ.

وَمِثالهُ قَولهُ تَعالَى : ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2] فَيحْتمِل أَنْ [يَكونَ][3] المُراد مِمَّا[4] لَمْ يُسمَّ عَليْه، كَما هُو ظَاهرُ الكَلامِ، فَيعُم مَنْ لَمْ يُسمَّ عليْه نَاسياً وَعامداً، فَيُخصَّص بِإِخراجِ النَّاسِي مِنْ مُقْتضَى النَّهْي، فَتؤْكلُ ذَبيحَته. وَيحتَمل أَنَّ

1 ـ البقرة : 275.
2 ـ الأنعام : 121.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ وردت في نسخة ب : ما.

المُرادَ مِمَّا لَمْ يُذبَح إِطْلاقاً، لِذِكْر اسْم الله عَلى الذَّبحِ لأَنهُ مِنْ خَواصِّه غَالباً. وَعلى هَذا إِذا ذُبحَ أُكِلَ سَواء سُمِّي أَوْ لاَ.

وَإِذا احْتمَل اللَّفظُ لأَنْ يَكونَ فِيه نَقلٌ وَتخْصيصٌ، «فَالتَّخصِيصُ أَوْلى، وَذلِك لأَنَّ التَّخْصيصَ سَالمٌ مِنْ نَسْخ المَعنَى الأَوَّل بِخلاَف النَّقْل، وَلأَنَّ التَّخْصيصَ خَيرٌ مِنَ المَجازِ. وَالمَجازُ خَيرٌ مِنَ النَّقْل»[1].

وَمِثالُ ذَلِك قَولهُ تَعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2]، فَقيلَ: أُطْلقَ عَلى المُبادَلة مِنْ حَيثُ هِي فَيَعمُّ لَفظاً، وَيُخصُّ مِنهُ الفَاسِد، فَلا يَحلُّ[3]. وَقيلَ: نُقِل شَرعاً إِلى الصَّحيحِ فَلا عُمومَ وَلاَ تَخْصيص، وَعلَى هَذا مَتى شُكَّ فِي اجْتمَاع شُروطِ الصِّحة فَهُو صَحيحٌ
440 عَلى الاعْتبارِ الأَوَّل، لأَنَّ الأَصلَ عَدمُ الفَسادِ، لاَ عَلى الثَّانِي لأَنَّ / الأَصْل عَدمُ اجْتِماعهِمَا.

**تَنبيهَـاتٌ: {فِي تَقْريرِ أَقْسامٍ أُخرى تُخلُّ بِالفَهْم غَيْر مَا ذَكرَ المُصنّف}**

**{الأَحْوالُ اللَّفظِية المُخلَّةُ بِالأَفهَام عِنْد المُصنّف}**

الأَوَّل: تَعرَّض المُصنِّف لِتعارُض مَا يُخلُّ بِالفَهمِ عَلى عَادَة الأُصولِيينَ، فَذكرَ مِنْ ذَلِك خَمسَة: المَجازَ وَالنَّقلُ وَالاشْتراكُ وَالإِضْمارُ وَالتَّخْصيصُ، وَنَظمَها بَعضُهم مَع زِيادَة النَّسْخ فَقالَ:

**تَجـوُّزٌ ثُـمَّ إِضْمـارٌ وَبعْدهُـمَـا   نَقْلٌ تَـلاهُ اشْـتراكٌ فَهُو يَخلُفـهُ**
**وَأَرجـح الكُلَّ تَخْصيصٌ وَآخِرُهَا   نَسـخٌ فَما بَعـدهُ قِسْـم يَخلفـهُ**

---

1 ـ انظر المحصول/1 : 157.

2 ـ البقرة : 275 وتمامها : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾.

3 ـ انظر الابهاج في شرح المنهاج/1 : 330.

وَاعلَم أَنَّ الخَمسَة المَذكُورَة عِنْد المُصنِّف يَقَع التَّعارُض بَينَها مِنْ عَشْرَة أَوْجهٍ[1] ضَرْب اثْنيْن فِي خَمسَة.

وَبيانُ ذَلِك أَنَّ كُلَّ وَاحدٍ يُعارَض بِغَيْره، فَنقُول فِي البَيتَينِ مَثلاً : المَجازُ يُعارَض بِالأَربَعة بَعدَه، فَهذِه أَربَعة أَوْجُه منَ العَشرَة، وَالإِضْمارُ يُعارَض بِالثَّلاثَة بَعدَه زِيادَة عَلى مَا مَرَّ، فَهذِه ثَلاثَة أُخْرى إِلى الأَربَعة تَكونُ سَبعْة، وَالنَّقلُ يُعارَض بِالاثْنينِ بَعده زِيادَة عَلى مَا مرَّ، فَهذَان وَجهَانِ آخَرانِ إِلى السَّبعَة تَكونُ تِسْعة، وَالاشْتِراكُ يُعارَض بِالَّذي بَعده وَهُو التَّخْصيصُ زِيادَة عَلى مُعارَضتِه بِكُلِّ مَا قَبْله، فَهذَا وَجهٌ وَاحدٌ إِلى التِّسْعةِ يكونُ المَجمُوعُ عَشَرة. وَذَلِك وَاضحٌ، وَهَذِه العَشَرة قَد تَضمَّنهَا كُلُّها كَلاَم المُصنِّف تَصْريحاً وَتلوِيحاً.

أَمَّا التَّعارُض بَينَ المَجازِ وَالاشْتِرَاك، وَبَينهُ وَبَينَ الإِضْمارِ، وَبَينهُ وَبَينَ التَّخْصيص فَهذِه سِتَّة أَوْجهٍ، تَبقَى أَربَعة تُؤخَذ مِنْ كَلامِ المُصنِّف :

## {تعارُض المَجازُ وَالنَّقلُ}

الأَوَّل، المَجازُ وَالنَّقْل[2] يُؤخَذ مِنْ تَقدِيم المُصنِّف المَجازَ فِي الذِّكْر أَنهُ أَوْلى وَهُو صَحيحٌ، وَلَكنَّه أَخذٌ ضَعيفٌ، إِذْ يُقالُ إِنَّما قَدَّمه لأَنَّ الحَديثَ فِيه.

نَعَم، هُو مَعلُومٌ مِنْ كَونِ المَجاز مُساوِياً للإِضْمارِ عَلى الصَّحيح، وَالإِضْمارُ أَوْلى مِنَ النَّقلِ، وَلِكن هَذا غَيْر صَريح فِي كَلامِ المُصنِّف. وَوَجهُ كَونُ المَجازِ أَوْلى سَلامَته مِنْ نَسْخ المَعنَى الأَوَّل مَع اشْتِمَال المَجازِ عَلى فَوائِد عِظام، وَمِثالهُ لَفْظ الصَّلاةِ شَرعاً، قِيلَ : مَجازٌ عَنِ الدُّعاءِ فِي العِبادَة المَخصوصَة. وَقِيلَ : نَقْل إِليْها كَما مَرَّ تَحْقيقُ ذَلِك[3].

1 ـ قارن بما ورد في الابهاج في شرح المنهاج/1 : 322.

2 ـ ورد في نسخة ب : النقل والمجاز.

3 ـ انظر الابهاج في شرح المنهاج/1 : 329.

## {تعارض الاشْتِراكُ وَالإِضْمارُ}

الثَّانِي، الاشْتِراكُ وَالإِضْمارُ، فَنقولُ الإِضْمارُ أَولَى. وَوَجهُ أَخْذه مِنْ كَلاَمِ المُصنِّف، أَنَّ المَجازَ عِندَهُ أَوْلى مِنَ الاشْتِراكِ، وَالمَجازُ مُساوٍ للإِضْمارِ، <فَيلْزم كَوْن الإِضْمار>[1] أَوْلى مِنَ الاشْتِرَاك وَهُو المَطلُوب.

فَإِنْ قُلتَ : لَيسَ فِي كَلامِهِ تَساوِي المَجَاز وَالإِضْمار.

قُلتُ : حِكايَة القَوْل بِكَوْن المَجاز أَوْلى مِنَ الإِضْمار يَظهَر مِنهُ تَضْعيفُه، فَعلِمَ أَنَّ مُقابِله إِمَّا العَكْس، وَهُو كَوْن الإِضْمار أَوْلى، وَإِمَّا التَّساوِي وَلاَ أَقلَّ مِنهُ، وَعلَى كُلِّ احْتِمَال يَحصُل المَطلُوب. وَوَجه كَوْن الإِضْمار أَوْلى بَعدُ مَا يُفهَم مِنَ الأَوَّليةِ المَذكُورَة، أَنَّ الإِضْمارَ إِنَّما يَحتاجُ إِلى قَرينَة فِي بَعْض الصُّورِ، وَذلِك حَيثُ لاَ يُمكِن إِجْراء اللَّفْظ عَلى ظَاهِره، وَالمُشْترِكُ مُحتاجُ إِليْها فِي جَميعِ الصُّوَر[2].

وَأَوْردَ فِي المَحصُول بَحثاً وَهُو : «أَنَّ الإِضْمارَ مُحتاجٌ إِلى ثَلاثِ قَرائِن : قَرينَة تَدلُّ عَلى أَصْل الإِضْمارِ، وَقَرينَة تَدلُّ عَلى مَوْضِع الإِضْمارِ، وَقَرينَة تَدلُّ عَلى نَفْس 441 المُضْمَر. / وَالمُشْتَرك يَفتَقِرُ إِلى قَرينَة وَاحدَة، <فَكانَ الإِضْمارُ أَكْثَر إِخْلالاً بِالفَهْم.

فَأجابَ بِأَنَّ هَذا لاَ يَنْفعُ الخَصْمَ، لأَنَّ الإِضْمارَ مُحتاجٌ إِلى ثَلاثِ قَرائِن فِي صُورَة وَاحِدَة. وَالمُشْتَرك يَحتاجُ إِلى قَرِينَةٍ وَاحِدَةٍ فِي صُورٍ مُتعدِّدةٍ>[3]، فَيبْقى بَعضُها مُعارضاً للبَعْض.

1 ـ ساقط من نسخة ب.
2 ـ قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 227.
3 ـ ساقط من نسخة ب.

## {جَوامع الكَلِم الَّتي فِي الْحَدِيث}

ـ قَال : ـ عَلى أَنَّ الإِضْمار مِنْ بَابِ الإِيجَازِ وَالاخْتصَار، وَهُو مِنْ مَحاسِن الكَلام. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (أُوتِيتُ جَوامع الكَلِم، وَاخْتُصِرَ لِي الكَلامُ اخْتصاراً)[1] . وَلَيْس الْمُشْرك كَذلِك»[2] انْتهَى.

قُلتُ : وَلاَ يَخلُو هَذا كُلُّه مِنْ ضُعْف، أَمَّا قَولهُم إِنَّ الإِضْمارَ <إِنَّما>[3] يَحتاجُ إِلى القَرينَة فِي بَعْض الصُّورِ، أَعنِي الصُّورَة الَّتي يَمْتنع فِيهَا إِجْراءُ اللَّفْظ عَلى ظَاهِره، وَإِليهِ يَرجعُ جَوابُ الإِمَام، فَفيهِ أَنَّ الْمَعنَى بِصُورَة الإِضْمارِ الَّتي يَقَع فِيهَا التَّعارُض بَينَه وَبيْنَ الْمُشْتَرك، إِنَّما هُو هَذِه الصُّورَة الَّتي يَمْتنع إِجْراءُ اللَّفْظ <فِيهَا>[4] عَلى ظَاهِره، وَلَيْسَ ثَمَّ صُورَة غَيْرهَا، وَهَذِه مُحتاجَة إِلى القَرينَة، فَأيُّ صُورَةٍ يَسْتغْنِي فِيهَا الإِضْمارُ عَنِ القَرينَة حَتَّى يَصْدُق أَنهُ إِنَّما يَحتاجُ فِي بَعْض الصُّوَر ؟.

نَعَم، الْمُشْتركُ لِتعدُّد مَحامِله يُوجدُ لَهُ صُورَة أُخْرى يَحتاجُ فِيهَا إِلى القَرينَة، وَلاَ عَلَيْنا مِنْها، إِذْ لَيْس الحَديثُ فِيهَا، وَإِلاَّ فَالإِضْمارُ أَيضاً بِحَسبِ الجِنْس يَتعدَّدُ، فَيوجدُ إِضْمارٌ آخَرُ مُحتاجٌ إِلى قَرينَةٍ. وَلاَ فَرْق فِي هَذا القَصْد بَينَ التَّعددَينِ، فِإنَّ لَفظَ الْمُشْترك وَإِنْ كَانَ وَاحداً بِالشَّخْص فمعنَاهُ مُتعدِّد.

وَأَمَّا تَأْيِيدُ الإِمَام ذَلِكَ بِأَنَّ الإِضْمارَ مِنْ بَابِ الإِيجازِ فَيُقالُ عَلَيْه : إِنَّ البَابَ مَعقودٌ لِمَا يُخلُّ بِالفَهم وَهُو رَاجعٌ إِلى الْمَعنَى، وكَوْن الإِضْمار مِنْ مَحاسِن الكَلام لاَ يُغنِي شَيئاً <فِيه>[5]، وَاسْتشْهَادُه بِالحَديثِ ضَعيفٌ، فَإِنَّ جَوامع الكَلِم الَّتي أُوتِيَها

---

1 ـ أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ولفظه : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى العَدُوِّ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ). والبخاري في كتاب التعبير، باب : بعثت بجوامع الكلم.

2 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 156.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِي الكَلِمُ الجَامِعة مِنْ ذَاتِها للأَحْكامِ وَالحِكَم مِنْ غَيْر احْتيَاج إلى حَذْف وَلا إِضْمارٍ، فَجُمعَ لَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <العِلْم الكَثيرُ في اللَّفْظ القَليلِ، وَذَلِك كَقوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :>[1] (إِنَّما الأَعمال بِالنِّيات)[2]، وَقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ)[3] الحَديث، وَقَوله : (مِنْ حُسْنِ إِسْلاَم المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ)[4]، وَغَيْر ذَلِك مِنْ كَلامِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نَعَم، قَدْ يَكونُ مِنْ ذَلِكَ بَعْض مَا فِيه إِضْمار كَقوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ وَالنِّسْيَان)[5].

وَقَد يُجابُ عَنِ الثَّاني بِأَنَّ كَوْن الإِيجَاز مِنْ محَاسِن الكَلامِ هُو بِحسَب المَعنَى أَيضاً، لاَ مُجرَّد اللَّفْظ.

وَمِثالُ ذَلِكَ قَوله تَعالَى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[6] فَهُو يَحتَملُ أَنْ يَكونَ عَلى إِضْمارٍ، أي أَهْل القَرْيَة، وَأَنْ تَكونَ القَريَة اسْماً للنَّاسِ أَيضاً، كَما هِي اسْم للأَبْنيةِ المُجْتمِعَة، فيكونُ الاشْتراكُ. وَيُحتَمل أَنَّها مجَازٌ فِي النَّاسِ فَيكونُ مِنْ تَعارُض الإِضْمارِ وَالمَجازِ المُرْسَل كَما مَرَّ.

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

3 ـ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب : فضل من استبرأ لدينه. ومسلم في كتاب المساقاة، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات.

4 ـ أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب : فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس. وابن ماجة في كتاب الفتن، باب : كف اللسان في الفتنة.

5 ـ أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب : طلاق المكره والناسي ولفظه : (إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ). وأخرجه الدارقطني فِي كتاب النذور، باب : الخطأ والنسيان. والطبراني في الكبير عن ثوبان.

6 ـ يوسف : 82.

## {تعارَض الاشْتِراكُ وَالتّخْصِيصُ}

الثَّالثُ، الاشْتِراكُ وَالتَّخصِيصُ، فَنقولُ التَّخصيصُ أَوْلى، وَالدَّليلُ عَليْه مِنْ كَلامِ المُصنّف أَنهُ جَعلَ التَّخصِيصَ أَوْلى مِنَ المَجازِ، وَالمَجازَ أَوْلى مِنَ الاشْتراكِ، فيكونُ
442 التَّخصيصُ أَوْلى مِنَ الاشْتراكِ / قَطعاً، وَهُو المَطلوبُ. وَوَجهُه مَفهومٌ مِنْ ذَلِك، وَمِثالهُ قَولهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

فَيحْتملُ أَنْ يُرادَ مَا وَطئوهُ، فَتدْخلُ قَرينَة الأَبِ وَيَلزمُ الاشْتراكُ، لأَنَّ لَفْظ النِّكاحِ مُسْتعمَل أَيضاً فِي العَقْد كَثيراً، وَالظَّاهِرُ أَنهُ حَقيقَة نَحْو: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[2]. وَيَحتمِلُ أَنْ يُرادَ مَا عَقدُوا عَليْه، فَيلْزمُ التَّخْصيصُ بِإِخْراجِ العَقْد الفَاسِد عِنْد مَنْ لاَ يَراهُ بِناءً عَلى شُمولِ اللَّفظِ لَه.

## {تعارَض الإِضْمارُ وَالتَّخْصيصُ}

الرَّابعُ، الإِضْمارُ وَالتَّخْصيصُ، فَنقولُ أَيضاً التَّخْصيصُ أَوْلى، لأَنَّ التَّخْصيصَ خَيْرٌ مِنَ المَجازِ، وَالمَجازُ مُساوٍ للإِضْمارِ[3]. وَمِثالُ ذَلِكَ إِذَا اسْتَدْللنَا عَلى طَهارة الكَلبِ بِقوْله تَعالَى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[4]، الضَّميرُ عامٌّ لِجميع الجَوارِح، وَيَدخل مَوْضع فَمِ الكَلْب وَيُعلَم مِنْ حِلِّيَتِه طَهارَته، فَيقولُ الخَصْمُ: يَدخُل عَليْكُم مَا أَمْسَكن بَعْد القُدرَة عَليْه مِنْ غَيْر ذَكاةٍ وَليْس بِحلالٍ، وَتَحْتاجُونَ إِلى التَّخْصيصِ فَوجبَ أَنْ يَكونَ فِي اللَّفظِ إِضْمار، أَي فَكُلوا مِنْ حَلال مَا أَمْسَكن عليْكُم، وَحينَئذٍ كَوْن مَحل الفَم مِنَ الحَلالِ مَحل نِزَاع، فَنقولُ التَّخْصيصُ أَوْلى مِنَ الإِضْمار.

---

1 ـ النساء: 22.

2 ـ تضمين للآية 230 من سورة البقرة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾

3 ـ قارن بما ورد في الابهاج في شرح المنهاج/1: 334.

4 ـ المائدة: 4.

## {تعارَضَ النَّسخُ وَالاشْتِراكُ}

الثَّانِي : وَقعَ النَّسخُ في البيتَيْن المَحْكِيينِ وَلَمْ يَذكُره المُصنِّف هُنا لِتُعلَم رُتْبتهُ فِي التَّعارُض، فَاعلَم أَنَّ الاشْتِراكَ خَيرٌ مِنهُ، وَذلِك لأَنَّ النَّسخ فِيه إبْطال شَيْء وَإِثْبات شَيْء، وَالاشْتراكُ لَيسَ فِيه إبطالٌ. وَإِذا عُلمَ ذَلِك عُلِم أَنَّ البَواقِي كُلُّها خَيْر مِنَ النَّسْخ، لأَنَّها خَيْر مِنَ الاشْتراكِ الَّذي هُو خَيْر مِنَ النَّسْخ كَما مَرَّ.

## {دَورَانُ اللَّفْظ بَينَ أَنْ يَكونَ مُشْتركاً بَينَ عَلمَيْن أَوْ مَعْنيَينِ كُلِّيَين}

الثَّالثُ : ذَكرَ الإِمامُ وَتبعهُ البَيضَاوي[1] : «أَنَّ اللَّفظَ إِذا دَار بَينَ أَنْ يَكونَ مُشْتركاً بَينَ علَمَينِ أَوْ مَعْنيَيْن كُلِّيَيْن، فَكوْنه بَينَ علَميْن أَوْلى مِنهُ بَينَ عَلمٍ وَمعنَى، وَكَونُه بَينَ عَلَم وَمَعنَى أَولَى مِنهُ بَينَ مَعنيَيْن»[2]. وَذَلِك لأَنَّ العَلمَ يَدلُّ عَلى الشَّخْص، وَلاَ كَثْرة فِيه، فَالالْتباسُ فِيه أَقل، وَمِثالهُ أَنْ يُقالَ : رَأيتُ أَسْوَديْن أَوْ مَحمودَينِ فَيحْتمِل أَنْ يُرادَ شَخصانِ، اسْم كُل أَسْود أَوْ مَحمود، أَوْ أَحدُهما اسْمه وَالآخر وَصْف لَهُ، أَوْ وَصْفانِ مَعاً.

وَبحثَ الإِسنوي فِي هَذا، بِأَنَّ المُشْترَك حَقيقَة فِي مَعانِيه، وَالعَلَم لَيْس بِحَقيقَة وَلاَ مَجاز.

وَيُجابُ بِأَنَّ هَذا تَوسُّع، إِذْ لاَ إِشْكالَ فِي إِطْلاقِ الاشْتراك اللَّفظِي فِي العَلمِ، وَلَوازم المُشْتَرك مِنَ الإِنْبِهَام[3] حَاصِلةٌ فِيه.

## {إِذَا دَار اللَّفظُ بَينَ الاشْتِراكِ وَالتَّواطُؤِ فَالتَّوَاطُؤُ أَوْلى}

الرَّابعُ : إِذا دَار اللَّفظُ بَينَ كَونهِ مُشْتركاً أَوْ مُتواطِئاً، فَالتَّواطُئ أَوْلى وَلاَ إِشْكال فِي هَذا، لأَنَّ المُتَواطِئَ مُنفَرد، وَالمُنفَرد أَوْلى مِنَ المُشْتَرك.

---

1 ـ انظر الابهاج في شرح المنهاج/1 : 337.

2 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 159.

3 ـ وردت في نسخة ب : الاشتراك.

## {مَا يُخلُّ بِالفَهْم غَيْر مُنْحصرٍ فِيمَا ذُكِرَ}

الخَامِس : اعْلَم أَنَّ مَا يُخلُّ بِالفَهم غَيْر مُنْحصِر فِيمَا ذُكرَ، فَإِنَّ المُرادَ بِالإِخْلالِ الإِخْلالُ بِحُصولِ اليَقينِ لاَ الظَّن. وَقَد ذَكرُوا في الأَدلَّة السَّمْعِيةِ أَنَّها لاَ تُفيدُ اليَقينَ إلاَّ بَعدَ العِلم بِانْتفاءِ عَشْرة احْتمَالاَت، الخَمْسَة المَذكورَة عِنْد المُصنِّف، وَالنَّسْخ وَالتَّقْديم وَالتَّأْخير وَتَغيُّر الإِعْراب وَالتَّصْريف وَالمُعارض العَقْلي، فَتبيَّن أَنَّ المُخِلَّ لاَ يَنْحصِر فِي الخَمْسة قَبْل، وَإِنَّما ذَكَر الخَمْسَة الأُولَى لِقوَّة الظَّن مَع انْتفائِها.

فَانْتفَاء الاشْتراكِ وَالنَّقْل يُفيدُ أَنهُ لَيس للَّفْظ إلاَّ مَعنَى وَاحداً، وَانْتِفاءُ المَجاز 443 وَالإِضْمار يُفيدَانِ المُرادَ بِاللَّفْظ / مَا وُضِع لهُ، وَانْتفَاءُ التَّخْصِيص يُفيدُ أَنَّ المُرادَ جَمِيع مَا وُضِع لَه.

## {الكَلامُ فِي أَنْواعِ عَلاقَاتِ المَجاز}

وَلِمَا ذَكرَ المُصنِّف فِي تَعْريفِ المَجازِ أَولاً، أَنهُ يَكونُ «لِعلاَقةٍ»، ذَكرَهُ بِحسَب ذَلِك مُشيراً إِلى أَنواعِ العَلاقَات. فَقالَ : «**وَقَد يَكونُ**» المَجازُ أَي مِنْ حَيثُ العَلاقَة أَوْ التَّجوُّز المَفهُوم مِنَ المَجازِ «**بِالشَّكْل**»، أَي الصُّورَة المَحسوسَة كَالعِجْل فِي قَولهِ تَعالَى : ﴿**فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ**﴾[1] فَتجُوز بِإِطلاَق العِجْل عَلى الحَلِي لأَنَهُ عَلى صُورتِه.

فَإِنْ قِيلَ : وَأَيُّ التَّقْديرَينِ فِي مَعادِ الضَّمير أَوْلى ؟.

قُلتُ : الأَوَّل بِحسبِ السِّياق، وَالثَّاني بِحَسب المَعنَى.

فُإِنْ قُلتَ : وَأيُّ مَعْنى للبَاءِ عَلْيهمَا ؟

قُلتُ : الاسْتعانَة أَوِ السَّببيَّة، أَي يَصحُّ فِي نَفْسه بِوجودِ الشَّكْل، أَوْ يَحصُل عِنْد النَّاظِر بِملاَحظَة الشَّكْل، أَوْ نَحوَ ذَلكَ. وَكذَا فِي سَائِر المَعطوفَات.

---

1 ـ طه : 88.

«أَوْ صِفَة ظَاهِرَة» حِسِّية كالشَّمس للإنْسانِ الحَسَن الطَّلعَة، أَوْ عَقلِية كَالأَسدِ للرَّجلِ الشُّجاع.

وَأَرادَ بِقيْد الظَّاهِرَة أَنْ يَكونَ وَجْه الشَّبَه جَليًا كَالمِثالَيْن لاَ خَفيًا، كَالأَسدِ للرَّجلِ الأَبْخَر، وَسَنزِيدهُ بَياناً إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

«أَوْ بِاعْتبارِ مَا» كَانَ أَوْ «يَكونُ» عَليْه الشَّيءُ، أَي يَكونُ التَّجوُّز بِتسْميَّة الشَّيءِ بِاعْتبارِ مَا يؤولُ إِليـهِ. وَشـرطَ المُصنِّف أَنْ يَكون آيلاً إِلى ذَلِـك «قَطْعاً» نَحْو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾[1].

«أَوْ ظَنًّا» أَيْ غَالباً نَحو: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[2] «لاَ احْتمالاً» فَقَط، كَالحُرِّ للعَبْد بِاعْتبارِ أَنهُ قَدْ يَصيرُ حُراً.

«وَبالضِّد» نَحْو: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3]. «وَالمُجاوَرة» نَحْو: جَرى المِيزابُ، «وَالزِّيادَة» نَحْو: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾[4] «وَالنُّقْصان» نَحْو: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[5]، أَي أَمْر رَبِّك، «وَالسَّبَب للمُسَبَّب» أَي بِإِطْلاَق اسْم السَّبَب عَلى المُسبَّب نَحْو: رَعينَا الغَيثَ أَي نَباتاً، «وَالكُلِّ للبَعْض» نَحْو: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾[6] أَي: أَنامِلهُم.

---

1- تضمين للآية 30 من سورة الزمر.

2- تضمين للآية 36 من سورة يوسف: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٣٦﴾.

3- تضمين للآية: 21 من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢١﴾.

4- تضمين للآية 11 من سورة الشورى: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝١١﴾.

5- تضمين للآية: 22 من سورة الفجر: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ۝٢٢﴾.

6- تضمين للآية 19 من سورة البقرة: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٞ وَرَعۡدٞ وَبَرۡقٞ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ۝١٩﴾.

«وَالمُتعلّقِ» بكسْر اللاَّم «للمُتعلَّقِ» بِفتْحهَا نَحْو : رَجلٌ عَدلٌ أي عَادلٌ. «وَبِالعُكوسِ» أَي بِالعَكْس في كُلٍّ مِنَ الأَقْسـامِ الثَّلاثَة، وَذلك بِإِطْلاقِ المُسبَّب للسَّبَب نَحْو : أمطَرتِ السَّماءُ نَباتاً، أَي غَيثاً يَنشأُ عَنهُ النَّباتُ. وَالبَعْض للكُلِّ نَحْو : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]. وَالمُتعلَّق بِفَتحِ اللاَّمِ للمُتعلِّق بِكسْرهَا نَحْو : ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾[2]، أَي الفِتْنَةُ.

«وَمَا بِالفِعْل عَلى مَا بِالقُوَّة» كَإِطْلاقِ المُسكِر عَلى الخَمْر في الإِناءِ، وَالقَاطِع عَلى السَّيفِ في الْغِمْدِ، وَنَحْو ذَلِك.

## تَنبيهَاتٌ : {في مَزِيد تَقْرِيرِ أَنْواع عَلاقَات المَجاز وَالتَّمْثيلِ لَها}

الأَوَّل : قَسَّم أَهلُ البَيان المَجازَ بِحسَب العَلاقَة إِلى قِسْمينِ، وَذلِك أَنَّ العَلاقَة إِمَّا أَنْ تَكونَ هِي المُشابَهة بَينَ المَعنَى المَوْضوع لَه اللَّفْظ أَولاً، وَبَينَ مَا أُطْلقَ عَلَيْه ثَانياً، أَوْ شَيْء آخَر. فَإِنْ كَانتْ هِي المُشابَهة سُمِّيَ المَجازُ اسْتعارَةً، وَإِنْ كَانَت شَيئاً آخَر، كَكوْنه كُلاًّ أَوْ بَعضاً سمِّي مَجازاً مُرسلاً. وَقَد أَشارَ المُصنِّف إِلى القِسْمينِ فَذكرَ أَنْواعَ العَلاقَة، وَلابدَّ مِنْ تَتبُّعهَا لِتُحقَّقَ.

## {العَلاقةُ الأُولَى : المُشابَهَة فِي الشَّكْل}

444 فَأقولُ : أَمَّا المُشابَهة فَقَد تَكونُ في / الشَّكْل، وَبِه بَدأ المُصنِّف، وَالشَّكْل في اللُّغَة يُطلَق عَلى المِثْل وَالشَّبيه، وَقَد يُطلَق عَلى مَا يُوافِق الإنْسان وَيَصْلحُ لَه[3]. وَيَحتمِلهُما قَولُ القَائِل :

وَقـائِـل لِـي لِـمَ تَـفـارَقْـتُـمَـا ؟ فَـقُـلْـتُ قَـولاً فِـيـه إِنْـصَـافٌ
لَـمْ يَـكُ مِـنْ شَـكـلِـي فَـفـارَقـتُـهُ وَالـنَّـاسُ أَشْـكَـالٌ وَأُلاَّفُ[4]

---

1 ـ تضمين للآية 92 من سورة النساء.

2 ـ القلم : 6.

3 ـ انظر شرح العضد على المختصر/1 : 142، الابهاج /1 : 301 ـ 302 ونهاية السول/1 : 272.

4 ـ زهر الأكم في الأمثال والحكم/3 : 63.

وَقَول أَبِي الفَتح الْبُسْتِي[1] مِنْ أَئمَّة اللُّغَة :

وَمَا غُرْبة الإِنْسان فِي شُقَّة النَّوى ... وَلكنَّها وَاللهِ فِي عَدمِ الشَّكْلِ
وَإِني غَريبٌ بَينَ بَسْت وَأَهْلِها ... وَإِنْ كَانَ فِيهَا أُسْرتِي وَبِها أَهْلي

وَيُطلَقُ الشَّكلُ أَيضاً عَلى صُورَة الشَّيءِ، وَهذَا هُو المُتدَاوَل فِي عِلْم الهَندسةِ[2] مِنْ أَنهُ : هَيْئة حَاصِلَة مِنْ إِحاطَة نِهايَة وَاحِدَة بِالجِسْم، كَالدَّائرَة، أَوْ نِهايَتَيْن كَنِصفِ الدَّائرَة، أَو أَكْثَر كَالمُثلَّث وَالمُربَّع وَنَحْو ذَلِك.

غَيْر أَنَّ هَذَا التَّفْسيرَ مَلحوظٌ فِيه المِقْدار فَقَط، فَالشَّكلُ عَليْه مِنْ مَقولَة الكَمِّ، وَالتَّفسِيرُ بِالصُّورَة صَالحٌ، لأَنْ يُلاحَظ فِيه أَوصافٌ أُخرَى مَع المِقْدارِ، فَيكونُ مُركَّباً مِنَ الكَمِّ وَالكَيْفِ. وَهذَا هُو المَلحوظُ عِنْد المُصنِّف وَعِنْد غَيْره مِمَّن يَذكُره في التَّشبيه، وَإِنْ كَانَ يَصحُّ الجَمعُ بِالمِقْدارِ أَيضاً وَحدَه، فَالعِجْل مَثلاً : أُطلِقَ عَليْه الحِلِي لأَنهُ شَبيهٌ بِه فِي مِقْدارهِ مِنْ طُولٍ وَعَرْض مَثلاً، وَكَيْفيَة مِنْ غِلَظٍ وَاعْتدَال أَوْ ضِدُّهما وَنَحْو ذَلِك.

{العَلاقَةُ الثَّانيةُ : المُشابَهةُ فِي صِفةٍ مِنَ الصِّفاتِ}

وَقَد تَكونُ فِي صِفَة مِنَ الصِّفاتِ[3]، كَالشَّجاعَة فِي إِطْلاقِ الأَسدِ، وَالجُبْن فِي إِطْلاقِ النَّعامَة عَلى الرَّجلِ مَثلاً، وَالحُسْن فِي إِطْلاَق الشَّمْس، وَالقُبح فِي إِطْلاَق الخِنْزِير مَثلاً.

فَإِنْ قِيلَ : عَطْف الصِّفَة عَلى الشَّكلِ فِي كَلامِ المُصنِّف مَا هُو ؟

قُلتُ : إِنْ لُوحظَ فِي الشَّكلِ أَنهُ مِنْ مَقولَة الكَمِّ عَلى مَا مَرَّ، فَهُو عَطْف مُباينٍ، لأَنَّ الصِّفةَ مِنَ الكَيفِ وَهذَا بَعيدٌ، وَإِنْ لُوحظَ فِي الشَكلِ أَنهُ الصُّورَة عَلى مَا هُو

1- علي بن محمد بن الحسين بن يوسف بن محمد بن عبد العزيز (330/401هـ)، الشافعي أبو الفتح البستي. الأديب الكاتب، له : ديوان شعر و«شرح مختصر الجويني» في الفروع. الأعلام/4 : 134. كشف الظنون/2 : 1626.
2- لمزيد التفصيل انظر علم الهندسة وما يتفرع عنه. قانون اليوسي: ص: 145- 146.
3- انظر المستصفى/1 : 341، المحصول/1 : 135، المختصر بشرح العضد/1 : 142، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 301 ونهاية السول/1 : 272.

العُرفُ، فَهُو[1] مِنْ عَطْف العَامّ عَلى الخَاصّ، إذ يَصحُّ إِطْلاقُ الصّفَة عَلى الشَّكْل أَيضاً، وَتقْيِيدهُ الصّفَة بِالظُّهورِ لَيْسَ مَعنَاه أَنْ تَكونَ الصّفَة حِسّية أَوْ حَقيقِية، لأَنَّ وَجهَ الشَّبهِ يَكونُ بِأَعمِّ مِنْ ذَلكَ، كما تَقرَّر فِي مَحلِّه، وَتَفصِيلهُ هُنا يطيلُ.

وَلاَ أَنْ تَكونَ وَاضحَةً مَشهورَةً، لأَنَّها إِذْ ذَاكَ تَكونُ عَامّية مُبْتذَلة، وَلاَ تُستَحسَن فَضْلاً عَنْ أَنْ تُشْترَط، وَإِنّما المُراد أَنْ يَكونَ وَجْه الشَّبَه فِي الاسْتعارَة جَليًّا يفْهم عِنْد التَّخاطُب، إمَّا بِذاتِه أَوْ بِواسطَة عُرف لِئلاَّ تَكونَ مِنْ قَبيلِ الأَلغازِ، فَمَن أَطلَق الأَسدَ عَلى الشَّخصِ لبَخْر أَو النَّعامَة لِرقَّةِ سَاقيْه، أَوِ الشَّمْس لِكوْنه ذَا غَيبات، أَوْ الخِنْزير لِكوْنه لاَ خَيْر فِيه، فَقدْ أَخْطأَ وَجْه الاسْتعارَة، وَإِنْ كَانت هَذهِ الأَوصافُ حَاصلَةً إِذَا لَمْ يَجرِ العُرفُ بِمُراعاتِها فِي التَّشْبيه.

### {العَلاقةُ غَيْر المُشابِهة مِمَّا يَكونُ فِي المَجازِ المُرْسلِ}

وأَمَّا غَيرُ المُشابَهة مِمَّا يَكونُ فِي المَجازِ المُرسَل، فَهوَ نَوعُ مُلابَسة أُخْرى، كَكَونِ المَعنَى المُطلَق عَليْهِ اللَّفظُ مَجازاً، كَانَ هُو المَعنَى الَّذي وُضِع <عَليْه>[2] اللَّفظُ، أَوْ سَيكوُن عَليْه.

أَمَّا الأَوَّل، فَلمْ يَذكُرهُ هُنا وَتقدَّم فِي مَبحَث الاشْتقاقِ[3]، وَذلِك كَتسْميَّة البَالغ 445 يَتيماً فِي قَولهِ / تَعالَى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[4]، وَمِنهُ اسمُ الفَاعِل بَعْد انْقِضاء الفِعْل عَلَى مَا مَرَّ فِيه.

### {العَلاقةُ الثَّالثةُ : اعْتِبارُ مَا يَكونُ}

وَأَمَّا الثّاني فَذكرهُ وَقيَّدهُ بِأَنْ يَكونَ يَؤولُ إِليْه «قَطعاً أَو ظَنًّا».

---

1 ـ وردت في نسخة ب : وهو.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1 : 317.

4 ـ النساء : 2.

وَذكَر الشَّارحُ أنَّ هَذا القَيدُ غَيْر مَذكُورٍ عِندَهُم هَاهُنا، ثُمَّ قالَ : «وَاعْلَم أَنَّ الأَصْحابَ، وَإِنْ لَمْ يَذكُروهُ هُنا، فَقدْ ذَكروهُ فِي بَاب التَّأوِيل، حَيثُ تَكلَّموا مَع الحَنفِيَّة فِي (أَيُّما امْرَأَة أَنْكَحَت نَفْسَها فَنِكاحُها بَاطِلٌ)[1]، حَيثُ قَالُوا آيِلٌ إِلى البُطلاَن بِاعْتراضِ الوَلِي.

قَالَ أَصحابُنا : المَآلُ إِلى البُطْلان هُنا لَيْس قَطعياً وَلاَ غالباً، وَهُو شَرْط فِي اسْتِعمَال هَذا النَّوْع، بَل إِطْلاَق البُطلاَن بِاعْتبارِ مَا يَؤولُ إِليهِ فِي المَحلِّ المَذكورِ نَادرٌ. وَحمْلُ كَلاَم الشَّارِع الخَارِج مَخْرَج التَّعْميمِ عَليْه لاَ يَجوزُ.

ـ قَال : ـ فَلَو قَالَ المُصنِّف بَدلَ قَوْله، أَوْ ظَنًّا لاَ احْتمالاً، أَوْ غالباً لاَ نادراً، لَكانَ أَوْلى[2]»[3].

قُلتُ : أَيْ أَنْسَب بِعبارَة الأَصْحابِ، وَلَكِن مَا قَال المُصنِّف أَنْسبُ للَفْظ القَطْع، وَالخَطبُ سَهلٌ.

ثُمَّ قَال : «وَشَرطَ إِلْكِيا الهِرَاسِي[4] أَنْ يَكونَ المَآلُ مَقطوعاً بِه، وَلاَ يَكفِي الظَّن، ـ قَالَ : ـ وَإِطْلاَق الجُمهُور يَقتَضي أَنهُ لاَ فَرْق، فَلِذا سَوَّى المُصنِّف بَينهُما.

نَعم، لاَ يَكفِي الاحْتمالُ المَرجوحُ بِالاتِّفاقِ. قَال : وَحقُّه إِذْ[5] زَادَ هَذا القَيْد عَلى المُصنِّفينَ أَنْ يَقولَ آيِلٌ بِنفْسِهِ، كَالحُرِّ لِيَخرجَ العَبد، فَإِنهُ لاَ يُطلقُ عَليهِ حُرًّا بِاعتِبارِ ما يَؤولُ إِليْه»[6] انْتَهى.

---

1 ـ أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب : لا نكاح إلا بولي. والترمذي في كتاب أبواب النكاح، باب : لا نكاح إلا بولي. ولفظه : (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ).

2 ـ انظر تفصيل هذا النوع في المحصول/1 : 113 ـ 114، شرح العضد على المختصر/1 : 142، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 300، والبرهان في علوم القرآن/2 : 278.

3 ـ قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1 : 460 ـ 461.

4 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 143.

5 ـ وردت في نسخة أ : إذا.

6 ـ نص منقول بتصرف من التشنيف/1 : 461.

قُلتُ : لَيسَ مَانع الإطْلاق في العَبْد هُو كَوْنه لاَ يَئولُ بِنفْسه، بَل كَوْنه احْتمالاً غَيْر غَالِب، وَعَنهُ احْترَزَ المُصنِّف. ألاَ تَرى أَنَّ السُّوقَة لاَ يُسمَّى ملكاً مُراعَاة لِكوْنه قَدْ يُملَك أَحياناً، إذْ هُو نادِرٌ، وَإنْ كَانَ يَئولُ إلَيْه إذَا[1] آلَ بِنفْسهِ وَكَذا نَحْوه. وَإلاَّ فَتسْمِيةُ العَصيرِ خَمراً نَظراً لِمآلهِ إلَيه[2]، إنْ كَانَ بِحسَب الطَّبخِ، فَليْس بِنفْسه بَلْ بِعمَل عَامِلٍ، كَإعْتاقِ العَبْد.

وَإنْ كَانَ بِدونِه نَظراً لِكوْنه يَتخمَّر لاَ مَحالَة، فَإنْ كَانَ بِمُلاحَظة نِصابِه حَتَّى يُتَخمَّر فَهُو مِنَ الآيِل «قَطعاً» لاَ «ظَنًّا» كَما يُمثِّلونَ بِه. وَإنْ كَانَ مَع احْتمَال أَنْ يُشرَب أَوْ يَضيعَ قَبْل تَخمُّرِه، وَبِذلِك لَمْ يَكُن قَطعياً، لَزمَ[3] أَلاَّ يَكون تَسْمِية الطِّفْل رَجلاً وَالخَروف كَبشاً مِنْ قِسْم القَطعي، لاحْتمالِ مَوْتِهما قَبْل ذَلِك وَهُو بَاطلٌ، فَوجبَ أَنْ يَكونَ تَسْمية العَصيرِ خَمراً، إنَّما هُو لِغلبَته لاَ لِكوْنِه آيِلاً بِنفْسه، وَاللهُ المُوفِّق.

### {العَلاقَةُ الرَّابعةُ : المُضادَّة وَهِي تَسْميةُ الشَّيءِ بِاسْم ضِدِّه}

وَككَوْنهِ «ضِدًّا» لَهُ، وَظَاهِر صَنيع المُصنِّف، أَنَّ هَذا مِنَ القِسْم الثَّاني، وَليْس كَذلِك، فَإنَّ إطْلاقَ اسْم الضِّد <عَلى الضِّد>[4] مِنْ بَابِ الاسْتعارَة[5]، وَذلِك بِأَنْ يُنتزَع الشَّبِيه مِنْ نَفس التَّضادِ بِواسِطَة تَمْليحٍ أَوْ تَهكُّمٍ، فَتقولُ رَأيتُ أَسداً، تُريدُ رَجلاً جَباناً، وَالعُذر لِلمُؤلِّف أَنهُ قَصدَ سَردَ العَلائِق، مِنْ غَيْر تَعرُّض لِلتَّرْتيبِ بِمُراعَاةِ التَّقْسيمِ الَّذي ذَكرْنا[6].

1 ـ وردت في نسخة أ : إذ.
2 ـ قال العز بن عبد السلام : «... فإن الخمر لا يعصر، فتجوز بالخمر عن العنب، لأن أمره يئول إليها» انظر الإشارة إلى الإيجاز : 71.
3 ـ وردت في نسخة أ : لازم.
4 ـ ساقط من نسخة ب.
5 ـ انظر البحر المحيط/2 : 203.
6 ـ انظر الكلام مفصلا في هذا النوع في : المحصول/1 : 135، معراج المنهاج/1 : 238، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 302 ونهاية السول/1 : 272.

وَاعْلَم أَنَّ الضِّد المَذكورَ كَأَنَّهُم لَمْ يَقْصدوا بِه العُرْفي، فَإِنَّ التَّضاد العُرْفي إِنَّما هُو بَينَ المَعانِي، كَالبياضِ وَالسَّوادِ، وَالحَرَكَة[1] وَالسُّكون، وَالمَذكُورُ هُنا مَا يَعمُّ المُشْتقَّات 446 <مِنَ المُتضادَّات>[2]، وَلِذلِكَ مَثلُوا بِالمَفازَة / لاشْتقَاقِها مِنَ الفَوزِ المُقابِل للهَلاكِ، المُشْتق مِنهُ المُهلِكة المَوْصوف بِه الفَلاة، وَفِيه بَحثٌ إِذِ المُهلكَة لَيسَ اسْماً للفلاَةِ، وَإِنَّما تُوصفُ بِه أَحياناً.

وَالجَوابُ : أَنَّ الكَلامَ فِي لَفظِ المَفازَة، وَالمَلحوظ المَعانِي [وَهُو][3] أَنهُ اسْم لِمحلِّ الفَوْز، وَقَد نُقلَ عَنهُ وَأُطلِق عَلى مَحلٍّ فِيه ضِدَّه، وَهُو الهَلاَك كَما فِي إِطْلاقِ الأَسدِ عَلى الجَبانِ. وَيحْتمِل أَنْ يَكونَ لَفظُ المَفازَة مِنَ المَجازِ المُرْسلِ، مِنْ تَسْمِية الشَّيْء باسْمِ مَا يَئولُ إِلَيهِ، بِأَنْ يُلاحَظ فِي الفَلاةِ عَلى وَجْه التَّفاؤُل أَنَّها سَيفُوزُ سَالكُها، فَتسمَّى مَفازَة لِذلِك.

وَيَلتحِق بِهَذا حِينَئذٍ كُلُّ مَا اعْتُبِر فِيه التَّفاؤُل، كَالقَافِلَة، فَإِنَّ تَسْميَّتهَا أَيضاً قَافِلَة حَالَة الذَّهَاب تَسْمِية بِالضِّد، إِذِ القُفُولُ هُو الرُّجوع، فَيتطرَّق فِيه احْتمال الاسْتعَارَة بِالتَّبعِيَّة، بِاعْتبارِ الشَّبَه مِنَ التَّضاد، وَالمَجازِ المُرْسلِ بِمَا ذَكرْنا، وَمِثْله تَسْمِية اللَّدِيغ سَليماً. وَقالَ أَبو تَمَّام[4] فِي وَصْف الشَّيْب وَالتَّشكِّي مِنهُ، وَفِيه الإِشارَة إِلى التَّضاد :

**شُعلَة فِي المَفارِق اسْتَوْدَعَتْني ... فِي صَمِيم الفُؤادِ ثُكْلا صَميماً**
**دِقَّة فِي الحَياةِ تَدَّعي جَلاَلاً ... مِثْل مَا سُمِّيَ اللَّديغ سَليماً[5]**

وَمِثلهُ كَثيرٌ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : الحركات.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ حبيب بن أوس بن الحث بن قيس الطائي الشيعي الشاعر المشهور، (.../232هـ). من تصانيفه : «الحماسية الطائية» و«ديوان شعره». هدية العارفين من كشف الظنون/5 : 261.
5 ـ ديوان أبو تمام بشرح التبريزي/3 : 223 ـ 224.

فَإِنْ قِيلَ : احْتمَال المآل في هَذا القِسْم ضَعيفٌ، فَلا يَصحُّ التَّسمِية بِسبَبهِ كَما مرَّ.

قُلتُ : يَصحُّ أَنْ يَسوغَ ذَلِك فِي هَذا النَّوْع وَحْده قَصْد التَّفاؤل، كَما سَوَّغ الاسْتعارَة فِي إِطلاَق الضِّد التَّهَكم وَالتَّمليح، فافْهَم.

{العَلاقةُ الخامِسةُ : المُجاورةُ}

وَكـ «المُجاوَرة» وَمثَّلوهَا بِالرَّاوِيَة وَهِي المَزَادَة، أَي القِرْبَة الَّتي يَستَقرُّ فِيها المَاء [سُمِّيت][1] لمُجاوَرتِها[2] للرَّاوِية، وَهِي الدَّابة المُستقى عَليْها مِنْ جَملٍ أَوْ بَغلٍ أَوْ حِمارٍ مَثلاً.

وَاعْلم أَنَّ الرَّاوِيَة وَصْف يُقالُ : رَوى مِنَ المَاء أَوِ اللَّبنِ يَرْوي رَيًّا فَهُو رَاوٍ وَرِيان، وَهِي رَاوِية.

وَيُقالُ للذِّكْر أَيضاً رَاوِية بِحسَب المُبالَغة، فَلمَّا كَانت الدَّابةُ تُرْوي مِنَ المَاءِ عِنْد الاسْتِقاءِ غَالباً وُصِفَت بِذلِكَ.

وَيَصحُّ أَنْ يُقلَب وَتَتناهَى فِيه الوَصْفِية، فَيكونُ اسماً، وَالمَزَادَة حِينَئذٍ يَصحُّ أَنْ تُراعَى فِيهَا المُجاوَرة كَما قِيلَ.

وَيصحُّ أَنْ يُراعَى التَّشْبيه، لأَنَّها وَرِدَت المَاء أَيضاً، وَامْتلأَت مِنهُ، فَكأَنَّها رَاوِية.

{العَلاقةُ السَّادسَة : الزِّيادَة}

وَكـ «الزِّيادَة وَالنُّقصان»، وَمِثال الزِّيادَة[3] قَولهُ تَعالَى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[4]، فَالكَافُ فِي ظَاهِر اللَّفظ زَائدَة أَيْ لَيْس مِثله شَيء، إِذ لَوْ كَانَت غَيْر زَائدَة، لَكانَت بِمعنَى مِثْل، فَيكون التَّقدِيرُ لَيْس مِثْل مِثْل الله شَيْء، وَفِيه إِثْبات مِثْلٍ لله تَعالَى وَهُو بَاطِل.

1 ـ سقطت من نسخة أ.
2 ـ انظر تفصيل الكلام ف نوع المجاورة في : المحصول/1 : 136، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 304، نهاية السول/1 : 273، البحر المحيط/2 : 204 وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 181.
3 ـ انظر تفصيل الكلام فيها في : المحصول/1 : 137، المختصر مع شرح العضد/1 : 167، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 305 ونهاية السول/1 : 273.
4 ـ الشورى : 11.

وَضابِط هَذا النَّوْع أَنْ يَنتَظِم الكَلامُ بِدونِ الزَّائِد، وَالتَّجوُّز في نَحْو هَذا المِثال : تَارَة يُعتَبر في مَدخولِ الحَرْف الزَّائِد، ـ أَنهُ تَغيَّر حُكْم إِعْرابه، فَلَفظَة «مِثْل» هَا هُنا كَانَ مَحلُّها النَّصب، فلمَّا دَخلَت الكَافُ انْتَقلَت إِلى الجَرّ، فتكونُ مَجازاً، وَهُو بِهَذا التَّقْرير لَفظِي لاَ مَدخَل لَهُ في تَعْريفِ المَجازِ السَّابِق، فكانَ حَقُّه أَنْ يُجعَل قِسماً آخر
447 كَما فعلَ صَاحبُ المِفْتاح / وَأَتباعُه[1].

وَتارَة يُنسَب إِلى الحَرْف نَفْسه، «لأَنهُ انْتقلَ مِنْ حَالَة الدِّلالَة عَلى مَعنَاه إِلى حالَة الزِّيادَة»[2]، وَهَذا قَوْل الغَزالِي في المُسْتصفى، فَإِنَّ الكَافَ وُضِع للإِفادَة، فَإِذا استُعمِل عَلى وَجْهٍ لاَ يُفيدُ، كَانَ عَلى خِلاَف الوَضْع.

وَدُخوله بِهَذا التَّقْدير أَيضاً في التَّعْريف ضَعيفٌ، لأَنَّ لَفظَ المَجاز يُنقَل لِمعنَى آخَر، وَهذَا لِغيْر مَعنَى، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يُقالَ : نُقِل للزِّيادَة فَهِي مَعنَاه، وَلاَ يَخفَى مَا فِيه. وَقَد يُعتَبر فِي الإِعْرابِ نَفْسه أَنهُ انْتقَل، وَهُو أَيضاً بمَعزِل عَنِ البَابِ.

وَقَدْ يُقالُ فِيه إِنهُ مِنْ جِهَة التَّعْبير : بِمِثْل المِثْل عَنِ المِثْل، وَهَذا لاَ يَتحقَّق إِلاَّ بمُراعَاة النَّفي، فَيخْرُج عَنِ مَجازِ الأَفْرادِ.

وَقِيل : إِنهُ لَيسَ مِنَ التَّجوُّز الاصْطلاَحي بَل لُغوِي، بِمَعنَى أَنهُ تَوسُّع بِزيادَة شَيءٍ فِي اللَّفظ.

**{العَلاقةُ السَّابعَة : النُّقصَانُ}**

وَأَمَّا النُّقْصانُ[3] فَكَقوْله : ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[4] أَي أَهْل القَرْية، لأَنَّ القَريَة هِي الأَبْنِية المُجْتمِعَة وَلاَ تُسأَل. وَيَجْري كُلُّ مَا مَرَّ مِنَ التَّقارِير هُنا.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يمْتَنع عَنِ «**الزِّيادَة وَالنُّقْصان**».

1 ـ انظر مفتاح العلوم : 392 وما بعدها.
2 ـ نص منقول بتصرف من المستصفى/1 : 250.
3 ـ انظر تفصيل القول في هذا النوع من العلاقات في : المحصول/1 : 113 ـ 114، الابهاج في شرح المنهاج/1 : 307، نهاية السول/1 : 273 والبرهان في علوم القرآن/2 : 274.
4 ـ تضمين للآية 82 من سورة يوسف : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

## {تَقْرِيرُ اعْتِراضِ النّاس عَلى التَّمثيلِ للزِّيادَة}

أَمّا أَولاً فيَتقرَّر بِأَوجُهٍ :

أَحدُها، أَنَّ المِثلَ يَأتِي بِمعنَى النَّفْس، فَكأَنهُ قِيلَ : لَيسَ كَنفِسه شَيء، وَلاَ زِيادَة هُنا.

الثَّانِي، أَنهُ يَأتِي بِمعنَى الصِّفَة كَالمَثَل بِفتْحتَينِ، وَالمَعنَى لَيسَ كصِفَته شَيءٌ.

وَالثَّالِث، أَنَّ مِثْل الله تَعالَى مَعدُومٌ، وَالمَعدومُ يَصحُّ السَّلْب عَنهُ، إِذِ السَّلْب لاَ يَقتَضِي وُجودَ المَوْضوع، فَكأَنهُ قِيلَ : مِثْل الله لَيسَ شَيْء كَهُو.

وَفِيه نَظَر مِنَ وَجْهينِ، أَحدُهمَا، أَنَّ المَحذورَ إِيهام المِثْل لله تَعالَى وَهَذا يُوهِمُه. ثَانِيهِمَا، أَنَّ المَقْصود مِنَ الآيَة بِشهَادَة العَقْل وَالشَّرعِ، الحُكْم بِتنْزيهِ الله تَعالَى عَنِ المثل لاَ الحُكْم عَلى مِثْل مَعْدوم أَوْ مَوجودٍ، وَإِنْ كَانَ وَلابدَّ فَالمُرادُ الحُكمُ بِنفْيِهِ لاَ بِنفْيِ مِثْله.

الرَّابعُ، أَنَّ مِثْلَ المِثْل مِثْلٌ، فَنفْيهُ يَكونُ نَفياً لَهمَا.

الخَامِس، أَنهُ كِنايَة وَهِي أَبلَغ، أَي مِثْل مِثْله تَعالَى مَنْفِي، فَكْيفَ بِمثْله ؟ وَفِيهِما مَعاً نَظَر كَما مَرَّ.

## {تَحْقيق الكلام فِي الكِنايَة فِي هَذَا المْوضع}

وَالتَّحقِيق فِي الكِنايَة هُنا أَنْ يُقالَ : أَنَّ نَفيَ مِثْل المِثْل نَفْي للمِثْل، فَإِنَّ وُجودَ مِثْل لله تَعالَى يَستَلزِم أَنَّ لَه مِثلاً هُو الله تَعالَى، وَإِذا حَكمْنا بِأَنْ لاَ مِثْل كَمِثْله، عَلمْنا أَنْ لاَ مِثْل لَه، لأَنَّ نَفْي اللاَّزِم يُوجبُ نَفيَ المَلزوم قَطعاً.

وَتَقْريرُ هَذا بِالقِياس الاسْتثْنائي أَنْ يُقالَ : لَوْ كَانَ لله تَعالَى مِثْل <لَكانَ لِذلكَ المِثْل مِثْل هُو الله تَعالَى، لَكِن لاَ مِثْل لِمثْله، فَيلْزمُ أَنْ لاَ مِثْل وَهُو المَطلُوب، وَمِثل هَذا الكَلاَم أَنْ يُقالَ>[1] لَيسَ لأَخِي زَيْد أَخ فَيلزمُ أَنْ لاَ أَخاً لِزيْد، إِذْ لَو كَانَ لِزيد أَخٌ لَكانَ لِذلك

1 ـ ساقط من نسخة ب.

الأَخِ أَخٌ بِالضَّرورَة وَهُو زَيْد، فَلمَّا حُكِم بِأَنْ لاَ أَخاً[1] لأَخيهِ عُلمَ أَنْ لاَ أَخاً لَهُ، وَإلاَّ كانَ الكَلامُ كَذِباً فَافْهَم.

وَالحَاصلُ أَنَّ الكِنايَة لَفْظ يُطلَق وَيُرادُ فِيه اللاَّزِم سَواء وُجِد[2] المَلزوم، أَوْ لاَ وُجودَ لَه كَما فِي المِثالَيْن، وسَيأْتي تَحقيقُ الكِنايَة بَعدُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

## {تَقْريرُ اعْتِراض النَّاس عَلى التَّمثِيل للنُّقصَان}

وَأمَّا ثَانياً فَيتقرَّر بِأَوجُه :

الأَوَّل، أنهُ أَطْلَق لَفْظ القَريَة عَلى الأَهْل، مِنْ بَابِ تَسْميَّة المَحلِّ بِاسْم الحَال مجازاً.

448 الثَّاني، أَنهُ / حَوَّل السُّؤال، فَعلَّق بِالقَريَة لِما بَينها <وَبَينَ>[3] الأَهلِ مِنَ المُلابسَة، وَهذا <قَريبٌ>[4] مِنْ قَبيلِ المَجاز الإِسْنادي.

الثَّالـث، أَنَّ القَريَة اسْتعارَة بِالكِنايَة عَنِ الأَهْل، وَإِضافَة السُّؤال تَخْييلٌ.

## {العَلاقَةُ الثَّامنَة : إِطْلاقُ السَّببِ عَلى المُسَبَّبِ}

وَكَـ «السَّببِ للمُسَبَّب[5]» وَقَد مَثَّلنَاه. قَال الإمامُ فَخرُ الدِّين : «وَالأَسْبابُ أَربَعة : القَابِل وَالفَاعِل وَالصُّورَة وَالغَايَة. مِثَال تَسْمِية الشَّيْء بِاسْم قَابلِه، قَولُهم : سَال الوَادي. وَمِثال تَسْمِيَتِه بِاسْم الصُّورَة، تَسْمِيَّتهم اليَدَ بِالقُدرَة. وَمِثالُ التَّسْمِية بِاسْم الفَاعِل حَقيقَة أَوْ ظَنًّا، تَسْمِية المَطَر بِالسَّماءِ. وَمِثال التَّسْميَّة بِاسْم الغَايَة، تَسْمِيةُ العِنَب بِالخَمْر، وَالعَقْد بِالنِّكاحِ»[6] انْتَهى.

1 ـ وردت في نسخة ب : أخ.
2 ـ وردت في نسخة أ : وجود.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ انظر المحصول/1 : 134، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 300، نهاية السول/1 : 271 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 182.
6 ـ نص منقول من المحصول/1 : 134.

وَأشارَ بِمَا ذَكرَ إِلى مَا يُقالُ فِي العِلَّة مِنْ أَنَّها أَربع : العِلَّة الفَاعِلية وَالعَادِية وَالصُّورية وَالغَائِية، وَفِي بَعْض أَمْثلَتِه تَسامُح، وَعَلى إِثْباتِ هَذهِ الأَقْسام يَتداخلُ بَعْض أَقْسامِ العَلاقَة كَما سَنُنبِّه عَليْه.

## {العَلاقَةُ التَّاسعَة : إِطْلاقُ المُسبَّب عَلى السَّببِ}

وَ«عكْسهُ»[1] وَهُو إِطْلاَق اسْم المُسَبَّب عَلى السَّبَب، وَقَد مَثَّلناهُ، وَيُمَثَّل بِإطْلاقِ المَوتِ عَلى المَرَض الشَّديدِ، أَوِ القَتْل عَلى الضَّربِ الشَّديدِ، وَيصحُّ أَنْ يَكونَ هَذانِ اسْتِعارة، بِمُراعَاة المُشابَهة.

وَتَدخُل فِي هَذا القِسْم العِلَّة الغَائِية بِحسَب الخَارِج، لأَنَّ العِلَّة الغَائِية فِي الذِّهْن هِي عِلَّة العِلَل، وَفِي الخَارِج هِي مَعلُولَة العِلَل.

وَذَكرَ الإِمَامُ : «أَنَّ إِطلاقَ السَّبب عَلى المُسبَّب أَوْلى مِنَ العَكْس، قَال : لأَنَّ السَّبَب المُعيَّن يَقتَضي مُسَبَّباً مُعيَّناً، وَالمُسَبَّب لاَ يَقتَضي سَبباً بِعيْنه»[2] يَعنِي فِيمَا إِذا تَعدَّدتِ الأَسبَابُ.

## {العَلاقَةُ العَاشرةُ : إِطْلاقُ اسْم الكُلِّ عَلى البَعْض}

وَكَـ «الكُلِّ للبَعْض»[3]، وَمِثالهُ العَـامُّ المُرادُ بِهِ الخُصوص نَحو قَولـهِ تَعالَى : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[4] أَي تَعْميم بْن مَسعُود[5] فَقَد اسْتعمَل لَفظ العَام فِي البَعْض.

---

1 ـ انظر المحصول/1 : 135، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 300، نهاية السول/1 : 272، شرح الكوكب المنير/1 : 164 وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 183.

2 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 134 ـ 135.

3 ـ انظر المحصول/1 : 136، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 303، البحر المحيط/2 : 203 وشرح الكوكب المنير/1 : 161.

4 ـ آل عمران : 173.

5 ـ كذا ورد في النسختين الخطيتين.

وَتَمثِيلهم بِقَوْله تَعالَى : ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾[1] مَحل نَظَر. إِذْ يُقالُ : هَذا هُو الجَاري فِي اللّغَة، أَنْ يُقالَ جَعَل أُصبُعَه فِي أُذنِه، أَوِ فِي فَمِه، وَمِثْل هَذا قَوْلهُم : وَضعْنا فِيهم السُّيوفَ وَالرِّماحَ. وَمعلُومٌ أَنَّ جَميعَ السَّيفِ أَوِ الرُّمْح لَمْ يُباشِرِ الجَسَد، بَل طَرَف مِنهُ وَنحْوه كَثيرٌ.

وَادِّعاءُ المَجاز فِي جَميعِ ذَلِك خِلاَف الظَّاهِر وَنحْوه : ضَربْتُ زَيداً، وَرَأيتُه كَما مَرَّ البَحثُ فِيه.

**{العَلاقةُ الحَادِية عَشْرة : إِطْلاقُ الجُزْء عَلى الكُلّ}**

وَ«**عكسهُ**»[2] وَهُو ظَاهِر. قَالَ الإِمامُ : «أَنَّ الأَوَّل أَوْلى، لأَنَّ الجُزْء يُلازِم الكُلَّ، وَالكُل لَيْس يُلازِم الجُزْءَ»[3].

قُلتُ : لأَنَّ الجُزءَ أَعمُّ، وَالأَعمُّ لاَزِمٌ للأَخصِّ بِخلاَف العَكْس، وَلكَ أَنْ تَقولَ : فَإِذَن لَفظُ المَلزوم أَوْلى أَنْ يُطلقَ عَلى اللاَّزِمِ لِيَقْتَضِيه إِذا سَمعَ خِلاَف مَا زَعمَ الإِمامُ.

**{العَلاقةُ الثَّانِية وَالثَّالثةُ عَشْرة : تَسْمِيةُ المُتعلّق بِاسمِ المُتعلّق وَبِالعَكسِ}**

وَكـ «**المُتعلّق للمُتعلّق وَبِالعَكسِ**» كَما مَثَّلنَا. وَاعْلَم أَنَّ التَّعلُّق يُعتَبرُ بَينَ المَصْدرِ وَاسْم الفَاعِل، وَاسْم المَفْعول، وكُل مِنهَا يُطلَق عَلى الآخَر مَجازاً، فَتكونُ الأَقْسامُ سِتَّة :

الأَوَّل : إِطْلاقُ المَصْدر عَلى اسْم الفَاعِل نَحْو : رَجُل صَوْم وَعَدْل، أَي صَائِم وَعادِل عَلى وَجْه.

الثَّانِي : عَكْسه نَحْو : قُمْ قَائماً، أَي قِياماً عَلى وَجْه.

---

1 ـ البقرة : 19.

2 ـ انظر المحصول/1 : 136، معراج المنهاج/1 : 239، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 304 والبرهان في علوم القرآن/2 : 263.

3 ـ انظر المحصول/1 : 136.

الثَّالث : إطْلاقُ المَصْدر عَلى المَفْعولِ نَحْو : هَذا ضَرْب الأَمير وَنَسْجه، أَي مَضْروبُه وَمَنسوجُه.

449 الرَّابعُ : عَكسهُ نَحو : ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝﴾[1]، / أَي الفِتنَة.

الخَامسُ : إطْلاقُ اسْم الفَاعِل عَلى المَفعُول نَحْو : ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[2]، أَي مَدفُوق.

السَّادِس : عَكْسه نَحْو : ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾[3]، أَي ساتراً[4].

وَاعْلَم أَنَّ المَصْدرَ جُزءٌ مِنَ الفَاعلِ وَالمَفعُول، فَإطلاَق أَحدِهما عَلى الآخَر يَكونُ مِنَ إطْلاَق البَعْض للكُلِّ أَوِ العَكس، فَتتدَاخلُ الأَقْسامُ، غَيْرَ أَنَّ هَذا القِسْم قَد يَكونُ مَعنوياً فَقَط لاَ لَفظِيا.

أَلاَ تَرى أَنَّ قَولهُ تَعالَى : ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾[5] يُقالُ [فِيه][6] أَنهُ أُطْلقَ العِلْم وَأُريدَ بِه الجَزَاء عَلى مَا عُلِم، لأَنَّ الجَزاءَ مُتعلِّق للعِلْم.

## {العَلاقَةُ الرَّابعَة عَشْرة : إطْلاقُ مَا بِالفعْل عَلى مَا بِالقُوَّة}

وَكَـ «القُوَّة وَالفِعْل[7]» وَالمُرَاد بِالفِعْل : حُصولُ الشَّيْء، وَبِالقُوَّة : قَبولُ الحُصول لِمَا لَمْ يَحصُل. وَقَد يُعبَّر عَنِ الفِعْل بِالوَجودِ، وَعنِ القُوَّة بِالإمْكانِ، فَيُقالُ : إنَّه تَسْمِيَةُ إمْكانِ الشَّيْء بِاسْم وُجودِه كَما فِي عِبارَة الإمَام، وَمِثلهُ تَقدَّم.

1 ـ تضمين للآية : 6 من سورة القلم.
2 ـ تضمين للآية 6 من سورة الطارق : ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝﴾.
3 ـ تضمين للآية 45 من سورة الإسراء : ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ۝﴾.
4 ـ انظر المحصول/1 : 137، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 309، نهاية السول/1 : 273، البرهان في علوم القرآن/2 : 285 وشرح الكوكب المنير/1 : 162.
5 ـ العنكبوت : 3.
6 ـ سقطت من نسخة أ.
7 ـ انظر المحصول/1 : 136، معراج المنهاج/1 : 239، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 304، نهاية السول/1 : 273 والمزهر/1 : 360.

وَهَذا القِسْم رُوعِي فِيه الحَالُ، وَلَوْ رُوعِي فِيه الاسْتقبَال[1] لَكانَ مِنْ تَسمِيَّة الشَّيْء بِما يَئُولُ إِليهِ، وَلَو رُوعِي فِيه المَبدَأ وَالغَايَة لَكانَ دَاخلاً فِي الأَسْبابِ.

الثَّاني <مِنَ التَّنبيهَات>[2] : لَفْظ الاسْتعارَة مَصْدرٌ، أُطلِقَ عَلى اللَّفْظ المُسْتعَار مَجازاً، ثُمَّ صَارَ حَقيقَةً عُرفِيَةً فِيه، وَالمُستَعارُ مِنهُ هُو المُشبَّه بِه، وَالمُسْتعَارُ لَه هُو المُشبَّه.

## {اسْتِدراكُ اليُوسي علَى المُصنّف عَدمَ تَعرُّضِه لِعلاقَة الحَصْر وَغيْرِهَا}

الثَّالث : ذَكرَ المُصنِّف مِنَ العَلاقَات أَربَع عشْرة، وَلَم يَتعرَّض للحَصْر فِي عِبارَته، مَع أَنَّ عَادتهُ غَالباً فِي هَذا الكِتابِ الاعْتِناء بِالاسْتيفَاءِ، لأَنَّ أَقسَامَ المَجاز تَتدَاخلُ وَتَقِلُّ وَتَكثُر، وَيتعذَّر فِيها الانِحصارُ.

وَقَد نَبَّهنَا عَلى شَيْء مِنْ ذَلِكَ وَعَلى بَعْض مَا بَقِي، كَإِطْلاَق الشَّيْء بِحَسبِ[3] مَا كَانَ عَليْه، وَلَمْ نَذكُر مِنْ عَلاقَة التَّعلُّق المَعنَوي إِطْلاَق المَاضِي عَلى المُضَارِع، وَالعَكْس، وَإِطْلاَق المُضارِع عَلى الأَمْر، وَالعَكْس، لأَنهُ سَيأْتي فِي كَلامِ المُصنِّف.

وَمِمَّا بَقِيَ عَلاقَة القُرْب بَينَ المَعْنيَين، وَذلِكَ فِي الحُروفِ إِنْ جَريْنا عَلى عَدَمِ الاشْتراكِ فِيها، وَأَنَّها تَكونُ مَجازاً إِفْرادياً، كقوْله تَعالَى : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[4]، أَيْ عَليْها، فَوَضَع «فِي» مَوْضِع «عَلى» لِتَقاربِهما مَعنًى، وَهُو الدِّلاَلَة عَلى كَونِ الشَّيْء فِي المَكانِ، غَيْر أَنَّ الأُولَى تَدلُّ عَلى الحُصول فِيه، وَالثَّانِية عَلى الحُصول عَليهِ. وَسيَأْتي هَذا النَّوع أَيضاً قَرِيباً.

1 - وردت في نسخة ب : الاستعمال.
2 - ساقط من نسخة ب.
3 - وردت في نسخة ب : على حسب.
4 - طه : 71.

## {الكَلامُ عَنِ المَجازِ فِي الحُروفِ وَالأَفْعالِ وَالأَعْلَامِ}

«وَقَد يَكونُ» المَجازُ أَوِ التَّجوُّز «في الإِسْنادِ»، بِأَنْ يُسْندَ الفِعلُ أَوْ مَعناه إِلى مُلابِس غَيْرِ مَا هُو لَهُ بِتأَوُّل، نَحْو قوْل المُوحِّد أَنْبَت الرَّبيع البَقْل، فَالإِنْبات حَقيقَة لله تَعالَى، وَقَد أُسْندَ إِلى الرَّبيع لِمُلابسةِ الإِنْبات، مِنْ حَيثُ إِنهُ سَببٌ عَادِي، أَوْ ظَرْف للإِنْبات «خِلافاً لِقوْمٍ» فِي مَنعِهم المَجازَ الإِسْنادي وَردِّ المَجاز كُلِّه إِلى الأَفْراد.

فَفِي المِثالِ المَذكُور، يَكونُ التَّجوُّز فِي الإِنْبات أَوْ فِي المُسْندِ إِليه، وَهُو الرَّبيعُ، بِأَنْ يَكونُ كِنايَةً عَنِ الفَاعِلِ المُختارِ. وَكَذا مَا يُشْبهُهُ مِنَ الأَمْثِلَة.

«وَقَدْ» يَكونُ المَجازُ أَوِ التَّجوُّز أَيضاً «فِي الأَفعالِ وَالحُروفِ وِفاقاً لابنِ عَبْد
450 السَّلام[1] وَالنَّقْشوَاني[2]»، وَمِثاله فِي الأَفعَال إِطْلاقُ المَاضِي عَلى / المُضارِع، نَحْو: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾[3] أي يَأْتِي، وَبِالعَكْس نَحْو: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾[4] أي مَا تَلتْه. وَالمُضارِع عَلى الأَمر نَحْو: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾[5] أي لِيُرضِعْن. وَالعَكسُ نَحْو: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾[6] أي فَيمُد.

---

1 ـ عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم عز الدين أبو محمد السلمي الشافعي (.../660 هـ) الملقب بسلطان العلماء وشيخ الإسلام. من مؤلفاته: «تفسير القرآن»، «قواعد الإسلام»، «مختصر مسلم» و «بداية السول في تفضيل الرسول». طبقات المفسرين/1: 315.

2 ـ هو الإمام نجم الدين النقشواني (.../651 هـ) الشافعي صاحب كتاب تلخيص المحصول للرازي. وهو عزيز الترجمة نقل عنه التاج السبكي في شرحه للمنهاج في 21 موضعا. مقدمة تحقيق تلخيص المحصول ص: 23-37.

3 ـ تضمين للآية 1 من سورة النحل: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝١﴾.

4 ـ تضمين للآية 102 من سورة البقرة: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ۝١٠٢﴾.

5 ـ تضمين للآية 233 من سورة البقرة: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٣٣﴾.

6 ـ تضمين للآية 75 من سورة مريم: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْاْ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا ۝٧٥﴾.

وَمِثالُهُ فِي الحُروفِ قَولهُ تَعالَى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾[1] أَي مَا تَرى، وَتقدَّم بَعضُ ذَلِكَ.

«وَمَنع الإِمَامُ» الرَّازِي «الحَرْف»، أَي مَنع المَجاز فِيه «مُطلَقاً» أَي لاَ بِالذَّاتِ، وَلاَ بالتَّبعِ، إِذْ لاَ يَستَقلُّ بِالمَفهُومِية، وَإِنَّما يُفيدُ بِالانْضمَام إِلى غَيْره، قَال فِي المَحصُول: «أَمَّا الحَرفُ فَلا يَدخُل فِيه المَجازُ بِالذَّات، لأَنَّ مَفهُومَه غَيْر مُستقلٌّ بِنفْسه، بَل لاَبدَّ وَأَنْ يَنضمَّ إِلى شَيْءٍ آخَر لِتحْصُل الفَائدَة. فَإِنْ ضُمَّ إِلى مَا يَنبَغِي ضَمُّه إِليِه، فَهُو حَقيقَة، وَإِلاَّ فَهُو مجَاز فِي المُركَّبِ لاَ فِي المُفرَدِ»[2] انْتَهى وَسَنُلخِّص مَا فِيه.

«وَ»مَنع الإِمامُ أَيضاً «الفِعلَ وَالمُشتقَّ» كَاسْم الفَاعلِ وَالمَفعُول، أَي مَنعَ أَنْ يَكونَ المَجازُ فِيهِما «إِلاَّ بِالتَّبعِ» لأَصْلهما الَّذي هُو المَصْدر عَلى الصَّحِيح، فَإِذا تجُوِّز فِي المَصْدرِ كَإِطْلاقِ القَتْل عَلى الضَّرْب الشَّدِيد، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ التَّجوزِ فِيمَا يُشْتقُّ مِنهُ مِنْ فِعلٍ أَوْ وَصْفٍ، فَتقولُ: قَتلَ زَيدٌ عُمراً أَي ضربهُ ضَرباً شَديداً، فَهُو قَاتلهُ، وَعُمَر مَقْتول، وَهَذا مَقْتلهُ، وَنحْو ذَلِك مِنَ المُشْتقَّات.

وَمَتى لَمْ يَقَع التَّجوُّز فِي المَصْدر لَمْ يُتصوَّر فِي المُشْتقَّات.

«وَلاَ يَكونُ» المَجازُ «فِي الأَعلامِ»، لأَنَّ المَجازَ يَقتَضي اعْتبارَ العَلاقَة، <وَالعَلاقَة>[3] تَقْتضي اعْتبَارَ المَعنَى المَنْقول عَنهُ وَإِليهِ، وَالأَعْلاَمُ لَيس فِيها ذَلِك، وَإِنَّما هِي لِتَمْيِيز الذَّواتِ مِنْ غَيرِ مُلاَحظَة الصِّفاتِ.

---

1 - الحاقة: 8.

2 - نص منقول من المحصول/1: 137.

3 - سقطت من نسخة ب.

«خِلاَفاً للغَزالِي في مُتَلَمَّح الصِّفَة» بِفَتح المِيم المُشدَّدة أي في العَلَمَ المَنْقول يُلمَح الصِّفَة، كَالحَارِث وَالأَسْوَد، بِخلاَف الأَعْلاَم المَوْضوعَة لِمُجرَّد الفَرْق بَينَ الذَّواتِ، كَزيْد وَعَمْرو[1] مِمَّا يتلَمَّح فِيه الوَصْف عِنْده مَجازٌ، لأَنهُ كَان أَولاً دَالاً عَلى الصِّفَة وَالآن لاَ يدُلُّ عَليْها.

تَنْبيهَـاتٌ : {فِي تَقْرِيرِ الكَلاَم عَلى المَجاز الإفرَادي وَالتَّركِيبي}

{المَجازُ اللُّغوِي وَالعَقْلي وَ مُخْتلِف المَواقِف منهُما}

الأَولُ : ذَكرَ المُؤلِّف فِيمَا مَرَّ أَنواعَ العَلاقَة تَتْميماً للكَلامِ عَلى المَجازِ الإفْرادي المُتفَّق عَليه، وَهُو المَعَرَّفُ[2] فِيمَا مَرَّ، وَالآن ذَكرَ مَا سِوَاه، مِمَّا اخْتُلِف فِيه إِفْرادياً أَوْ تَركيبياً[3]، وَذلِك ثَلاثَة أَنْواعٍ :

{النَّوعُ الأَوَّل : مِمَّا اخْتُلِفَ فِيه إِفْرادياً أَوْ تَركِيبياً}

أَوَّلهَا التَّركِيب، فَنقُول : إِنَّ المَجازَ عِندَ الجُمهُور قِسْمان لُغوِي وَعَقلِي.

أَمَّا اللُّغوِي[4] فَهُو «اللَّفظُ المُسْتعمَل بِوَضْع ثَانٍ [لِعلاَقَة»][5] كَما مَرَّ عِندَ المُصنِّف.

وَأَمَّا العَقْلي[6] فَهُو «إِسْنادُ الشَّيْء إِلى <غَير>[7] مَا هُو لهُ» كَما مَرَّ، وَيُقالُ لَهُ المَجازُ العَقْلي، وَالمَجازُ الإِسْنادي، وَالمَجازُ التَّركِيبي، وَالمَجازُ الحُكْمي.

---

1 - انظر المستصفى/1 : 344 والإبهاج في شرح المنهاج/1 : 314.
2 - وردت في نسخة أ : المعروف.
3 - انظر أسرار البلاغة : 416، المحصول/1 : 133، المختصر بشرح العضد مع حاشية السعد/1 : 154، شرح تنقيح الفصول : 45 والإبهاج في شرح المنهاج/1 : 293.
4 - انظر المجاز اللغوي في مفتاح العلوم : 392.
5 - سقطت من نسخة أ.
6 - انظر المجاز العقلي في مفتاح العلوم : 393 وما بعدها.
7 - سقطت من نسخة ب.

وَالنَّظرُ فِيه إِلى نَفْس النِّسْبة، وَلاَ عَلينَا فِي الطَّرفيْن، فَإِذا أُسْندَ الفِعلُ أَوْ مَعنَاه إِلى غَيْر مَا هُو لَهُ، فَهُو مجازٌ، [سَواءٌ][1] كَانَ الطَّرفانِ حَقيقَتيْن لُغوِيَّتيْن، نَحْو : أَنْبَت الرَّبيعُ البَقْل، فَكُلٌّ مِنَ الإِنْباتِ وَالرَّبيعِ مُطْلق عَلى مَعْناه الحَقيقِي وَالإِسْنادُ مجازاً أَوْ كَانَا مجازَينِ لُغَوِيَيْن حَتَّى أَحْيا الأَرْض شَبابُ الزَّمان، فَالإِحْياءُ مُسْتعمَل فِي تَهْييج451/ القِوى النَّباتِية، وَإِعْطاءِ الأَرْض زَهْرَتَها، وَذَلِك مجَاز عَن إِعْطاء الحَيَاة، وَشَبابُ الزَّمان مُسْتعمَل فِي اسْتِعْمَال تِلْك القِوَى وَازْدِيَادهَا، وَهُو أَيضاً مجازٌ عَنِ الشَّبابِ فِي الحَيوانِ، أَوْ مُختَلفَينِ نَحو أَنْبتَ البَقلَ شَبابُ الزَّمان، وَأَحْيا الأَرْض الرَّبيعُ، وَالإِسْنادُ فِي الكُلِّ مجازٌ.

وَذهبَ السَّكاكي[2] وَمنْ تَبعَه إِلى إِنكَار هَذا القِسْم، وَادَّعى أَنَّ التَّجوُّز فِي المِثالِ المَذكُور وَنحْوه إِنَّما هُو فِي المُسْندِ إِليهِ، وَأَنهُ اسْتعارَة بِالكِنايَة، وَهِي عِنْدهُ أَنْ يُطلقَ المُشبَّه وَيُرادَ المُشبَّه بِه، بِادِّعاءِ أَنهُ هُو، <ثُمَّ>[3] يُتوَهَّم فِي المُشبَّه بَعْض مَا يُشْبه [شَيئا][4] مِنْ خَواصِّ المُشبَّه بِه، فَيُستَعارُ لَفْظ المُشبَّه بِه للمُشَّبه، وَلَفْظ الخَواص <للخَوَاص>[5] المُدَّعاة. وَيُضافُ الثَّانِي للأَوَّل، وَالأُولَى اسْتِعارَة مُكنًّى عَنهَا، وَالثَّانِية تَخْيِيلِيَّة وَهِي دَلِيلُها[6].

مَثلاً تُطْلَقُ المَنِيَّة عَلى السَّبُع بِادِّعاءِ السَّبُعِية لَها، وَيُتوهَّم بِسببِ ذَلِك فِي المَنِيَّة شِبْه الاغْتيَال، وَما يَكونُ [بِه][7] مِنْ شِبْه الأَظْفارِ وَالأَنيابِ، فَيُقال المَنِيَّة أَنْشَبت أَظْفارها أَوْ أَنْيابَها بِفُلانٍ، فَيقُول فِي أَنْبتَ الرَّبيعُ البَقلَ، كَذلِكَ أَنَّ الرَّبيعَ أُطلِق وَأُريدَ بِه الفَاعِل

1 - سقطت من نسخة أ.
2 - انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 156.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - سقطت من نسخة أ.
5 - سقطت من نسخة ب.
6 - انظر مفتاح العلوم : 378 - 379.
7 - سقطت من نسخة أ.

المُختَار، وَالإنْبات مِنْ خَواصّه، وَلاَ مَجازَ فِي الإِسْنادِ أَصلاً، وَإِنَّما فُعل ذَلِك لِيكونَ المَجازُ كُلهُ لُغوياً مَشمولاً بِتعْريفٍ وَاحدٍ.

وَهَذا أَيضاً، أَعْني إِنْكارَ المَجَاز فِي الإِسْناد رَأْي ابن الحَاجِب[1]، غَيْرَ أنهُ يَقولُ التَّجوُّز فِي المُسْندِ.

وَالحَاصِل أَنَّ المُقْتضي بِالحَقيقَة فِي إِسْناد الفِعْل أَوْ معنَاه، إِنَّما هُو إِسْنادهُ إِلى فَاعلِه أَوِ المُتَّصِف [به][2]، فَإِذا أَسْندَ إِلى غَيْر ذَلِك نَحْو: أَنْبتَ الرَّبيعُ البَقلَ وَنحْوه: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[3]، وَنَحو [قَولهِ تَعالَى][4]: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾[5]، وَغَيْر ذَلِك مِمَّا يَكثُر، فَلابدَّ مِنْ تَأوِيل فِيه لِتَصْحيح الكَلاَم، وَذلِك إِمَّا فِي المَعنَى وَإِمَّا فِي اللَّفْظ، وإِذا كَان فِي اللفظ، فَإِمَّا فِي المُسْندِ إِليهِ، أَوْ فِي المُسْندِ، أَوْ فِي جُملَة التَّرْكيب.

فَالأَوَّل أَنْ يَكونَ مَجازاً عَقلياً، حَيثُ أُسنِد الفِعلُ إِلى غَيْر مَا هُو لَهُ، وَهُو رَأْي الشَّيخ عَبْد القَاهِر الجُرجَاني[6] وَجُمهُور أَهْل البيَان وَمَن تَبِعهُم.

وَالثَّانِي أَنْ يَكونَ المُسْندُ إِليهِ اسْتعَارَة بِالكِنايَة عَنِ المُسْند إِليْه الحَقيقِي، وَهُو الَّذي اخْتارَه السَّكاكِي[7] بَعدَ تَقْريرِه مَذهَب الشَّيْخ.

وَالثَّالثُ أَنْ يكونَ المُسنَد مَجازاً عَنِ المُسنَد، الَّذي يَصحُّ إِسْناده إِلى المُسْندِ إِليْه المَذكُور، وَهُو رَأْي ابْن الحَاجب[8].

---

1. انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/1 : 153 - 154.
2. سقطت من نسخة أ.
3. تضمين للآية 2 من سورة الأنفال : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾.
4. ساقط من نسخة أ.
5. المزمل : 17.
6. انظر أسرار البلاغة في علم البيان : 335.
7. انظر مفتاح العلوم : 379 وما بعدها.
8. انظر المختصر بشرح العضد/1 : 153.

وَالرَّابعُ أَنْ يَكونَ الكَلامُ تمثيلاً : «بِأَنْ يُشْبه التَّلبس الغَيْر الفَاعِلي بِالتَّلبس الفَاعِلي، فَيُستَعمَل فِيه اللَّفظُ المَوْضوعُ للتَّلبسِ الفَاعِلِي مِنْ غَيْر الْتفَات إلى المُفرَدات أَصلاً. وَهُو المُسمَّى الاسْتِعَارة التَّمثيلِية فِي عِلْم البَيانِ، نَحْو [قَولِك :][1] <أراكَ>[2] تُقدِّم رِجْلا وَتُؤخِّر أُخرى»[3]، وَهذَا الاحْتمَال نَسبهُ العَضُد فِي شَرحِ المُختَصر للشَّيخِ عَبْد القَاهِر، وَالمَعروفُ عَنهُ إنَّما هُو القَولُ الأَوَّل.

وَقالَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّين : «إنَّ هَذا لَيْس قَولاً لِعبْد القَاهِر، وَلاَ لِغيْره مِنْ عُلماءِ 452 البَيَان، وَلَكِنه / لَيْس بِبعِيد»[4]. وَنسبهُ الشَّارحُ إلى الإِمَام فَخْر الدِّين فِي نِهايَة الإِيجَاز[5]، وَالَّذي نَسبهُ السَّعدُ إلى الفَخْر هُو القَولُ الأَوَّل، وَالله أَعلَم. وَفِي تَقْرير هَذهِ المَذاهِب وَالبَحْث فِيهَا مَا يَطولُ تَتبُّعهُ، وَلَيْس هَذا العِلْم مَحل ذَلِك.

## {الأَنواع السِّتَّة فِي إسناد الفعل أَوْ مَعْناه إِلَى غَيْر فَاعِلِه}

وَاعْلَم أَنَّ الفِعْل وَما هُو بِمعنَاه إذا أُسْندَ إلى فَاعِلِه، نَحْو : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ﴾[6] وَنَحْو : ضَربَ زَيْد عَمراً، وَالله خَالقٌ، وَزيدٌ ضَاربٌ. أَوْ للمُتَّصفِ بِه نَحْو : مَرِض زَيدٌ وَاصْفرَّ وَجههُ. أَوْ للنَّائب فِيمَا إذا بُنِي للمَفْعول نَحْو : قُتلَ زَيدٌ. وَإِسْنادُه حَقِيقَةٌ بِاتِّفاقٍ، وَإِنَّما البَحثُ فِي غَيْر ذَلِك، وَهُو سِتَّة أَنْواعٍ :

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ نص منقول بتصرف من مختصر المنتهى/1 :156.

4 ـ انظر حاشية السعد على شرح المختصر/1 : 156.

5 ـ انظر نهاية الإيجاز : 173 والمحصول/1 : 139 ـ 140.

6 ـ تضمين للآية 70 من سورة النحل : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٧٠﴾ ﴾.

أَحدُها، إِسْنادُ الفِعْل أوْ مَعنَاهُ للمَفعُول، مَع كَوْنِهِ مَبْنياً للفَاعِلِ نَحْو : ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[1]، وَنحْو : ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[2].

ثَانيهَا، عَكْسهُ نَحْو : سَبيلٌ مُفعَمٌ بِفَتْح العَيْن، أَي مَمْلوءٌ وَالسَّبيلُ مَالئ للشِّعابِ لاَ مَمْلوءٌ.

ثَالثُها، إِسْنادهُ إِلى المَصْدرِ نَحْو : جَدَّ جِدُّه، قَال أَبو فِراس[3] :

**سَيفْقِدُني قَوْمِي إِذَا جَدَّ جِدُّهُم وَفِي اللَّيلَة الظَّلمَاء يُلتَمسُ البَدْر**[4]

رَابعُها، إِسْنادُه إِلى زَمانِه نَحْو : نَهارُ زَيْد صَائِم، وَليلُه قَائِم، وَصامَ نَهارَه، وَقامَ لَيلَهُ.

خَامِسهَا، إِسْنادُه إِلى مَكانِه نَحْو : جَرى النَّهرُ.

سَادِسها، إِسْنَاده إِلى سَبَبِهِ نَحْو : ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾[5].

فَهذِه <الأَقْسامُ>[6] كُلُّها تَجري فِيهَا الأَقْوالَ السَّابِقة، وَلاَ يَخْفى أَنَّ مِنَ الأَمْثلَة مَا يَصحُّ إِخْراجُه عَنْها بِإِدْخالِه فِي المَجازِ المُرْسلِ بِلاَ تَكلُّف، وَلاَ مُشاحَّة فِي التَّمْثيلِ.

وَاعْلَم أَيضاً أَنهُ كَثيراً مَا يَجْري المَجازُ فِي غَيْر النِّسبَة الإِسْنادِية مِنَ الإِضافِيةِ وَالإِيقَاعِية نَحْو : أَعْجَبني إِنْباتُ الرَّبيع البَقْل، <وَنَحو : أَظْمَأت>[7] نَهارِي، وَأَسْهَرت لَيْلِي، وَقال تَعالَى : ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝١٥١﴾[8].

1 ـ تضمين للآية 7 من سورة القارعة : ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾.
2 ـ تضمين للآية 6 من سورة الطارق : ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾.
3 ـ الحارث بن أبي العلاء سعيد بن حمدون الحمداني، (320 /357هـ)، الشاعر المشهور ابن عم ناصر الدولة. له ديوان شعر. هدية العارفين من كشف الظنون/5 : 261.
4 ـ ديوان أبو فراس الحمداني، قافية الراء. وَالصحيح يُفتَقدُ بدل : يلتمس.
5 ـ تضمين للآية : 124 من سورة التوبة : ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝١٢٤﴾.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ ساقط من نسخة ب.
8 ـ الشعراء : 151.

## {النَّوعُ الثَّاني : مِمَّا اخْتُلِفَ فِيه إِفْراديَاً أَوْ تَركِيبياً : الأفْعالُ وَالحُروفُ}

ثَانِيهَا «الأَفْعالُ وَالحُروفُ»، أَمَّا الأَفعَالُ فَفِيهَا النِّزَاع كَما رَأَيْتَ، <وَالحَق أَنْ يُقالَ إِنَّ الفِعْل>[1] يُنظَر فِيه مِنْ حَيْث دِلاَلَتهُ الزَّمانِيَّة، فَيُتجوَّزُ فِيه <لِضَرْب منَ التَّعلُّق بإِطْلاقِ المَاضِي عَلى المُضارِع، وَغَيْر ذَلِك كَما مَرَّ.

وَيُنظَرُ فِيه مِنْ حَيثُ دِلالَته المَصْدرِية، فَيُتجوَّز فِيه>[2] تَبعاً للتَّجوُّز في مَصْدرِهِ وَلاَ مَحلَّ للخِلاَف، وَالثَّانِي يُسمَّى الاسْتعارَة <التَّبعِية، وَذلِك أَنَّ>[3] الاسْتعارَة التَّصْريحِية وَهِي : إِطْلاَق لَفْظ المُشبَّه بهِ عَلى المُشبَّه للمُشابَهة بَينَهما كَما مَرَّ، إِنْ كَانَت في اسْم <الجِنْس كَالأَسدِ للشُّجاع>[4] وَالقَتْل للضَّرب <الشَّديدِ>[5] فَهيَ أَصْلية، وَإِنْ كَانَت فِي الأَفْعالِ وَسَائرِ المُشتقَّات وَالحُروفِ فَهِي تَبعِية، بِمَعنَى أَنَّ التَّجوزَ فِي الفَرعِ وَاقعٌ بِالتَّبع للتَّجوزِ فِي الأَصْل، مَثلاً إِذَا أُطلِقَ القَتلُ عَلى الضَّرْب صَحَّ أَنْ يُقالَ مِنهُ : قَتَل زَيدٌ عَمراً أَي ضَربهُ، يَقتلهُ فَهُو قَاتِله وَهذَا مَقْتله، وَهُو أَقْتل النَّاس، وَعَمرو مَقْتول وَنَحْو ذَلِك، وَهِي كُلُّها تَبعِيةٌ.

وَجعلَ بعْضُهُم القِسمَ الأَوَّل، أَعْني إِطْلاق المَاضِي عَلى المُضارِع وَنحْوه مِنْ هَذا القَبِيل، بِأَن يُشبَّه غَيْر الحَاصِل بِالحَاصِل أَوِ العَكْس، فَيُشبَّه مَثلاً الضَّرْب في المُسْتقبَل
453 بِالضَّربِ فِي المَاضِي فِي تَحقُّق الوُقوعِ[6]، فَيُستَعارُ / لَفظٌ لَهُ، وَهكَذا تَكونُ الاسْتعارَة فِي الفِعلِ مَنظوراً فِيها إِلَى مَا تَضمَّنتْهُ مِنْ مَعْنى المَصْدرِ، لأَنهُ الأَصْل فِي التَّشْبيه، وَهذَا لاَ يَخلُو مِنْ ضُعفٍ وَبُعدٍ.

---

1. ساقط من نسخة ب.
2. ساقط من نسخة ب.
3. ساقط من نسخة ب.
4. ساقط من نسخة ب.
5. سقطت من نسخة ب.
6. وردت في نسخة ب : الموضوع.

وَأَمَّا الحُروفُ، فَقَد مَرَّ اعْتبَارُ المَجَازِ المُرْسل فِيهَا، بِمُلاحَظة عَلاقَة التَّقارُب في المَعنَى، وَقَد اعْتَبر أَهلُ البَيانِ فِيها الاسْتعارَةَ بِحَسبِ مُتعلَّقات مَعانِيهَا، غَيرَ أَنهُم يَخْتلفُونَ فِي تَفْسيرِ مُتعلَّق المَعنَى، فَمِنهُم مَنْ يَعنِي بِه مَدخولهَا، لأَنهُ بِه يَتعلَّق مَا يُعبَّر بِه عَنهَا عِنْد تَفْسيرِ مَعانِيهَا، كَالابْتدَاء وَالغَايَة وَالظَّرْفِية وَنحْو ذَلِك.

فَإذَا قِيلَ مَثلاً زَيدٌ فِي نِعْمةٍ، فَقَد شُبِّهت النِّعْمةُ بِالظَّرْف الَّذي يَسْتقرُّ فِيه الشَّيءُ، فَاسْتُعيرَ لَها لَفْظ فِي الصَّالح لِذَلكَ، فَجَرت الاسْتعارَةُ أَولاً فِي المَجرورِ وَتَبَعيتُها فِي الجَارِّ، كَذَا قَرَّر القَزْوينِي[1] فِي التَّلخِيص.

وَاعْتَرَضه الشَّيخُ سَعدُ الدِّين بِأَنهُ «لَوْ كَانَ هَكذَا لَمْ يَكُن مِنَ الاسْتعارَة التَّصرِيحيةِ فِي شَيءٍ، وَقَرَّرهُ هُو بِأَنْ يُشبِه مَثلاً التَّلبس بِالنِّعمَة بِالحُصول فِي الظَّرْف، وَالتَّلبس بِه، فَيُستَعملُ فِي المُشبَّه فِي المَوْضوعةِ لِلمُشبَّه بِه»، أَعْني التَّلبس الظَّرفِي، فَتجْري الاسْتعارَةُ أَولاً فِي التَّلبُّس وَتَبعيَّتهَا فِي اللاَّم.

<وَكذَا نَحو قَوله تَعالَى : ﴿فَالْتَقَطَهُۥ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[2] شَبَّه تَرتُّب العَداوَة وَالحُزْن عَلى الالْتقاطِ بِترَتبِ عِلَّتهِ الغَائِية عَليْه، أَعْني الصَّداقَة وَالتَّبَني، وَاسْتعمِل فِي المُشبَّه الَّذي هُو العَداوَة مَا كَان حَقُّه أَنْ يُسْتعمَل فِي المُشبَّه بِه، أَعْني اللاَّم، فَجرَت الاسْتعارَة أَولاً فِي التَّرتبِ وَتَبعيَّتها فِي اللاَّمِ>[3]. وَمَا قَرَّرنَا فِي المِثالَيْن يَتمشَّى فِي كُلِّ حَرْف ادُّعِيَ فِيه مَجازٌ.

فَقَولُ الإِمَام «إِنهُ لاَ يَكونُ فِيه المَجازُ بِالذَّاتِ»[4] جَارٍ عَلى ذَلِكَ. وَقَولُهُ «إِنهُ مَجازُ تَركِيب»[5]، إِنْ أَرادَ بِه هَذا القَدْرَ مِنَ الاعْتبَار فَلاَ مُشاحَّة، إِذْ التَّركِيبُ أَعمُّ مِنَ الإِسْنادِ،

1 ـ سبقت ترجمته في الجزء الثالث، ص : 80.

2 ـ القصص : 8.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

4 ـ انظر المحصول/1 : 137.

5 ـ نفسه/1 : 137.

فَلاَ يَصحُّ قَولُ المُصنِّف إنَّ «الإمامَ مَنَعَ الحَرفَ مُطلقاً»، وَإِنْ أَرادَ الإِسْنادَ فَهُو وَاضحُ البُطلاَن.

## {النّوعُ الثّالثُ : المُخْتلفُ فِيه الأَعْلاَم}

ثَالثُها «الأَعْلامُ» وَلاَ يَجرِي فِيهَا مَجازٌ، لاَ مرسلٌ ولاَ اسْتعَارةٌ، لِمَا مَرَّ مِن احْتيَاج المَجازِ إِلى اعْتبَارِ النَّقْل وَالعلاَقَة، وَلَيْس ذلِك فِيهَا، وَأَيضاً الاسْتِعارَة تَقْتضِي اعْتِبارَ دُخول المُشبَّه فِي جِنْس المُشبَّه بِه ادِّعاءً. وَالعَلَم لَيسَ فِيه جِنْسيَّة.

نَعَم، إِذا تَضمَّن العَلمُ وَصفاً غَالباً عَليْه مُشْتهراً بِه، جَازَ أَنْ تَتَناهَى الشَّخْصِية فِيه، وَيُلاحَظ فِيه الوَصْف الكُلِّي القَائِم بِمُسمَّاه، حَتَّى كَأَنهُ هُو المُسمَّى بِالأَصالَة، فَيجْري مَجرَى أَسْماء الأَجْناس، وَتُعتَبر فِيه الاسْتعارةُ، فَنقولُ مَثلاً : رَأيتُ اليَومَ حَاتماً، تُريدُ إِنساناً جَواداً، وَرأَيتُ سَحبَان تُريدُ إِنساناً خَطيباً، وَرأَيتُ مَادِراً تُريدُ إِنساناً لَئيماً، وَرأَيتُ بَاقلاً[1] تُريدُ إِنساناً عَيِيَّك، وَنَحْو ذَلِك وَهُو كَثيرٌ، وَقَد فَاتَ المُصنِّفُ التَّنْبيه عَلى هَذا مَع شُهرتِه.

## {خالَف الغَزالِي فِي مُتلمَّح الصِّفَة وَقالَ بِالتَّجوُّز فِيه}

وَأَمَّا الإِمامُ الغَزالي[2]، فَإِنْ أَرادَ بِالتَّجوزِ «فِي مُتلمَّح الصِّفَة» مُجرَّد كَوْنه 454 انْتقلَ مِنْ حَال اعْتبارَ / الوَصْفِية إِلى حَالِ عَدمِها وَهُو مَدلولُ كَلامِه. قَال فِي المُستَصفى : «وَاعْلَم أَنَّ كُلَّ مَجازٍ فَلهُ حَقيقَة، وَلَيْس مِنْ ضَرورَة كُلِّ حَقيقَة أَنْ يَكونَ لَهَا مَجازٌ، بَل ضَربان مِنَ الأَسْماء لاَ يَدخُلهُما المَجازُ : الأَوَّل، أَسْماء الأَعلاَم نَحْو : زَيْد وَعَمْرو، لأَنهَا أَسامِي وُضِعت لِلفَرْق بَين الذَّواتِ لاَ لِلفَرْق فِي الصِفاتِ.

---

1 ـ باقل : رجل اشترى ظبيا بأحد عشر درهما، فسئل عن شرائه ففتح كفيه، وأخرج لسانه يشير إلى ثمنه، فانفلت، فضرب به المثل في العي.

2 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 9.

نَعَم، المَوضوعُ للصِّفاتِ قَدْ يُجعَل عَلَما فَيكونُ مَجازاً، كَالأَسْودِ بْن الحَارِث إِذْ لاَ يُرادُ بِه الدِّلالَة عَلى الصِّفَة مَع أَنهُ وُضِع لَهُ فَهُو مَجازٌ»[1] انْتهَى.

فَهُو ضَعيفٌ، إِذْ لَيسَ مُجرَّد الانْتقَال مِنْ مَعنَى إِلى آخَر يُحقِّق المَجازِية، وَالعَلم المَنقُول وَهُو مُعْظَم العَلمِ كُلُّه كَذلِك، وَإِنْ أَرادَ مَا قدَّمنَا فِي تَضمُّن الوَصْفية، فَهُو صَحيحٌ لاَ يُنكَر وَلكِنهُ بَعيدٌ عَنْ عِبارَته، وَاللهُ أَعلَم.

وَإِنْ نَظَر مَا ذُكِر مِنْ أَنَّ كُلَّ مَجازٍ لَه حَقيقَة، فَهُو مُخالِفٌ لِمَا اخْتارَه المُصنِّف فِيمَا مَرَّ، مِنْ كَونِ المَجاز يَسْتدعِي تَقدُّم الوَضْع لاَ الاسْتِعمَال.

الثَّانِي: ذَكرَ الغَزالِي بَعدَما مَرَّ مِنْ كَلامِه أَنهُ إِذا قَال: «قَرأْتُ المُزَني[2] وَسِيبَويْه[3] وَهُو يُريدُ كِتابَيهِما، فَلَيْس ذَلكَ إِلاَّ كَقوْله: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[4]، فَهُو عَلى طَريقِ حَذْف اسْم الكِتاب، مَعنَاه قَرأْتُ كِتابَ المُزَني، فَيكونُ فِي الكَلام مَجازٌ بِالمَعنَى»[5] انْتهَى.

قُلتُ: يَعنِي وَلاَ يَصدُق بِذلكَ أَنَّ المَجازَ وَقعَ فِي الأَعلاَم، لأَنهُ إِذَا كَانَ عَلى حَذْف فَلَيْس ثَمَّ عَلَم، وَإِنَّما تَعرَّف الكِتابَ بِالإِضافَة، وَما ذَكرهُ لاَ يُسلَّم، فَإِنَّ تَبادُرَ الكِتَاب عِنْد الإِطْلاَق مَع كَوْن الأَصْل عَدَم التَّقدِير يَمْنعُ التَّقدِيرَ.

نَعَم، هُو كَذلِك أَولاً ثُمَّ يَصيرُ عَلماً بِغلَبةِ الاسْتِعمَال، فَتقولُ: اشْتَريتُ البُخارِي، [وَاشْتَريتُ][6] ابْن مَاجَة، وَهُو كَثيرٌ فِي أَسمَاء الكُتبِ. وَمِثلُ ذَلِك فِي أَسمَاء القُرى الَّتي تُسمَّى بِأَسمَاء نَباتِها، أَوْ عُمَّارِها.

1 ـ نص منقول بأمانة من المستصفى/1 : 344.
2 ـ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ين عمرو أبو إبراهيم المزني (175 /264هـ). الفقيه المجتهد، أخص تلاميذ الإمام الشافعي. له: «الراغب في العمل» و»الجامع الكبير». طبقات الشافعية الكبرى/2 : 93.
3 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 160.
4 ـ تضمين للآية 82 من سورة يوسف.
5 ـ نص منقول من المستصفى/1 : 344.
6 ـ سقطت من نسخة أ.

فَإِنْ قِيلَ : وَيكونُ حِينَئِذٍ مجازاً أَمْ مَاذا ؟.

قُلنَا : هُو عَلى وَزَّان مَا يكُونُ مجازاً لُغوياً حَقيقَةً عُرفِيةً، غَيرَ أَنَّ النَّاسَ لاَ يَرضوْن فِي العَلمِ أَنْ يَكونَ مجازاً وَلاَ حَقيقَةً.

**{زَادَ الغَزالِي قِسماً مِنَ الأَسْماءِ لاَ يَصْلُحُ التَّجوُّزُ فِيه}**

الثَّالِث : زَادَ الغَزالِي أَيضاً قِسماً مِنَ الأَسماءِ لاَ يَصلُح أَنْ يَكونَ مجازاً، فَقالَ بَعدَ ذِكْر القِسْم الأَوَّل وَهُو العَلمُ الثَّانِي : «الأَسْماء الَّتي (...)[1] كَالمَعلوم وَالمَجهولِ وَالمَدلولِ وَالمَذكُورِ، إِذْ لاَ شَيء إِلاَّ وَهُو حَقيقَة فِيه، فَكَيْف يَكونُ مجازاً عَنِ الشَّيْء»[2] انْتهَى.

قُلتُ : أَمَّا فِيمَا ذَكرَ مِنَ الأَمْثلَة فَلا يَسْتقيمُ مَا قَرَّر ضَرورة أَنَّ كُلاًّ مِنهُما وَاقعٌ عَلى مَفْهومٍ خَاصٍّ، وَإِنْ كَانَت مَا صدَقاتُه لاَ تَنحَصرُ، وَإِذا كَانَ فِي المَفهُوم خُصوصٌ صَحَّ النَّقلُ إِلى مَفهُومٍ آخَر مجازاً، أَلاَ تَرى أَنهُ يَصحُّ إِطلاَق المَعلُوم عَلى المَجهولِ وَالعَكْس بِعلاَقةِ التَّضاد فَيَكونُ مجازاً، وَكذا الأَمرُ فِي البَواقِي.

نَعَم، لَفْظ الشَّيْء عَلى رَأي المُخالِف، مِنْ أَنهُ صَادِق بِالمَوجُود وَالمَعدُوم رُبَّما يُدَّعى فِيه ذَلِك.

الرَّابعُ : قَولهُ «**فِي مُتلمّح الصّفَة**»، المُتَلمَّح تَفعل مِنَ اللَّمْح، وَهُو فِي الأَصْل 455 اخْتِلاَس النَّظَر، يُقالُ : لَمَح إِليْه لَمحاً وَلمحاناً، وَأُريدَ بِه هُنا الالْتفاتُ / إِلى المَعنَى الَّذي كَان لِلَّفْظ أَولاً، فَتَلمُّح الصِّفَة هُو اللَّفظُ الَّذي تَلمَّحت فِيه [تِلْك][3] الصِّفَة، أَي الَّتي دَلَّ عَليْها قَبْل النَّقْل إِلى العَلمية، وَهُو مِنْ إِضافَة اسْم المَفعُول إِلى النَّائِب، وَلَكِن

1 ـ بياض في النسختين الخطيتين المعتمدتين. والذي سقط في النسختين وذكره الغزالي هو : «الأسماء التي لا أعم منها ولا أبعد كالمعلوم...».

2 ـ قارن بما ورد في المستصفى/1 : 344 ـ 345.

3 ـ سقطت من نسخة أ.

مَع إِسْقاطِ حَرْف الجَرِّ كَما تَرى، إِذْ لَوْ لَمْ يُقدَّر كَانَ المَعنَى فِي مُتلَمح صِفَة، فَتُضافُ الصِّفَة إِلى اللَّفْظ وَلَيسَت لَهُ، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ تُراعَى الإِضافَة بِمعنَى الدِّلالَة، إِذْ هُو دَالٌّ عَلَيْها، أَوْ يَكون المَوْصوفُ هُو المَعنَى وَفِيه بُعْدٌ،إِذِ الحَديثُ فِي الأَلفاظِ.

وَيجوزُ أَنْ يَكونَ مِنْ إِضافَة الصِّفَة إِلى المَوْصوفِ، أَي فِي الصِّفَة المُتلمَّحة، أَي ذِي الصِّفَة أَوِ الصِّفَة الوَصْف نَفسهُ.

**{مَا يُعرفُ بِه كَوْن اللَّفظ مَجازاً وَفي ضِمْنه مَعْرِفة كَوْنِه حَقِيقَة}**

وَيجوزُ أَنْ يَكونَ التَّلمُّح مَصدراً أَي فِي تَلمُّح الصِّفَة.

«**وَيُعرَف**» المَجازُ أَي اللَّفْظ المُرادُ بِه المَعنَى الثَّانِي لِعلاَقةٍ أَوْ مَعنَاه المَجازِي «**بِتبادُر غَيْره**» أَي غَيْر ذَلِك المَعنَى، وَهُو المَعنَى المَوضوعُ لَهُ أَوَّلاً مِنَ اللَّفْظ «**إِلى الفَهْم، لَوْلاَ القَرِينَة**» الصَّارِفَة عَنهُ إِلى الثَّانِي، كَقوْلك :رَأيتُ حِماراً، فَإِنهُ يَسْبقُ إِلى الفَهم عِنْد سَماعِ لَفْظِه أَنهُ النَّاهقُ، مَا لَمْ تُقيِّده بِقَرينَة تُبيِّن لَكَ أَنَّك تُريدُ رَجلاً بَليداً، كَقوْلكَ حِماراً مِنْ بَنِي فُلاَن مَثلاً.

«**وَصِحَّة النَّفْي**» عَنِ المَعنَى الَّذي أُطلِق عَليْه، كَقوْلكَ فِي إِنْسانٍ بَليدٍ هُو حِمار <مَجازاً>[1]، فَإِنهُ يَصحُّ نَفيهُ أَيضاً فتَقولُ لَيسَ بِحمَارٍ، إِذْ هُو إِنْسانٌ.

«**وَعدمُ وُجوبِ الاطِّراد**» فِي أَمْثال مَا دَلَّ عَليْه نَحْو : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ فَهُو مَجازٌ وَلاَ يَطَّردُ فِي أَمْثالِه، فَلا يُقالُ : وَاسْأَل الدَّار وَلاَ وَاسْأَلِ المَصْر، فَإِنْ وَقعَ الاطِّرادُ فِي شَيْءٍ مِنهُ فَلَيْس عَلى سَبيلِ الوُجوبِ نَحْو الشُّجاعِ للأَسدِ، وَالبَحْر للجَوادِ، فَهُو يُطلَقُ فِي كَلِّ فَردٍ، وَلَكِن لاَ يَجبُ لِصحَّة التَّعْبير فِي بَعضِهَا بِالحَقيقَة بِخلاَف اللَّفْظ فِي أَفْرادِ حَقيقَتِه، فَهُو مُطَّردٌ.

1 - سقطت من نسخة ب.

«وَجَمعهِ» أي اللَّفظُ المَنظُورُ فِيه «عَلى خِلاَف جَمْع الحَقيقَةِ»، أَيْ مَا تَبيَّن أَنهُ حَقيقَةٌ، كَالأَمرِ بِمعنَى الشَّأْن يُجمَع عَلى أُمورٍ، وَهُو مَجازٌ، فَإِنهُ إِذا كَانَ بِمعنَى القَوْل حَقيقةً يُجمَعُ عَلى أَوامِر.

«وَبِالتزَام تَقْيِيدِهِ» أَي تَقيِيد ذَلِك اللَّفْظ بِما يَدلُّ عَليْه، كَنارِ الحَرْب فَإِنَّها مَجازٌ، وَلاَ تَنفكُّ مُضافَة إِلى الحَربِ، وَلوْ أُريدَ بِالنَّارِ الحَقيقَة لَمْ يُحْتجْ إِلى تَقْيِيد.

«وَتوقُّفِه» أَي اللَّفظ فِي إِطْلاقهِ «عَلى» ذِكْر «المُسمَّى الآخر»، أَعْني الحَقيقَة مَعه نَحْو [قَوله تَعالَى][1] : ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[2]، فَالمَكرُ الوَاقعُ مِنهُم فِي مُحاوَلة قَتْل عِيسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَإِنْجاء عِيسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بِرَفعهِ، فَلَم يُطلَق المَكْر فِي حَقِّ الله تَعالَى إلاَّ فِي مُقابَلة المَكْر الحَقيقِي عَلى سَبيلِ المُشاكَلة، وَلَو كَانَ حَقيقَةً لَمْ يَتوقَّف عَلى الآخَر لِيكونَ فِي مُقابَلتهِ.

«وَالإِطْلاَق عَلى المُستَحيلِ» أَي إِطْلاَق اللَّفْظ فِي مَحلٍّ يَستَحيلُ مَعنَاه فِيه، فَيُعلَم أَنهُ هُنالِك مَجازٌ <عَنْ مَعنَاه آخَر يَصحُّ نَحْو الرَّحْمن الرَّحِيم فِي أَسمائِه تَعالَى، فَإِنَّ الرَّحمةَ رِقَّة القَلْب وَلاَ تَصحُّ فِي جَانِب الله تَعالَى، وَقَد أُطْلقَ لَفْظُها عَليهِ، فَيُعلَم أَنهُ مَجازٌ>[3] بِمعْنى لاَزِمهَا وَهُو الإِحْسانُ.

## تَنبيهَات : {فِي مَزِيد تَقْرِيرِ الوُجوه الَّتِي يُعرَفُ بِها المَجازُ}

الأَوَّل : لَمَّا فرَغ المُصنِّفُ مِنْ تَقْسِيم المَجازِ إِلى الإِفْرادي وَالتَّركِيبي، أَخذَ يَذكُر مَا يُعْرفُ بِه كَوْن اللَّفظِ / مَجازاً، وَفِي ضِمْنه مَعْرفَة كَوْنهِ حَقيقَة. 456

1 ـ ساقط من نسخة أ.

2 ـ آل عمران : 54.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

## {يُعرفُ المَجازُ بِالضَّرورَة وَالنَّظَر}

الثَّاني : يُعرَفُ المَجازُ بِالضَّرورَة وَبِالنَّظرِ. أَمَّا الضَّرورةُ فَبِأَنْ يُعْرفَ بِالنَّقْلِ عَنْ أَهلِ اللُّغةِ أَنهُ مَجازٌ، إمَّا بِالتَّصْريحِ بِه لَفظاً، كَأَنْ يَقولُوا هَذا مَجازٌ، أَوْ مَعْنى كَأَنْ يَقولُوا هَذا مُسْتعمَل فِي غَيْر الوَضْع الأَوَّل، أَوْ مُسْتعمَل بِالقَرينةِ، أَوْ نَحْو ذَلِك مِمَّا يُفهَمُ بِهِ أَنهُ مَجازٌ بِلاَ بَحْث وَنَظرٍ. وَأَمَّا النَّظرُ، فَبِأَنْ يُعرَف بِشيءٍ مِنَ العَلامَات المَذكُورَة لَهُ فِي الكِتابِ وَمَا أَشْبهَها.

## {تَفْصيلُ القَولِ فِي عَلاماتِ المَجاز}

الثَّالث : قَدْ زَادَ النَّاسُ فِي عَلامَات المَجازِ وَنقصُوا وَبحثُوا فِي جُلِّها، وَأَنا أَذكُر إِنْ شَاءَ الله مَا تَعرَّض لَهُ المُصنِّف، ثُمَّ <مَا>[1] شَاءَ الله بَعْد ذَلِك.

## {العلامَةُ الأُولَى : التَّبادُر}

فَأقول : أَمَّا[2] الأُولَى وَهِيَ «التَّبادُر»، فَقَد عُورِضتْ بِالمَجازِ الرَّاجِح، فَإِنهُ لاَ يَتبادَر غَيْره بَل هُو المُتبَادَر، فَيلْزمُ أَنْ لاَ يَكونَ مَجازاً وَهُو بَاطلٌ.

وَأُجيبَ : بِأَنهُ إِنَّما يَتبادَر مَع القَرينَة، وَلَوْ فُرضَ شَيءٌ مِنهُ اشْتهرَ حَتَّى اسْتَغْنى عَنِ القَرينَة، لَكانَ حَقيقَةً فِيمَا اشْتهَر فِيه مِنْ عُرفٍ أَوْ شَرعٍ[3].

وَاعْلَم أَنَّ فِي تَعبِيرهِم عَنْ هَذِه العَلاقَة مُناقَشَة مِنْ وَجْهَيْن :

الأَوَّل، إِسْنادُ التَّبادُر إِلى المَعنَى الوَاحِد لاَ يَصحُّ، وَإِنَّما يَصلُح بَينَ اثْنَينِ، وَالمَعروفُ فِي اللُّغةِ أَنْ يُقالَ : بَادَرتُ الشَّيءَ مُبادَرةً وَبِداراً، وَابْتَدَرتُ وَبَدرتُ عَليْه أَي

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب : إنَّ.
3 ـ انظر الابهاج في شرح المنهاج/1 : 320 والبحر المحيط/1 : 235.

عَاجلْتهُ[1]، وَبَدرتُ الأَمْر وَبدَرْتُ إِليهِ أَي عَجِلتُ إِليهِ وَاسْتَبقْتُ، وَلاَ يُعرَف فِيهَا تَبادُر الأَمْر.

الثَّاني، ظَاهِر قَولُهم يَتبَادرُ الغَيْر لَولاَ القَرينَة، أَنَّ القَرينَة تَمْنعُ خُطورَ[2] الغَيْر بِالبَال وَلا يُسلَّم، فَإِنَّ اللَّفظَ مَتى سُمعَ خَطَر مَعناهُ الحَقيقِي بِالبَال.

نَعَم، القَرينَة تَمْنعُ أَنْ يُحمَل عَليْه لِدلاَلَتِها أَنهُ لَيسَ المُرَاد.

وَهَاهُنا بَحْث آخَر، وَهُو أَنَّ المُشْترَك إِذا أُطلِق يُفهَم مِنهُ أَحَد مَعانِيه لاَ بِعيْنه، فَلَو أُطلِق عَلى وَجْه مُعيَّنٍ مِنْها لِقَرينةٍ تُعَيِّنهُ، فَمتَى سُمِع يَخطُر مِنهُ المَعنَى المُبْهَم لَولاَ القَرينَة، فَيصْدقُ عَليهِ أَنهُ تَبادر غَيْره أَي غَيْرَ ذَلِكَ المُعيَّن، وَهُو غَيْر المُعيَّن لَوْلاَ القَرينَة، فَيكونُ مَجازاً وَهُو بَاطلٌ.

وَقَد يُجابُ : بِأَنَّ المُرادَ بِالغَيْر المَعنَى المَوْضوعُ لَهُ اللَّفْظ لِيُطلَقَ عَليْه، وَالبَعْض المُبْهَم لَيسَ مَوْضوعُ المُشْتَرك، وَلكِن هَذِه عِنايَة خَفِيَّة.

**{العَلامَة الثَّانِية : صِحَّةُ النَّفْي}**

وَأَمَّا الثَّانِية وَهِي «**صِحَّة النَّفْي**»، فَقَد اعتُرِض عَليْها[3] بِلُزومِ الدَّوْر، وَذلِك أَنَّ السَّلبَ يَجبُ أَنْ لاَ يُرادَ بِه السَّلْب بِكُل اعْتبَار، ضَرورَة أَنَّ المَعنَى المَجازِي لاَ يُسلَب، فَالمُرادُ سَلْب المَعانِي الحَقيقِيَّة، ثُمَّ لاَ يَكْفي بَعضُها ضَرورَة صِحَّة سَلبِ بَعْض الحَقيقِي عَنْ مَحلٍّ مَع ثُبوتِ بَعْض آخَر كَما فِي المَشْترَك، فَتَعين أَنْ يُرادَ سَلْب كُل مَا هُو مَعنَى حَقيقِي[4].

1 ـ وردت في نسخة ب : عالجته.
2 ـ وردت في نسخة أ : حضور.
3 ـ وردت في نسخة ب : عليه.
4 ـ انظر الإحكام/1 : 41، المختصر بشرح العضد/1 : 145، البحر المحيط/2 : 236، فواتح الرحموت :1 وإرشاد الفحول : 25.

وَمَعلومٌ أَنهُ لاَ يُعرَف ذَلِك إلاَّ إذا عُلمَ أنَّ اللَّفظَ لَمْ يُوضَع لِشَيءٍ مِنهَا، وَذَلِك إنَّما يُعلَم إذا عُلِم أنَّ مَا اسْتُعمِل فِيه الآن لَيسَ مِن المَعانِي الحَقيقيَّة لَهُ، وَذَلِك مَعنَى كَوْنه مَجازاً، فَلَم يَعْرِف صِحَّة السَّلْب حَتَّى عُرِف المَجازُ، فَإثْباتُ المَجاز بِه دَوْر.

457 وَأُجيبَ : / بِأنا لاَ نُسلِّم أنَّ صِحَّة السَّلْب مُتوقِّفَة عَلى سَلبِ جَميعِ المَعانِي الحَقيقِيَّة، بَلْ يَكفِي بَعضُها، فَإذا عُلِم لِلَّفظِ مَعْنى حَقيقِي وَاسْتُعمِل فِي مَعْنى آخر لاَ يُدْرى مَا هُو، وَجبَ أَنْ يَكونَ مَجازاً لِئلاَّ يَقعَ الاشْتراكُ، وَلاَ يَلْزَم الدَّوْر حِينَئذٍ، إذْ لَمْ تَتوقَّف صِحَّة السَّلْب عَلى مَعرِفَة كَونِه مَجازاً.

أَوْ نَقُول : إنَّ هَذا كَلَفٌ إنَّما[1] يَلزمُ إن اسْتُعمِل اللَّفظُ وَلَم يُدْرَ أَحقِيقَة هُو أَمْ مَجَاز، فَتُحمَل المَسْأَلة عَلى غَيْر ذَلِك، وَهُو أَنْ يُعرَف مَعْنى اللَّفْظ الحَقيقِي وَالمَجازي، ثُمَّ يُسْتعمَل وَلاَ يُدْرى أَيُّهما المُرَاد لِخَفاء فِي القَرائِن. فَإذَا نُفِي المَعنَى الحَقيقِي عَنْ مَحلِّ الاسْتِعمَال، عُلمَ أَنَّ المَجازَ هُو المُراد.

مَثلاً يُقالُ : لَقِينَا أُسوداً فِي طَرِيقِ كَذا. فَإذَا قِيلَ : لَيسَ المُلَقَّبونَ بِأُسُودٍ، عُلِم أَنهُم رِجالٌ شُجعَانٌ.

قُلتُ : وَهاهُنا نَظَر، وَهُو أَنَّ هَذا كُلُّه بَعْد أَنْ يَتمَّ يُقالُ : إنَّ نَفيَ الشَّيْء عَنِ الشَّيءِ يَصلُح فِي الحَقيقَة وَالمَجازِ، مَثلاً يُقالُ : لَقيتُ حِماراً مِنْ بَنِي فُلاَن أي رَجلاً مِنهُم بَليداً، فَيقولُ[2] المُنكِرُ : ذَلِك لَيْس بِحمارٍ، يُرِيدُ أَنهُ <ذَكَر>[3] لاَ أَنهُ إنْسان فَقَط، وَتقولُ : لَقيتُ إِنساناً مِنهُم، فَيقولُ الغَائبُ : ذَلِكَ لَيسَ بِإِنْسانٍ، أَي إنهُ دَابَّة مِنَ الدَّوَاب، فَكانَ سَلْب الحَقيقَة صَحيحاً، وَهُو مَجازٌ كَما أَنَّ سَلبَ المَجاز صَحيحٌ، فَمتَى يُعرَف المَجازُ بِالسَّلْب ؟

1 ـ ورد في نسخة ب : إن هذا كله إنما.
2 ـ وردت في نسخة ب : فيكون.
3 ـ سقطت من نسخة ب.

فَإن قِيلَ : المُرادُ بِالسّلبِ الحَقيقِي.

قُلنَا : وَهُو أَيضاً دَورٌ، إِذْ لاَ يُعرَفُ كَونَ السَّلْب حَقيقياً أَوْ مَجازياً إِلاَّ بَعدَ مَعْرفَة أَنَّ السُّلوبَ حَقيقَة أَوْ مَجازاً، فَالظَّاهرُ أَنَّ صِحَّةَ النَّفْي حُكْم لاَ مُعرِّف.

وَقَد يُجابُ : بِأَنَّ الحُكمَ يَصحُّ أَنْ يُؤخَذ خَاصَّة بِاعْتبَارِ عَارِفه، وَلاَ مَانع مِنْ أَنْ يُعرَف أَحياناً صِحَّة انسلاَب المَعنَى، وَإِنْ لَمْ يُلتَفَت إِلى كَونِه حَقيقَة أَوْ مَجازاً، مَثلاً يُقالَ فِي البَليدِ مِنَ النَّاس أَنهُ لَيسَ بِحيوانٍ نَاهقٍ، فَيُعلَم أَنهُ غَيْر حِمارٍ بِطرِيق الحَقيقَة، فَيكونُ مَجازاً عِنْد العَارِف بِمَوْضع الحِمارِ، وَحَقيقَة الإِنْسانِ.

وَلَعلَّ هَذا التَّحْقيق أَقْرَب إِلى الصَّوابِ مَع سُهولتِه مِنْ كُلِّ مَا مَرَّ، وَاللهُ المُوفِّق.

## {العلامَةُ الثَّالثةُ : عَدمُ وُجوبِ الاطِّرَاد}

وَأَمَّا الثَّالثَة وَهِي «عَدَم وُجوبِ الاطِّراد»، فَاعْلَم أَنَّ عِبارَة غَيْره فِيهَا عَدَم الاطِّرَاد، بِمعنَى أَنَّ المَجازَ يُعرَف بِكونِه لاَ يَطَّردُ نَحْوَ ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾، فَإِنهُ لاَ يُقالُ وَاسْأَل الدَّارَ، أَو اسْأَل البِساطَ[1] وَنَحْو ذَلِك.

فَيُعتَرضُ عَلَيْه بِأَنَّ المَجازَ كَثيراً مَا يَطَّردُ نَحْو : الأَسدُ للشُّجاعِ[2]، وَالبَحْر للكَرِيمِ، وَالبَدْر للجَميلِ، وَغَيْر ذَلِكَ مِنَ الاسْتعارَات.

فَزادَ المُصنِّفُ تَبعاً للهِنْدي قَيْد «الوُجوب»، بِمعنَى أَنَّ المَجازَ لاَ يَجبُ اطِّرادُه، وَلَو اطَّردَ فِي بَعضِ الصُّورِ، فَلَيْس ذَلِك عَلى سَبيلِ الوُجوبِ كَالحَقيقَة، وَذَلِك لأَنَّ مَا اطَّردَ فِيه يَصحُّ التَّعبِيرُ فِي بَعضِه بِالحَقيقَة فَيَنْتفِي المَجازُ، فَلاَ يَطَّردُ.

1 ـ انظر المستصفى/1 : 342، المحصول/1 : 139، الإحكام/1 : 42، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1 : 149، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 185 وإرشاد الفحول/1 : 25.

2 ـ انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1 : 149.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ مَا هُو حَقِيقَة أَيضاً يَصِحُّ التَّعبيرُ فِي بَعضِه بِالَمجَازِ فَتَنتَفي الحَقيقةُ،
458 فَإِنْ كَانَ هَذا التَّقْدير يُبطِلُ / الاطِّرادَ فَالحَقِيقَةُ أَيضاً لاَ تَطَّرِدُ وُجوباً، وَأَنهُ بَاطلٌ، وَهُو ظَاهِر. وَأُلحِق التَّعْبيرُ بِعدَم الاطِّرادِ كَما وَقعَ للإِمامِ ابْن الحَاجِب، بمعْنى أَنَّ كُلَّ مَا لاَ يَطَّرِدُ مجَازٌ، وَلاَ يَلزَم مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مجاز لاَ يَطَّرِدُ، فَإِنَّ العَلاقَةَ لاَ يَلزَمهَا الانعِكَاسُ، وَلاَ حَاجَة إِلى قَيْد الوُجوبِ وَلاَ فَائدَة.

## {العَلامةُ الرَّابعةُ : جَمْعهُ عَلى خِلافِ جَمْع الحَقيقَة}

وَأَمَّا الرَّابِعةُ وَهِي «جَمعهُ عَلى خِلاَف جَمْع الحَقيقَة»، فَإِنَّما يُتصوَّر فِي بَعْض الصُّورِ الَّتي يُعرَف فِيها اللَّفظُ مَعْنى حَقِيقي[1]، وَيُجْهَل الآخَر. وَفِيهَا ضُعفٌ مِنْ وَجْهَينِ، الأَوَّل : قِلَّة الفَائِدَة بِقلَّة المَوارِد. الثَّاني : <أَنَّ>[2] اخْتلاَف الجَمْع لاَ يَكونُ مَلزوماً للمَجازِ، فَإِنهُ أَعَمُّ مَحلاً، إِذْ يَكونُ فِي الُمشْتَرك.

وَقَد يُجابُ عَنْ هَذا : بِأَنَّ الحَملَ عَلى الَمجازِ أَوْلى، لأَنهُ أَوْلى مِنَ الُمشْتَرِك، وَحينَئذٍ يُعتَرضُ بِأَنَّ الحَملَ حِينَئذٍ لِهَذا المَعنَى وَلاَ أَثَر لاخِتلاَف الجَمعِ، وَهُو ظَاهِرٌ.

وَقَالَ الإِمامُ فَخرُ الدِّين : «هَذا الوَجْه، أَعنِي اخْتِلاَف الجَمْع ضَعيفٌ، لأَنَّ اخْتلاَفَ الجَمعِ لاَ إِشْعارَ لَهُ البتَّةَ، وَيكونُ اللَّفظُ حَقيقَةً فِي مَعنَاه أَوْ مجَازاً»[3] انْتَهى.

## {العَلامةُ الخَامسةُ : الْتِزام التَّقْيِيد}

وَأَمَّا الخَامِسةُ وَهِي «الْتِزامُ التَّقْيِـيد»، فَاعْلَم أَنَّ مَا مُثِّل بِه لَها «كَجَناحِ الذُّل وَنارِ الحَرْب»[4]، يُحتَملُ أَنْ يُرادَ بِه الاسْتِعارَة الُمصرِّحة[5] بِأَن يُشَبَّه العَطْف وَالشِّدة بِالجنَاح

1 ـ انظر المعتمد/1 : 33، المستصفى/1 : 343، المحصول/1 : 150، الإحكام/1 : 43، المختصر مع شرح العضد/1 : 151 ـ 153، البحر المحيط/2 : 237 والمزهر/1 : 362.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ نص منقول من المحصول/1 : 151.
4 ـ انظر التشنيف/1 : 473 وشرح المحلي على جمع الجوامع/1 : 325.
5 ـ وردت في نسخة ب : المستعارة.

وَالنَّار، وَيكونُ ذِكْر الذُّل وَالحَرْب[1] تَجْرِيدٌ للاسْتِعارَة، وَهُو القَرينَة عِنْد المُصنِّف المُلتَزمة، فَيكونُ عَلى مَا ذَكرُوا، وَيُعَكِّر[2] عَليْه أَنَّ لُزومَ التَّجْريد أَوِ التَّرْشِيح فِي الاسْتِعارَة المُصرِّحَة غَيْر مَعْروفٍ، فَإِنَّ الاسْتعارَةَ المُطلَقة صَحيحةٌ.

وَيَحتَمِلُ أَنْ يُرادَ بِه الاسْتعارَة بِالكِنايَة، بِأَنْ يُشْبهَ الذُّل وَالحَرْب بِالطَّائِر وَالمَوْقد، وَتكونُ إِضافَة الجَناحِ وَالنَّار تَخْييلاً، وَهذا هُو الظَّاهِر، وَحينَئذٍ لَيسَ هَذا مِنَ البَابِ، لأَنَّ الاسْتعارَة المُكَنى عَنهَا مُسْتعملَة فِي مَعناهَا، وَكذَا التَّخْيِيل عِنْد المُحقِّقينَ، وَإِنَّما التَّجوُّز فِي إِسْنادِه لِما لَيسَ لَهُ كَما عُرِفَ ذَلِكَ فِي مَحلِّه.

فَإِنْ قِيلَ : لاَ يَلزَم مِن اخْتلاَل مِثالُ بُطْلاَن الحُكْم مِنْ أَصْله، وَلِذا لاَ يُعْترضُ عَلى المِثالِ.

قُلنَا : لَمْ يَظهَر بِهَذا الحُكْم عَلى آخَر يَصحُّ فِيه، فَإِنْ ظَفرَ بِه فَلْيُعتَبَر.

## {العَلامةُ السَّادسةُ : تَوقُّف اللَّفظِ عَلى المَعْنى الآخَر}

وأَمَّا السَّادِسةُ وَهِي «**تَوقُّفُ اللَّفْظ عَلى المُسمَّى**»[3] الآخَر، وَيُسمَّى المُشاكَلة كَما مَرَّ. فَاعْلَم أَنَّها قَدْ تَكونُ تَحْقيقِيةً، بِأَنْ يُعبَّر عَنِ الشَّيْء بِلفْظِ غَيْرِه لِوُقوعهِ فِي صُحبَةِ ذَلِك الغَيْر، وَتَكونُ الصُّحبَةُ مُحقَّقةً نَحْو :

**قَالُوا اقْتَرِح شَيئاً نُجِد لَك طَبْخَه    فَقُلتُ : اطْبُخُوا لِي جُبَّة وَقميصاً**[4]

أَي خِيطُوا لِي جُبَّة وَقَميصاً، فَقَد أُطْلقَ لَفْظ الطَّبْخ فِي خِياطَة الجُبَّة وَالقَمِيص، لِوُقوعِه فِي صُحبَة الطَّبْخ.

---

1 ـ انظر شرح العضد على المختصر/1 : 153، فواتح الرحموت/1 : 207، إرشاد الفحول : 25 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 186.
2 ـ وردت في نسخة ب : ويمكن.
3 ـ انظر شرح العضد على المختصر/1 : 145 وما بعدها، البحر المحيط/2 : 329 وشرح المحلي على جمع الجوامع/1 : 186.
4 ـ ينسب البيت للشاعر أبي الرقعمق الأنطاكي المتوفي سنة 399هـ. يتيمة الدهر للثعالبي/1 : 269.

وَقَد تَكونُ تَقْديرِيةً، بِأَنْ تَكونَ الصُّحبَةُ مُقدَّرةً نَحْو قَولِه تَعالَى : ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ﴾[1]، فَإنهُ أُطلِقَ فِي مُقابَلِهِ مَكْرهم تَقْديراً كَما فِي قَولِه تَعالَى : ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ ﴾[2].

459 وَاعلَم / أَنَّ اللَّفظَ فِي المُشاكَلة قَد اسْتُعمِل فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ، فَيكونُ مجازاً إِذْ لاَ غَلَط، وَاسْتَشكَل الشَّيخُ سَعْد الدِّين ذَلِك مِنْ جِهَة العَلاقَة، فَإِنَّها غَيْر مُتحقِّقة، إِذْ لاَ يَظْهَر بَينَ الطَّبْخ وَالخِياطَة عَلاَقة تُصحِّحُ اسْتِعمَالَهَا فِيه، وَامْتناع أَنْ يُقالَ مَكر الله ابْتدَاء يَدلُّ عَلى عَدمِ مُراعَاة التَّشْبيه، قَال : «اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يُقالَ : العَلاَقة هِيَ المُصاحبَة[3] فِي الذِّكْر»[4].

وَاسْتُشكِل بِأَنَّ العَلاقَة يَجبُ أَنْ تَكونَ سَابقَة لِتُلاحَظ فِي اسْتِعمَال المَجازِ، وَالصُّحبَة إِنَّما هِي بَعْد الذِّكْر.

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ المُتكلِّم يُعبِّر عَمَّا فِي الضَّميرِ، فَلابدَّ أَنْ يُلاحِظهَا قَبْل النُّطْق، وَلِذا قَال بَعْضُهم : العَلاقَةُ هِي المُجاوَرةُ فِي الخَيالِ.

## {العَلامةُ السَّابعةُ : الإِطْلاقُ عَلى المُستحِيلِ}

وَأمَّا السَّابعَة وَهِي «**الإِطْلاقُ عَلى المُسْتحِيلِ**»[5]، فَالبَحثُ فِيهَا قَرِيبٌ مِنَ البَحثِ فِي «صِحَّة النَّفْي»، وإِنْ كَانَ الالْتفاتُ هَاهُنا إِلى المَعنَى أَقْوى فَيكونُ البَحثُ أَخف، وَفِي العِبارة مُناقَشةٌ، لأَنَّ ظَاهِرَها أَنَّ اللَّفظَ مُطلَق عَلى المَعْنى المُسْتحِيل، وَلاَ يَصحُ إِذِ

---

1 ـ الأعراف : 99.
2 ـ آل عمران : 54.
3 ـ وردت في نسخة ب : مطابخة.
4 ـ انظر حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1 : 153.
5 ـ انظر شرح العضد على المختصر/1 : 145، البحر المحيط/2 : 329 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 186.

اللَّفظُ في مَحلِّ الإطْلاقِ مُطْلَق عَلى المَعنَى المَجازي، وَهُو غَيْر مُسْتَحيل في مَحلِّه، وَإنَّما المُسْتحيلُ فِيه المَعنَى الحَقيقِي، وَاللَّفظُ غَيْر مُطْلقٍ عَليْه فَلَم يُطْلَق اللَّفظُ عَلى المُسْتَحِيل، بَلْ عَلى المُسْتَحِيل مَعْناه فِيه، أَي المُسْتعمَل فِي المَحلِّ الَّذي اسْتحالَ مَعنَاه فِيه، أَو اسْتَحَال إِطْلاقه فِيه.

وَقَد يُدَّعى أَنَّ المُرادَ: أَنَّ اللَّفظَ أُطلِقَ عَلى المَعنَى المُسْتحيلِ فِي المَحلِّ المَوْضوعِ هُو لَهُ أَوَّلاً، وَهوَ بَعيدٌ مَعَ نَبو اللَّفظِ عَنهُ، وَقَد مَثَّلوا فِي هَذِه العَلاقَة بِقَوْله تَعالَى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[1]، وَلاَ يَسْتقيمُ إِذا جَريْنا عَلى مَا مَر مِنْ أَنهُ مِنْ مَجازِ الحَذْف عَلى التَّوسُّع، إِذْ لاَ مَدخَل لهُ هُنا.

فَقِيلَ: أُطلِق سُؤالُ القَرْيةِ عَلى سُؤالِ أَهْلهَا، وَلاَشكَّ أَنَّ سُؤالَ القَريَة بِقَصْد الاسْتِخبارِ مُسْتحِيلٌ، إِذِ القَريَة عِبارَة عَنِ الأَبْنيةِ المُجْتمِعة.

وَفِيه نَظَر، لأَنهُ عَلى هَذا التَّقْديرِ، يَكونُ مِنَ المَجازِ المُركَّب لاَ المُفرَد الَّذي نَحنُ فِيه، إِلاَّ أَنْ يُدَّعى أَنَّ القَصْد المَجَاز عَلى الإِطلاَق.

وَقيلَ: لَفظُ المَسئُول المَفْهومُ مِنَ الفِعْل مُطْلَق عَلى القَريَة، وَهُو مُسْتحيلٌ فِيهَا، وَفِيه تَكلُّف وَبُعدٌ.

## {مَا زَادهُ الغَزالِي مِنَ العَلامَات}

الرَّابعُ: زَادَ فِي المُستَصفى عَلامَتيْن: «الأُولى امْتِناعُ الاشْتقاقِ، فَإِنَّ الأَمرَ إِذا أُطلِقَ عَلى القَولِ حَقيقَة اشْتقَّ مِنهُ أَمْرٌ وَمَأمورٌ، وَإِذا أُطلِق عَلى الشَّأنِ مَجازاً لَمْ يُشْتق مِنهُ»[2].

---

1 ـ يوسف: 82.

2 ـ نص منقول بتصرف من المستصفى /1: 343.

وَاعْتَرَضه الإِمامُ : «بِأَنَّ الدَّعوَى العَامَّة لاَ تَثْبتُ بِمثَال وَاحدٍ، ولأَنهُ يُنتَقضُ بِقوْلكَ حِمارٌ للبَليد وَجمعهُ حُمرٌ، وَلأَنَّ لَفْظ الرَّائحةِ أُطلِق حَقيقَة عَلى مَعنَاه وَ لَمْ يُشْتق مِنهُ»[1].

قُلتُ : أَمَّا الثَّاني فيُجابُ عَنهُ : بِأَنَّ العَلاقَة لاَ يَجبُ انْعكَاسُها، وَلَو مَثَّل للأَوَّل بِنحْو القَتْل للضَّرْب الشَّدِيدِ، كَان أَوْلى بِاسْم الاشْتِقاق، وَإِلاَّ فَالأَمرُ بِمعْنى الشَّأْن يُجْمعُ أَيضاً عَلى أُمورٍ.

الثَّانية عَدَم التَّعلُّق، «فَإِنَّ القُدْرة إِذا أُطلِقَت عَلى الصِّفَة حَقيقَة كَانَ لَها تَعلُّق 460 / بِالمَقدورِ، وَإِذا أُطْلقَت عَلى المَقدُور مجازاً كَالنَّباتِ العَجيب، حَيثُ يُقالُ مَثلاً انْظُر إِلى قُدرَة الله تَعالَى، لَمْ يَكُن لَها تَعلُّق، إِذْ لَيسَ للنَّباتِ مَقْدورٌ»[2].

وَاعْتَرضهُ الإِمامُ أَيضاً : بِأَنَّ اللَّفظَ يُحتَملُ أَنْ يَكونَ حَقيقَة فِيهِما، وَيَكونُ لَهُ في أَحدِ اللَّفظَين[3] تَعلُّق دُونَ الآخَر[4].

## {إِذا عُرفَ المَجازُ بِالعَلاماتِ السَّابقَة فَالحَقيقةُ تُعرفُ بِخلاَف ذَلِك}

الخَامسُ : إِذا عُرفَ المَجازُ بِالعَلامَات السَّابِقة، فَالحَقيقَة تُعرَف بِخلاَف ذَلِك، فَيُقالُ مَثلاً عَلاَمة كَوْن اللَّفظ حَقيقَة أَنْ <لاَ>[5] يَتبادَر مِنهُ غَيْر المَعنَى المُستعمَل فِيه، لَوْلاَ القَرينَة.

وَاعْتُرِضَ عَليْها بِالمُشْتَرَك، وَقُدِّر ذَلِك بِتقْدِيرَينِ :

أَحدُهما، أَنَّ المُشْترَك إِذا سُمعَ لَمْ يَتبادَر مِنهُ شَيءٌ أَصلاً مَع أَنهُ حَقيقَة.

---

1 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 150.
2 ـ قارن بما ورد في المستصفى/1 : 343.
3 ـ وردت في نسخة أ : اللفظ.
4 ـ قارن بما ورد في المحصول/1 : 151.
5 ـ سقطت من نسخة ب.

<فَإِنْ قِيلَ : يَتبَادرُ مِنهُ المَعنَى الزَّائِد بَينَ أَحَد مَعانِيه وَذَلِك كَافٍ.

أُجيبَ : بِأَنهُ لَوْ كَانَ ذَلِك حَقيقياً>[1] فِيه، لَزِمَ أَنْ يَكونَ فِي المُعيَّن مَجازاً، إِذْ يَصدُق عَلَيْه فِيه أَنهُ يَتبادَر غَيْره، وَهُو غَيْر المُعيَّن ؟ وَذَلِكَ عَلامَة المَجازِ.

وَأُجيبَ عَنِ الاعْتراضِ مِنْ أَصْلهِ : بِأَنَّ عَدمَ التَّبادُر للغَيْر صَادِق، <بِتبادُر>[2] المَعنَى الحَقيقِي وَبِعدَم تَبادُر شَيْء أَصلاً، فَالعِبارَة صَحيحَة.

وَاعْترضَ : بِأَنهُ إِنْ لَمْ يَتبادَر الحَقيقِي، يَنْبغِي[3] أَنْ لاَ يَتبادَر غَيْره، إِذ تَبادُر الغَيْر يُخرِطُه فِي سِلكِ المَجازِ. وَالمُشْترَك لاَ يَتبادَر مَعنَاه الحَقيقِي وَهُو المُعيَّن، وَيتبَادرُ غَيْره وَهُو الأَحَد[4] الدَّائِر.

وَيُجابُ عَنْ هَذا : بِأَنَّ هَذا تَعرُّض للطَّوارِئ، وَالعِبارَة صَحيحَة فِي نَفْسها، وَبِأَنَّ الأَحَد[5] الدَّائِرَ لَيسَ مَعْنى مُعتَبراً كَما سَيأْتِي الجَوابُ عَنهُ فِي التَّقْرير الثَّانِي.

وَأُجيبَ أَيضاً : بِأَنَّ الخَاصَّة لاَ يَجبُ أَنْ تَكونَ شَامِلةً، فَهذِهِ العَلامَة خَاصَّة بِما سِوى المُشْترَك.

قُلتُ : وَلاَ يَخْفى ضَعفُه، لأَنَّ هَذا تَعْريفٌ، وَالخَاصَّة مَا لَمْ تَكُن شَامِلة لاَ يُعْرفُ بِها، وَما مِنْ لَفْظ إِلاَّ وَهُو فِي احْتمالِ أَنْ يَكونَ مُشْتركاً فَمتَى يُعرَف غَيْره.

ثَانِيهمَا أَنَّ المُشْترَكَ إِذا اسْتُعمِل مَجازاً كَالعَيْن فِي الرَّجلِ المُنتفَع بِه، فَإِنهُ يَصدُق عَليْه عَلامَة الحَقيقَة إِذْ لاَ يَتبادَر غَيْره، وَالفَرْض أَنْ لاَ حَقيقَة.

---

1 - ساقط من نسخة ب.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - وردت في نسخة ب : فينبغي.

4 - وردت في نسخة ب : أحد.

5 - وردت في نسخة ب : أحد.

وَأُجيبَ : بِأَنهُ يَتبادَر الأَحَد الدَّائرُ كَما مَرَّ.

وَاعْترضَ : بِأَنهُ لَوْ صَحَّ ذَلكَ لَصَدق عَلى المُعيَّن أَنهُ يَتبادَر غَيْره وَهُو غَيْر المُعيَّن، فَيكونُ فِي المُعيَّن مجازاً وَهُو باطِل.

وَأُجيبَ : بِأَنَّ المُرادَ تَبادُر المَعنَى عَلى أَنهُ هُو المُرادُ، وَاللَّفْظ مَوْضوعٌ لَهُ وَمُسْتعملٌ فِيه.

وَمعْلومٌ أَنَّ الأَحدَ الدَّائِر لَمْ يُوضَع لَه اللَّفظُ، وَلَم يُسْتعمَل فِيه وَإلاَّ كانَ مُتواطِئاً، أَوْ أَنهُ[1] هُو مَوْضوعٌ للمُعيَّن وَإنْ لَمْ يُعرَف، فَمجَرَّد خُطورِ غَيْر المُعيَّن بِالبَال لاَ يَقْتضِي مجَازِية فِي المُعيَّن، وَحينَئذٍ يَبقَى أَصْل الاعْتراَض بِحالِه، وَهُو أَنَّ المُشْترِكَ المُسْتعمَل فِي مجَازِه يَصدُق عَليْه أَنهُ لاَ يَتبادَر غَيْره، فيكونُ حَقيقَة وَهُو بَاطلٌ، فَتُنْتَقضُ العَلامَة بَعدَمِ الاطِّرادِ.

وَأُجيبَ بِأَنهُ لَوْلاَ القَرينَة لَتبادَر مَعْناهُ وَهُو وَاحدٌ مُعيَّنٌ. وَإنْ لَمْ يُعرَف بِعيْنه،
461 وَذلِك عَلامَة المَجازِ لاَ الحَقيقَة، وَحاصِلهُ / أَنهُ حِينَئذٍ يَتبادَر لَولاَ القَرينَة وَاحدٌ لاَ بِعيْنه[2]، لاَ منْ حَيثُ إِنهُ وَاحدٌ لاَ يَعنِيه، فَافْهم.

## {مِنْ عَلاَمَات الحَقيقَة}

وَيُقالُ أَيضاً عَلامَة الحَقيقَة عَدَم صِحَّة السَّلْب، وَتقدَّم البَحثُ فِي ذَلِك.

وَاعْلَم أَنَّ صِحَّة السَّلبِ وَعَدم صِحَّته إنَّما هُو فِي المَعنَى بِحسَب نَفْس الأَمْر، وَإلاَّ فَاللَّفظُ بِحسبِ اللُّغةِ يَصحُّ فِيه السَّلبُ وَعدمهُ حَقيقَة وَمجازاً.

وَمِنْ عَلامَات الحَقيقَة <أَيضا>[3] وُجوبُ الاطِّرادِ كَما مَرَّ. وَأُورِدَ عَليْها السَّخِي وَالفَاضِل لاَ يُطلَقانِ لله تَعالَى مَع وُجودِ مَعنَاهُما. وَكذَا القَارورَة لاَ تُطلَق فِي غَيْر الزُّجاجَة المَخصوصَة مِنَ الظُّروفِ مَع وُجودِ المَعنَى.

1 - وردت في نسخة ب : وإنما.
2 - ورد في نسخة ب : واحد من نعانيه.
3 - سقطت من نسخة ب.

### {مَا ذَكرُوه في تَعْرِيفِ الحَقِيقَة}

وَحاصِلُ مَا ذَكرَ الإمامُ[1] وَغيرهُ : لِتَعْرِيف الحَقيقَة شَيئانِ : أَحدُهما سَبْق المَعنَى إلى الفَهْم عِنْد سَماعِ اللَّفْظ، فيُعلَم أَنَّ اللّفظَ حَقيقَة فِيه، وَلابدَّ مِنْ تَقْيِيد أَنْ يكونَ سَبقهُ بِغيْر قَرينَة لِيخْرُج المَجازُ خُصوصاً المَجاز الرَّاجِح كَما مَرَّ. الثَّاني الاسْتغنَاءُ عَنِ القَرينَة، وَهذَا أَيضاً يَردُ عَليْه المَجازُ الرَّاجحُ عِندَما يُسْتغنَى عَنِ القَرينَة.

وَالجَوابُ أَنهُ حِينَئذٍ حَقيقَةٌ فِيمَا اشْتهَر فِيه كَما مَرَّ، وَهذَا كُلُّه تَعْريفٌ للحَقِيقَة بِالدَّليلِ، وَأَمَّا بِالضَّرورَة فَهُو النَّص عَنْ أَهْل اللُّغَة، أَنَّ هَذا اللَّفظَ حَقيقةٌ أَوْ [مجازٌ][2] مُسْتعمَل فِيما وُضِع لَهُ أَوْ نَحْو ذَلِكَ كَما مَر فِي المَجازِ، فَكُلٌّ مِنهُما يُعرَف بِالنَّظرِ وَبِالضَّرورَة.

### {فِي أَنَّ اسْتِعمالَ اللَّفظِ فِي مَعناه المَجازِي يَتوقَّف عَلى السَّمعِ}

«**وَالمُختَار اشْتِراطُ السَّمعِ فِي نَوْع المَجازِ**»، فَلا يُتجوَّز فِي نَوْع مِنهُ بِإِطْلاقِ السَّبَب للمُسبَّب أَوْ عَكسهُ، أَوِ الشَّيء عَلى مُجاوِره أَوْ نَحْو ذَلِك مِمَّا مَرَّ، إلاَّ إذَا سُمعَ مِنهُ فَرْد عَنِ العَرب فَأَكْثَر.

وَقيلَ : لاَ يُشْترطُ ذَلِك بَل سَماعُ جِنْس التَّجوُّز كَافٍ، فَمتَى سُمعَ التَّجوزُ فِي صُورَة مِنْ إِطْلاَق السَّبَب عَلى المُسبَّب مَثلاً، جَازَ بِذلكَ التَّجوزِ فِي غَيْره كَالمُسبَّب للسَّببِ، وَإِنْ لَمْ يُسمَع مِنهُ شَيءٌ أَصلاً «**وَتوقَّف الآمِدي**» فِي الاشْتراطِ وَعدَمِه.

### تَنبيهَاتٌ : {فِي أَنهُ يُشترَطُ لِصحَّة المَجازِ النَّقْل عَن العَربِ فِي النَّوعِ لاَ فِي الآحَاد}

الأَوَّل : لاَ خِلاَف أَنهُ لاَبُدَّ للمَجازِ مِنْ عَلاقَة تُصَحِّح الاسْتِعمَال، كَما مَرَّ التَّنبِيهُ عَليْه فِي رَسمِه، إِذْ لَوْ صَحَّ الإِطْلاَق مِنْ غَيْر عَلاقَة لَجازَ إِطلاَق كُلِّ لَفْظ عَلى <كُلِّ>[3]

1 - انظر المحصول/1 : 114 وما بعدها.
2 - سقطت من نسخة أ.
3 - سقطت من نسخة ب.

مَعْنى، وَأَنهُ بَاطلٌ بِالإجْماعِ، وَأَنهُ خَرقٌ لاَ يُرَقَّع، وَفَتحُ بَاب الالْتبَاس وَعَدمِ الفَهْم، ولأَنهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَكانَ مِنْ بَاب الاشْتراك لاَ المَجاز.

**{الإِجْماع أنه لاَبُد مِن وُرودِ النَّقْل}**

الثَّاني : بَعدَ الاتِّفاقِ عَلَى اعْتبَارِ العَلاقَة، أَجْمعُوا أَنهُ لاَبدَّ مِنْ وُرودِ النَّقْل في جِنْسهَا، بِمعْنى أَنهُ <لَوْ>[1] لَمْ تَتجوَّز العَربُ في شَيءٍ مِنَ الأَشْياء أَصلاً لَمْ يَكُن لَنَا أَنْ نَتجوَّز شَيئاً، إِذْ يَكونُ إِذْ ذَاكَ اخْتراعاً للُّغةِ، مَع أَنهُ خِلاَف الأَصْل.

وَأَجْمعُوا أَنهُ لاَ يُشتَرطُ النَّقلُ فِي أَشخَاص المَجَازِ، بِمَعْنى أَنْ لاَ نُطْلقَ لَفظَ الأَسَد عَلى زَيْد الشُّجاع إِلاَّ بَعدَ سَماعهِ بِعيْنه مِنَ العَربِ، لأَنَّ هَذا مُتعذِّر، وَاخْتلفُوا فِي النَّوعِ[2] كَما ذَكرَ المُصنِّف وَقرَّرنَاهُ.

**{حَاصلُ مَا فِي النَّوعِ ثَلاثَةُ مَذاهِب}**

462 الثَّالثُ : حَاصلُ مَا فِي النَّوعِ ثَلاثَةُ مَذاهِب / ذَكرَها المُصنِّفُ تَصريحاً وَإِشارَةً :

**{المذهَبُ الأَوَّل : أَنهُ يُشْترطُ النَّقلُ فِيه}**

الأَوَّل، أَنهُ يُشْترطُ النَّقلُ فِيه، وَهُو اخْتيارُ الإِمام فَخْر الدِّين وَالبَيضاوِي[3] وَالمُصنِّفُ.

وَاحْتجَّ الإِمامُ بِوجْهيْن :

«الأَوَّل، لَفظُ الأَسَد مَثلاً يُطلقُ للرَّجلِ الشُّجاعِ لِمُشابَهته للأَسدِ في الشَّجاعَة، وَمعلُومٌ أَنهُ كَما يُشْبِهُ فِي الشَّجاعَة، قَدْ يُشْبهُه فِي صِفات أُخْرى كَالبَخْر وَالحِمى وَالجُذام مَثلاً، فَلو كَانَت المُشابَهة كَافِيةً لَجازَ اسْتعارَةُ الأَسدِ للأَبْخَرِ.

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ تراجع المسألة بتفصيل في المحصول/1 : 138، الإحكام/1 : 71، المختصر بشرح العضد/1 : 143، الابهاج/1 : 298، إرشاد الفحول/1 : 24 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 187.

3 ـ انظر المحصول/1 : 138، منهاج الوصول : 31، الابهاج في شرح المنهاج/1 : 298.

وَاعتُرِض : بِأَنهُ مِنَ الجَائِزِ أَنْ تُعتَبَر المُشابَهةُ في الشَّجاعَة لِظهُورِها دُونَ غَيْره لِخَفائِه[1].

الثَّاني، أَنهُم يُطلِقونَ النَّخْلَة عَلى الرَّجُل الطَّوِيل دُونَ غَيْره مِنَ الطِّوالِ، فَدلَّ ذَلِك عَلى اعْتبارِ الاسْتِعمَال»[2].

وَأُجيبَ : بِأَنَّ العَلاقة مُصحِّحَة للتَّجوُّز، وَتخلُّف الصِّحَة عَنهَا لاَ يَضُر، إِذْ قَدْ يَكونُ ذَلِك لِمانع مَخصُوصٍ.

وَاسْتدَل أَيضاً بِأَنهُ لَوْ لَمْ يَكُن نَقلياً لَكانَ قِياساً في اللُّغةِ أَو اخْتراعاً.

وَبيانُ المُلاَزمَة أَنَّ التَّجوزَ بما لَمْ يُسمَع إِمَّا أَنْ يَكونَ لأَجْل جَامع بَيْنه[3] وَبَينَ المَسمُوع وَهُو القِياسُ، أَوْ لاَ شَيْء وَهُو الاخْتِراعُ، أَي إِحدَاثُ لُغةٍ لَمْ تَثْبُت هِي وَلاَ مَا يَسْتلزِمُها، وَكِلاَ الأَمْرينِ باطِلٌ.

أَمَّا القِياسُ، فَقَد مَرَّ عِنْد المُصنِّف عَلى مَا فِيه مِنَ الخِلاَف. وَأَمَّا الاخْتراعُ فَمتَّفقٌ عَليْه.

وَأُجيبَ : بِأَنَّا لاَ نُسلِّمُ أَنهُ إِذا لَمْ يَكُن لِجامع يَكونُ اخْتراعاً، وَإِنَّما ذَلِك لَو لَمْ يَثْبُت بِالاسْتقرَاء الوَضْع، ولَكِنهُ قَدْ ثَبتَ فَلاَ يَحتَاجُ إِلى النَّقلِ فِي كُلِّ وَاحدٍ وَاحِدٍ، كَما فِي رَفعِ الفَاعلِ وَنصْب المَفعُول.

قُلتُ : وَهَذا وَاضحٌ فِي أَشْخاصِ النَّوْع الوَاحِد، وَذلِك فِي غَيْر مَحلِّ البَحْث، أَمَّا فِيمَا بَينَ الأَنْواعِ فَلاَ يُسلِّم الخَصمُ ثُبوتَهُ بِالاسْتقرَاءِ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : لخفائها.
2 ـ قارن بما ورد في المحصول/1 : 138.
3 ـ وردت في نسخة ب : بينهما.

## {المذهَبُ الثَّاني : أَنهُ لاَ يُشْترطُ النَّقلُ في الآحادِ}

المَذهبُ الثَّاني : «أَنهُ لاَ يُشْترطُ النَّقلُ في الآحَاد[1]، بلْ يُكتفى بِالعَلاقَة وَهُو مُختارُ الإِمام ابْن الحَاجِب[2]، وَأَشارَ إِليهِ المُصنِّف بِذْكرِ الاخْتيارِ.

وَاسْتدلَّ في المُختَصرِ بِأَنهُ لَوْ كَانَ نَقلياً، لَتوقَّف أَهلُ العَربية في التَّجوزِ عَلى السَماعِ ضَرورَة، لَكِنَّهم لاَ يَتوقَّفونَ. فَإِنهُم يَستعمِلونَ مجَازَات لَم تُسمَع عَنِ العَرب[3]. قَال الشَّيخ سَعدُ الدِّين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «بَل يَعدُّونَ اخْتراعَ آحَاد المَجازَات مِنْ كَمالِ البَلاغَة»[4] انْتهَى.

وَاسْتدلَّ أَيضاً بِأَنهُ لَوْ كَان نَقلياً لَما افْتقَر إِلى النَّظرِ في العَلاقَة، ضرورَة أَنَّ النَّقلَ حِينَئذٍ يُصحِّح الاسْتِعمَالَ، فَوجُود العَلاقَة وَعَدمهَا سَواءٌ، وَالتَّالي بَاطلٌ بِإِجْماعِ أَهلِ العَربيَّة[5]، عَلى افْتقَار المَجَاز إِلى العَلاقَةِ.

وَاعْترُضَ : بِأَنَّ النَّظرَ فِي العَلاقَة لَيسَ مُحتاجاً إِليْه بِالنَّظرِ للمُسْتعمِلينَ، <بَلْ بِالنَّظرِ إِلى الوَاضِع وَهَذا مَحل الإِجْماع، وَهَذا لاَ يُغنِي عَنهُ ثُبوتُ النَّقلِ كَمَا لاَ يَخفَى، وَلَو سلَّمْنا أَنهُ بِالنَّظرِ إِلى المُسْتعمِلينَ>[6]، فَلاَ نُسلِّمُ أَنهُ يَجبُ أَنْ يَكونَ ذَلِك لِتصْحيحِ الاسْتِعمَال المَبْحوث فِيه، بَل يَجوزُ أَنْ يَكونَ لِغرَضٍ آخَر، كَالاطِّلاَع عَلى الحِكمَة فِي المَجازِ، وَأَنهُ كَيفَ عَدل بِاللَّفظِ عَنْ وَضْعه[7] إِلى غَيْره. وَهذَا أَيضاً يَثْبتُ مَع ثُبوتِ النَقْل[8].

---

1- وردت في نسخة ب : بالآحاد.
2- انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1 : 143.
3- نفسه/1 : 144.
4- نص منقول من حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1 : 144.
5- وردت في نسخة ب : العرب.
6- ساقط من نسخة ب.
7- وردت في نسخة ب : وضع.
8- انظر شرح العضد لمختصر المنتهى/1 : 144.

463 وَاسْتدلَّ أَيضاً بِوجْهينِ : / الأَوَّل، أَنَّ اسْتخرَاجَ الاسْتعارَات وَسَائِر المَجازَات مِمَّا يَحتَاج إِلى فِكْر وَنظرٍ دَقيقٍ، وَالنَّقلِي لاَ يَكونُ كَذلِك. الثَّانِي، أَنَّ إِطْلاقَ نَحْو الأَسَد عَلى الشُّجاعِ لِقصْد التَّعظِيم، إِنَّما يَصحُّ بِإعْطائِه مَعْناه، فَإِنَّ اللَّفْظ بِدُون المَعنى غَيْر مُفيدٍ. وَإِذَا كَان هَذا المَعنَى يَحصُل بِمجَرَّد قَصْد المُبالَغة لَمْ يَتوقَّف عَلى السَّمعِ.

وَأُجيبَ عَنِ الأَوَّل : بِأَنَّ المُستَخرَج بِالفِكْر جِهَات الحِس لاَ غَيْر. وَعنِ الثَّانِي : بِأَنَّ إِعْطاءَ المَعنَى لَيسَ أَمراً حَقيقِياً، بَلْ تَقْديرِياً ادِّعائِياً، فَلاَ مَانع مِنْ أَنْ يَكونَ الوَاضعُ[1] يَمنَع ذَلِك فِي مَوْضِع دُونَ آخر.

قُلتُ : وَلا يَخلُو هَذا كُلُّه عَنْ نَظَر، وَالاشْتِغالُ بِتتبُّعه يُطيلُ.

### {المذهَبُ الثَّالث : التَّوقفُ عَنْ تَرْجيح أَحد الرَّأْيَين لِتعارُض الأَدلَّة}

المَذهبُ الثَّالثُ : الوَقفُ أَي التَّوقُّف عَنْ تَرجِيح أَحَد الرَّأْيَينِ لِتَعارُض الأَدلَّة كَما رَأَيتَ، وَعَزاهُ المُؤلِّف للآمِدي وَهُو صَحيحٌ، قَال فِي الإِحْكامِ بَعْد تَقْريرِ حُجَج الفَرِيقَينِ وَالجَوَابِ عَنهَا مَا نَصُّه : «وَإِذا تَفاوَتَت الاحْتِمالاَت فِي هَذهِ المَسأَلة، فَعلَى النَّاظِر بِالاجْتهَاد فِي التَّرجِيح»[2] انْتهَى. فَقَد رَأَيتهُ لَمْ يَقْضِ بِشَيءٍ فِيهَا، فَالظَّاهِر أَنهُ وَاقِفٌ، وَاللهُ المُستَعانُ.

### {تضَاربُ آرَاء الأُصوليِّين فِي الخِلاف وعَدَمِه فِي أَشْخاصِ المَجاز}

الرَّابِعُ : مَا ذَكرْناهُ مِنْ عَدمِ الخِلاَف فِي أَشْخاص المَجازِ، هُو مَا تَقرَّر عِندَ المُصنِّف، وَظَاهِر كَلاَم الآمِدي أَنَّ الأَشْخاصَ [هِي][3] مَحلُّ الخِلاَف، وَعبارَتهُ فِي الإِحْكامِ : «اخْتلفُوا فِي إِطْلاقِ اللَّفْظ عَلى مَعْناه المَجازِي، هَلْ يَفتَقِر فِي كُلِّ صُورَةٍ إِلى كَوْنه

1 ـ وردت في نسخة ب : الوضع.
2 ـ انظر الإحكام/1 : 53.
3 ـ سقطت من نسخة أ.

مَنقولاً عَنِ العَربِ، أَوْ يَكفِي فِيه ظُهورُ العَلاقَة ؟»[1] إلخ، وَمِثْلهُ قَولُ ابْنُ الحَاجِب «وَلاَ يُشْترطُ النَّقلُ في الآحادِ»[2]، وَقرَّرهُ شارحُوه عَلى ذَلِك.

وَجعلَ المُصنِّف تَبعاً للقَرافي الخِلاَف في الأَنْواع لاَ في الآحادِ، وَهُو ظَاهرُ كَلاَم المِنهَاج [أَيضاً][3]، فَإنهُ قَال : «شَرطُ المَجاز العَلاقَة المُعْتبَر نَوْعُها»[4].

وَحَمل المُصنِّف الآحَادَ عَلى الآحَادِ النَّوْعيَّة لاَ الشَّخْصِية، وَقالَ : «إِنَّ الشَّخْصيَّة لاَ يُتصوَّر فِيهَا خِلاَف، إِذْ لاَ يُتوهَّم أَنَّ إِطْلاقَنَا الأَسدَ مَثلاً عَلى هَذا الشُّجاع بِعيْنِه اليَومَ، يَتوقَّف عَلى إِسْماعٍ، وَلَو كَانَ كَذلِك لَمْ يَبقَ اليَوْم مَجازٌ أَصلاً، إِذْ لاَ يُوجَد اليَومَ شَخصٌ قَدْ تَجوَّزت فِيه العَربُ. فَظهَر أَنَّ الخِلاَف إِنَّما يُتصوَّر فِي النَّوعِ».

قُلتُ : وَما ذَكرهُ ظَاهرٌ إِنْ أُريدَ بِالأَشْخاصِ الأَشْخاصُ المُتجوَّز فِيهَا، كَزيْد وَعَمرو مَثلاً، وَليْس ذَلِكَ بِمُتعيِّن، بَلْ يَجوزُ أَنْ يُرادَ أَشْخاصُ المَجازَات كَالأَسدِ وَالبَحْر وَالوَادي وَالرَّاوِية وَنحْو ذَلِك. فَإِذَا تَوقَّفت هَذِه عَلى السَّماعِ، بِمعَنى أَنْ لاَ يُتجوَّزَ إِلاَّ بِلَفْظٍ سُمعَ مِنَ العَربِ التَّجوُّزِ بِه، لَمْ يَلْزَم فِيه المَحْذورُ المَذكُورُ، فَصحَّ كَوْن الخِلاَف فِي كُلِّ صُورَة صُورَة مِنْ أَلفاظِ المَجازَات، وَهِي الأَشْخاصُ وَالآحادُ المَذكُورَة.

نَعَم، يَبْقى النَّظرُ عِنْد ذَلِك فِيمَا بَينَ الأَنْواعِ، وَلاَ مَانعَ مِنْ وُقوعِ الخِلاَف في البَابيْن، وَالخَارِجُ عَنِ الخِلاَف جَزْماً شَيئَان : أَحدُهما، الجِنْسُ العَامُّ. الثَّاني، 464 الأَشْخاصُ بِمعَنى مَاصَدُقاتِ اللَّفْظ المَجازِي، فَإِنهُ بَعدَ سَماعِهِ لاَ نِزاعَ فِي أَنهُ / يُستَعمَلُ فِي كُلِّ مَحلٍّ يَليقُ فِيه، فَافْهَم.

---

1 ـ انظر الإحكام/1 : 52.
2 ـ انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/1 : 143.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ انظر المنهاج/1 : 299.

## {مُختارُ اليُوسي مِنَ الخِلاَف أَنَّ آحادَ المَجازاتِ لاَ تَتوقَّف عَلى النَّقلِ}

هَذا، وَالَّذي نَختارُه مِنْ هَذا الخِلاَف، أَنَّ آحَادَ المَجازَات لاَ تَتوقَّف عَلى النَّقْل كَما قَالَ الإمامُ ابْن الحَاجِب، وَدَليلُه مَا ذَكرَ مِنَ حُصولِ الوَضْع الكُلِّي لَها بِالاسْتِقراءِ[1].

وَهُو مَعنَى قَوْلنَا : المَجازُ مَوْضوعٌ بِالنَّوْع، وَالمَوْضوعُ بِالنَّوْع لاَ تَتوقَّفُ آحادُه عَلى السَّماعِ، وَإِذَا لَمْ تَتوقَّف الآحادُ فَالأَنْواعُ كَذلِك، إِذْ كَما تَتعدَّى بِاسْتعمَالِهم لَفظاً إِلى اسْتِعمَال لَفْظ آخَر، كَذا يَصحُّ أَنْ تَتعدَّى بِاسْتِعمَالِهم نَوعاً إِلى اسْتِعمَالِ نَوْعٍ آخَر، ثُمَّ الَّذي نَختارُه مَع ذَلِك أَنَّ هَذا إِنَّما هُو فِي مُجرَّد الصِّحةِ.

وأَمَّا فِي حُسْن الاسْتِعمالِ فَلاَ يَحسن إِلاَّ المَسْموع المُتَداولُ وَما شَاكلَه، مِمَّا إِذا سُمعَ تَلقَّتهُ الأَسْماعُ وَلَم تَشْمئِز مِنهُ الطِّباعُ، وَليْس كُل جَائزٍ مُسْتحسَناً، وَلاَ كُلُّ مُسْتَهْجَن[2] مُمْتنعاً.

فَمِن المَعلُوم فِي بَاب البَلاغَة أَنَّ اللَّفظَةَ المُتنافِرةُ الحُرُوفِ وَالغَريبَة، لاَ تُسْتعمَل فِي الكَلامِ الفَصيحِ المُستَحسَن مَع صِحَّتهَا لُغةً. فَكذَا المَجازُ لاَ يَنبَغِي أَنْ يُسْتعمَل مِنهُ إِلاَّ مَا يُسْتحسَن، وَلاَ يُسْتحسَنُ إِلاَّ مَا لاَ يَنفر عَنهُ الطَّبْعُ[3]، وَلاَ يَمُجُّه السَّمع، وَهذَا المَعنَى هُو الَّذي أَوْجبَ أَنْ لاَ تُسْتَعمَل الشَّبكَة للصَّيْد، وَلَوْلاَ مُراعَاة الحُسْن لَمْ يَكُن وَجْه لامْتِناعِه، لِوجودِ العَلاقَة المُعتَبرة. وَاللهُ المُوفِّق.

1 ـ قارن بما ورد في المختصر بشرح العضد/1 : 144.
2 ـ وردت في نسخة ب : مستحسن.
3 ـ وردت في نسخة ب : الطباع.

## {الكَلامُ في تقرير مَسألة المُعرّب}

«مَسْألة : المُعرّب لفظٌ غيْر عَلَمٍ استعمَلتْه العَربُ في مَعنَى وُضِع لهُ <في>[1] غيْر لُغتِهم».

فَقولهُ : «لَفظ» جِنْس، وَقَولهُ : «غيْر عَلَم» مُخْرِج للعلَم، فَلا يَصْدقُ عَليهِ أنهُ مُعرَّبٌ عِنْد المُصنّف، وَمِنْ لاَزمِ ذَلِكَ ألاَ يَكونَ فِيه الخِلاَف الَّذي فِي المُعرَّب، وَقَد وَقعَ فِي القِراءَة بِلاَ نِزاعٍ نَحْو إبراهِيم وَإسْماعيل.

وَقَولهُ : «اسْتعمَلتهُ العَربُ» خَرجَ بِه مَا اسْتعمَلتهُ العَجمُ مِنْ لُغتِهم أَوْ لُغَة غيْرِهم فَليْس بِمُعرَّبٍ بَل عَجمِي أَوْ مُعْجَم.

وَقَولهُ : «فِي مَعنَى وُضِع لَهُ» خَرجَ بِه المَجَاز.

وَقَولهُ : «فِي غيْر لُغتِهم» مُتعلِّق بِوَضْع لاَ بِمَا اسْتعمَلتهُ، فَخرجَ بِه مَا اسْتَعمَلوهُ فِي المَعنَى المَوْضوعِ لَهُ فِي لُغتِهم، فَليْس بِمُعرَّبٍ بَل عَرَبي.

«وَليْس» المُعرَّب المُعرَّف بِمَا ذُكِر «فِي القُرآن وِفاقاً للشَّافِعي وَابن جَرِير وَالأَكْثر» مِنَ الأَئمَّة. وَقالَ قَومٌ : هُو فِيه كَمِشْكاة وَاسْتبرق وَنَحوهمَا[2].

## تَنبيهَاتٌ : {فِي مَزِيد تَقْرِير مَسْأَلة المُعرَّب وَمُتعلّقاتُها}

الأَولُ : المُعرَّبُ بِفَتحِ الرَّاء المُشدَّدة، اسْمُ مَفعُول مِنْ قَولِك : عَرَّبت الشَّيءَ تَعريباً، كَأَنَّهم قَصدُوا بِه أَنهُ جُعلَ عَربياً، أَوْ أُدخِل فِي لُغةِ العَربِ كَما يُقالُ : هَوَّدهُ وَمجَّسهُ وَنصَّرهُ.

قَالَ الجَوْهرِي[3] : «تَعْريبُ الاسْمِ الأَعْجَمي أَنْ تَتفوَّهَ بِه العَربُ عَلى مِنْهاجِها، تَقولُ : عَرَّبَتْه العَربُ وَأَعْربَتهُ أَيضاً» انْتهَى، فَعلَى ذَلِكَ يُقالُ بِتَشْديد الرَّاء وَبِتخْفيفِها.

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1 : 326.

3 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 54.

**{فِي وُجودِ المُعرَّب فِي القُرآن مَذهَبانِ}**

الثَّانِي : <فِي>[1] وُجودِ المُعرَّب فِي القُرآن مَذهَبانِ :

**{الأَوَّل : لاَ وُجودَ له وَحُجحهُ}**

الأَوَّل، أَنهُ لاَ وُجودَ لَهُ، وَهُو المَحكِي عَنِ الشَّافِعي[2] وَالقَاضي[3] وَكَثير[4]، وَاخْتارهُ المُصنِّفُ.

وَاحْتجَّ هَؤلاَء بِقوْلهِ تَعالَى : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾[5]، فَنفَى أَنْ يَكونَ أَعجَمياً وَأَنْ يُعتَرَض بِتنوُّعه إِلى أَعْجمِي وَعَربي، وَلاَ يَنتَفِي الاعْتراضُ إِذَا كَانَ فِيه أَعجَمي. وَبِقوْله تَعالَى : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾[6]، وَقَوْله : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[7]، وَذلِك كُلُّه يَقْتضِي أَنْ لَيْس فِيه غَيْر العَربِي.

465 /

وَنَظْم الدَّلِيل عَلى هَذا المَطلَب أَنْ يُقال : لَو كَانَ المُعرَّب فِي القُرآن لَمْ يَكُن القُرآن عَربياً.

وَبيانُ المُلازَمة أَنَّ مَا بَعضهُ أَعْجمِي وَبَعضهُ عَربِي لَيْس مَجْموعُه عَربياً، وَالقُرآنُ اسْم لِلْمَجمُوع، فَلوْ كَانَ كَذلكَ لَمْ يَكُن عَربيا، وَالتَّالِي بَاطلٌ للآياتِ السَّابِقَة.

وَإِنْ شِئتَ قُلتَ : لَوْ كَانَ فيه المُعرَّب، لَكانَ بَعضُه أَعجَمياً، وَبَعضُه عَربياً، وَالمُلازَمةُ ظَاهِرةٌ، وَالتَّالِي بَاطلٌ لِمدْلولِ الآيَة الأُولَى.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ انظر الرسالة : 26 ـ 27.
3 ـ أي أبو بكر الباقلاني في كتابه : التقريب والإرشاد/1 : 399 وما بعدها.
4 ـ كابن جرير الطبري في مقدمة تفسيره/1 : 8.
5 ـ فصلت : 44.
6 ـ الشعراء : 195.
7 ـ يوسف : 2.

وَيُجابُ عَنِ النَّظْم الأَوَّل : بِأَنهُ لاَ مَانعَ مِنْ تَسْمِيَّة مَجْموع القُرآن عَربياً، إذا كَانَ جُلُّه عَربياً عَلى طَريقِ التَّغْليبِ وَهُو شَائعٌ. أَوْ بمنْع أَنَّ المُرادَ في الآياتِ مجْموعهُ، فَإِنَّ القُرآنَ كَما يُطلقُ عَلى المَجمُوع يَصْلحُ إطْلاقُه عَلى الأَبْعاضِ أيضاً، وَليْس في نَحْو : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ حَصْر يَمْنعُ أَنهُ لَمْ يَنْزل إلاَّ العَرِبي، أَوْ بِأَنَّ المُرادَ أَنهُ عَربِي التَّرْكيب، وَهُو كَذلِك جَميعاً.

وَيُجابُ عَنِ الدَّليلِ الثَّاني : بمَا أجَاب ابْنُ الحَاجِب وَغَيْره، مِنْ أَنَّ التَّقْديرَ في الآيَة <الكَريمَة>[1] أَكلامٌ أَعْجمِي<وَمُخاطَبٌ عَربِي>[2] لاَ يَفهَمهُ[3] ؟ <وَالفَرْض أَنهُم يَفْهمونَ الأَلْفاظَ المُعرَّبة فِيه، فَلا تَدخُل في الإِنْكارِ أَوِ التَّقْديرِ : أَكلامٌ أَعْجمِي لاَ يُفْهم>[4] ؟ وَالفَرْض أَنَّ الوَاقعَ مَفهومٌ. وَدليلُ التَّقْديرِ السِّياق : وَهُو أَنهُ لَوْ أَنْزلهُ أَعْجمياً ﴿لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾.

## {الثَّاني : أَنَّ فِي القُرآن مُعرَّب وَأَدلَّته عَلى ذَلك}

المَذهبُ الثَّاني : أَنهُ فِيه، وَهُو المَحْكي عَنِ ابْن عَبَّاس وَعِكرِمَة[5]، وَاخْتارهُ ابنُ الحَاجِب[6]، وَهُو ظَاهرُ كَلاَم سَيْف الدِّين الآمِدي[7]. وَاحْتجَّ هَؤلاَء بِالكَلِمات المَوْجودَة فِيه نَحْو : القُسْطاس بمعنَى المِيزَان وَهُو بِلُغةِ الرُّوم، وَالاسْتَبْرَق بمَعْنى الدِّيبَاج الغَليظ وَهُو بِلُغةِ فَارِس، وَمِشْكاة بمَعْنى الكُوَّة غَيْر النَّافِذَة وَهُو بِلُغة الهِنْد، وَغَيْر ذَلِك مِمَّا سَنذْكُره قَريباً إِنْ شَاء الله.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة ب : يفهم.
4 ـ ساقط من نسخة ب.
5 ـ عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري (.../ 104هـ) وقيل بعد ذلك وكان حافظا مفسرا. تهذيب سير أعلام النبلاء/1 : 171.
6 ـ انظر شرح العضد على المختصر/1 : 170.
7 ـ انظر الإحكام/1 : 50، المسألة الرابعة.

وَنَظْم الدَّليلِ عَلى هَذا المَطْلبِ أَنْ يُقالَ : القُسْطاس مُعرَّب القُسْطاس في القُرآن، فَينْتُج بَعْضُ المُعرَّب في القُرآن وَهُو المَطلُوب. وَالكُبْرى وَاضحَة، وَبيانُ الصُّغْرى أَنّ القُسْطاس لَفْظ عَجمِي تَكلَّمت بِه العَربُ، وَما كَانَ كَذلِك فَهُو مُعرَّب، فَينْتُج القُسطَاس مُعربٌ وَهُو المَطلُوب.

وَأُجيبَ : بِمَنعِ الصُّغرَى، فَلاَ نُسلِّمُ أَنَّ القُسْطاسَ وَنحْوهُ مُعربٌ، وَأَنهُ عَجمِي لاَ غَيْر، بَل هُو عَربِي أَيضاً تَوافقت فِيه اللُّغتَان، كَالصَّابونِ وَالتَّنورِ.

وَاسْتدلَّ هَؤُلاَء أَيضاً بأَنهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مَبعوثٌ إِلى النَّاس كَافَّة، فَلا يَبْعدُ أَنْ يَكونَ
466 كِتابُه مُشْتملاً عَلى اللُّغاتِ <المُخْتلِفَة، لِيتَحقَّق خِطابُه لِكُلٍّ إِعجازاً / وَبياناً، وَلأَنَّ الكِتابَ كَلامُ الله المُحِيط بجمِيع اللُّغاتِ فَلاَ يَكونُ مَثْلَمَة بِاللُّغاتِ المُختَلِفة>[1] مُنكَراً، غَايَتهُ أَنه لاَ يَكونُ مَفهوماً للعَربِ، وَلَيْس فِيه مَا يُنكَر إِذا اشْتمَل القُرآن عَلى المُتشَابِهات الَّتي لاَ يَفهمُونَها.

وَأُجيبَ عَنهُما بِأَنَّ ذَلِك كُلَّه وإِنْ لَمْ يَمْنَع مِنَ الاشْتِمالِ لاَ يَقْتضِيه، فَلا يُقاوِمُ النُّصوصَ الدَّالَة عَلى نَفْيه.

الثَّالث : سَاقَ المُصنِّف المُعرَّب <بِإِثْرِ المَجازِ لِتشابُهِهما مِنْ حَيثُ إِنَّ كُلاًّ مِنْهُما مُسْتَعمَل فِي غَيْر مَوْضوعهِ عِنْد العَربِ.

فَإِنْ قُلتَ : وَهَل يَكونُ المُعرَّب>[2] بِذلِكَ مَجازاً أَمْ لاَ ؟

قُلتُ : لاَ، فَإِنهُ لَمْ يُخرِجهُ عَنْ مَوْضوعِه.

## {العَلمُ لاَ يَدخُل فِي حَقيقَة المُعرَّب}

الرَّابعُ : أَخْرجَ المُصنِّفُ العَلَم مِنَ التَّعرِيف فَلا يَدخُل فِي حَقيقَة المُعرَّب، وَوجْهُه

1 - ساقط من نسخة ب.
2 - ساقط من نسخة ب.

أَنَّ الأَعْلامَ يَجبُ أَنْ تَكونَ مُشْتركَة بَينَ النَّاسِ، عَربِية وَعجَمِية، إِذْ لاَ مَحِيدَ عَنِ التَّعبِير عَنِ الشَّخْص بِاسْمه العَلَم، فَإِنهُ لاَ مُفيد[1] لِفهْمهِ غَيْر ذَلِك، بِخلاَف الجِنْسِ، فَإِنَّ العِبارَة عَنهُ تَتعدَّد لِوجودِه فِي أَذْهانِ كُلِّ قَومٍ وَاسْتِعمَالِهِم، فَكلٌّ يُعبِّر عَنهُ بِلغَتهِ، وَفِيه يَتحَقَّق التَّعْرِيبُ وَالتَّعجِيمُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجعلُه مُعرَّباً، لأَنَّ التَّسْمِيةَ وَقعَت للعَجمِ ثُمَّ يُخْرجُه عَنِ الخِلاَف، إِذْ لاَ نِزاعَ فِي وُقوعِه فِي القُرآن، كَأَسْماء الأَنْبِياءِ العَجَم، وَأَسْماء بَعْض المَلائِكَة. وَيُحتَملُ أَنْ يَجْري المُصنِّفُ عَلى هَذِه الطَّرِيقَة، وَيَكونُ إِنَّما عَرَّف المُعرَّب المُخْتَلف فِيه، فَكأَنهُ يَقولُ : المَعربُ المُخْتلَف فِيه لَفْظ غَيْر عَلَم... إِلى آخِره.

فَإِنْ قُلتَ : لِمَ لَمْ يَقُل لَفْظ جِنْس ؟ لِيخْرجَ العَلم فَيسْلَم مِنَ التَّعْرِيف بِالسَّلبِ، فَإِنهُ خِلاَف الأَوْلى.

قُلتُ : كَأنهُ أَحبَّ التَّصْرِيحَ بِالمَقصُود مِنَ التَّنْبيهِ عَلى خُروجِ العَلَم، وَلأَنهُ لَوْ قَالَ الجِنس، لَتوهَّم أَنَّ الصِّفات وَسائِر المُشْتقَّات مِنَ الأَفْعالِ وَنَحْوهَا لاَ تَدخُل فِي البَحْث ولَيْس كَذلِك، فَإِنَّ التَّعرِيبَ مُمْكِنٌ فِي الجَميعِ تَبعاً، أَوْ بِلاَ تَبع، إِذْ لاَ مَانعَ مِنْ تَعْرِيبِ الفِعْل أَحياناً مِنْ غَيْر اسْتعمَال لِمَصْدرِه أَصْلاً.

**{أَسماء الأَنْبياء وَالمَلائِكة كُلّها أَعْجمِية إِلا أَربعة}**

الخَامسُ : الأَلفَاظُ المُدَّعى كَوْنهَا مُعرَّبة فِي القُرآن كَثيرَة (....)[2].

السَّادسُ : أَسْماء الأَنْبيَاء كُلُّها أَعْجمِية إِلاَّ أَربَعَة وَهِي : هُود وَصالح وَشُعيْب وَمُحمَّد صَلَّى الله عَلَيْه وَعَلَيهِم أَجْمعِينَ، وَيَجمعُها «شَهْصَم»، وَزِيدَ عَليْها / 467 آدم، وَأَسْماءُ المَلائِكة كُلُّها أَعجَمِية إِلاَّ أَربَعة : مُنْكِر وَنَكِير وَمَالِك وَرِضْوان.

1- وردت في نسخة ب : للمفيد.
2- بياض في النسختين.

## {الكَلامُ فِي الوَاسطَة بَينَ الحَقيقَة وَالمَجازِ}

«**مَسْأَلة : اللَّفْظ**» المُستَعمَل فِي مَعْنى «**إمَّا حَقيقَة**» فِيه فَقَط، كَما فِي الحَقيقَة اللُّغوية نَحْو الأَسَد فِي الحَيوانِ المُفْتَرِس.

«**أَوْ مَجاز**» فِيه فقَط، كَما فِي المَجازِ اللُّغوِي نَحْو الأَسَد فِي الرَّجُل الشُّجاع.

«**أَوْ حَقيقَة**» فِيه «**وَمَجاز**»، وَيكونُ ذَلِك «**بِاعْتبارَيْنِ**» كَما فِي الحَقيقَة الشَّرْعِية وَالعُرفِيةِ، نَحْو الصَّلاَة إذا اسْتُعمِلَت فِي الأَفْعالِ المَخصُوصَة تَكونُ حَقيقَة بِاعْتبارِ عُرْف الشَّرْع، وَمجازاً بِاعْتبارِ اللُّغَة، وَلَو اسْتُعْمِلَت فِي الدُّعاءِ كَانَ الأَمرُ بِالعَكسِ.

وَكالدّابَة هِي <اسْمٌ>[1] لِمَا دَبَّ عَلى الأَرْض، وَخُصَّت عُرْفاً بِذاتِ الحَافِر وَفِي بَعْض البُلدَان بِالحِمارِ، فإذا اسْتُعمِلَت فِي مُطْلَق الدَّاب كَالإِنْسانِ أَوِ النَّملَة مَثلاً كَانَت حَقيقةً بِاعْتبارِ اللُّغةِ، وَمجازاً بِاعْتبارِ العُرْف، وَلَو اسْتُعمِلَت فِي الحِمارِ كَانَ الأَمرُ بِالعَكْس.

وَكذَا العُرْفِية الخَاصَّة كَالجَوْهرِ عِنْد المُتكلِّمينَ.

وَإِنَمَا قَال : «**بِاعْتبارَيْن**»، لأَنهُ لاَ يُمكِنُ كَوْن اللَّفْظ حَقيقَةً وَمجازاً بِاعْتبارِ وَاحدٍ للتَّنافُر بَينهُما، إِذْ لاَ يَصدُق عَليْه فِي حَالةٍ وَاحدةٍ أَنهُ مُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لَهُ أَولاً، وَفِيمَا وُضِع لَهُ ثانياً، وَذلِك ظَاهِرٌ.

«**وَالأَمْرانِ**» أَي كَوْن اللَّفظِ حَقيقَة وَكَونهُ مَجازاً «**مُنْتفيَان**» <عَنِ اللَّفظِ «**قَبْل الاسْتعمَال**»>[2]، إِذِ الاسْتعمَالُ مَأخوذٌ فِي تَعْريفِ كُلٍّ مِنَ الحَقيقَة وَالمَجازِ كَما مَرَّ فِي تَعْريفِهما. فَإِذا لَمْ يُسْتعمَل اللَّفظُ فَلا يَكونُ لاَ حَقيقَةً وَلاَ مَجازاً.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

«ثُمَّ هُو» أَي اللَّفْظ «مَحمولٌ عَلى عُرْف المُخاطِب[أَبداً][1]» بِكَسْر الطَّاءِ، وَهُو المُتكلِّم بِهِ، فَمَا كَانَ اللَّفْظ دَالاً عَليهِ عِندهُ مِنَ المَعانِي، فَهوَ الَّذي يحْملُ عَليْه اللَّفْظ فَيُفهَم مِنهُ.

«فَفِي» خِطَاب «الشَّرعِ» المَحمُول عَليْه المَعنَى «الشَّرْعي لأَنهُ عُرفهُ»، أَي لأَنَّ الشَّرعِي عَرَّف الشَّرع، وَذلِك لأَن[2] الشَّارِع إِنَّما هُو بِصدَدِ بَيان الشَّرْعيات.

«ثُمَّ» إِنْ لَمْ يَكُن للَّفظِ مَعْنى شَرْعي، أَوْ كَانَ وَتعذَّر الحَملُ عَليْه لِصارِف صَرفَ عَنهُ، <فَالَمحمولُ عَليهِ المَعنَى «العُرْفي العَام» كَما مَرَّ تَفْسيرُه عِنْد ذِكْر الحَقيقَة العُرْفيَّة.

«ثُمَّ» إِنْ لَمْ يَكُن لِلَّفظِ مَعْنى فِي العُرْف، أَوْ كَانَ وَتعذَّر الحَملُ عَليْه كَذلِك>[3]، فَالَمحمولُ[4] عَليْه المَعَنى «اللُّغوِي» إِذْ لَمْ يَبْق إِلاَّ هُو.

فَتلخَّص مِنْ كَلامِه : أَنَّ اللَّفظَ إِذا كَانَ لَهُ مَعْنى شَرعِي وَمعْنى عُرْفي، >يُحملُ أَولاً عَلى الشَّرعِي، وَكذا إِنْ كَانَ لهُ مَعنَى شَرعِي وَمعْنى لُغوي أَو الجَميع، وَإِذَا كَانَ لَهُ مَعنَى عُرفي<[5] وَمعْنى لُغوِي، يُحملُ أَولاً عَلى العُرفِي، وَهذَا كُلُّه هُو المَشهُور، وَلاَ فَرقَ فِيه بَينَ أَنْ يُرادَ اللَّفظُ فِي مَقامِ الإِثْباتِ أَوْ مَقام النَّفْي.

«وَقال الغَزالِي وَالأَمِدي» : «فِيمَا إِذا كَانَ لِلَّفْظ مَعْنى شَرعِي وَمعْنى لُغوِي، فَحمْلهُ «فِي الإِثْبات» المَعْنى «الشَّرعِي»»، عَلى وِفْق مَا مَرَّ عِنْد الجُمهُور، «وَفي النَّفْي» وَكذَا النَّهي، قَال «الغَزالِي» : «هُو «مُجْملٌ» أَي لَم تَتَّضح دِلالَته»، «وَ» قالَ
468 «الآمِدي» : «المَحمولُ عَليْه المَعْنى «اللُّغوِي» لاَ الشَّرْعي». / وَسَنُمثله إِنْ شَاءَ الله.

1 ـ سقطت كلمة أبدا من النسختين الخطيتين معا، والزيادة من المتن المطبوع.
2 ـ وردت في نسخة أ : أي.
3 ـ ساقط من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : فالحمل.
5 ـ ساقط من نسخة ب.

**تَنْبيهَاتٌ : {فِي مَزِيدِ تَقْرِير مَسْأَلة الوَاسِطَة بَينَ الحَقيقَة وَالمَجازِ}**

**{الفَوائِد الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا عَقدَ المُصنِّف هَذِه المَسأَلة}**

الأَولُ : عَقدَ هَذِه المَسْأَلة لِثلاَث فَوائِد :

الأُولَى، أَنَّ اللَّفظَ يَكونُ حَقيقَةً وَمَجازاً فِي آنٍ وَاحدٍ، وَلَكِنْ بِاعْتبارَيْنِ مُختَلِفينِ.

الثَّانية، أَنَّ اللَّفظَ قَدْ لاَ يَكونُ حَقيقَةً وَلاَ مَجازاً، فَيكونُ وَاسطَةً.

الثَّالثَة، حُكْمُ التَّعارُض بَيْن الحَقائِق الثَّلاَث، أَعْني الشَّرْعيَّة وَالعُرْفيَّة وَاللُّغويَّة، وَقَد ذَكرَهَا عَلى هَذا التَّرْتيب.

**{تَقْسيمُ اللَّفْظ إِلى أَربَعة أَقْسام}**

الثَّانِي : قَسَّموا اللَّفظَ إِلى أَرْبعَة أَقْسامٍ :

الأَوَّل، مَا هُو حَقيقَة فَقَط، وَهُو المُسْتَعملُ فِي مَوْضوعِه[1] الأَوَّل، نَحْو الأَسَد فِي الحَيوانِ المُفتَرِس.

الثَّانِي، مَا هُو مَجازٌ فَقَط، وَهُو المُسْتَعملُ بِوَضعٍ ثَانٍ، نَحْو الأَسَد فِي الرَّجلِ الشُّجاع.

الثَّالث، مَا هُو حَقيقَة وَمَجازٌ، وَيَجِب أَنْ يَكونَ ذَلِك بِاعْتبارَينِ، لاسْتِحالةِ أَنْ يَكونَ مِنْ جِهَة وَاحدَة حَقيقَةً، أَي مُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لَهُ <أَولاً، وَمجازاً أَي مُسْتعمَلاً فِي مَا وُضِع لَهُ>[2] ثَانياً، فَإِنَّهما مُتنافِيانِ.

قِيلَ : <وَهُو>[3] إِمَّا لِمعْنيَين، وَإِمَّا لِمعْنى وَاحدٍ، فَالأَوَّل نَحْو العَام المَخْصوصُ عَلى القَوْل بِأَنهُ حَقيقَةٌ وَمجازٌ فِي البَاقِي بِاعْتبارِ تَناوُلِه، وَبِاعْتبارِ الاقْتصارِ عَليْه. وَالثَّانِي كَالدَّابَة فِي الحِمارِ بِاعْتبارِ أَهْل العُرْف وَأَهْل اللُّغَة.

1 ـ وردت في نسخة أ : موضعه.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

[قُلتُ :][1] وَفِيه نَظَر، لأَنَّ المَعْنى فِي الأَوَّل وَاحدٌ أَيضاً، <وَالأَوْلى أَنْ يُقالَ إِمَّا بِاعْتبارَينِ فِي مَعنَاه، كَالأَوَّل أَمْ بِحَسبِ خَارِج عَنْه كَالثَّانِي.

فَإِنْ قِيلَ : أَنَّ نَحْو الأَسَد أَيضاً>[2] حَقيقَة وَمجازاً بِاعْتبارَينِ، فَما الفَرْق بَينَ هَذا القِسْم وَاللَّذَينِ قَبْلَهُ ؟

قُلنَا : المُرادُ أَنَّ اللَّفظَ فِي إِطْلاقٍ وَاحدٍ يَكونُ حَقيقَةً وَمجازاً بِاعْتبارَيْن، أَمَّا نَحْو الأَسَد فَإِنَّما يُوجَدُ فِيه ذَلِك فِي إِطْلاقَينِ مُخْتلِفين، لاَ فِي إِطْلاقٍ وَاحدٍ فَافْهَم.

الرَّابعُ، مَا هُو غَيْر حَقيقَة وَلاَ مَجازٌ، وَهُو الوَاسطَة، وَمِثالُهُ اللَّفظُ قَبلَ الاسْتِعمَال كَما مَرَّ.

قِيلَ[3] : وَقَد أَطْلقوهُ وَيَجبُ ـ <أَنْ يَكونَ>[4] مُرادُهم لَيسَ مَجازاً بِحسَب مَا وُضِع لَهُ، أَمَّا فِي غَيْرِه فَلاَ مَانع مِنْ كَوْنهِ مَجازاً، إِذْ لاَ مَانع مِنْ أَنْ يُستَعْملَ فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ مَجازاً[5].

قِيلَ : أَنْ يُستَعمَل فيمَا وُضِع لَهُ لِمُناسَبة بَينَ مَا اسْتُعمِل فِيه وَما وُضِع لهُ.

قُلتُ : وَهذَا هُو مُرادُهم، لأَنَّ المُرادَ بِاللَّفظِ قَبلَ الاسْتِعمالِ، هُو أَنْ لاَ يُسْتعمَل أَصْلاً لاَ فِي مَوْضوعهِ وَلاَ فِي غَيْره، وَإِلاَّ فَقَد مَرَّ أَنَّ المجازَ مُتوقِّف عَلى الوَضْع الأَوَّل لاَ عَلى الاسْتِعمالِ.

1 ـ سقطت من نسخة أ.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة ب : قبل.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ انظر المعتمد/1 : 11، المحصول/1 : 147، الإحكام/1 : 46، المختصر مع شرح العضد/1 : 153، الابهاج/1 : 319، جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 188 وإرشاد الفحول/1 : 26.

وَاعْلَم أَنَّ اللَّفْظ إِذا لَمْ يُوضَع أَصلاً، يَصْدقُ عَليْه أَنهُ لاَ حَقيقَة وَلاَ مَجاز، ضَرورَة انْتِفاء الاسْتِعمَال بِانْتفَاء الوَضْع، فَهُو مِنْ أَمْثلَة هَذا القِسْم، وَمَنْ لاَ يَعْتبِر وَضْع العَلَم يَجْعلُه مِنْ هَذا القِسْم أَيضاً كَما مَرَّ ذِكْرُهُ.

## {تَدارُك الْقِسم الَّذي بَقِي في هَذَا التَّقْسِيم}

الثَّالث : قَدْ بَقِيَ قِسْمٌ في هَذا التَّقْسيم، وَهُو كَوْن اللَّفْظ حَقيقَة وَمجازاً مَعاً بِالإِرادَة، وَذلِك عَلى رَأْي مَنْ يُجوِّزُ إِطْلاقَ اللَّفْظ عَلى حَقيقَتهِ وَمَجازِه مَعاً كَما مَرَّ.

## {مناقشَة مَذْهَبُ الإِمَامُ أَنَّ اللَّفظَ مَتى كَان مَجازاً فَلابَدَ أَنِ يَكونَ حَقيقَةً في غَيْرِه}

469 / الرَّابعُ : ذَكَر الإِمامُ فَخرُ الدِّين «أَنَّ اللَّفظَ مَتى كَانَ مَجازاً فَلابدَّ وَأَنْ يَكونَ حَقيقَةً فِي غَيْره وَلاَ يَنْعكِسُ، ـ قَالَ : ـ وَأَمَّا الأَوَّل فَلأَنَّ المَجازَ هُو المُسْتعمل فِي غَيْر مَوْضوعِه الأَصْلي، وَهذَا تَصْرِيحٌ بِأَنهُ وُضِع فِي الأَصْل لِمَعْنى آخَر، فَاللَّفظُ مَتى اسْتُعمِل فِي ذَلِك المَوْضوع كَانَ حَقيقةً فِيهِ. وَأَمَّا الثَّاني فَلأَنَّ المَجاز هُو اللَّفْظ المُسْتعمَل فِي غَيْر مَوْضوعِه الأَوَّل لِتشابُهٍ بَيْنهُما، وَلَيسَ يَلزمُ مِنْ كَوْن اللَّفْظ مَوْضوعاً لِمَعَنى أَنْ يَصيرَ مَوْضوعاً لِشيْء آخَر بَينَه وَبيْن الأَوَّل مُناسَبة»[1] انْتهَى.

قُلتُ : وَهذا الكَلامُ بِظاهِره، حَاصِله[2] اسْتِلزام المَجاز الحَقيقَة لاَ العَكْس، لأَنَّ المَجازَ مُتوقِّف عَلى تَقدُّم الوَضْع.

فَإِنْ أَرادَ أَنَّ مُجرَّد وَضْع اللَّفْظ اسْتُعمِل أَوَّلاً كَافٍ فِي كَونِه حَقيقَة، فَباطِلٌ عَلى مَا مَرَّ >مِنْ أَخْذ الاسْتِعمَال قَيداً فِي تَعْريف كُلٍّ مِنَ الحَقيقَة وَالمَجازِ.

وَإِنْ أَرادَ أَنَّ الوَضْع مُسْتلزِم لِلاسْتِعمَال، فَباطِلٌ عَلى مَا مَرَّ<[3] مِنْ صِحَّة نَقْل اللَّفْظ مَجازاً قَبْل أَنْ يُسْتعمَل، وَحِينَئذٍ فَكمَا أَنَّ الحَقيقَةَ لاَ تَسْتلزِمُ المَجازَ لِصحَّةِ أَنْ لاَ يُنْقل

1 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 148.
2 ـ وردت في نسخة أ : حاصل.
3 ـ ساقط من نسخة ب.

اللَّفْظ أصلاً، كَذلِكَ المَجازُ لاَ يَسْتلزمُ الحَقيقَة لِصحَّة أَنْ يُنقَل اللَّفظُ قَبلَ الاسْتِعمَال في[1] مَوْضوعِه الأَوَّل، وَاللهُ المُوفِّق. وَتقدَّم مَا وَقعَ بَينَ البُلغاءِ فِي المَجازِ العَقلِي.

وَإِنْ أَرادَ الإِمامُ أَنَّ اللَّفظَ مَتى كَانَ مَجازاً فِي مَعْنى، صَحَّ أَنْ يَكونَ حَقيقةً فِي غَيْرِهِ فَصحِيحٌ، لأَنهُ يَصحُّ اسْتِعمَاله وَمَتى اسْتُعمِل كَانَ حَقيقةً، وَلَكِن إِنْ أَرادَ هَذا فَالعَكْس أَيضاً صَادِقٌ، لأَنَّ اللَّفظَ مَتى كَانَ حَقيقةً فِي مَعنًى، صَحَّ أَنْ يَكونَ مَجازاً فِي غَيْرِه، لِجوازِ النَّقْل بِشَرطِه، وَاللهُ المُوفِّق.

## {يَقع التَّعارُض بَيْنَ المجازِ وَالْحَقِيقَة}

الخَامِسُ : التَّعارُض يَقعُ بَينَ المَجازِ وَالحَقيقَة، وَقَد ذَكرهُ فِيمَا مَرَّ فِي الأَشْياءِ المُخلَّة بِالفَهْم، وَيقعُ بَينَ أَنْواع الحَقيقَة وَهُو هَذا، وَهُو قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّل، لأَنَّ الحَقيقَةَ اللُّغويَّة مَجازٌ بِاعْتبارِ الشَّرْع أَوِ العُرْف وَبالعَكْس.

وَالحَاصلُ أَنَّ المَجازَ وَالحَقيقَةَ اللُّغَويَينِ قَدْ مَرَّ تَعارُضهمَا، وَما سِوى ذَلِكَ يَدخُل فِي هَذا المَحلِّ، فَإِنْ شِئنَا عَبَّرنَا فِي الجَميعِ بِالحَقيقةِ، فَنقولُ هِيَ ثَلاثَة أَقْسامٍ : حَقيقَة لُغويَّة، وَحَقيقةٌ شَرعِية، وَحَقيقةٌ عُرْفية. وَإِن اعْتَبرنَا العُرْف العامَّ وَالخَاصَّ فَهِي خَمْسة أَقْسامٍ.

وَإِنْ شِئنَا عَبَّرنا بِالمَجازِ وَبالحَقيقَة فَنقولُ هِي سِتَّة أَقْسامٍ : مَجازٌ لُغوي وَحَقيقَة شَرْعيَّة، مَجازٌ لُغوي وَحَقيقَةٌ عُرْفيَّة، مَجازٌ شَرْعِي وَحقيقَة لُغوِيَّة، مَجازٌ عُرْفِي وَحَقيقَة لُغويَّة، مَجازٌ شَرْعي وَحَقيقَةٌ عُرفية، مَجازٌ عُرْفي وَحَقيقَةٌ شَرْعِيةٌ. وَإِنْ اعْتَبرنَا العُرْفي العَام وَالخَاص فَهِي عَشْرَة أَقْسامٍ وَذَلِكَ وَاضِحٌ.

## {عِندَ تَعارُض الحَقيقَة وَالمَجازِ يَجبُ الحَملُ عَلى الحَقيقَةِ}

فَإِنْ قيلَ : إِذَا لُوحظَ التَّعارُض بَينَ المَجازِ وَالحَقيقَة وَجبَ الحَمْل عَلى الحَقيقَة لأَنَّها / أَوْلى كَما مَرَّ، فَأَيُّ بَحْث يَبقَى فِي هَذهِ المَسأَلةِ وَأَيُّ خِلاَف يُتصوَّر ؟ 470

1 ـ وردت في نسخة ب : في.

قُلنا : ذَلكَ[1] لَوْ كَانَ اللَّفظُ مجازاً دَائماً أَوْ حَقيقةً دَائماً، وَهُو المَفروغُ مِنهُ فِيمَا مَرَّ، أَمَّا إذا كَانَ مجازاً بِاعْتبارٍ وَحَقيقَةً بِاعْتبارٍ، وَهُو المَذْكورُ هَاهُنا، فَلا يُمْكنُ أَنْ يَنْفصِل عَنهُ[2]، بِمُجرَّد كَوْن المَجَاز خِلاَف الأَصْل وَكَون الحَقيقَة أَوْلى، إذْ لَم يَتعيَّن فِي هَذا القِسْم المَجَاز مِنَ الحَقيقَة لِتعارُض الاعْتبارَات، فَوجبَ المَصيرُ إلى عُرْف المُخاطِب، وَبِه يُعلَم أَنَّ مَقْصدهُ هُو الحَقيقَة عِنْدهُ فَيكونُ أَوْلى، وَخِلاَفه هُو المَجازُ فَيُتْرَك.

فَكانَ هَذا البَحْثُ جَارياً أَيضاً عَلى مَا مَرَّ، وَلكِنَّه مُحتاجٌ إلى عُرْف المُخاطِب، فَإنهُ هُو المِعْيار، <فَافْهَم>[3].

## {عِندَ تَعارُض الحَقيقَة الشَّرعِية وَاللُّغوية وَالعُرفية فَالمُعتَبرُ عُرْف المُخاطِب}

السَّادِس : إِذَا عُلمَ أَنَّ اللَّفظَ قَدْ يُعتَبر شَرعِيا، وَقَد يُعتَبر لُغوياً، وَقَد يُعتَبر عُرْفياً عَامًّا أَوْ خاصًّا، فَالخِطابُ يَكونُ بِكُلٍّ مِنهُما، وَالمُعتَبرُ فِي الجَمِيع «**عُرْف المُخاطِب**» بِكَسْر الطَّاء كَما قَال المُصنِّف.

وَقَد ذَكرُوا وَاحداً مِنهَا فَقَط، وَهُو مَا إِذا كَانَ المُخاطِبُ بِالكَسْر هُو الشَّارِع، وَسكَت عَمَّا سِواهُ، وَهُو مَا إِذا كَانَ هُو صَاحِب اللُّغَة، أَوْ أَهْل العُرْف العَام أَوِ الخَاص وَلاَ فَرقَ. وَلعلَّ مَا ذَكرهُ هُو الوَاقعُ فِي كَلامِ الأُصولِيِّينَ بِالصَّراحَة، وَلأَنهُ هُو الأَهَم، إِذْ مَقْصد الأُصولِي البَحْث فِي أَلفَاظ الكِتابِ وَالسُّنةِ، وَهُو المَعنِي بِخطَاب الشَّرْع[4]. وَأَيضاً مَا ذَكرَ يُعرَفُ بِه مَا سِواه، فَهُو كَالتَّمْثيل.

السَّابع : حَاصلُ مَا ذَكرَ المُصنِّف، أَنَّ اللَّفظَ فِي خِطابِ الشَّرْع يُحمَل عَلى المَقْصدِ «**الشَّرْعي**»، لأَنهُ هُو الظَّاهِر نَفياً للإِجْمالِ، فَإِنْ تَعذَّر ذَلِك بِأَنْ لَمْ يَكُن لَهُ مَعْنى شَرْعي

---

1 - وردت في نسخة أ : ذاك.

2 - وردت في نسخة أ : فيه.

3 - سقطت من نسخة ب.

4 - ورد في نسخة ب : الخطاب الشرعي.

فِي مَحلِّ الخِطابِ، أَوْ عُلِم أَنهُ لَمْ يَرِدْ بِقَرينَة، حُمِل عَلى مَعْناه «العُرْفِي»، فَإِنْ تَعذَّر ذَلِكَ أَيضاً بِأَنْ لَمْ يَكُن لَهُ مَعْنى عُرْفِي هُناكَ، أَوْ عُلمَ أَنهُ لَم يَردْ بِقَرينَة حُمِلَ عَلى المَعنى «اللُّغوِي»، إِذْ لَمْ يَبقَ غَيْرهُ فَهُو مُتعيِّن حِينَئذٍ.

وَوَجهُ تَقْديمِ العُرْفي عَلى اللُّغوِي، <أَنهُ>[1] هُو المُتعارَف فِي الوَقْت، وَالخِطابُ إِنَّما يَكونُ بِمَا يَعْرِفُه النَّاسُ، وَبِذلِكَ قُدِّمَ الشَّرْعي بِعَينِه، وَلاَ فَرْقَ فِي هَذا عِنْد الجُمهُورِ بَينَ مَا يَقعُ فِي الكَلامِ الإِثْباتِي وَما فِي مَعْناه مِنَ الأَمْرِ، وَبَينَ مَا يَقعُ فِي النَّفْي وَما فِي مَعْناه مِنَ النَّهْي.

وَخَالفَ الغَزالِي وَالآمدِي فِي القِسْمينِ الأَخِيرَين، وَهُما النَّفْي وَما فِي مَعنَاه، فَقالَ الغَزالِي: «إِذا كَانَ لِلَّفظِ مَعْنى شَرْعي وَمَعْنى لُغوِي، وَوَقعَ فِي النَّهْي يَعْني أَوِ النَّفْي، فَهُو مُجْمَل لِتعذُّر حَمْله عَلى الشَّرْعي، حَيثُ وَقعَ النَّهيُ وَكذَا عَلى اللُّغوِي، لأَنَّ الخِطابَ لِلشَّارِع»[2].

وَقَد حَكى الغَزالِي عَنِ القَاضِي: «أَنَّ اللَّفظَ يَكونُ مُجملاً لاَ فِي النَّفْي وَلاَ فِي الإِثْباتِ، لأَنَّ الرَّسولَ كَما يُخاطِب العَربَ بِالأَلفَاظ الشَّرعِية يُخاطِبهُم بِلغَتهِم أَيضاً»، وَلَمْ يَرتَضه وَاخْتارَ هُو التَّفْصيل، وَعِبارتُه فِي المُسْتصفَى: «إِذا دَارَ الاسْمُ بَينَ مَعنَاه اللُّغوِي وَمَعنَاه الشَّرْعِي». قَالَ القَاضي: مُجْملٌ، / لأَنَّ الرَّسولَ ﷺ
471 يُناطِقُ العَربَ [بِلُغتِهم][3] كَما يُناطِقهُم بِعُرْف شَرْعه، وَلعلَّ هَذا مِنهُ تَفْريعٌ عَلى مَذهَب مَنْ يُثبِت الأَسامِي <الشَّرْعية>[4]، وَإِلاَّ فَهوَ مُنْكرٌ لِلأَسامِي الشَّرْعِية.

---

1. سقطت من نسخة ب.
2. انظر المستصفى/1: 355.
3. سقطت من نسخة أ.
4. سقطت من نسخة ب.

وَهذَا فِيه نَظَر، لأَنَّ غَالبَ عَادَة الشَّارِع، اسْتعمَال هَذهِ الأَسامِي عَلى عُرْف الشَّارِع لِبيانِ الأَحْكام الشَّرعِية. وَإِنْ كَانَ أَيضاً كَثيراً مَا يُطلقُ عَلى الوَضْع[1] اللُّغَوي كَقوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (دَعِي الصَّلاَة أَيامَ أَقْرائِك)[2]، وَ(مَنْ بَاعَ حُرًّا)[3]، أَوْ(مَنْ بَاعَ خَمْراً)[4] فَحُكمهُ كَذا، وَإِنْ كَانَت الصَّلاةُ فِي حَالةِ الحَيْض وَبَيعِ الحُر وَالخَمْر لاَ يُتصوَّر إلاَّ بموجِب الوَضْع.

فَأَمَّا الشَّرْعي فَلاَ، وَمِثالُ هَذِه المَسْأَلة قَولهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام حَيثُ لَمْ يُقدَّم إِليهِ[5] غَذاء (إِني إِذَن أصوم)[6] فَإِنهُ إِنْ حُملَ عَلى الصَّوْم الشَّرعِي دَلَّ عَلى جَوازِ النِّيةِ نَهاراً، وَإِنْ حُملَ عَلى الإِمْساكِ لَمْ يَدُل.

وَقَوْلهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لاَ تَصومُوا لِيَوْم النَّحْر)[7]، إِنْ حُمِل عَلى الإِمْساكِ الشَّرْعِي دَلَّ عَلى انْعقادِه، إِذْ لَوْلا إِمْكانهُ لَمَا قِيلَ لَهُ لاَ تَفْعَل، إِذْ لاَ يُقالُ للأَعْمَى لاَ تُبْصر، وَإِنْ حُملَ عَلى الصَّومِ الحِسِّي لَمْ يَنْشَأ مِنهُ <دَلِيلٌ>[8] عَلى انْعقَادِه.

وَقَد قَالَ الشَّافِعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لَوْ حَلِف أَنْ لاَ يَبيع الخَمْر لاَ يَحنَث بِبيْعه، لأَنَّ الشَّرعِي لاَ يُتصوَّر فِيه. وَقالَ المُزنِي : يَحْنَث لأَنَّ القَرينَة تَدلُّ عَلى أَنهُ أَرادَ بِه البَيْع اللُّغوِي.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : المعنى.
2 ـ أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. بلفظ : أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المستحاضة : (تَدعُ الصَّلاَةَ أَيامَ أَقْرائِها الَّتي كَانَت تَحيضُ فِيها، ثُمَّ تَغتَسلُ وَتَتوضأ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ وَتصومُ وَتُصلِّي).
3 ـ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب : إثم من باع حرا. وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب : أجر الأجراء.
4 ـ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه. ومسلم في باب المساقاة، باب : تحريم بيع الخمر.
5 ـ وردت في نسخة ب : له.
6 ـ أخرجه مسلم بشرح النووي/8 :. والنسائي في كتاب الصيام، باب : النية في الصيام.
7 ـ أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ولفظه : (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ : الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ).
8 ـ سقطت من نسخة ب.

وَالمُختارُ عِنْدنَا أَنَّ مَا وَردَ فِي الإِثْباتِ وَالأَمْر فَهُو المَعْنى الشَّرْعي، وَما وَردَ فِي النَّهْي كَقوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَعِي الصَّلاَةَ)، فَهُو مُجْمل»[1] انْتَهى كَلامهُ.

## {مناقَشة اليوسي للقَاضي وَلِلغزَالي فِيما ذَهبا إِلَيْه}

قُلتُ : وَاسْتدلاَلُ القَاضي عَلى الإِجْمال، بِأَنَّ الشَّارعَ يُناطِق العَربَ بِلغُتهِمْ كَما يُناطِقُهم بِعُرْف الشَّرْع، أَحْسَن مِن اسْتِدلاَل الغَزالِي، <وَلكِنَّه مَع ذَلِك ضَعيفٌ بِمَا قَال الغَزالِي مِنْ إِرادَته العُرْف الشَّرْعي أَغْلَب، وَالأَغْلَب أَوْلى.

وَأَمَّا اسْتِدلالُ الغَزالي>[2] فِي تَفرقتهِ فَضَعيفٌ جدًّا، إِذْ لاَ خَفاءَ أَنَّ الحَقائِقَ الشَّرعِية هِيَ الَّتِي وَقعَ التَّكْليفُ بِها مُطلقاً، فَفِي الأَمْر بِإيقَافِها وَفِي النَّهْي بِتجنُّبهَا لاَ الأُمُور اللُّغوِية، أَلاَ تَرى أَنَّ نَحْو (دَعِي الصَّلاَةَ) المَأْمور بِتَركِه فِيه إِنَّما هُو الصَّلاَة الشَّرْعِية قَطعاً، وَإِلاَّ فَاللُّغوِية الَّتي هِي الدُّعَاء لاَ يَنْهى عَنْها فِي الحَيضِ، فَلوْ لَمْ يُردِ الصَّلاَةَ الشَّرعِية لَمْ يَصِح هَذا الكَلاَم.

<وَكذَا الصَّوْم المَنْهي عَنهُ فِي النَّحْر، إِنَّما هُو الصَّومُ الشَّرْعي، وَهُو الإِمْساكُ بِنيَّة التَّقربِ، أَمَّا اللُّغوِي وَهُو مُجرَّد>[3] الإِمْساكِ بِلاَ نِيَّة، أَوْ بِنيَّة أُخرَى كَالاحْتِمَاء[4] مَثلاً، فَلا مَحذورَ فِيهِ وَلاَ نَهْي عَنهُ، مَا لَمْ يَقصِد الإِعْراضَ عَنْ ضِيافةِ اللهِ تَعالَى وَتَركِ سُنَّة الأَكْل وَالتَّصدق، وَفَسادُ المَنْهِي عَنهُ لاَ يُخْرجُه عَنْ كَونِه شَرعياً بِالاسْم، فَإِنَّ لَفظَ الشَّرْعي عِبارَة عَنِ المَعنَى المَعْروض لِلصِّحةِ وَالفَسادِ مَعاً لاَ عَنِ الصَّحيحِ فَقَط، وَهذَا المَعنَى مُفْتقرٌ إِلى مَزيدِ تَحْقيقٍ، وَلعلَّه يَأْتي فِي بَابِ النَّهْي إِنْ شَاء اللهُ تَعالَى.

---

1 ـ نص منقول من المستصفى/1 : 357 ـ 359.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

4 ـ الاحتماء من الحمية راجع في ذلك فصل : في هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاحتماء من التخم والزيادة في الأكل على قدر الحاجة والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب. الطب النبوي : 12.

## {إشارة اليوسي إلى مَسألة النهي الوارد لأجل أمر خَارج}

وَنُشيرُ هَاهُنا إلى طَرفٍ، فَنقولُ: إنَّ النَّهيَ مَثلاً إنْ وَردَ لأَجْل أَمْر خَارِج، 472 كَالإعْراضِ عَنْ ضِيافَة الله تَعالَى فِي النَّهْي عَنْ صَوْم العِيدِ، / فَنقولُ: مُنْصَبُّ[1] النَّهْي هُو المَعنَى الشَّرْعي لِتحَقُّقه بِدونِ هَذا التَّعارُض بِحَسبِ التَّصوُّر، وَإنْ كَانَ لاَ يُعتَدُّ بِه، مَثلاً الصَّومُ هُو الإمْساكُ عَنْ شَهوَتيْ البَطْن وَالفَرْج جَميعَ النَّهارِ بِنيَّةٍ، وَهذِه المَاهِيَّة مُتصوَّرة فِي يَومِ العِيدِ، إذْ لاَ مَدخَل لِزمَان مَخْصوصٍ فِيهَا كَما تَرَى، وَالنَّهْي أَفادَ عَدمَ جَوازِ الإقْدامِ عَليهَا وَالاعْتِداد بِهَا، وَإنْ ادَّعى دُخولَ الزَّمانِ فِيهَا بِأَنْ يُقالَ مَثلاً: هُو الإمسَاكُ عَنْ كَذا فِي زَمانٍ يُباحُ لَهُ أَوْ نَحْو ذَلِك.

أَوْ كَانَ النَّهيُ وَارداً لأَجْل أَمْر دَاخِل يُؤخَذ فِي المَاهِية، فَالنَّهيُ أَيضاً مُنْصبُّه المَعْنى الشَّرْعي، وَلكِن بِحَسبِ إفادَة أَنهُ غَيْر مُسْتقيمٍ فِي ذَلِك المَحلِّ، كَما لَوْ وَقعَ الإخْبارُ عَنهُ أَنهُ لاَ يَتقرَّر فِيه، فَافْهَم.

وَقالَ الآمِدي: «إنْ وَقعَ فِي النَّهيِ يُحمَل عَلى اللُّغوي لِتعذُّر الشَّرْعي بِمَا مَرَّ»[2] وَالرَّد عَليْه بِمَا مَرَّ مِنْ ظُهورِ الشَّرعِي فِي خِطابِ الشَّارِع.

التَّامِنُ: لَم يَتعرَّض الغَزالِي وَالآمِدي لِما لَهُ مَعْنى شَرْعي وَعُرْفي، وَلِمَا لَهُ مَعْنى عُرْفي وَلُغوي، وَلاَ لِمَا لَهُ المَعانِي الثَّلاثَة، وأَمْرُها وَاضحٌ مِنْ كَلامِ المُصنِّف، وَكذَا مَا ذَكراهُ وَاضحٌ مِنْ كَلامِ المُصنِّف، أَنهُ يُقدَّم فِيه الشَّرْعي عَلى اللُّغوِي، لِتقدُّم الشَّرعِي عَلى العُرْفي المُتقدِّم عَلى اللُّغوِي، وَالمُتقدِّم عَلى المُتقدِّم عَلى الشَّيْء مُتقدِّمٌ عَلى ذَلِك الشَّيْء. وَلِوُضوح هَذا تَعرَّض المُصنِّف لِخلاَفِهما فِيه، وَإنْ لَمْ يَذكُرهُ هُو صَريحاً، فَافْهَم.

التَّاسعُ: لَمْ يَتعرَّض للعُرْف الخَاص، وَاسْتظهَر بَعْض المُتأخِّرينَ تَقْديمَ العَام عَلى الخَاصّ.

1 ـ وردت في نسخة ب: وجب.

2 ـ نص منقول من الإحكام بتصرف/1 : 27.

قُلتُ : وَهُو بَيِّن، لأَنَّ العامَّ أَعْرف، وَلِذلكَ يُقدَّم الجِنْس عَلى الفَصْل فِي التَّعارِيف.

العَاشرُ : اخْتلفَ الفُقهَاءُ فِي لَفْظ <الحَالِف>[1]، إِذا لَمْ تَكُن لَه نِيَّة وَلاَ بِسَاط هَل يُحمَل عَلى العُرْفي أَوِ الشَّرْعي أَو اللُّغوِي ؟ ثَلاثَة أَقْوال، وَالأَشْهَر عِنْدنا حَملهُ عَلى العُرْفي ثُمَّ اللُّغوِي ثُمَّ الشَّرْعي، وَلاَ يُعارِض مَا وَقعَ هُنا، بَل <هُو>[2] مِصْداقُه، لأَنهُ اعْتُبِرَ فِيه مَا هُو الظَّاهِرُ فِي مَقْصد المُتكلِّم، وَلِذا قُلنَا فِي الشَّرْع[3] أَنهُ يُعتَبر مَا هُو الظَّاهِرُ فِي مَقْصدِه، وَهُو المَعنَى الشَّرعِي.

وَقالَ الإِمامُ ابنُ رَشْد[4] فِي الإِيمَان عِنْد ذِكْر الخِلاَف فِي البِساطِ وَاللَّفْظ هَذا كُلُّه فِي المَنطوقِ، وَأَمَّا المَعلُوم نَحْو : لأَقودَنَّ زَيداً كَما يُقادُ البَعيرُ، أَوْ لأُرِيَنَّهُ النُّجومَ بِالنَّهارِ، فَهذا وَنحْوهُ مِمَّا عُلِمَ أَنهُ قُصِد فِيه خِلاَف اللَّفْظ يُحْملُ عَلى مَا عُلِم مِنْ قَصْدهِ بِلاَ خِلاَف.

قُلتُ : وَمِثلُ هَذا يُعتَبرُ فِي خِطابِ الشَّارِع، أَنهُ إِذا تَعذَّرتِ الحَقائِقُ الثَّلاَث فِيه، فَلابدَّ أَنْ يَطلبَ لِلَّفظِ مَجازاً آخَر يُحمَل عَليهِ صَوناً للكَلامِ، وَاللهُ المُوفِّق.

## {الْكَلاَم فِي تَعارُض المَجازِ الرَّاجِح وَالحَقيقَة المَرْجوحَة}

«**وَفِي تَعارُض المَجازِ الرَّاجِح**» بِغلَبة الاسْتِعمَال «**وَالحَقيقَة المَرْجوحَة**» بِمغْلوبِية الاسْتِعمَال ثَلاثَة «**أَقْوالٍ**» :

الأَوَّل، أَنَّ الحَقيقَةَ أَوْلى، وَهُو قَولُ أَبي حَنيفَة.

الثَّانِي، أَنَّ المَجازَ أَوْلى، وَهُو قَوْل أَبِي يُوسُف.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ وردت في نسخة أ : الشارع.

4 ـ محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد (450 /520هـ)، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية. له : تصانيف عديدة منها : «البيان والتحصيل». الأعلام/5 : 317.

473 /«(ثالثها)»، أَنَّ «(المُخْتار)» أَي اللَّفْظ «(مُجْمَلٌ)» لاَ يُحمَل عَلى أَحدِهمَا إلاَّ بِقرينَةٍ، وَهُو اخْتيَارُ البَيضَاوِي[1] وَتبعَهُ المُؤلِّف، وَمِثالهُ الدَّابةُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا دَبَّ عَلى الأَرْض، ثُمَّ نُقِل للحِمارِ فَغلَب اسْتِعمَاله حَتَّى صَار حَقيقَةً عُرفِيَّةً.

## تنبيهاتٌ : {في مَزيدِ تَقْرِير تعارُض المَجاز الرَّاجِح وَالحَقيقَة المَرجوحَة}

## {في المَسْأَلة أَربعَةُ مَذاهِب}

الأَولُ : هَذهِ المَسأَلَةُ ذَكرهَا الحَنفِية، قَال الشِّهابُ القَرافِي رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَقَد سَأَلتُهم عَنهَا وَرأَيتُها مَسطُورَة فِي كُتبِهم عَلى مَا أَصِف لَك»[2].

وَحاصِلُ ذَلِك «أَنَّ المَجازَ إنْ كَان لاَ يُفهَمُ إلاَّ بِقَرينَة وَذلِك كَالأَسدِ للشُّجاع، فَلاَ خِلاف فِي تَقْديمِ الحَقيقَة عَليْه، وَإِنْ غَلبَ <عَليْه>[3] حَتَّى سَاوَى الحَقيقَة وَلاَ رَاجِحَ وَلاَ مَرْجُوح، فَالحَقيقَةُ أَيضاً مُقدَّمة بِوِفاق أَبِي يُوسُف، وَلاَ خِلاَف عِنْدهُم فِيهَا.

وَإِنْ غَلبَ المَجازُ حَتَّى صَارَ رَاجحاً، فَتارَة تُمات ؟ مَعهُ الحَقيقَة، فَالمَجازُ فِي هَذا مُقدَّمٌ بِوفَاق أَبِي حَنيفَة لأَبِي يُوسُف، وَلاَ خِلاَف فِي هَذا أَيضاً، وَمِثالهُ أَنْ يَحْلف لأَكلْت مِنْ هَذِه النَخْلَة، فَالحَقيقَة الأَكْلُ مِنْ خَشبِها وَهِي لا تُرادُ أَصلاً، وَالمَجازُ الأَكْل مِنْ ثَمرِها وَهُو المُرادُ فَيحْنثُ بِالثَّمْر لاَ بِالخَشبِ.

وَتارَة لاَ تُماتُ مَعهُ الحَقيقَة بَل تَتعَاضدُ أَحْياناً، فَهذَا مَحلُّ الخِلاَف بَينَ أَبِي حَنيفَة وَأَبي يُوسُف، وَمِثالُه أَنْ يَحلِف لاَ شَربْت مِنْ هَذا النَّهر، فَالحَقيقةُ الكَرْع فِيه، وَإِذا أَخذ المَاءَ فِي الإِناءِ وَشَرِب، فَهُو مَجازٌ إِذْ لَمْ يَشْرَب مِنَ النَّهْر، بَل مِنَ الإِناءِ وَلكِنَّه هُو

1 ـ انظر الابهاج في شرح المنهاج/1 : 315.
2 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 119.
3 ـ سقطت من نسخة ب.

الشَّائع، فَهُو رَاجحٌ، وَالحَقيقَةُ أَيضاً قَدْ تُرادُ كَما يَفعَل كَثِيرٌ مِنَ الرِّعاءِ وَغَيْرهم حَيثُ يَكْرعُونَ بِأَفْواهِهِم، فَهَل يُحمَل عَلى الحَقيقَةِ ؟ وَهُو رَأْي أَبي حَنيفَة»[1].

وَوَجهُهُ أَنَّها الأَصْل، أَوْ عَلى المَجازِ وَهُو رَأي أَبي يُوسُف، وَوَجهُهُ أَنهُ هُو الغَالِب الظَّاهِر، أَوْ يَقَع التَّعارُض لأَنَّ أَصالَة الحَقيقَة عَارَضها ظُهورُ المَجازِ، وَهُو اخْتيارُ المُصنِّف تَبعاً للبَيضاوِي.

وَقَد اخْتارَ القَرافي مَذهبَ أَبي يُوسُف، وَهُو العَمَل بِالمَجازِ، قَال : «لأَنَّ كُلَّ شَيءٍ قُدِّم مِنَ الأَلفَاظ، إِنَّما قُدِّم لِرُجحانِه، وَالتَّقْدير رُجْحانُ المَجَاز، فَيجِبُ المَصيرُ إِليهِ. وَقالَ فِي القِسْم الثَّاني، وَهُو مَا إِذا تَساوَى المَجازُ وَالحَقيقَةُ رَدًّا عَلى الحَنفِية، أَنَّ تَقْديمَ الحَقيقَة لاَ وَجْه لَهُ، لأَنَّ أَصالةَ الحَقيقَة قَدْ بَطُلتْ بِمَا فُرِض مِنَ التَّساوِي، فَوجبَ الإِجْمالُ وَالتَّوقُّفُ»[2].

الثَّاني : قَد تَحرَّر مِنْ كَلامِ القَرافِي فِي مَحلِّ النِّزاعِ، <وَهُو>[3] القِسْم الرَّابعُ مِنَ الأَقْسامِ المَذكُورَة.

وَنَقلَ الإِسْنوي عَنِ ابْن التِّلْمْساني أَنهُ جَعلَ مَحلَّ النِّزَاع القِسْم الثَّاني[4].

وَعنِ الأَصْبهَاني : «أَنَّ مَحلَّ الخِلاَف أَنْ يَكونَ المَجازُ رَاجحاً عَلى الحَقيقَة، بِحيثُ يَكونُ هُو المُتبادَر إِلى الذِّهْن عِنْد الإِطْلاَق، كَالمَنقولِ الشَّرعِي وَالعُرفِي، وَوَردَ اللَّفْظ مِنْ غَيْر الشَّرْع وَغَيْر العُرْف. فَأَمَّا إِذا وَردَ مِنْ أَحدِهِمَا، فَإِنهُ يُحمَل عَلى مَا وُضِع لَهُ»[5] انْتهَى.

---

1 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 315.
2 ـ نص منقول من شرح تنقيح الفصول بتصرف/1 : 120.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ انظر نهاية السول/2 : 174.
5 ـ نص منقول من نهاية السول/2 : 175.

قُلتُ : وَالظَّاهِرُ نَقلاً وَعقلاً مَا ذَكرَ القَرافي وَكَلام الأَصْبهَاني غَيْر بَعيدٍ مِنهُ.

الثَّالث : عِبارةُ البَيضاوِي فِي هذهِ المَسأَلة : «فَإِن غَلبَ ـ يَعنِي المَجازُ ـ كَالطَّلاق تَساوَيا، وَالأَوْل :أَيْ الحَقيقَة عِنْد أَبي حَنيفَة، وَالمَجاز عِنْد أَبي يُوسُف رَحِمهُما الله تَعالَى»[1] انْتهَى.

## {حَاصلُ المَذاهِب فِي قَولِ الإمام الرّازي}

وَهُو حَاصلُ قَوْل الإمَام فِي المَحصولِ : «إِذا دَار اللَّفظُ بَينَ الحَقيقَة المَرجُوحَة وَالمَجازِ الرَّاجِح، فَأَيُّهمَا أَوْلى ؟ فَعِنْد أَبي حَنيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ الحَقيقَةُ <المَرجوحَة>[2] 474 / أَوْلى، وَعِنْد أَبي يُوسُف المَجاز الرَّاجِح أَوْلى. وَمِنَ النَّاس مَنْ يَجْعلِ التَّعارُضَ، لأَنَّ كُلَّ وَاحدٍ مِنهُما رَاجِحٌ عَلى الآخرِ مِنْ وَجهٍ، وَمَرجوحٌ مِنْ وَجْهٍ آخر، فَحصلَ التَّعادُل»[3] انْتهَى.

فَاعتُرِض عَلى المُصنِّف، بِأَنَّ لَفظَ «**الإِجْمال**» الَّذي ذَكرهُ لَمْ يَقعْ فِي كَلامِ النَّاسِ.

وَيُجابُ عَنهُ : بِأَنَّ التَّعادُلَ وَالتَّساوِي، الوَاقعِيْن فِي كَلامِ الإمامِ وَالبَيْضاوِي مُحقِّقانِ للإِجْمال بِعَدمِ تَعيُّن أَحَد المَحلَّينِ وَلاَ ظُهورِه، وَالنَّظرُ إِنَّما هُو إِلى المَعانِي دونَ الأَلفَاظ، وَقَد وَقع ذِكْر الإِجمَال عِندَ القَرافِي فِي القِسْم الثَّاني كَما مَرَّ بِعلَّة التَّساوِي، وَهذا مِثْله عِنْد القَائِل بِه.

الرَّابعُ : ذَكرَ القَرافِي وَتبِعهُ الإِسنوِي[4] أَنَّ التَّوقُّف عَلى القَرينَة لأَجْل التَّعادُل الَّذي ذَكرهُ الإِمامُ، ـ يَعنِي فِي القَولِ الثَّالث بَعدَ تَسْليمهِ ـ إِنَّما يَستَقيمُ فِي بَعضِ صُوَر المَسْأَلة،

1 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 315.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ نص منقول من المحصول/1 : 146 ـ 147.

4 ـ انظر نهاية السول/2 : 176.

وَذلِك أَنَّ المَجازَ إِمَّا أَنْ يَكونَ بَعْض[1] أَفْراد الحَقيقَة كَالدَّابةِ للحِمارِ، أَوْ خَارِجاً عَنهَا كَالرَّاوِية للمزَادَة، فَإِنَّ الرَّاوِية فِي الأَصلِ الجَمَل وَليْسَت المَزَادَة مِنْ أَفرَاد الجَملِ كَما مَرَّ تَقْرِيرُ هَذا.

فَإِذا كَانَ مِنَ الأَفْرادِ فَفِي صُورَة النَّفْي، نَحْو قَولِك لاَ دَابَّة فِي الدَّار، يَنْتفِي المَجازُ قَطعاً، لأَنَّك إِنْ أَردْتهُ فَقَد انتفَى تَصريحاً وَلاَ إِشْكال. وَإِنْ أَردْتَ الحَقيقَة أَي مُطلَق مَا يَدبُّ لَزمَ انْتِفاء الحِمار أَيضاً، إِذْ هُو مِنْ أَفْرادِه، وَانْتفَاء الأَعَمِّ مُوجِبٌ لانْتفَاءِ الأَخصِّ، فَلا يَتوقَّف المَجازُ فِي هَذا عَلى القَرينَةِ بِحالٍ.

وَأَمَّا الحَقيقَةُ فَيحتَمل أَنْ تَنتَفِي وَذلِك عِنْد إِرادَتها، وَيُحتمَل أَلاَّ تَنتَفيَ وذَلِك عِنْد إِرادَة المَجاز، فَتوقَّفتْ عَلى القَرينَة. وَفِي صُورَة الإِثْباتِ نَحْو قَوْلكَ فِي الدَّار دَابَّة عَلى العَكْس، أَيْ تَثْبتُ الحَقيقةُ جَزماً، لأَنَّك إِنْ أَردْتهَا فَذلِك، وَإِنْ أَردْتَ المَجازَ فَهِي صَادقَة بِهِ، لأَنَّ صِدْقَ الأَخصِّ مَلزومٌ لِصدْق الأَعمِّ، فَلا تَتوقَّف عَلى القَرينَة.

وَأَمَّا المَجازُ حِينَئذٍ، فَيُحتَمل أَنْ يُرادَ فَيثْبتُ، وَيُحتمَل أَنْ لاَ يُرادَ فَيَفتَقر إِلى القَرينَة[2].

فَهذِه خَمسُ صُورَ المَجَاز فِي النَّفْي، وَالحَقيقَة فِي الإِثْبات، وَالحَقيقَة فِي النَّفْي، وَالمَجازُ فِي الإِثْباتِ، وَما لَيْس مِنْ أَفْرادِ الحَقيقَة مُطلقاً، وَالإِجْمالُ المَذكُورُ إِنَّما يَظْهرُ أَثرهُ فِي الثَّلاَث الأَخيرَة دُونَ الأَوَّلَيْن، وَذَلِك كُلهُ وَاضحٌ.

الخَامسُ : هَذِه المَسأَلةُ الأَوْلَى أَنْ تُذْكرَ فِيمَا مَرَّ مِنْ تَعارُض مَا يُخلُّ بِالفَهْم، أَوْ فِيمَا سَيأْتي مِنْ مَبحَث المُجمل، وَكأَنَّ المُصنِّفَ إِنَّما ذَكرَها هُنا لأَنهُ تَعرَّض لِمثَالهَا، وَهُو الحَقيقَةُ الشَّرْعيَّة وَالعُرفِيَّة، فَإِنَّ ذَلِك مِنَ المَجازِ الرَّاجحِ كَما مَرَّ فِي التَّمْثيلِ، فَاسْتطْردَها وَاللهُ المُوفِّق.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : بعد.

2 ـ قارن بما ورد في شرح تنقيح الفصول/1 : 120 ـ 121.

**{الكَلامُ في مَسأَلةِ : أَنَّ ثُبوتَ حُكْم الخِطَاب إذا تَناولهُ عَلى وَجهِ المَجاز لاَ يَدلُ عَلى أَنهُ مُرادٌ بِالخطَابِ}**

«**وَثُبوتُ حُكْم**» فِي الشَّرْع بِالإِجْماعِ مَثلاً «**يُمْكنُ كَوْنه**» أَي كَوْن ذَلِك الحُكْم «**مُراداً مِنْ**[1] **خِطابٍ**» وَاقعٍ فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ، «**لَكِن**» لاَ حَقيقَة بَل «**مَجازاً لاَ يَدلُّ**» أَي ثُبوتَهُ «**عَلى أَنهُ**» أَي ذَلِك الحَكْم «**المُراد مِنهُ**» أَي مِنْ ذَلِك الخِطَاب.

«**بَل يَبقَى الخِطابُ**» المَذكورُ «**عَلى حَقيقَتهِ**» فِيمَا دَلَّ عَليهِ مِنَ المَعانِي، وَلاَ يُجعَلُ مَجازاً لِيدلَّ عَلى الحُكمِ المَذكورِ «**خِلافاً للكَرخِي**» مِنَ الحَنفِية «**وَ**»أَبي عَبد الله «**البَصْري**»[2] مِنَ المُعتزِلَة فِي قَوْلهِما : إِنَّ الخِطابَ يُحمَلُ[3] على الدِّلالَة عَلى الحُكْم الثَّابِت، وَإِنْ كَانَ بِطرِيق المَجازِ، حَيثُ فُرِض أَنْ لاَ دَليلَ سِوَاه (....)[4]، فَلاَ مُسْتند.

475 وَمِثالُ ذَلِكَ أَنَّ المُجَامع إِذَا فَقَد / المَاء يَتيَمَّم إِجْماعاً، فَهذَا حُكْم ثَابتٌ، وَقوْله تَعالَى : ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[5] يَحتَملُ أَنْ يُرادَ بِه اللَّمسُ بِاليَد وَهُو حَقيقَة، فَلا يَدلُّ عَلى هَذا الحُكْم، وَيَحتَمِل أَنْ يُرادَ بِه الجِمَاع وَهُو مَجازٌ وَيَدلُّ عَلى هَذا الحُكْم.

فَقالَ الكَرْخي وَالبَصْري : يَجبُ أَنْ يَكونَ هَذا <هُو>[6] المُرادُ، لِتكونَ الآيَةُ دَليلاً عَلى الحُكْم وَمُستَندا للإِجْماعِ المَذكُورِ[7].

---

1 ـ ردت في نسخة ب : به.
2 ـ سبقت ترجمته في الجزء الثالث ص : 52.
3 ـ وردت في نسخة ب : يدل.
4 ـ كذا وجد هذا الفراغ في النسختين الخطيتين.
5 ـ المائدة : 6.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ انظر المعتمد/1 : 300 وما بعدها.

وَقالَ الجُمهُور : لاَ يُحمَل عَلى ذَلِك، فَإنَّ حَملَ الكَلام عَلى حَقيقَتهِ أَوْلى مَا لَمْ يَمْنَع مَانع، وَلاَ مَانع هُنَا، وَمَا ذَكرَ مِنْ تَصْحيح ذَلِك الحُكم لاَ يَصْلحُ للمَنع مِنْ حَمْلهَا عَلى حَقيقَتهَا وَصَرْفهَا إلى المَجاز، إذْ لاَ يَتعيَّن أَنْ تَكونَ الآيَةُ <هِي الدَّليلُ>[1]، لِجوازِ أَنْ يَكونَ الدَليلُ غَيْرهَا، وَلاَ يَلزَم مِنْ عَدمِ ظُهورِه عَدَم وُجودِه.

قَالُوا : لَوْ كَان لِنَقْل لَقُلنَا : يَصحُّ أَنْ يَسْتغنِي عَنْ نَقْله بِذكْر الإِجْماعِ.

وَنقُولُ : إِنَّ ثُبوتَ الحُكْم يَسْتَدعِي ثُبوتَ الدَّليل سَواءٌ عُرِف أَوْ لَمْ يُعرَف، لاسْتِحالةِ[2] ثُبوت المُسبَّب أَوْ المَشْروط بِدونِ السَّبَب أَوِ الشَّرْط.

وَنَزيدُ هُنا خُصوصاً، فَنقولُ : إِنَّ الإِجْمَاع مَعصومٌ بِالنَّظرِ، فَحُكمهُ ثَابتٌ قَطعاً، فَالدَّليلُ ثَابتٌ قَطعاً، وَلاَ غَرَض فِي تَعْيِينهِ وَلاَ مَعْرفَتهِ، فَتبْقى الآيَةُ عَلى ظَاهِرهَا وَهُو المَطلوبُ.

فَقَولهُ : «ثُبوتُ» مُبْتَدَأ، وَقَولهُ : «يُمكِن» وَصْفٌ لِحُكْم، وَقَوْله : «لاَ يَدلُّ» هُو الخَبَر، وَقَولهُ : «مَجازاً» نُصِبَ عَلى إِسْقاطِ الخَافِض أَي لَكِن بِطَريق المَجازِ، أَوْ عَلى الحَالِ منْ خِطابٍ أَوْ مِنْ ضَميرٍ لَهُ يُقدَّر، أَي مُرادٌ مِنهُ حَال كَوْنهِ مَجازاً أَي مُتجوَّزاً بِه، أَوْ علَى التَّعليلِ، أَوْ خَبَر كَانَ مُقدَّرة وَكِلاهُما ضَعيفٌ مُتكلَّف.

## تَنبيهَاتٌ : {فِي مَزيد تَقْرير المَسْألة}

الأَوَّل : الآيَة الكَريمَةُ[3] إِذَا حُمِلَت عَلى حَقيقَتهَا، كَما قَال الجُمهورُ، تَدلُّ عَلى أَنَّ اللَّمسَ مِنْ نَواقِض الوُضوءِ، لأَنَّ الاحْتياجَ للتَّيمُّم عِنْد فَقْد المَاء مُؤذِنٌ بِانْتفاءِ الوُضوءِ،

1- ساقط من نسخة ب.
2- وردت في نسخة أ : لاحتمال.
3- وهي قوله تعالى في سورة المائدة :6 ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾.

وَتعلِيقُ ذَلِكَ بِاللَّمْس يُؤذِنُ بِأَنهُ هُو السَّبَب لأَنهُ مُناسِب، وَإِذَا حُمِلَت عَلى الجِماعِ، كَما قَالَ الكَرْخي[1] لَمْ تَدل.

الثَّاني : هَذِه المَسأَلة قَرَّرهَا في المَحصُول، وَذكرَ في أَثْنائِها : أَنهُ «إِذا حُملَ الظَّاهِر عَلى المَجازِ وَجبَ أَنْ لاَ يُحمَل عَلى الحَقيقَةِ، لامْتِناعِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظ فِي حَقيقَتهِ وَمجازِه مَعاً»[2].

وَكأَنَّ هَذِه المَسأَلة مُفرَّعة عَلى امْتِناعِ أَنْ يُرادَ بِاللَّفظِ حَقيقَتهُ وَمجازهُ ، إِذْ مُجوِّز ذَلِك يَحْمل الخِطابَ عَليْهمَا مَعاً، فَوقعَ الاعْتراضُ عَلى المُصنِّف، بِأَنَّ المُختارَ عِندَه هُو الجَوازُ، فَكيْف يُفرِّع عَلى ضَعيفٍ[3]، وَيْبنِي المُختَارَ هَاهُنا عَلى غَيْرِ المُختارِ هُنالِك.

وَحاولَ بَعْضهُم الجَوابَ بِأَنَّ «المَسأَلةَ مَفروضَةٌ حَيثُ لاَ قَرينَة، فَلوْ وُجدتْ قَرينَةٌ تَدلُّ عَلى المَجازِ أَيضاً، حُمِل عَليهِ مَع الحَقيقَة بِناءً عَلى الصَّحيحِ مِنْ جَوازِ إِرادتِهمَا مَعاً بِاللَّفْظ الوَاحِدِ».

قُلتُ : <وَهُو ظَاهِرٌ>[4]، وَيُمكِن أَنْ تَكونَ المَسأَلةُ مَنصوبَة في المُباحَثة فَقَط، وَالرَّد عَلى مَنْ زَعمَ أَنَّ اللَّفظَ مَحمولٌ عَلى المَجازِ، لِمجرَّد ثُبوت الحُكْم وَعَدم ظُهُور دَلِيل آخَر عَليْه، بِأَنَّ هَذا بِمجرَّدِهِ غَيْر مُوجِبٍ لِذلكَ، وَلاَ مُلْزِم[5] لَهُ كَما بُيِّن عِنْد التَّقْرير، وَحينَئذٍ فَحمْلهُ على المَجازِ وَحدَه أَوْ مَع الحَقيقَة إِذَا دَلَّ عَليْه دَليلٌ لاَ يَمْنعهُ.

وَلاَ يُنافِي مَا قَرَّرنَا مِنْ عَدمِ اللُّزومِ، بَل نقولُ : لاَ نُنكِرُ أَنَّ عدمَ ظُهورِ دَليلٍ آخَر لِمثْل الحُكْم المَذكُور فِي مَسْأَلتِنا، مَع البَحْث وَالاسْتِقراءِ مِمَّا يُعضِّدُ الحَمْل عَلى المَجازِ،

1 - انظر المعتمد/1 : 300 وما بعدها.
2 - انظر المحصول/1 : 183.
3 - قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1 : 485.
4 - ساقط من نسخة ب.
5 - وردت في نسخة ب : ولا ملزوم.

476 لأَنَّ عَدَم الوُجود / مَع البَحثِ مِنْ أَهْلِهِ يَظْهرُ بِه عَدمُ الوُجود فِي نَفْس الأَمر، كَما سَيأْتي فِي القِياس.

الثَّالث : مُناسَبة هَذِه المَسأَلة لِمَا قَبلَها، أَنَّ فِي هَذه التَّردُّد في الخِطابِ، هَل حَقيقَةٌ أَوْ مَجازٌ ؟ كَما أَنَّ الأُولَى إِذا وَقعَ التَّعارُض بَينَ الحَقيقَة المَرجُوحَة وَالمَجاز الرَّاجِح فِيهَا، يَلزمُ التَّردُّد فِي كَونِ اللَّفْظ حَقيقَة أَوْ مَجازاً.

## {الكَلامُ فِي مَسْأَلة الكِنايَة وَهلْ هِي حَقيقَة أَوْ مَجاز ؟}

«**مَسْأَلةٌ : الكِنايَة لَفظ اسْتُعمِل فِي مَعنَاه**» المَوْضوع هُو لَه حَال كَوْنه، أَي ذَلِك اللَّفْظ «**مُراداً مِنهُ لاَزِم المَعْنى**» الَّذي اسْتُعمِل فِيه نَحْو : فُلانٌ عَريضُ القَفا كِنايَة عَنِ البَلَه، فَإِنهُ مُستعمل فِي مَعنَاه الَّذي هُو الدِّلالَة عَلى عَرضِ القَفا حِسًّا، وَلَكِن أُرِيدَ مَا يَلزَم هَذا الأَمْر عَادةً وَخِلقَة مِنَ البَلهِ، وَهُو قِلَّة الفَهْم. وَنحْو : فُلانٌ جَبانُ الكَلْب كِنايَة عَنْ كَونهِ مِضْيافاً، فَإِنهُ يَنْتقلُ مِنْ جُبْن الكَلْب إِلى كَونِه أَلوفاً للنَّاسِ عُموماً، وَمِنهُ إِلى كَثْرةِ غَشيَانِهم، وَمِن ذَلِكَ إِلى المَقْصودِ.

«**فَهِي**» أَي الكِنايَةُ «**حَقيقَة**» لاسْتِعمَال اللَّفْظ فِي مَعنَاه، وَلاَ يَضُر أَنْ يُرادَ لاَزمهُ، «**فَإِنْ لَمْ يُرَدِ المَعْنى**» المَوضوعُ لَه اللَّفظ بِاللَّفْظ، «**وَإِنَّما عُبِّرَ بِالمَلزومِ عَن اللاَّزِم فَهُو**» أَي اللَّفْظ المُعبَّر بِه عَنْ ذَلِك «**مَجازٌ**» لِصدْق حَقيقَة المَجازِ عَليْه، حَيثُ نُقِل عَنْ مَعْناه إِلى لاَزِم المَعنَى.

## {تَعْرِيف التَّعْرِيض}

«**وَالتَّعْرِيضُ : لَفظٌ اسْتُعمِل فِي مَعنَاه لِيُلوِّح**»، بِفَتح الوَاو المُشدَّدة، أَي لِيُشارَ «**بِغيْره**»، نَحو قَوْلك فِي حَقّ مَنْ يُؤذِي المُسْلِمِينَ : (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)[1]، فَهذَا كَلامٌ فِي نَفْسِهِ وَاضِحٌ يَدلُّ عَلى مَعْناه المُطابِق، وَتُفْهمُ مِنهُ الإِشارَةُ إِلى

1 ـ أخرجه البخاري في كتاب الايمان، باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. ومسلم في كتاب الايمان، باب : تفاضل الإسلام وأي الأمور أفضل.

أَمْر آخَر، وَهُو كَوْن الشَّخْص المُؤْذِي لَيْس بِمُسلِم، وَهذَا هُو فَائِدَةُ ذِكْر ذَلِك الكَلاَم وَالتَّعْرِيض بِهِ، «فَهُو» أي التَّعْرِيض «حَقِيقَة أَبداً»، أَي لَيْس فِيه <تَفْصِيلٌ>[1]، لأنَهُ كَلامٌ مُسْتعملٌ فِي مَعنَاه أَبداً.

## تَنبِيهَاتٌ : {فِي مَزِيدِ تَحْرِير الكِنايَة وَمُتعلَّقاتِها وَمَذاهِب العُلمَاء فِيها}

### {الفَرْق بَيْنَ الكِناية وَالمجَاز}

الأَولُ : هَذا حَاصلُ كَلاَم المُصنِّف، المُقْتضِي أَنَّ التَّعرِيضَ خِلاَف الكِنايَة، وَأَنَّ الكِنايَةَ[2] قَدْ تَكونُ حَقيقَةً، وَقَد تَكونُ مجازاً، وَلابدَّ فِيه مِنْ مَزِيد تَحْرِير يَكْشِف عَنْ قِناعِه مَا سَتَسمَعهُ مِنَ التَّقْرِيرِ.

الثَّانِي : وَقعَ اخْتلاَفٌ فِي الكِنايَة، أَهِي حَقيقَة أَمْ مجازٌ أَمْ قِسْم ثَالثٌ ؟ وَالمَشْهورُ أَنَّها حَقيقَةٌ.

### {الأَوْجُه الَّتِي فَرَّق بِها السَّكاكي بَيْن الكِنايَة وَالمَجاز}

وَفرَّق السَّكاكِي بَينَها وَبيْن المَجَاز بِوَجْهَينِ :

«أَحدُهمَا، أَنَّ الكِنايَةَ لاَ تُنافِي إِرادَة الحَقيقَة بِلفْظِهَا فَلاَ يَمْتنع فِي قَوْلك : زَيدٌ طَويلُ النِّجَاد، أَنْ تُريدَ طُولَ القَامَة، وَهُو المَقصودُ بِالكِنايَة، وَتُرِيدُ مَع ذَلِك طُولَ نِجادِه أَي حَمالَة سَيْفه، إِذْ لاَ مُنافَاة بَينَهمَا. وَكذَا قَوْلك : فُلاَنَة تَنَامُ الضُّحَى بَعدَ إِرادَة أَنَّها مَخدُومَة مُرفَّهة لاَ مَانع مِنْ أَنْ تُريدَ أَنَّها تَنامُه حَقيقَة، وَهذِه فِي قَوْل امرِئ القَيْس[3] :

وَتُضْحِي فَتِيتُ المِسْك فَوْق فِراشِها ... نئومُ الضُّحى لَم تَنْتطِق عَنْ تفضُّل[4]

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ انظر مفتاح العلوم : 402 وما بعدها، نهاية الايجاز :27، الإشارة إلى الايجاز : 85، البرهان في علوم القرآن/2 : 300 وفواتح الرحموت/1 : 226.

3 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 70.

4 ـ بيت من معلقة امرئ القيس الشهيرة التي مطلعها :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ... بسقط اللوى بين الدخول فحومل

روائع الأدب العربي : 48.

بخلاَف المَجَاز، فَإِنهُ يُنافي الحَقيقَة، فَفِي قَوْلكَ رَأَيتُ فِي الحَمام أَسداً، أَوْ جُؤذَراً لاَ يَصحُّ أَنْ تُريدَ بِه المَعْنى الحَقيقِي، وَفي قَولِك : رَعينَا الغَيْث، لاَ يَصحُّ أَنْ تُريدَ المَعنَى الحَقيقِي وَهُو المَطَر، وَكَيْف يَصحُّ وَالمَجازُ مُلازِمٌ لِقَرينَة دَافِعة للحَقيقَة مُعانِدَة لَهَا، وَمُلازِم المُعانِد مُعانِد.

477 الثَّانِي، أَنَّ الكِنايَة الانْتقَالُ فِيها / مِنَ اللاَّزِم إِلى المَلزومِ.

فَإِنَّ طُولَ النِّجاد مَثلاً، لاَزمٌ لِطولِ القَامَة، فَإِذا ذُكِر فُهِم مِنهُ المَلزومُ الَّذي هُو طُول القَامَة، وَالمَجازُ الانْتِقالُ فِيهِ مِنَ المَلزومِ إِلى اللاَّزِم، فَإِنَّ الشَّجاعَة لاَزمٌ للأَسدِ مَثلاً، فَإِذا ذُكِر الأَسدُ فُهِم مِنهُ هَذا اللاَّزِمُ، وَهُو كَوْنه شُجاعاً»[1].

وَوافقهُ الجَلاَل القَزْوينِي[2] فِي الوَجْه الأَوَّل وَخالَفه فِي الثَّانِي. وَقالَ : «إِنَّ اللاَّزِمَ مِنْ حَيثُ هُو لاَزِم لاَ يَنْتقِل مِنهُ، يَعْني لِجَوَاز كَوْنه أَعَم، اللَّهمَّ إِلاَّ أَنْ يَكونَ هُو أَيضاً مَلزوماً، يَعْني بأَنْ يَكونَ مُساوياً، فَإِنَّ كُلاًّ مِنَ المُتساوِيَين مَلزومٌ للآخَر، وَلازِمٌ لَهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَيْس الانْتقالُ إِلاَّ مِنَ المَلزومِ فِي القِسْمينِ»[3].

وَالجَوابُ أَنَّ السَّكاكي : لَمْ يُرِد اللاَّزِمَ مِن حَيثُ هُو، بَلِ المُساوِي، وَقَد بَيَّن ذَلِك فِي مَحلٍّ آخَر، حَيثُ تَعرَّض لِكوْن الكِنايَة أَبلَغ مِنَ التَّصْريحِ، فَقال : «إِنَّ مَبْنى الكِنايَة عَلى الانْتقَال مِنَ اللاَّزِم إِلى مَلزوم مُعيَّن، وَمعْلومٌ عِنْدك أَنَّ الانْتقالَ مِنَ اللاَّزِم إِلى مَلْزوم مُعيَّنٍ يَعْتمِد مُساوَاتِه إِيَّاه، لَكِنَّهمَا عِنْد التَّساوِي يَكونانِ مُتلاَزِميْن، فَيَصيرُ الانْتقالُ مِنَ اللاَّزِم إِلى المَلزومِ إِذْ ذَاكَ، بِمَنْزلَة الانْتقَال مِنَ المَلزومِ إِلى اللاَّزِم»[4] انْتهَى المُرادُ منهُ.

---

1 ـ نص منقول بتصرف من مفتاح العلوم : 403.
2 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 80.
3 ـ قارن بما ورد في التلخيص المطبوع ضمن مجموع مهمات المتون : 687.
4 ـ نص منقول من مفتاح العلوم : 413.

وَإِنَّما سَمَّاه لاَزماً لِكوْنه تَابعاً، أَلاَ تَرى أَنَّ طُولَ النِّجادِ إِنَّما سَببهُ طُول القَامَة، فَبِوجُود[1] الأَوَّل وُجِد الثَّانِي.

وَتحْقِيق ذَلِك أَنَّ طُولَ النِّجَاد لاَزِم فِي الوُجودِ الخَارِجي مَلزومٌ فِي الذِّهْن، والمَلزومِية فِي الذِّهْن هِي مُحقِّقة الاسْتِدلاَل، غَايَته أَنهُ يُعطِي الآنِية وَلاَ يُعطِي المَعيَّة، وَالمَجازُ يُفيدُهمَا مَعاً، وَالاسْتِلزَام فِي القِسْمينِ صَحيحٌ.

وَقالَ السَّكاكِي أَيضاً : «إِنَّ الكَلمَة لاَ تُفيدُ البَتَّة إِلاَّ بِالوَضْع، أَو الاسْتِلزَام بِواسطَة الوَضْع، وَإِذا اسْتُعمِلت فَإِمَّا أَنْ يُرادَ مَعنَاها وَحدهُ أَوْ غَيْر مَعْناها وَحدَه، أَوْ مَعنَاها وَغَيْر مَعْناهَا معاً. فَالأَوَّل هُو الحَقيقَة فِي المُفْردِ، وَهِي تَسْتغنِي فِي الإِفادَة بِالنَّفْس عَنِ الغَيْر. وَالثَّانِي هُو المَجاز فِي المُفْردِ، وَأَنهُ مُفْتقرٌ إِلى نَصْب دِلاَلةٍ مَانِعةٍ عَنْ إِرادَة مَعْنى الكَلمَة. وَالثَّالثُ هُو الكِنايَة، وَلابدَّ لَهُ مِنْ دِلالَة حَال»[2].

وَهذَا الكَلاَم مِنهُ يَقتَضي أَنَّ الكِنايَةَ لَيستْ مِنْ بَاب الحقِيقَة، بَلْ قِسماً آخَر.

ثُمَّ قَال : «وَالحَقيقَةُ فِي المُفْرد وَالكِنايَة تَشْتَركانِ فِي كَوْنهمَا حَقيقَتيْن، وَتفْترِقان فِي التَّصْريح وَعدَم التَّصْريح»[3]. وَهذَا يَقتَضي أَنَّهامِنْها، فَكانَ فِي ظَاهِر كَلامِ السَّكاكِي تَدافعٌ.

وَأَجابَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّين عَنهُ : بِأَنهُ «أَرادَ بِالحَقيقَة فِي ذَلِك التَّقْسيم الصَّريح مِنْها، لأَنهُ الَّذي يُرادُ بِه مَعْناه فَقَط، وَأَمَّا الكِنايَة فَلاَ كَلاَم أَنهُ لاَ يُرادُ فِيهَا مَعنَاها وَحْدهُ، وَإِنَّما الكَلامُ فِي أَنهُ هَلْ يُرادُ مَع اللاَّزِم المَعْنى أَوْ يُقْتَصرُ عَلى اللاَّزِم ؟.

لَكِن مَع جَوازِ إِرادَة المَعنَى قَال السَّعدُ : وَمِنهُم مَنْ فَهِم ذَلِك، وَجزَم بِأَنَّ الحَقيقة مُطلقاً تُقابِل الكِنايَة، فَحمْلُ مَا ذُكرَ مِن اشْتِراكِهمَا فِي كَوْنهِما حَقيقَتيْن عَلى

---

1 ـ وردت في نسخة أ : فيوجد.
2 ـ نص منقول من مفتاح العلوم : 414.
3 ـ نفسه : 414.

اشْتراكِهمَا في إِفادَة المَعنَى الحَقيقِي منهُما، مِنْ غَيْر أَنْ يَصحَّ إِطْلاقُ اسْم الحَقيقَة عَلى الكِنايَة. قَال : وَهذَا الاصْطلاَح مِمَّا لَمْ نَجِدهُ للقَوْم»[1] انْتهَى.

478 فَانظُر كَلامَ المُحقِّقينَ في أَنَّ الكِنايَة مِنْ قَبيلِ الحَقيقَة مِنْ غَيْر /تَفْصيلٍ، خِلاَف مَا عِنْد المُصنِّف، وَمَبنَى ذَلِك عَلى أَنَّها مُسْتعمَلةٌ في مَعناهَا، وَبِذلكَ صَرَّح السَّكاكِي في تَعْريفهَا، فَقالَ : «الكِنايَةُ تَرْك التَّصْريح بِذكْر <الشَّيْء>[2] إِلى ذِكْر مَا يَلْزمهُ لِينْتقِل مِنَ المَذكُور إِلى المَتروك»[3]. وَهذَا تَعريفٌ لَها بمَعناهَا المَصْدرِي.

نَعَم، كَوْن اللَّفْظ فِيهَا مُستَعْمل في مَعنَاه مُسْتشكلٌ بِأَنَّ المَقْصودَ هُو اللاَّزِم، وَالقَصْد هُو مَحَط الاسْتِعمَال، وَقَدْ قَال السَّكاكِي بِنفْسه في مَبحَث الحَقيقَة : «إِنَّا لاَ نَقولُ في عُرفِنَا اسْتعملَت الكَلِمة فِيمَا تَدلُّ عَليْه، أَوْ في غَيْر مَا تَدلُّ عَليْه، حَتَّى يَكون الغَرَض الأَصْلي طَلَب دِلاَلتهَا عَلى المُسْتعملِ فِيه»[4].

وَقالَ السَّعدُ في شَرح المِفتَاح[5] : «لَهُم فِي تَقْرير الكِنايَة طَريقَان : أَحدُهما، أَنهُ اسْتِعمَالُ اللَّفظِ في غَيْر المَوْضوع لَه مَع جَوازِ إِرادَة المَوْضوع لَه. وَثَانِيهمَا، أَنهُ اسْتِعمَال اللَّفْظ فِي المَوْضوع لهُ لَكِن لاَ لِيَكونَ مَقصوداً، بَل لِينْتقِل مِنهُ إِلى غَيْر المَوْضوع لَه.

ـ قَال : ـ وَالأَوَّل أَوْفَق بِما سَبقَ مِنْ أَنَّا لاَ نَقولُ في عُرْفِنَا اسْتعمِلَت الكَلمَة فِي كَذا حَتَّى يَكون الغَرضُ الأَصْلي طَلَب دِلاَلتهَا عَليْها[6]. وَالثَّاني بِما سَيجيءُ مِنْ <أَنَّ>[7] الكِنايَة مِنْ قَبيلِ الحَقيقَة، وَأَنَّ المُرادَ فِيهَا مِنَ الكَلمَة مَعنَاها وَمعْنى مَعْناهَا جَميعاً.

1 ـ انظر شرح المفتاح/1 : 262.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ نص منقول من مفتاح العلوم : 402.
4 ـ نفسه : 360.
5 ـ وردت في نسخة أ : المنهاج.
6 ـ وردت في نسخة ب : عليه.
7 ـ سقطت من نسخة ب.

قَال : وَعِبارَةُ الكِتابِ يَعنِي المِفْتاح : تَحْتمِل الطَّريقَيْن وَقَرَّرهُما، ثُمَّ قَال : وَالثَّانِي أَظْهر وَبِكلاَمه فِيمَا سَيجيءُ أَوْفَق»[1] انْتهَى.

وَالأَوَّل أَنْسبُ بِعبَارةِ التَّلْخيص، إلاَّ أَنهُ عَرَّف الكِنايَة مِنْ حَيثُ إِنَّها لَفْظ، فَقال : «لَفْظ أُرِيدَ بِه لاَزِم مَعْناه مَع جَوازِ إِرادَته مَعهُ»[2]، وَرُبَّما يُقالُ إِنَّ كَلامَ المُصنِّف جَارٍ عَلى هَاتين الطَّرِيقَتينِ، عَلى أَنْ يَكونَ مَعنَى قَوْله : «**وَإِنْ لَمْ يُرَدِ مَعناه**» إلخ، أَي إِن اعْتبَر فِي الكِنايَة أَنَّ اللَّفظَ فِيهَا مُسْتعملٌ فِي اللاَّزِم، لاَ أَنهُ أَرادَ أَنَّ الكِنايَةَ تَارةً يُرادُ فِيهَا المَعْنى، وَتارَة يُرادُ اللاَّزِم عَلى مَا يَظْهر مِنْ عِبارَتِه.

وَلاَ يَسْتقيمُ مَع ذَلِك، لأَنهُ بَعدَ تَقْريِره عَلى الاعْتبَارَينِ، قَدْ عَلِمْت أَنَّ الثَّانِي مِنهُما مُقيَّدٌ فِي كَلامِهم، لِقوْلِهم إِرادَة اللاَّزِم مَع جَوازِ إِرَادة المَلزوم، وَبِهَذا القَيْد فَارَقت المَجَاز.

وَالمُصنِّف قَدْ أَخلَّ بِهذَا القَيْد فَلَم يَجْر عَلى مَا عِنْد النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَّرهُ فِي لَفْظِه فَلاَ يَصحُّ، إِذْ لاَ دَليلَ عَلى أَنهُ لَوْ <أَرادهُ>[3] لَمْ يَصِح عَليْها الحُكْم بِكَوْنهَا مجازاً، لأَنهُ بِذلكَ تُفارِق المَجاز كَما مَرَّ كُلُّ ذَلِك، وَالاتِّصافُ حِينَئذٍ أَنَّها لَيسَت بمجازٍ وَلاَ حَقيقَةٍ. أَمَّا أَولاً فَللقَيْد المَذكُور، وَأَمَّا ثَانِياً فَلِعدَم اسْتِعمَالهَا فِيمَا وُضِعتْ لَهُ.

**{الكِنايَةُ مَصْدرٌ وَتُسْتعملُ كَذلِكَ}**

الثَّالثُ : الكِنايَةُ عَلى كُلِّ حَال مَصْدَر، وَتُستعْملُ كَذلكَ، وَبِمعنَى اللَّفظ المُكنَّى بِه، يُقالُ : كَنَّى بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْء، <فَالمُكنَّى بِه اللَّفظُ وَمغناه الأَصْلي، وَالمُكنَّى عَنهُ اللاَّزِم الَّذي هُو المَقْصود. وَتقدَّم تَعْريفهَا بِالاعْتبَارَيْن فِي كَلامِ المُصنِّف السَّكاكي

1 ـ انظر شرح المفتاح/1 : 253.
2 ـ انظر مجموع مهمات المتون : 687.
3 ـ سقطت من نسخة ب.

وَالقَزْويني، وَيُسمَّى المَعنَى كِنايَة لِما فِيه مِنَ الإخْفاءِ>[1]، يُقالُ : كَنَّى عَنِ الشَّيْء إذا لَمْ يُفصِح بِه.

قَال في المِفْتاح : «إنَّ هَذِه المَادَّة دَائِرة عَلى مَعْنى الخَفاءِ حَيثُ تَركَّبَت، فَمِن ذَلك الكِنايَة، وَمِنهُ الكُنى، <كَمَا في : أبو فُلان>[2]، وَأُمُّ فُلان لِعدَم التَّصْريح فِيهَا بِأَسْماءِ
479 الأَعْلاَم. وَمِن ذَلِكَ نَكَى في العَدُوِّ، / وَيُنكَى إذا أَوْصلَ إليهِ مَضَار مِن حَيثُ لاَ يَشْعر بِها، وَمِنهُ : نِكايَات الدَّهْر أَي جَوائحهُ الحَالَّةُ فِيه عَلى بَنِيه مِنْ حيثُ لاَ يَشْعرون. وَمِنهُ : الْكَيْنُ وَهُو لَحْم بَاطِن الفَرْجِ لِخفائِه، وَمِنْ ذَلِكَ مقلوبُ الكِينِ إذ شَأنهُ أَنْ يُخفى».

## {الكِنايَة تَصحُّ أَحياناً حَيثُ لاَ يَكونُ للمَعنَى وُجودٌ أَصلاً}

الرَّابعُ : الكِنايَةُ قَدْ سَمِعْتَ أَنَّ المَقصودَ فِيهَا لاَزِم المَعْنى مَع جَوازِ إرادَة المَعنَى، فَاعْلَم أنهُ تصحُّ الكِنايَةُ أَحياناً، حَيثُ لاَ يَكونُ للمَعنَى وُجودٌ أَصلاً، فَلا مَانعَ مِنْ أَنْ يُقالَ : زَيدٌ طَويلُ النِّجاد، مُراداً بِه الإِخْبار عَنْ طُول قَامتِه، وَلوْ فُرِض أَلاَّ يَكونَ لَهُ نجاد وَلاَ سَيدٌ قَطُّ. وَقَد يَمْتنعُ وُجودهُ في بَعْض الصُّوَر كَما في قَوْلـهِ تَعالَى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[3] إذا جُعلَ كِنايَة بِنَفْي <مِثْل المِثْل عَنِ>[4] نَفْي المِثْل، كَما مَرَّ تَقْريرُ ذَلِكَ في المَجازِ، وَالمَعْنى الأَصْلي هُنا مُمْتنعٌ.

فَإن قِيلَ : إذا انْتفَى المَعنَى انْتفَت إرادَته قَطعاً، فَكانَ اللَّفْظُ مُسْتعملاً في اللاَّزِم فَقَط، وَهذَا هُو المَجاز وَهُو عَيْن مَا أَنْكَرتُم عَلى المُصنِّف.

فَالجَوابُ مِنْ وَجْهينِ :

---

1. ساقط من نسخة ب.
2. ساقط من نسخة ب.
3. الشورى : 11.
4. ساقط من نسخة ب.

أَوَّلُهمَا، أَنَّا قَيَّدنَا بِجوازِ الإِرادَة في الجُملَة، وَمعْناه أَنَّ الكِنايَة مِنْ حَيثُ هِي كِنايَة، لاَ تُنافِي إِرادَة المَعنَى الأَصْلي كَما يُنافِيه المَجاز، وَلاَ يَضرُّ امْتِناعُ ذَلِك لِخُصوصِ مَادَّة.

ثَانِيهمَا : أَنَّا لاَ نُسلِّمُ أَنَّ انْتفاءَ الشَّيء فِي الخَارِج، يَكونُ مَانعاً مِن إِرادَته بِاللَّفظِ دِلاَلةً وَإِفهاماً، حَتَّى إِذا حَصلَ فَهمُه وَقعَ الانْتقالُ إِلى المَقصُودِ، كَما يُعلَمُ في دِلاَلة الالْتزَام أَنَّ فَهمَ اللاَّزمِ تَابعٌ لِفهْم المَلزومِ، وَبِما قَرَّرنَا يَندَفعُ اسْتشكَالهُم لِهذَا المَعنَى. وَاسْتشهَادُهم بِقوْل السَّكاكي : «لاَ يُقالُ اسْتُعمِلت الكَلِمة فِي مَعنَى حَتَّى يَكونَ المَقصُود الأَصْلي طَلَب دِلاَلتها عَليْه».

فَنقولُ : الأَمْرُ كَذلِك، أَنهُ يُطلَب دِلاَلتهَا عَليْه، وَلَكِن إِمَّا لِذاتِه أَوِ للتَّوصُّل بِه إِلى شَيْءٍ آخر، فَإِنَّ الكِنايَةَ دَليلٌ كَما سَنقرِّرهُ، وَالدَّليل وَإِنْ كَانَ مَطلوباً لِغيْره، وَهُو النَّتيجَة، فَلاَ يَقولُ أَحدٌ أَنهُ لَيسَ بِمطْلوب وَمَقْصود، إِذْ لا مَحِيصَ عَنهُ وَلاَ طَريقَ غَيْره، فَافْهَم.

## {اللاَّزمُ المُنْتقلُ إِليهِ فِي الكِنايَة قَدْ يَكونُ لاَزماً للمَذكُور بِلا وَاسطَة}

الخَامسُ : اللاَّزمُ المُنتَقلُ إِليهِ فِي الكِنايَة قَدْ يَكونُ لاَزماً للمَذكُور بِلاَ وَاسطَة نَحْو : فُلانٌ طَويلُ النِّجادِ، فَإِنهُ يَلزمهُ طُولُ القَامَة بِغيْر وَسَطٍ، وَقدْ يَكونُ بِواسطَة أَوْ وَسائِط، مِثْل أَنْ يُقالَ : فُلانٌ عَريضُ الوِسادِ، وَيُرادُ التَّوصل بِه إِلى عَرْض القَفا وَبِه إِلى البَلهِ. أَوْ يُقالُ : هُو كَثيرُ الرَّمادِ، وَيُرادُ التَّوصل <بِه>[1] إِلى كَثْرةِ إِيقادِ النَّار، وَبِه إِلى كَثْرةِ الطَّبْخ، وَبِه إِلى كَثْرة الآكِلينَ، وَبِه إِلى كَثْرة الضِّيفَان وَبِه إِلى كَونِه جَواداً مِضْيافاً إِلى غَيْر هَذا.

## {تَعْريفُ التَّعرِيض الَّذي هُو من جُمْلة الكِنايَة وَمُقَابلة المصنف له بِها غَير سَدِيد}

السَّادسُ : التَّعرِيضُ خِلاَف التَّصْريح، وَكَأَنهُ مَأْخوذٌ مِنَ العُرْض، وَهُو الجَانِب

1 ـ سقطت من نسخة ب.

وَالنَّاحِيةِ[1]، وَكَأَنَّ المُتكلِّم فِيه يُوقع الكَلامَ فِي غَرَض وَمقْصودهُ غَرَض آخَر، فَلَمْ يَأْت لِلْمَقْصُود كِفاحا <بَلْ>[2] مِنْ جَانِبٍ.

وَاعْلَم أَنَّ التَّعْريضَ عِندَهم هُو مِنْ جُملَة الكِنايَة، فَالكِنايةُ إِذَا طُلِب بِها الوَصْف قَدْ يَكونُ المَوْصوفُ فِيهَا مَذكوراً نَحو قَوْلك: زَيدٌ يُصلِّي وَيصومُ، كِنايَةٌ عَنْ كَونِه
480 مُسلماً. وَزيدٌ يَلبَس الزُّنار، كِنايةٌ عَنْ كَونِه يَهودياً. وَقَد يَكونُ / غَيْر مَذكُور كَقوْلك: (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)[3] تَعريضاً بِإنْسان يُؤذِي النَّاس، وَهُو كِنايَة عَنْ كَونِه لاَ إِسْلاَم لَهُ، وَكَقَوْله تَعالَى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾[4]، إِذا فُسِّر الغَيبُ بِالغَيْبة، وَتَعريضاً بِالمُنافِقينَ الَّذينَ يُؤمِنونَ عِند مُلاقَاة النَّاس، ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ﴾[5] فَمُقابَلة المُصنِّف لَه بِالكِناية غَيْر سَديدٍ[6].

نَعَم، قَال السَّكاكي: «إنَّ التَّعْريضَ قَدْ يَكونُ مَجازاً أَيضاً، فَإِذا قُلْتَ لِصاحبكَ آذَيْتَنِي، فَسَتعْرفُ عَلى سَبيلِ التَّهْديد وأَنْت لاَ تُريدُه، وَإِنَّما تُريدُ إِنْساناً آخَر مَعهُ، فَذلِك مَجازٌ، لأَنَّك اسْتعمَلتَ الكَلامَ الخطَابِي فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ، وَإِنْ أَرَدْتَ المُخاطَب وَإِنساناً آخَر مَعاً فَهُو كِنايَة»[7]، لَكِنَّك اسْتعمَلت اللَّفظَ فِي مَوْضعِه[8] وَغَيْره.

1. انظر مفاتيح الغيب/6 : 430، البحر المحيط/2 : 251، البرهان في علوم القرآن/2 : 311، شرح الكوكب المنير/1 : 202 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 192.
2. سقطت من نسخة ب.
3. سبق تخريجه في ص : 205.
4. البقرة : 2 - 3.
5. تضمين للآية 14 من سورة البقرة : ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝١٤﴾.
6. قارن بما ورد في مفتاح العلوم : 410 - 411.
7. انظر مجموع مهمات المتون متن التلخيص : 689.
8. وردت في نسخة أ : موضوعه.

### {الكِنايةُ عِنْد الفُقهاء أَعمُّ مِنهَا عِنْد أَهْل البَيان}

السَّابع : الكِنايَة تَقعُ فِي عِبارَات الفُقهَاء كَثيراً، قِيلَ : «وَهُو عِنْدهُم أَعمُّ مِنهَا عِنْد أَهْل البَيان، لأَنَّها عِنْد الفُقهَاء مَا احْتمَل المَعْنيَين فَأَكْثَر، سَواءٌ كَانَ أَحدُهمَا لاَزماً للآخَرِ أَوْ لاَ».

قُلتُ : كَأَنْ يُقالَ للمَرأَة حَبْلُهَا عَلى غَارِبهَا، فَهُو كِنايَة عِنْدهُم، وَهُو مِنَ الاسْتِعارة التَّمثِيليةِ.

وَلقَائِل أَنْ يَقولُ : إِنَّ مَبنَى الكِنايَة عَلى تَرْك التَّصْريح بِالشَّيْء وَالإِتْيان بِمَا يَقْتضِيه بِوَجْه مَا، وَالأُمور إِضافِية، فَلا يَكون بَينَ الفَرِيقَين اخْتلاَف.

نَعَم، لاَ حِجْر فِي الاصْطلاَح، وَقَد قَسَّم الإِمَامُ ابْنُ الحَاجِب أَلفَاظَ الطَّلاَق إِلى صَريحٍ وَكِنايَةٍ وَغَيْرِهما، فَقال المُوَضِّح : «عَدل المُصنِّف ـ يَعنِي ابن الحَاجِب ـ عَنْ طَرِيقَة أَكْثر الفُقهَاء، وَهِي أَنَّ الطَّلاقَ يَنقسِمُ إِلى قِسْمينِ فَقَط : صَريحٌ وَكِنايَةٌ، لأَنَّ المُصنِّفَ رَأَى أَن اسْقِني المَاءَ وَنحوهُ، لاَ يَنبَغي عَدُّه فِي الكِنايَات، لأَنَّ الكِنايَة اسْتِعمَال اللَّفْظ فِي لاَزِم المُسمَّى. لَكِن هَذا اصْطِلاَح وَلاَ مُناقَشة فِيه» انْتهَى. وَأَمَّا التَّعْرِيضُ فَواحدٌ عِنْد الفَريقَين.

### {مَا يَقعُ فِي كَلامِ البُلغَاء مِنَ الكِنايَات اسْتِدلاَلات عَقْلِية عَلى مَا يُرامُ مِنَ المَطالِب}

الثَّامِن : يَنبَغي أَنْ تَعلَم أَنَّ كُلَّ مَا يَقعُ فِي كَلامِ البُلغَاء، مِنَ الكِنايَات وَالاسْتِعارَات وَسَائِر المَجازَات، اسْتِدلاَلات عَقْلِية عَلى مَا يُرامُ مِنَ المَطالِب[1] فِي المَديحِ وَالذَّم وَغَيرِهمَا، وَلِذلكَ كَانَت أَبلَغ مِنَ التَّصْريحِ وَالحَقيقَة. وَقَد عَلَّل البُلغَاءُ ذَلِك بِأَنَّها

1 ـ وردت في نسخة ب : الغالب.

كَدعْوى الشَّيْء بِبينةٍ إِشارَة إِلى مَا ذَكرْنا[1]. وَذُو المُشارَكة فِي عِلْم الاسْتِدلاَل لاَ يَخْفى عَلَيْه ذَلِك.

وَلاَ بَأْس أَنْ نُشيرَ إِلى طَرَف مِنْ ذَلِك، لِيعْرفهُ مَنْ عَسى أَنْ يَعْرض عَلى قَلْبهِ غَيْم الجَهْل وَالغَفلَة[2].

فَنقولُ : إِنَّا إِذا قُلنَا : زَيدٌ كَثيرُ الرَّماد، فَهُو قِياسٌ حُذِفت نَتيجتهُ مَع إِحْدى مُقدِمتَيه لِلعلَم بِهمَا، وَنَظمُه هَكذَا : زَيدٌ كَثيرُ الرَّماد، وَكُل مَنْ[3] هُو كَثيرُ الرَّماد فَهُو مِضْيافٌ، فَينْتُج زَيدٌ مِضْيافٌ. وَمِن الشَّكْل الأَوَّل الَّذي هُو أَبْينُهَا، أَمَّا الصُّغْرى فَضرورِيةٌ حِسِّية إِنْ وُجِد المَعْنى، وَادِّعائِية إِنْ لَمْ يُوجَد.

وَأَمَّا الكُبْرى فَمعلُومةٌ بِالعُرْف، وَلَكِن صِدْقهَا كُلِّية، إِنَّما هُو بِقيْد مُقدَّر، أَي كَثْرَة الرَّمَاد النَّاشِئةِ عَنِ الطَّبْخ <النَّاشِئ>[4] عَنْ إِطْعامِ الضَّيْفان، لأَنَّ الرَّمادَ قَدْ يَكثُر 481 عِنْد صَاحِب الحَمَّام وَغيْره، وَالطَّبْخ قَدْ يَكونُ عِنْد / صَاحِب السُّوق مَثلاً.

وَالدَّليلُ عَلى هَذا القَيْد الأَحْوالُ المُقارنةُ لِلكَلام، مِثْل ذِكْره فِي سِياقِ المَدِيح وَالاسْتعطَاء[5] مَثلاً، وَهذَا مَعْنى قَوْل صَاحِب المِفْتاح فِي الكِنايَة، أَنهُ «لاَبدَّ لَها مِنْ دِلاَلة حَالٍ».

وَإِذا قُلنَا : رَأَيتُ أَسداً فِي الحَمَّام، فَمعْناهُ زَيدٌ أَسدٌ وَكُلُّ أَسدٍ شُجاع، فَينْتجُ عَنَ[6] الأَوَّل زَيْد شُجاعٌ وَهُو المَطلُوب. أَمَّا الكُبْرى فَواضِحةٌ، وَأَمَّا الصُّغْرى فَادِّعائِيةٌ، لأَنَّا

1 ـ قارن بما ورد في التلخيص المطبوع ضمن مجموع مهمات المتون : 689. ومفتاح العلوم : 412.
2 ـ وردت في نسخة ب : أو الغفلة.
3 ـ وردت في نسخة أ : بر.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ وردت في نسخة ب : والاستعلاء.
6 ـ وردت في نسخة ب : من.

لَّمَا بَالغْنا فِيه بِطَيِّ التَّشْبيه وَإِدْراجِه فِي جِنْس الأَسدِ، كُنَّا قَد ادَّعَيْنا لهُ الأَسدِية قَضاء لِحَقِّ المُبالَغة فَصحَّ أَنهُ أَسد، وَهذَا هُو مُدْرَج اسْتِدلاَل أَهْل الفَصاحَة فَلْيُقَس.

وَقَد يَكونُ بَعْض ذَلِك مِنَ التَّعرِيفَات، كَالكِنايَة المَطلُوب بِها غَيْر الصِّفَة وَالنِّسْبَة نَحْو : رَأَيتُ حَيًّا مُسْتَوِي القَامَة، عَرِيضَ الأَظْفارِ، كِنايَة عَنِ الإِنْسان وَهُو وَاضِحٌ.

وَقدْ كِدْنا نَخْرُج عَنِ الغَرَض وَلاَ نَسْتوْفِي مَباحِث المَسْأَلة، فَإِنَّها مُسْتوْفاةٌ فِي فَنِّها، وَالله المُوفِّق.

## {الكَلامُ فِي الحُروفِ الَّتي يَحتاجُ الفَقيهُ إِلى مَعرِفَة مَعانِيهَا}

«**الحُروفُ :**» أَي هَذا مَبْحثُ الحُروف الَّتِي يَحتَاجُ الفَقيهُ إِلَيْها[1] وَهِي الكَثِيرَة الوُقوع فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ، وَكلاَم أَهْل الشَّرْع وَالعُرْف.

## تَنبِيهَاتٌ : {فِي تَحْرِير القَوْل فِي مَبْحثِ الحُروفِ}

## {مَعنَى الحَرْف لُغةً وَاصطِلاحاً}

الأَوَّل : الحُروفُ جَمْع حَرفٍ، وَهُو فِي اللُّغَة طَرَف الشَّيء، كَحرْف الجَبلِ وَحرْف السَّفِينَة، وَفِي الاصْطلاَح قِسْمان :

حَرفُ هِجَاء وَحَرْف مَعْنى. فَحرْفُ الهِجَاء أَحدَ التِّسْعة وَالعِشْرين الَّتي هِي أَلِفٌ بَاءٌ إِلى آخرِه، وَهِي مَوادُّ الكَلِم كُلِّهَا فِي جَمِيعِ اللُّغاتِ، وَقَد تَقعُ الزِّيادةُ وَالنُّقْصانِ فِيهَا بِحسَب الإِبْدالِ وَالتَّخْفِيف وَنَحْو ذَلِك.

وَحَرفُ المَعْنى مَا دَلَّ عَلى مَعْنى غَيْر الاسْم <وَالفِعْل>[2]، وَالحَرفُ، نَحْو : «مِنْ» وَ«عَن» وَ«الوَاو» وَ«سَوْف» وَ«قَد»، وَهُو المُرادُ عِنْد المُصنِّف.

1 ـ قال الزركشي في البحر المحيط/2 : 253 «وإنما احتاج الأصولي إليها لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها، قال ابن السيد النحوي، يخبر عمن تأمل غرضه ومقصده : فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب مؤسسة على أصول كلام العرب».

2 ـ سقطت من نسخة ب.

وَقَد يَكونُ «عَلى» حَرْف مِنْ حُروفِ الهِجاءِ أَو اثْنَيْن أَوْ أَكْثَر، كَما في الأَسْماء وَالأَفْعالِ، وَهذَا القِسْم هُو المَشْهورُ فِي اصْطلاَح النَّحْوِيِّينَ وَفِيه تَقَع مَباحِثُهم غَالباً.

**{تَحقِيقُ الفَرقِ بَينَ الحَرفِ وَبَين مَا يُشْبهُه مِنَ الأَسْماءِ وَالأَفْعال}**

الثَّانِي : للنَّاس خَبطٌ فِي تَحْقيقِ مَعنَى الحَرْف، وَتحْقيقُ الفَرْق بَينهُ وَبيْن مَا يُشْبهه مِنَ الأَسمَاء وَالأَفْعالِ، وَذلِك أَنهُ لاَ يُمكِن القَوْل بِأَنهُ غَيْر مَوْضوعٍ لِمَعْنى وَلاَ دَالٌ عَليْه، وَإلاَّ عُدَّ مِنَ المُهْملاَت.

ثُمَّ لاَ خَفاءَ أَنهُ غَيْر مُسْتقِل بِالمَفهُومِية، بَل مُحتَاجٌ إِلى مُتعلَّق، فَيُطلبُ الفَرْق بَينهُ وَبيَنَ مَا لاَ يَسْتقلُّ مِنَ الأَسْماءِ، كَ«فَوْق» وَ«تَحْت» وَ«ذُو»[1]، وَمِنَ الأَفْعالِ كَ«كانَ» وَأَخواتُها، وَأَشدُّ ذَلِك الْتباساً مَا يَكونُ مُشْتركاً، كَـ«الكَافِ» وَ«علَى» مَثلاً.

وَفرَّق ابنُ الحَاجِب بَينَ الحُروفِ وَغَيْرهَا فِي هَذا «بِأَنَّ الحُروفَ مَشْروطٌ فِي دِلاَلتِها عَلى مَعانِيهَا الإِفْرادِية، ذِكْر مُتعلَّقها بِخلاَف غَيْرهَا»[2].

وَقَرَّر العَضُد[3] وَالسَّعْد ذَلِك بِمَا حَاصِلهُ : «أَنَّ الوَاضِعَ قَدْ يَنظُر فِي وَضْع اللَّفْظ إِلى خُصوص اللَّفْظ لِخُصوص المَعْنى كَالعَلمِ. وَقَد يُنظَر إِلى خُصوصِ اللَّفْظ لِعمُوم المَعْنى كَرجُل، فَإِنَّ هَذا اللَّفظ بِخُصوصِه قَدْ وُضِع بِإِزاءِ أَمْر عَامٍّ أَي كُلِّي قَابل للكَثْرة، وَالحَمْل عَلى كَثِير، حَتَّى إِنَّك لَوْ أَطْلقْت رَجلاً عَلى زَيْد بِخُصوصِه كَانَ مَجازاً لاَ حَقِيقَةً.

482 وَقَد يُنظُر إِلى عُمومِ / اللَّفْظ لِخُصوصِ المَعْنى، بِأَنْ لاَ يُلاحَظ لَفْظاً بِعيْنه، بَل أَمراً كُلِّيا، وَذلِك فِي وَضْع الهَيْئات، نَحْو صِيغَة فَاعِل مِن كُلِّ مَصْدرٍ لِمَن قَامَ به ذَلِك

1- وردت في نسخة ب : وقد.
2- انظر مختصر المنتهى بشرح العضد/1 : 185.
3- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 67.

المَغنى، وَصِيغَة مَفْعول لِمَن وَقعَ عَلَيْه، فَيُعلَم بِذلِك أَنَّ ضَارباً لِمَن قَامَ بِه الضَّرْب، وَقَاعِداً لِمَن قَامَ بِه القُعود، وَمَضْروباً لِمَن وَقع عَليهِ الضَّرْب، إِلى غَير هَذا مِنَ الخُصوصِيات الَّتي لاَ تَنْحصِر.

وَقَد يَكون إِلى خُصوصِ اللَّفْظ بِحصُول[1] المَعْنى، وَلَكِن بِواسِطَة النَّظَر إِلى أَمْر عَامٍّ صَادِق بِتلْكَ الخُصوصِيات، بِمَعْنى أَنْ يَكونَ الوَضعُ للخُصوصِيات، وَلَكِن مَع مُلاَحظَة أَمْر عَامٍّ، كَوضْع هَذا لِهذَا الرَّجُل أَوْ هَذا الفَرَس، بِمُلاحَظة أَمْر عَامٍّ، وَهُو مَفْهوم المُشار إِليْه بِالخُصُوص»[2].

إِذَا تَقرَّر هَذا فَنقولُ : الحَرفُ مِنْ قَبيلِ هَذا القِسْمُ[3] الأَخِير، وَهُو أَنهُ مَوْضوعٌ لِخُصوصِيات بِمُلاحَظة أَمْر عَامٍّ، كَ«مِن» مَثلاً هِي مَوْضوعَة للابْتدَاءاتِ الخَاصَّة، كَالابْتِداء مِنَ البَصْرَة أَوْ مِنَ السَّماءِ بِمُلاحَظة مُطْلَق الابْتِداء لاَ الابْتِدَاء، وَلِذَا[4] كَانَ لَفْظ الابْتِداء اسْماً وَإِنْ دَلَّ عَلى النِّسبَة، لأَنهُ مَوْضوعٌ للمَعْنى المُطْلَق، فَكانَ مُسْتقلاًّ.

وَلَفظَة «مِنْ» حَرْف لأَنَّها لِلخَاصّ، وَإِذَا كَانَت لِخاصٍّ، فَالخَاصُّ لاَ يَتحصَّل ذِهْناً وَلاَ خَارجاً إِلاَّ بِتعيُّن المَنسوبِ إِليهِ، فَلَم[5] يَكُن بُدٌّ فِي دِلاَلتِها مِنْ ذِكْر مُتعلَّق لَهَا يُعيِّنُ تِلْك النِّسْبَة، نَحْو : جِئْت مِنَ البَصْرة، وَكذَا القَوْل فِي «إِلى» وَغَيْر ذَلِك مِنَ الحُروفِ.

وَهذَا بِخلاَف الاسْم وَالفِعْل، فَإِنَّهمَا لَيسَا[6] لِنِسْبة بِخُصوصِها، بَلِ الاسْمُ قَدْ يَكونُ لِنَفْس الذَّاتِ، كَرجُل قَدْ يَكونُ لِذاتٍ بِاعْتبَار نِسْبَة كَ«ذُو» وَ«فَوْق»، وَقَد يَكونُ لِنسْبَة لاَ لِخُصوصهَا كَالابْتِداء وَالانْتِهَاء.

---

1 - وردت في نسخة ب : لخصوص.
2 - نص منقول بتصرف من حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1 : 187 - 188.
3 - وردت في نسخة أ : الاسم.
4 - وردت في نسخة ب : وكذلك.
5 - وردت في نسخة أ : فلن.
6 - وردت في نسخة ب : سبب.

وَكَذَا الفِعلُ، فَإِنهُ لِنِسْبَة الحَدَث إِلى مَوْضوع مَا وَ«عَلى» وَ«عَن» وَ«الكَاف» إذا أُريدَ بِها عُلُو وَتجاوُز وَشِبْه مُطلَقاً مِنْ غَيْر نَظرٍ إلى الخُصوصِيَّات كَانَت أَسْماءً، وَإِذَا أُريدَ بِهَا عُلُو وَتجاوُز وَشَبَه بِخُصوصِهَا كَانَت حُروفاً. هَذا مُلخَّص مَا ذَكرُوا[1].

وَحاصِلُه أَنَّ الحَرفَ مَوضوعٌ لِخُصوصِ النِّسْبةِ، فَلاَ دِلالَة [لَه][2] إلاَّ بِذِكْر المُتعلَّق، وَالاسْمَ مَوضوعٌ لِمَعْناه وَدالٌّ عَليْه، وَقَد يَكونُ فِي المَعْنى نِسْبَة فَيحْتاجُ إِلى ذِكْر مُتعلَّقهَا لِتُفهَم، وَنحْو هَذا مَا يُفرِّق بَينَ المَجازِ وَالمُشْتَرك مَع احْتياجِهما مَعاً إِلى القَرينَةِ، فَإِنَّ القَرينةَ فِي المَجازِ لِتحْصيلِ الدِّلالَة، وَفِي المُشْتَرك لِتبْيِينِهَا[3]، فَافْهَم. فَإِنهُ مَعْنى وَاضحٌ.

غَيْر أَنهُ لَوْ قِيلَ لَهُم: مَا الدَّليلُ عَلى أَنَّ الحَرفَ مَوضوعٌ للخُصوصِيَّات دُونَ الاسْم؟ عَادَت الحَرْب خُدْعَة، وَالتَّعْويلُ عَلى القَرائِن فِي هَذا الأَمْر ضَعيفٌ، بَلْ يُقالُ: إِنَّ «مِنْ» مَثلاً إِنْ زَعمْتُم أَنَّها مَوضوعةٌ للابْتِداءِ الخَاصِّ، فَلاَ يَخلُو إِمَّا أَنْ يُقال إِنَّهَا لِمفهومِه أَوْ لِحِصَصه الخَارِجيَّة، وَالتَّالِي بَاطلٌ بِقِسْمَيْه.

أَمَّا أَولاً، فَلأَنَّها لَوْ وُضِعتْ لِمفْهومِ الابْتِداء الخَاصِّ، كَانَت مَوضوعةً لأَمْرٍ كُلِّي، وَهُو مَا فَرُّوا مِنهُ، إِذْ لاَ فَرقَ حِينَئِذٍ بَينَها وَبيْن لَفْظ الابْتِداءِ.

وَأَمَّا ثَانيا، فلأَنَّها لَوْ وُضِعتْ لِلحِصَص <الخَارِجيَّة>[4]، وَهِي لاَ تُشارِك أَصْلاً، 483 كَانَت / «مِنْ» مُشْتركَة، إِذْ لاَ مَعنَى للمُشْترِكِ إلاَّ مَا وُضِع لِمَعَانٍ شَتَّى، لَكِن المُشْترك مَا وُضِع لِمَعانِي وَضعاً مُستقلاً لِجَميعِها، وَلاَ يُتصوَّر ذَلك إلاَّ فِيمَا وُجِد عِنْد الوَاضِع لِيَضَع لَه، وَالحِصَص لاَ وُجودَ لِجَميعِها عِنْد الوَاضِع وَلاَ يَجْمعُهَا زَمان، بَل لاَ تَزالُ تَتجدَّد، فَتعذَّر الوَضْع لَهَا.

1. قارن بما ورد في شرح العضد على المختصر/1 : 189.
2. سقطت من نسخة أ.
3. وردت في نسخة ب : لتبينها.
4. سقطت من نسخة ب.

وَإِنْ قِيلَ : يَكونُ الوَضْع لَها نَوْعياً.

قُلنَا : لاَبدَّ فِيه مِنْ مُلاَحظَة أَمْرٍ وَاحدٍ عَامٍّ، وَهُو المَفْرور مِنهُ، وَعَلى هَذا القِياسِ البَحْث فِي سَائِرهَا، فَلاَ نُطيلُ بِه. وَفِي تَقْسيمِهم السَّابِق مِنَ البَحْث مَا يَطولُ تَتبُّعه وَليْس المَحلُّ مَحلهُ.

وَقالَ فِي المِفْتاح عِنْد ذِكْر مُتعلَّق مَعْنى الحَرْف فِي الاسْتِعارَة التَّبعِية «وَأَعْني بِمُتعلَّقات مَعانِي الحُرُوف، مَا يُعبر بِه عَنْها عِنْد تَفْسيرِهَا مِثْل قَوْلنَا : «مِنْ» مَعْناهَا ابْتِداءُ الغَايَة، وَ«إِلى» مَعْناهَا انْتِهاءُ الغَايَة، <وَ«كَي»>[1] مَعنَاهَا الغَرَض، فَابْتِداءُ الغَايَة وَانْتِهاءُ الغَايَة وَالغَرَض لَيْسَت مَعانِيهَا، إِذْ لَوْ كَانَت هِي مَعانِيهَا، وَالابْتِداءُ وَالانْتِهاءُ وَالغَرَضُ أَسْماءٌ، لَكانَت هِي أَيضاً أَسْماء، لأَنَّ الكَلِمةَ إِذَا سُمِّيت اسْماً، سُمِّيت لِمَعنَى الاسْمِيَّة لَها، وَإِنَّما هِي مُتعلَّقات مَعانِيهَا، أَي إِذَا أَفادَت هَذِه الحُروفُ مَعانٍ، رَجعَت[2] إِلى هَذِه بِنوْع اسْتِلْزامٍ»[3] انْتهَى، وَكأَنهُ يُشيرُ إِلى الخُصوصِ المَذكورِ وَاللهُ المُوفِّق.

## {مَشْمُولات إِطْلاق الحُروف عِند المُصنِّف}

الثَّالثُ : أَطلقَ المُصنِّف الحُروفَ عَلى مَا ذَكرُوا مِنْها أَسْماء، كَ«كُل» وَ«بَيْد» وَ«منْ» وَ«مَا» الشَّرْطِيتَين، وَغَيْر ذَلِك إِمَّا تَغليباً، لأَنَّ الحُروفَ أَكْثَر، وَإِمَّا تَشْبيهاً، لأَنهُ لَمْ يَذكُر هُنا إِلاَّ مَا بَينهُ وَبينَ الحَرْف شَبهٌ مَا، إِمَّا فِي المَعْنى، وَإِمَّا فِي الصُّورَة، وَإِمَّا تَوسُّعاً مُراعَاة لِكَوْن الكَلِم الثَّلاَث كُلُّها تُسمَّى حُروفاً كَما تُسمَّى أَيضاً أَسْماءً.

وَسُمِّي الحَرفُ حَرفاً، إِمَّا لِكَوْنه طَرفاً للكَلام أَوْ لِلتَّرْكيبِ، أَوْ لِكوْنهِ لاَ شَرَف لَه بِاعْتبَار قَسيمه فَهُو طَرَف، أَوْ لِكَونِه قَريباً مِنْ حَرْف الهِجَاء فَسمِّي بِه، أَو لأَنهُ قَليل البِنْيَة فَهُو ضَامِر.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ وردت في نسخة ب : أفضت.

3 ـ نص منقول من المفتاح : 380.

وَالحَرفُ النَّاقَة الضَّامِرَة وَالمَهزولَة، أَوْ لِكَوْنه خَارِجاً عَنِ التَّمكُّنِ، فَهُو طَرَف، أَوْ لِكَوْنه مَحروفاً أي مَصروفاً عَنِ التَّمكُّن، أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِنَ الاعْتبَارَات :

## {الكَلامُ في مَعاني الحَرْف الأَولِ «إِذَن»}

«أَحدُهَا» أَي الحُروفُ المَذكُورَة «إِذَن قَالَ» الإمَامُ «سِيبَويْه» : هِي «للجَوابِ والجَزاءِ»[1].

«قَالَ» أَبو عَلي «الشّلوبين» الأَنْدلسي[2] : هِي لِمَا ذُكِر مِنَ الجَوابِ وَالجَزاءِ «دَائماً»، «وَقالَ» أَبو عَلي «الفَارِسي»[3] : هِي لِذلِكَ «غَالباً».

وَقَد تَكونُ لِمجرَّد الجَوابِ بِلاَ جَزاء. فَإِذا قُلتَ لِصاحِبكَ : سَأُحْسنُ إِلَيْك، فَقالَ : إِذَن أُثْني عَلَيْكَ خيراً، فَكأَنَّك قُلتَ لَه : إِنْ أَحْسَنت إِليَّ أَثْنيتُ عَليْكَ، فَقدْ أَجبْتهُ عَنْ قَوْله بِما هُو جَزاء فِعْله.

وَقالَ الفَارِسي : إِنَّما تَكونُ جَزاءً فِي الأَكْثر، لأَنكَ تَقولُ : إِنِّي أُحبُّك، فيقولُ : إِذَن أَظنُّك صَادقاً وَلاَ مُجازَاةَ هُنا.

قُلتُ : وَفِيه بَحثٌ، لأَنَّ امْتنَاع كَوْن الظَّن المَذكُور وَنحْوه جَزاءً، إِنْ كَانَ لِكوْنه لَيسَ مُسْتَقبَلاً، فَالجَزاءُ جَزاء مُسْتقبَلاً كَانَ أَوْ حالاً، ثُمَّ هُو لاَ يَمْتنع اسْتِقبالُهُ <عِنْدَما يُرادُ>[4]، فَإِنَّ الظُّنونَ وَالعُلومَ وَالشُّكوكَ تَحدُثُ بَعدَ أَنْ لَمْ تَكُن، وَإِنْ كَان
484 لِكَوْنه لاَ جَدْوى لَهُ، أَوْ / لِكَوْنه لَيسَ مِنْ أَفْعالِ العَبْد، فَلاَ يَسْتقِيم.

---

1 ـ انظر الكتاب لسيبويه/4 : 234، معاني الحروف : 117، مغني اللبيب/1 : 20، البرهان في علوم القرآن/4 : 187، والإتقان في علوم القرآن/1 : 150.

2 ـ عمر بن محمد بن عمر الأندلسي أبو علي الأزدي الإشبيلي (.../645هـ)، النحوي، إمام العربية في عصره، والشلوبين بلغة الأندلس : الأبيض الأشقر. له : «تعليق على كتاب سيبويه»، «التوطأة في النحو»، وشرحان على الجزولية. شذرات الذهب/5 : 232. بغية الوعاة/2 : 224.

3 ـ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل أبو علي (288 – 377هـ) أحد الأئمة في علم العربية. من كتبه : «الإيضاح» في قواعد العربية و«التذكرة» وغيرها. وفيات الأعيان/1 : 131. إنباه الرواة/1 : 273.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

أَمَّا أَولاً، فلأَنهُ يَسرُّ كَما أَنَّ ظَنَّ الكَذِب يَسُوء، وَهذِه فَائِدَة، فَإِنَّ إِدْخالَ السُّرورِ عَلى القُلوبِ مَطلوبٌ، مَع مَا يُترجَّى مِنَ الثَّمرَة المَبْنِيةِ عَلى التَّصْديقِ.

وَأَمَّا ثانياً، فلأَنَّ العَقائِدَ تُناطُ بِهَا [الأَحْكام][1] مِنْ أَجْل ثَمراتِها، وَالتَّصْميم عَليْها، وَتَوْجيه النَّفْس لاسْتِحصالِهَا، وَقَطْع العَوائِق عَنهَا، وَقَلَّ ذَلِك فِي طَوْق[2] العَبْد، وَلِذا أُمِر بِالإِيمَان وَرُتِّب عَليْه الجَزاءُ، وَنُهِيَ عَنِ الكُفرَان، وَأُمِرَ بِالمَحبَّة وَمُدِح عَليها. وَلِذا يُقالُ فِي العُرْف : أَحْسنتُ إِلى فُلاَن فَجازَانِي بِالبَغْض، أَي بِحسَب التَّمادِي عَليْه وَالعَمَل بِموجِبه، وَإِلاَّ فَالخُطورُ لَيسَ مِنْ عَملِه وَلاَ يُلامُ عَليْه.

وَقالَ الشِّبْلي[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ : مَا جَزاءُ مَنْ يُحِب إِلاَّ يُحبُّ، وَهذا كُلُّه عَلى أَنَّ مَا بَعْد «إِذَن» جَوابُ لِشرْط يُقدَّر، أَغْنَت عَنْ ذِكْره كَما تُغْني نَعَم عَن ذِكْر السُّؤالِ وَالجَوابُ. وَقَد مَرَّ تَقْريرُ ذَلِك.

فَأمَّا لَوْ قِيلَ : <أَنَّها>[4] فِي نَحْو هَذِه الصُّورَة لَيْست عَلى تَقْدير[5] شَرْط وَجَوابٍ، بَلْ هِي فِي حُكْم الزَّائِدَة، وَكأَنَهُ قِيلَ :أُحبُّك، فَقيلَ : أَظنُّك عَلى طَرِيق الاسْتِئنَاف، لَكانَ لَهُ وَجْه، وَحينَئذٍ لاَ بَأْس أَنْ يُقالَ : لاَ جَزاء، أَي أَنهُ < لم>[6] يَقْصِد ذَلِك، وَلَكِن عِنْد ذَلِك يُقالُ : وَلاَ جَواب أَيضاً، فَنفْي الجَوابِ دُونَ الجَزَاء غَيْر مُسْتقيم، فَإِنْ أُطْلِق الجَوابُ عَلى مُجرَّد [كلاَم][7] تَلقى بِه كَلاَم وَلَمْ يُرد الجَوَاب [فِي][8] النَّحْوي فَليْس جَزاءً أَيضاً.

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ وردت في نسخة ب : طرف.

3 ـ أبو بكر الشبلي البغدادي، أصله من الشبلية قرية (.../334 هـ)، الفقيه العارف بمذهب مالك. كتب الحديث عن طائفة، وقال الشعر، وله ألفاظ وحكم وحال وتمكن. تهذيب السير/2 : 103.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ وردت في نسخة أ : تقرير.

6 ـ سقطت من نسخة ب.

7 ـ سقطت من نسخة أ.

8 ـ سقطت من نسخة أ.

## تَنبيهَاتٌ : {فِي مَزِيد تَقْرِيرِ مَعانِي «إِذَن»}

### {الاخْتِلافُ فِي «إِذَن»}

الأَولُ : اخْتُلفَ فِي «إِذَن»، فَقيلَ : حَرْف وَهُو رَأي الجُمهُور، وَعليْه فَقيلَ : بَسيطَة وَهُو المُختارُ. وَقيلَ : مُركَّبة مِنْ «إِذْ» وَ«إِنْ»، وَعلى أَنَّها بَسيطَة فَقيلَ : هِي النَّاصِبة للمُضارِع وَهُو المُختَارُ.

وَقيلَ : «إِنْ» مُضْمَرة بَعدَها. وَقيل : هِي اسْمٌ وَأصلهُ «إِذَا» الظَّرْفية، فَإِذَا قِيلَ أَزورُك، فَقيلَ : «إِذَن» أُكرِمُك، فَمعْناهُ إِذَا جِئْتنِي أُكْرِمكَ، فَحُذِفَت الجُملَة للعلْم بِهَا مِنَ الكَلامِ الأَوَّل، كَما تُحذَف فِي جَوابِ السُّؤالِ، ثُمّ عَوَّض التَنْوين عَنْهُما، وَعليْه فَتُضْمرُ «أَنَّ» بَعدَها للنَّصْبِ.

الثَّانِي : تَكلَّم المُصنِّف عَلى مَعْناهَا وَ لَمْ يَتكلَّم عَلى عَملِها، إِذ لاَ حَاجَة بِالفَقيهِ إِلى ذَلِك.

### {وُرودُ «إِذَن» فِي مَسالِك العِلّة}

الثَّالثُ : سَيأْتِي ذِكرُها فِي مَسالِك العِلَّة، مِنْ أَجْل أَنَّ مَا بَعْدهَا مُسبَّب عَمَّا قَبْلها كَما مَرَّ ذِكرُه، فَلاَ تَنافِي بَينَ كَونِها تُنبِئُ عَنِ الشَّرطِ وَالجَواب، وَكوْنهَا تُنْبئُ عَنِ العِلَّة وَالمَعلُول، إِذْ هُذا هُو هَذا، وَلعلَّه لِخَفاء هَذا شَيئاً [مَا][1]، لَمْ يَستَغنِ المُصنِّف بِذكْرهَا هُنا عَنْ ذِكْرهَا هُناكَ.

### {ضَبطُ لَقَب الشَّلوبين}

الرَّابعُ : الشَّلوبين بِفَتْح اللاَّم وَضمِّها، وَهُو لقَب لأَبي عَلي، قِيلَ : وَمَعناه فِي كَلامِ <الأَنْدلُس>[2] الأَبيَض الأَشْقَر.

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

## {الكَلامُ في مَعانِي الحَرْف الثَّاني «إِنْ»}

«الثَّاني : إِنْ» بِكَسْر الهَمْزَة وَسُكون النُون «للشَّرْط» وَهوَ <تَعليق>[1] حُصُول مَضمُون جُملَة بِحُصول مَضْمون[2] آخَر نَحْو : ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3]، ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾[4].

«وَالنَّفي» وَتدْخُل عَلى الجُمْلَة الاسْمِيةِ [نَحو :][5] ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾[6]، وَعلَى الفِعْلِية المَاضِوية نَحْو : ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾[7]، وَالمُضارِعية نَحْو : ﴿إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[8].

«وَالزِّيادَة» قَبلَ الجُملَة الاسْمِية نَحْو

فَمَا إِنْ طِبُّنَا جُبنٌ وَلَكِن مَنَايَانَا وَدَوْلَةُ آخَرِينَا[9]

485 / أَي مَا عَادتُنا جُبنٌ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ انظر الجني الداني للمرادي : 207، مغني اللبيب/1 : 22، البرهان في علوم القرآن/4 : 215 والإتقان في علوم القرآن/1 : 155.

3 ـ تضمين للآية 38 من سورة الأنفال : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾.

4 ـ تضمن للآية 8 من سورة الإسراء : ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾﴾.

5 ـ سقطت من نسخة أ.

6 ـ تضمين للآية 44 من سورة الفرقان : ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾.

7 ـ تضمين للآية 107 من سورة التوبة : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾.

8 ـ تضمين للآية 5 من سورة الكهف : ﴿مَّا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾﴾.

9 ـ القائل هو فروة بن مسيك المرادي الصحابي (.../650م) وفد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة العاشرة للهجرة وعينه النبي على صدقات قومه. انظر أسد الغابة/4 : 343. الخصائص/3 : 108 وشرح مغني اللبيب : 170

وَقبْلَ الفِعْل المُضارِع نَحو :

يُرَجِّي المَرْءُ مَا إنْ لاَ يَراهُ     وَتَعْرِضُ دُونَ أَدنَاهُ الخُطوبُ[1]

وَقَبلَ المَاضي نَحْو :

وَرَجِّ الفتى لِلخيْرِ مَا إنْ رَأيتَهُ     عَلَى السِّنِّ خَيراً لاَ يَزالُ يَزيدُ[2]

تَنبيهَاتٌ : {في مَزيد تَقْرير مَعاني «إنْ»}

الأَوَّل : قَد تَتَّصل الشَّرطِيةُ بِـ «لاَ» النَّافِيـة، فَكثيراً مَا يُتوهَّم أَنَّها اسْتِثْنـائية قَبلَ التَّأمُّل نَحْو : ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾[3]، ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ﴾[4].

الثَّاني : بَقِي مِنْ مَعاني «إنْ» المُتَّفق عَليْها، المُخفَّفة مِنَ الثَّقِيلَة نَحو : ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ﴾[5]. أَوْ مُهملَة نَحْو : ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٣٢﴾﴾[6]، وَمعْنَاها التَّوْكيد كَأصْلهَا.

وَقِيلَ : إنَّها قَد تَكونُ بِمعْنى «قَدْ» نَحْو : ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ﴾[7]،

---

1ـ أحد الأبيات الثلاثة التي أوردها أبو زيد الأنصاري في نوادره، وقال هي لجابر بن رألان الطائي. انظر شرح مغني اللبيب : 173. وقيل هي للأخفس.

2ـ القائل هو المعلوط بن بدل القريعي. انظر الخصائص/1 : 110. وشرح المغني : 175.

3ـ تضمين للآية 40 من سورة التوبة : ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾.

4ـ تضمين للآية 73 من سورة الأنفال : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾.

5ـ تضمين للآية 111 من سورة هود : ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١١﴾﴾.

6ـ تضمين للآية 32 من سورة يس.

7ـ تضمين للآية 26 من سورة الأحقاف : ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

وَقوْله تَعالَى : ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾[1]، وَالصَّحيحُ أَنَّها فِي الأُولَى نَافِيةٌ وَفي الثَّانِية شَرْطِيةٌ.

وَقيلَ : تَكونُ أَيضاً بِمعْنى «إِذْ» نَحو : ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2] وَالصَّحيحُ أَنَّها شَرْطِية.

## {الكَلامُ فِي مَعانِي الحَرفِ الثَّالث «أَوْ»}

«الثَّالث أَوْ»[3] الَّتي هي إِحْدى حُروف العَطْف «للشَّك» فِي حَقِّ المُتكلِّم نَحْو : ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[4].

«وَالإِبْهام» أَي تَلْبيسُ الأَمْر عَلى السَّامع نَحْو : ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾[5].

«وَالتَّخْيير» بَينَ الأَمْرَينِ أَوِ الأُمورِ نَحْو : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[6].

«وَمُطلَق الجَمْع» أَي بِمَعنَى الوَاو نَحو قَوْله :

قَوم إِذَا سَمِعوا الصَّريخَ رَأَيتَهُم ... مَا بَينِ مُلْجِمِ مُهْرِهِ أَوْ سَافِعِ[7]

---

1 - الأَعلى : 9.

2 - تضمين للآية 57 من سورة المائدة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٥٧﴾.

3 - انظر معاني «أو» في : الجني الداني : 227 وما بعدها، البرهان/1 : 140، المفصل : 304، مغني اللبيب/1 : 61 وما بعدها، الإحكام/1 : 97 - 98، شرح تنقيح الفصول : 105 والبرهان في علوم القرآن/4 : 209.

4 - تضمين للآية 19 من سورة الكهف والآية 113 من سورة المؤمنين.

5 - تضمين للآية 24 من سورة يونس : ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢٤﴾.

6 - تضمين للآية 196 من سورة البقرة : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝١٩٦﴾.

7 - انظر شرح المغني : 455 وشرح التسهيل/3 : 222. والبيت من قصيدة تنسب للشاعر عمرو بن معدي كرب. وقيل ينسب لحميد بن ثور الهلالي الصحابي.

أَي أخذ بِناصِيتِه بِلاَ لجِام.

«وَالتَّقْسِيم» نَحْو :

فَقالُوا لَنا ثِنتَان لاَبدَّ مِنهُما صُدورُ رِماحٍ أُشْرِعَت أَوْ سَلاسِلُ[1]

«وَبِمعنَى إِلى» وَيُنتَصَب الُمضارِع بَعدَها بِأَن مُضْمرَة نَحو قَولِه :

لاَ تَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعبَ أَوْ أُدْرِكِ الُمنَى فَمَا انْقادَتِ الآمَالُ إلاَّ لِحازِمِ[2]

«وَالإِضْرابِ كَـ «بَل»» نَحو

مَاذَا تَرى فِي عِيالٍ قَدْ بَرِمْتُ بِهِم لَمْ أُحْصِ عِدَّتَهُم إلاَّ بِعَدَّادِ
كَانُوا ثَمانِينَ أَوْ زَادُوا ثَمانِيَةً لَوْلاَ رَجاؤُكَ قَد قَتَّلْتُ أَوْلاَدِي[3]

أَي بَل زَادُوا ثَمانِية.

«قَالَ» أَبو مُحمَّد القَاسِم بْن عَلي «الحَرِيري[4] : وَالتَّقْرِيب نَحْو : مَا أَدْرِي أَسلَّم أَوْ وَدَّع»، أَي قَال تَكونُ «أَوْ» لِما مَرَّ مِنَ المَعانِي، وَتكونُ أَيضاً للتَّقْرِيب، وَهذَا المِثالُ يُقالُ عِنْد اسْتِقصَار مُدَّة السَّلاَم عَلى طَرِيقِ التَّجاهُل، وَذلِكَ حَيثُ يُشْبهُ الوَدَاعَ مِنْ قِصَره.

## تَنبِيهَاتٌ : {فِي مَزِيد تَقْرِير مَعانِي «أَو»}

## {الفَرقُ اللَّطِيفُ بَينَ الشَّك وَالتَّشْكِيك}

الأَوّل : يُقالُ «أَوْ» للشَّك وَالتَّشْكِيك، وَمعنَاه إِيقَاعُ الشَّك فِي قَلبِ السَّامع وَهُو الإِبهَام.

1 ـ انظر شرح مغني اللبيب : 462، والبيت من أبيات ستة لجعفر بن علية الحارثي أوردها أبو تمام في أول «الحماسة».

2 ـ انظر شرح مغني اللبيب : 472. وفي بعض المظان : لأَسْتَسْهِلَنَّ ........ إلا لِصابِرِ.

3 ـ شرح مغني اللبيب : 457 والبيتان من آخر قصيدة لجرير مدح بها معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان.

4 ـ سبقت ترجمته في ص : 50.

وَالحَقُّ أَنَّ بَينَهمَا فرقاً لَطيفاً بِحَسبِ مَفْهومَيْهِمَا، فَمتَى تَعلَّق غَرَض المُتكلِّم
486 بِتعْمِيَّة الحُكْم / عَنِ السَّامع لاَ غَيْر، فَهُو إِبْهَامٌ[1] وَيلْزمهُ غَالباً شَكّ السَّامع، <وَإنْ لَم يُقصَد>[2]. وَمَتى تَعلَّق غَرضُه بِإيقاعِه فِي بَحّبوحَة التَّخيرِ، فَهُو تَشْكيكٌ وَيَلزمهُ إِنْبِهَامُ الأَمْر، وَإِنْ لَمْ يَكُن مَقصوداً. وَبِحَسبِ الفَرْق يَحسُن عَدُّهمَا[3] مَعاً، وَبِحَسبِ تَلازمِهمَا فِي الخَارِج غَالباً يَحسُن الاكْتفَاءُ بِأَحدِهمَا، فَافْهَم.

## {مَوارِدُ وُقُوع التَّخْيِير}

الثَّانِي : التَّخْيِيرُ يَقعُ بَعدَ الطَّلبِ بَينَ أَمْريْن، فَتارةً يُمكِن الجَمعُ بَينهُما فِي آنٍ وَاحدٍ نَحْو : تَصدَّق بِبُرٍّ أَوْ شَعيرٍ، وَتَارةً لاَ يُمكِن نَحْو : تَزوَّج هِنداً أَوْ أُخْتهَا[4]. وَالمَشهُور قَصْر اسْم التَّخْيِير عَلى القِسْم الثَّانِي، وَتسْمِية الأَوَّل الإِبَاحَة، وَهذَا إِنْ كَانَ اصْطلاحاً فِي التَّلقِيب فَلا مُشاحَّة.

وَأَمَّا العِبارَتانِ فَيصحُّ كُلٌّ مِنهُما فِي كُلٍّ مِنْها.

أَمَّا أَولاً، فلأَن إِباحَةَ كُلٍّ مِنَ الطَّرفَينِ هِيَ مُقْتضى الكَلاَم، <وَهذَا بِعيْنه تَخْيير، أَمَّا إِباحَةُ الجَمْع فَإِنَّما تُعرَف مِنْ خَارِج.

وَأَمَّا ثَانياً، فَلأَنَّ التَّخْيِيرَ بَينَ الطَّرفيْن هُو مُقْتَضى الكَلاَم>[5]، وَهَذا بِعيْنِه إِباحَة لِكُلٍّ مِنهُما، أَمَّا امْتِناعُ الجَمْع فإِنَّما يُعرَفُ مِنْ خَارِج، فَافْهَم.

## {تعْبير ابنِ مَالك بالتَّفْريق المجرَّد بَدل التَّقْسيم عِنْد المصنف}

الثَّالثُ : عَبَّر ابْنُ مَالِك فِي التَّسْهيل بَدلَ التَّقْسيم بِالتَّفْريقِ المُجرَّد[6] عَنِ الشَّك

1. قارن بما ورد في شرح تنقيح الفصول : 105.
2. ساقط من نسخة ب.
3. وردت في نسخة ب : عدمهما.
4. قارن بما ورد في التشنيف/1 : 494.
5. ساقط من نسخة ب.
6. انظر شرح التسهيل/3 : 215 وما بعدها.

وَالإِبْهَام، وَقالَ : «إِنَّه [أَوْلى][1] مِنَ التَّقْسيم، لأَنَّ الوَاوَ أَجْوَد فِي التَّقْسيمِ»، وَاعْتُرِض بِأَنَّ كَوْن الوَاو أَجْوَد يَقتَضي جَوازاً، «أَوْ» غَيْر أجْودٍ[2].

وأَنَا أَقولُ : الحَقُّ أَنْ لاَ مَعْنى لِـ «أَوْ» فِي التَّقْسيم إلاَّ أَنْ تَكونَ بِمعنَى الوَاوِ، أَوْ يُراعى فِيها مَعنَاها الأَصْلي، فَإِذا قِيلَ : الكَلِمَة اسْمٌ وَفِعلٌ وَحرفٌ، فَإِن اعْتُبر التَّقْسيمُ كَانَ المَعنَى أَنَّ أَقْسامَ الكَلِمة اسمٌ وَفعلٌ وَحَرفٌ، وَلاَ مَعنَى هَاهُنا إلاَّ للوَاوِ، وَمتَى عُبِّر بِـ «أَوْ» فلَمْ يُرَد هَذا المَعنَى، وَإِنَّما أُريدَ شِبْه تَخْيير، وَكأَنهُ قِيلَ : اعْتَبر[3] هَذا أَوْ هَذا، أَوْ مَا يُضاهِي هَذا المَعنَى.

## {قَولُ المُحقِّقينَ فِي «أَوْ»}

الرَّابعُ : المُحقِّقونَ أَنَّ «أَوْ» مَوْضوعَة لأَحدِ الشَّيْئينِ أَوِ الأَشْياء، وَيُسْتفادُ غَيْر ذَلِك كَالتَّقريب وَنحْوهُ مِنْ قُوَّة الكَلاَم لاَ مِنَ الحَرْف، وَهذَا هُو الحَقُّ.

## {قَد تَكونُ «أَوْ» بِمعْنى إِلاَّ}

الخَامِس : بَقيَ مِنْ مَعانِي «أَوْ» أَنْ تَكونَ بِمعَنَى «إِلاَّ» وَيَنتصِب المُضارِع بَعدَها بِـ «أَن» مُضْمَرة نَحْو قَوْله : [4]

وَكُنتُ إِذَا غَمزْتُ قَناةَ قَوْمٍ     كَسَرْتُ كُعوبَها أَوْ تَسْتقيمَا[5]

أَي إِلاَّ أَنْ تَسْتقيمَ.

وَزادَ بَعضُهم كَوْنَها بِمعَنَى الشَّرطِ نَحْو : لأَضْربنَّه عَاشَ أَوْ مَات، ‹أَي إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ.

1- سقطت من نسخة أ.

2- قارن بما ورد في التشنيف/1 : 495.

3- وردت في نسخة ب : عبر.

4- انظر شرح مغني اللبيب : 467 والبيت نسبه سيبويه وشراحه إلى زياد الأعجم، وهو من أبيات ثمانية هجا بها المغيرة بن حيناء الحنظلي التميمي.

وَبعضُهم أَنْ تَكونَ للتَّبْعيض وَجعلَ مِنهُ قولَه تَعالى : ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾[1].

قُلتُ : وَاسْم التَّسْوِية عَلى الأُولَى وَالتَّفْصيل أَوِ التَّخْيير عَلى الثَّانِية أَوْلى.

## {الكَلامُ في مَعانِي الحَرف الرَّابِع «أَيْ»}

«الرَّابِعُ أَي بِالفَتْح وَالسُّكونِ» أَي بِفَتْح الهَمزَة وَسُكونِ اليَاء «للتَّفْسِير»، أَي لِتَفْسِير مَا قَبْلهَا بِمَا بَعدَها[2]، وَيكونُ ذَلِك فِي المُفرَدات نَحْو عِنْدي عَسْجُد، أَي : ذَهبٌ، وَرَأَيتُ غَضنْفراً أَي : أَسداً.

وَالثَّانِي بَدَل أَوْ عَطْف بَيان، وَقالَ الكُوفِيونَ عَطفُ نَسق وَ«أَيْ» عِنْدهُم مِن حُروف العَطْف.

وَفِي الجُمَل نَحْو قَولِه :

وَترْمِينَني بِالطَّرفِ أَيْ أَنتَ مُذنبٌ    وَتَقْلِينَني لَكِنَّ إِيَّاكِ لاَ أَقْلى[3]

487 / «وَلِنداء القَرِيب أَوِ البَعِيد أَوِ المُتوسِّط» هَذهِ «أَقوالٌ» ثَلاثَةٌ، الأَوَّل للمُبرِّد[4] وَمَن وَافقهُ، وَالثَّانِي لِسيبَويْه[5] وَهُو المَشهُور، وَالثَّالثُ لابِن بَرهَان[6].

وَحَكى ابْنُ مَالِك فِي بَابِ الإِشارَة مِنْ شَرْح التَّسهيل «إِجْماعَ النُّحاةِ : أَنَّ المُنادَى

---

1ـ البقرة : 135.

2ـ انظر معاني «أي» في : الجني الداني : 233ـ 234، الأزهرية : 106ـ 110، مغني اللبيب/1 : 79.

3ـ البيت من شواهد مغني اللبيب/1 : 76، المفصل : 147 وخزانة الأدب/4 : 490. وزعم قوم أنه لكثير عزة.

4ـ أبو العباس محمد يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري (210 / 286هـ)، إمام في اللغة والنحو والأدب. من مصنفاته : «الكامل» في الأدب، «معاني القرآن» و«لاشتقاق». شذرات الذهب/2 : 190. بغية الوعاة/1 : 169. إنباه الرواة/3 : 241. طبقات المفسرين للداودي/2 : 269.

5ـ سبقت ترجمته في الجزء الثالث ص : 160.

6ـ أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح (144ـ 518هـ) الفقيه الشافعي البغدادي، غلب عليه علم الأصول. من تصانيفه : «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» في الفقه والأصول. طبقات السبكي/3 : 30. وفيات الأعيان/1: 9، شذارت الذهب/4 : 62.

لَيسَ لَهُ إلاَّ مَرتَبَتَان القُرْب وَالبعدُ»[1]، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ كَانَ قَولُ ابْنُ بَرهَان فِي هَذهِ المَسْأَلة مُخالفاً للإِجْماعِ.

وَمِنْ اسْتِعمَالِهَا فِي النِّداء قَوْلُهُ :

**أَلَمْ تَسْمعي أيْ عَبْدَ فِي رَوْنقِ الضُّحى ... بُكَاءَ حَمَامَاتٍ لَهُنَّ هَدِيرُ**[2]

وَفِي حديثِ الجَهنَّميِّينَ[3] فِي قَولِ آخِرِهِم خُروجاً أَيْ رَبِّ[4]، فَقيل هَذا للقَرِيبِ لأَنَّ الله قَرِيبٌ، وَالحَقُّ أَنْ لاَ دليلَ فِيه، لأَنَّ الله تَعالَى قَرِيبٌ عِلماً وَرحمَةً، وبعيدٌ عَظمَة وَجلالاً، ولأَنهُ يَجوزُ نِداءُ القَريب بِمَا للبعِيد.

قَال ابْنُ مَالِك : «أَجْمعوا عَلى جَوازِ نِداء القَرِيب بِمَا للبَعيدِ، عَلى سَبيلِ التَّوكِيد وَمنعُوا العَكْسَ».

**تَنبيهاتٌ : {فِي مَزيدِ تَقْرِيرِ مَعانِي «أَيْ»}**

الأَوَّل : قَدْ يُقالُ «أَيْ» لِنداء البَعيد نَقلهُ ابنُ مَالِك عَنِ الكُوفِيِّينَ.

الثَّانِي : إِذا وَقعَت «أَيْ» بَعدَ تَقول وَبَعدَها فِعلٌ مُسنَد إِلى الضَّمِير، فَالوَجهُ ضَمُّ التَّاء فِيه لِيكونَ ضَميرُ المُتكلِّم دَاخلاً فِي الحِكايَة، كَقوْلكَ لِصاحِبكَ : تَقُول شَخصْتُ البَلدَ أَيْ خَرجتُ بِضمِّ التَّاء فِيهمَا، وَلوْ كَانَت «إِذن» فِي محلِّها فَالوَجهُ فَتْح الثَّاني لأَنهُ غَيْر دَاخِل فِي الحِكايَة بِالمَعمُول لِتقولَ، وَذلِكَ مَعنَى قَوْل القَائِل :

---

1ـ انظر شرح التسهيل/1 : 236.

2ـ ينسب البيت للشاعر كثير عزة انظر مغني اللبيب : 516.

3ـ تضمين لحديث : (أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب : صفة الجنة والنار.

4ـ تضمين لحديث : (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَكَّلَ الله بالرَّحِم مَلَكًا فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ الله أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب : في القدر. ومسلم في كتاب القدر، باب : كيفية خلق الآدمي في بطن امه وكتابة رزقه وأجله.

إذا كَنيتَ بِأَيْ فِعلاً تُفسِّرهُ فَضُمَّ تَاءكَ فِيه ضَمَّ مُعْتَرِف
وَإنْ تَكُن بِإِذَن يوماً تُفسِّرهُ فَفتْحُكَ التَّاء قَولٌ غَيْر مُختَلفِ[1]

## {الكَلامُ في مَعانِي الحرف الخَامس «أَيّ» بالتّشْديد}

الخَامِسُ : أَيّ «بالتّشْديدِ» أَي وَ«أَيّ» بِالفَتحِ كَالأُولَى وَبِتشْديد اليَاء «للشَرْط» نَحو : ﴿أَيًّا مَا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[2].

«وَالاسْتفْهام» نَحْو : ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾[3].

وَقَد تُخفَّف كَقوْل الفَرزْدق[4] :

تَنَظَّرْتُ نَصراً وَالسِّماكَيْن أَيْهُما عَلَيَّ مِنَ الغَيْثِ اسْتَهلَّتْ مَواطِرُه[5]

«وَموْصولَة» نَحو : ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾[6] أَي : الَّذي هُو أشَد.

«وَدالَّة عَلى مَعْنى الكَمالِ» بِأَنْ تَكونَ صِفَةً لِنكرَة، أَوْ حالاً لِمعرِفَة، نَحو : مَررْتُ بِرجُل أَيِّ رَجُل وَبِزيْد أَيْ فتًى، وَقالَ الشَّاعرُ :

فَأَوْمَأْتُ إِيمَاءً خَفِيًّا لِحَبْتَرٍ فَلِلَّهِ عَيْنَا حَبْتَرٍ أَيُّمَا فَتَى[7]

وَحَبْتَر اسْم رَجلٍ.

---

1- انظر شرح مغني اللبيب : 518.

2- تضمين للآية 110 من سورة الإسراء : ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾.

3- تضمين للآية 124 من سورة التوبة : ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾.

4- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 156.

5- انظر مغني اللبيب : 520. اللباب/ 2 : 107.

6- تضمين للآية 69 من سورة مريم.

7- انظر شرح التسهيل/3 : 177 والتذييل والتكميل في شرح التسهيل/3 : 141 والبيت للشاعر الراعي، وحبتر المذكور ابن أخت الشاعر.

«وَوُصْلَةٌ» بِضَمِّ الوَاو أَي : ذَرِيعَة «لِنِدَاء مَا فِيه أَل» نَحْو : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾[1].

تَنبيهاتٌ : {فِي مَزِيدِ تَقْرِير مَعانِي «أَيُّ»}

الأَوَّل : هَذا هُو الحَرفُ الخَامسُ، وَقَد يكتبُ كَذلكَ في بَعْض النُّسخ.

488 الثَّانِي : إِذا دَلَّت عَلى مَعْنى الكَمَال، فَإِذا أُضيفَت إِلى اسْمِ جَامِد / دَلَّت عَلى الكَمَال فِي جَمِيع أَوْصافِ ذَلِك الجِنْس، وَإِنْ أُضِيفَت إِلَى مُشْتقٍ دَلَّت عَلى الكَمالِ فِي ذَلِك الوَصْف فَقَط دُونَ غَيْرِه.

فَإِذَا قِيلَ : هَذا رَجُل أَيُّ رَجُل، فَمَعنَاه أَنهُ كَامِل فِي الرُّجولِية، فَتدُل عَلى الكَمالِ فِي جَميع أَوْصافِ الرِّجالِ مِنْ عِلْم وَشَجاعَةٍ وَكَرم وَحِلم وَغَيْر ذَلِك. وَإِذا قِيل : هَذا عَالِمٌ أَيُّ عَالِمٍ، فَمعنَاه أَنهُ كَاملٌ فِي العَالمِيةِ، فَتدلُّ عَلى كَمالِه فِي صِفةِ العِلْم لاَ غَيْر.

الثَّالثُ : بَقِيَ عَليهِ ذِكْر «إِيْ» بِكَسْر الهَمزَة وَسُكونِ اليَاء، وَهِي حَرفُ جَوابٍ كَنعَم، نَحوَ قَولِه تَعالَى : ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[2] وَتقعُ بَعدَ الخَبَر وَالاسْتِفهَام وَالطَّلَب، وَلاَ تَقعُ إِلاَّ قَبلَ القَسَم.

{الكَلامُ فِي مَعانِي الحَرف السَّادس «إِذ»}

السادِسُ : «إِذْ[3] اسْمٌ لِلمَاضِي» وَعِنْد ذَلِك تَكونُ تَارةً «ظَرفاً» مَفعولاً فِيه نَحْو : ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾[4].

---

1 ـ تضمين للآية 41 من سورة المائدة : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾.

2 ـ يونس : 53.

3 ـ انظر معاني «إذ» في : تسهيل الفوائد : 92 وما بعدها، الجني الداني : 185، مغني اللبيب/1 : 80، البرهان في علوم القرآن/4 : 207، الإتقان في علوم القرآن/1 : 158 ومعترك الأقران/1 : 576.

4 ـ تضمين للآية 40 من سورة التوبة : ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾.

«وَ» تارَة «مَفعُولاً بِه» نحو: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[1].

«وَ» تارَة «بَدلاً مِنَ المَفعول» نَحْو: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾[2] فَـ «إِذْ» بَدلَ اشْتِمال مِنْ مَريَم.

«وَ» تارَة «مُضافاً إِليهَا اسْمُ زَمَان» نَحْو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[3].

«وَ» قَد تَكونُ أَيضاً «لِلمُستَقبَل فِي الأَصحّ» نَحْو: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾[4] وَنَحْو: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾[5]. وَالجُمهُور يُنْكرونَ هَذا المَعنَى، وَيَقولُون فِي نَحوِ الآيَتينِ أَنهُ مِنْ تَنْزيلِ المُسْتقبَل الوَاجِب الوُقوع مَنْزلَةَ الوَاقعِ.

«وَتَرِدُ» أَيضاً «لِلتَّعلِيل حَرفاً» كَلاَم التَّعْليل «أَوْ ظَرفاً» بِمَعْنى وَقْت، وَيُسْتَفادُ التَّعلِيلُ مِنْ قُوَّة الكَلاَم، وَهُما قَوْلاَنِ نَحْو: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾﴾[6].

وَمعْناهُ وَلَنْ يَنفعكُم اشْتراكُكم فِي العَذابِ لأَجْل ظُلمِكم فِي الدُّنْيا، فَقيلَ «إِذْ» حَرفُ تَعلِيل، وَقيلَ ظَرفٌ اسْتقلَّ التَّعليلُ بِالتَّقْييد بِه كَما يُقالُ: ضَربْتُ العَبدَ وَأَساءَ، فَيُعلمُ أَنَّ الضَّرْبَ لأَجْل الإِساءَةِ، وَفي الآيَة بَحثٌ يَطولُ تَتبُّعه مُقرَّر فِي كُتبِ الأَعَارِيب.

---

1- تضمين للآية 86 من سورة الأعراف: ﴿وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾.
2- تضمين للآية 16 من سورة مريم: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾.
3- تضمين للآية 8 من سورة آل عمران: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾.
4- تضمين للآية 4 من سورة الزلزلة.
5- تضمين للآية 71 من سورة غافر: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾﴾.
6- تضمين للآية 39 من سورة الزخرف.

«وَ» تَردُ أَيضاً «للمُفاجأَة» أيْ للدِّلالَة عَلى أَنَّ مَدخُولهَا مُفاجئٌ مِنْ فَاجأَهُ الأَمْرَ إِذا هَجم عَليهِ «وِفاقاً لسِيبوَيْه».

وَتَقعُ إِذاكَ بَعْد بَيْنا وَبَينما كَقوْل عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «بَينما نَحنُ عِنْد رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلعَ عَلينَا رَجلٌ»[1]، وَقَولُ الشَّاعِر :

بَيْنَما نَحنُ بِالأَراكِ مَعاً إِذْ أَتى رَاكبٌ عَلى جَملِه[2]

## تَنبيهَاتٌ : {فِي مَزِيد تَقْرِير مَعانِي «إِذ»}

الأَولُ : إِذا كَانتْ «إِذْ» اسْماً للمَاضي، فَهيَ اسْم زَمانٍ عَلى كُلِّ حَالٍ، غَيرَ أَنهُ إمَّا أَنْ يُعتَبرَ وَاقعاً فِيه الفِعلُ أَوْ شِبهُهُ وَهُو الظَّرفُ، أَوْ وَاقعاً عَليهِ كَما يَقعُ عَلى غَيرِ الزَّمنِ نَحْو رَجلٌ وَفرسٌ، وَهُو المَفعولُ به أَوْ بَدلاً مِنْ ذَلِك.

وَذلِك كُلُّه ظَاهِرٌ فِي أَوائِل القَصَص فِي القُرآن غَالباً مفْعولٌ بِه بِتقْديرِ اذْكُر نَحْوَ ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰئِكَةِ﴾[3]، ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾[4] وَغيْر ذَلِكَ.

فَالمُرادُ فِي ذَلِكَ مِنَ الخِطابِ المُخاطَب الأَمْر بِذكْر ذَلِك الزَّمان بِحسبِ ما وَقعَ فِيه، لاَ ذِكْر شيْء فِيه لِتعذُّر ذَلِك، فَإِنَّ الزَّمانَ وَقْتَ النُّزول فَائتٌ فَيسْتحيلُ أَنْ يُؤْمَرَ بِالذِّكْر فِيه وَهُو لَمْ يُوجَد.

---

1- جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان. والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب : نعت الإسلام.

2- البيت من مقطوعة لجميل. انظر شرح شواهد المغني للسيوطي/1 : 366، /2 : 722.

3- تضمين للآية 34 من سورة البقرة، والآية 61 من سورة الإسراء، والآية 50 من سورة الكهف، والآية 116 من سورة طه.

4- تضمين للآية 49 من سورة البقرة : ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾.

489 وَقيلَ : / ظَرفٌ بِتَقديرِ عَاملٍ، فَفِي نَحْو قَولِه تَعالَى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾[1] تَقدِيره : وَابْتداءُ خَلقِي إِذ قَال رَبُّك وَهكَذا. وَقيلَ هِي فِي ذَلكَ زَائِدَة.

الثَّانِي : مُقْتضى كَوْنهَا <أنَّها>[2] اسْم زَمَان فِي المَفعُولية وَالبَدلية وَالإِضافِية، أَنْ يَكونَ التَّقْديرُ مَثلاً : «وَاذْكروا زَمانَ كُنْتم»، «وَاذْكُر فِي الكِتاب مَرْيم زَمانَ انْتبَذتْ بَعْد زَمانِ هَديْتَنا». وَالظَّاهرُ أَنَّ المُرَاد ذِكْر كَوْنِهم قَليلاً، وَاذْكُر الانْتباذ وَبَعْد الهِدايَة.

وَقَد يَقعُ التَّصْريح بِهذهِ المصادِر فِي تَقادِير الأَئمَّة، وَحينَئذٍ إِنْ لَمْ يَتعلَّق الغَرَض بِذكْر[3] الزَّمانِ، فَلِمَ لاَ يُقالُ إِنَّها فِي هَذِه الأَقْسامِ حَرْف مَصْدرٍ، وَالمَصْدرُ هُو المَفعُول بِه، وَغَيْر ذَلِك، وَلاَسِيمَا فِي القِسْمينِ الأَخِيرَين.

الثَّالِث : إِذا أُضيفَ إِليهَا اسْم زَمانٍ، فَتارَة يَصْلح الاسْتِغنَاء عَنهُ نَحْو : يَوْمئِذ وَحِينَئذٍ. وَتارَة لاَ يَصلُح نَحْو : مَا مَثَّلنَا أَولاً.

الرَّابعُ : إِذا وَرَدت للمُفاجَأة بَعدَ بَيْنَا وَبَيْنمَا، فَكثيراً مَا تُحذَفُ، بَل الحَذْف أَفْضَل للاسْتِغنَاء عَنْها، كَقوْل الشَّاعِر :

فَبَيْنَا نَحنُ نَرقُبهُ أَتانَا مُتَعلِّقٍ وَفْضةٍ وَزِنادِ رَاعِي[4]

وَالوَفْضةُ خَريطَة للرَّاعي يَجْعلُ فِيهَا زَادهُ وَأَدواته، وَاخْتُلِف فِي «إِذْ» هَذِه، فَقيلَ : ظَرْف مَكان، وَقيلَ : ظَرْف زَمان، وَقيلَ : حَرْفٌ يَدلُّ عَلى المُفاجَأةِ.

1 - البقرة : 30، الحجر : 28.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - وردت في نسخة أ : بتذكير.
4 - البيت منسوب لرجل من قيس غيلان كما قال الزمخشري. انظر شرح شواهد المغني/2 : 798.

## {الكَلامُ في مَعاني الحَرف السَّابع «إذا»}

السَّابعُ : «إذا[1] للمُفاجَأة حَرفاً» وَمعْناهَا كَما مَرَّ في «إذْ» «وِفاقاً لِلأَخْفَش[2] وَابنِ مَالك. وَقالَ المُبرّد وَابنُ عُصْفور[3] ظَرْف مَكان. وَالزّجاج[4] وَالزّمخشري[5] ظَرْف زَمان».

وَمِثالهُ أَنْ تَقولَ : خَرجتُ فَإذا زَيْد وَاقفٌ، أَي فَاجَأني وُقوفهُ، أَوْ مَكانهُ أَوْ زَمانهُ، أَوْ فَفي ذَلِكَ المَكان أَوِ الزَّمان زَيدٌ، وَتُفهَم المُفاجَأة مِنْ قُوَّة الكَلاَم.

«وَتَرِدُ ظَرفاً لِلمُسْتَقبلِ مُضمَّنَة مَعْنى الشَّرطِ غَالباً» نَحو : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[6]، وَرُبَّما لَمْ تَتضمَّن مَعْنى الشَّرْط نَحْو : ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[7] فَهذِه ظَرْف «مَا» قَطُّ، إذْ لَوْ كَان فِيهَا مَعنَى الشّرْط لَقالَ[8] : فَهُم يَغفِرون بِالفَاء.

---

1 ـ انظر معاني «إذا» في مغني اللبيب/1 : 87 وما بعدها، تسهيل الفوائد : 93، الجني الداني : 367 وما بعدها، البرهان في علوم القرآن/4 : 190 وما بعدها، البحر المحيط/2 : 306 وفواتح الرحموت/1 : 248.

2 ـ سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، (.../215هـ) البلخي ثم البصري أبو الحسن. نحوي عالم باللغة والأدب من أهل بلخ. من تصانيفه : «تفسير معاني القرآن». وفيات الأعيان/2 : 280 الأعلام/4 : 291.

3 ـ علي بن مؤمن بن محمد أبو الحسن المعروف بابن عصفور الاشبيلي (597 / 663هـ) حامل لواء العربية بالأندلس. من كتبه : المقرب، المفتاح، المقنع وغيرها. الذيل والتكملة المجلد 5 تحقيق إحسان عباس، فوات الوفيات. المجلد 3 تحقيق إحسان عباس.

4 ـ إبراهيم بن سهل أبو إسحاق الزجاج (241هـ/...) عالم بالنحو واللغة، كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو والعربية فعلمه المبرد. من كتبه : «معاني القرآن»، «الاشتقاق»، و«الأمالي في الأدب واللغة». طبقات المفسرين/1 : 9. الأعلام/1 : 33.

5 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 154.

6 ـ تضمين للآية 2 من سورة الأنفال : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾.

7 ـ تضمين للآية 37 من سورة الشورى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ۝٣٧﴾.

8 ـ وردت في نسخة أ : لقيل.

«**وَنَدَر مجيئُهَا للمَاضي**» نَحْو : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ ﴾[1]، لأَنَّ الآيَة نَزلَت بَعْد وُقوعِ قِصَّة العِيرِ[2] وَانْفِضاضِهم إِلَيْها، حَملاً عَلى «إِذْ» كَالعَكْس عَلى مَا مَرَّ.

وَالظَّاهِرُ أَن نَحْو هَذا المِثالِ للاسْتِقبَال، وَأَنهُ لَيسَ تَوبِيخاً عَلى نَفْس الصَّورَة الوَاقِعة، بَلْ عَلى جِنس ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ عُرفَ بِأَمْر فِيمَا مَضى يُوصفُ بِه اسْتِقبالاً، وَالذَّوق شَاهدٌ بِذلِكَ.

«**وَالحَال**» نَحْو : ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾[3]، ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾[4]، إِذْ لَوْ كَانَت للاسْتِقبالِ لَمْ تَكُن مَعمولَةً لِفعْل القَسمِ، وَلاَ لِكوْن تُقَدَّر حَالاً مِنَ اللَّيل أَوِ النَّجمِ، لأَنَّ القَسمَ إِنْشاءٌ، فَهُو حَالٌ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنهُ لاَ مَانع مِنَ التَّعلِيقِ بِكائِن مَع بَقاءِ «إِذَا» عَلى الاسْتِقبَال، كَما تَجِيءُ الحَالُ المُقدَّرةُ.

وَأَمَّا التَّعليقُ بِأَقْسامِ الإِنْشاءِ، فَلاَ يَصحُّ، إِذِ القَديمُ لاَ زَمانَ لَهُ لا حَال وَلاَ غَيْرهُ، بَلْ هُو سَابقُ عَلى الزَّمانِ.

**تَنبيهاتٌ : { فِي مَزِيد تَقْرِير مَعانِي «إِذَا» الفُجائِية}**

**{ أَحكام إِذا الفُجائية واختلاف الأَقْدمين فيها}**

490 الأَوَّل : إِذَا الفُجائِيَّةُ لَها أَحْكامٌ، / وَهُي أَنها لاَ تَدخُل إِلاَّ عَلى الجُملَة

---

1 ـ تضمين للآية 11 من سورة الجمعة : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١﴾.

2 ـ وردت في نسخة أ : العِير. وقصة العيد انظرها في صحيح مسلم كتاب الجمعة. باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا ﴾

3 ـ تضمين للآية 1 من سورة الليل.

4 ـ تضمين للآية 1 من سورة النجم.

الاسْمِية، وَأَنهَا لاَ تَكونُ فِي ابْتِداءِ الكَلاَم، وَأَنهَا لاَ تَحتَاجُ إِلى جَوابٍ، وَأَنَّها بمَعْنى الحَال لاَ الاسْتِقبَال.

وَاخْتُلِف فِيهَا، فَذهبَ مِنَ الأَقْدمِينَ الأَخْفش إلى أَنهَا حَرفٌ[1]، وَالمُبَرِّدُ إلى أنهَا ظَرْف مَكان[2]. وَالزَّجاج إلى أنهَا ظَرْف زَمان[3]. وَاخْتارَ مِنَ المُتأَخِّرينَ ابنُ مَالِك، قَولَ الأَخْفش، وَابْن عُصْفور.

قَال فِي شَرحِ التَّسْهيل: «وَيدلُّ عَلى صِحَّته ـ أَي مَذهَب الأَخْفَش ـ ثَمانِيةُ أَوْجُه:

أحدُها[4]، أَنهَا كَلمةٌ تَدلُّ عَلى مَعْنى، وَغَيرهَا غَيْر صالِحَة لِشيءٍ مِنْ عَلامَات الأَسْماءِ وَالأَفعَال.

ثَانِيهَا، أَنهَا كَلمةٌ لاَ تقعُ إلاَّ بَينَ جُملَتينِ، وَذلكَ لاَ يُوجدُ إلاَّ فِي الحُروفِ، كَـ «لكِنَّ» وَ«حتَّى» الابْتدَائية.

ثَالثُها، أَنهَا كَلمةٌ لاَ يَليهَا إلاَّ جُملَة ابْتدَائِية مَع انْتِفاءِ عَلامَات الأَفْعال، وَلاَ يَكونُ ذَلكَ إلاَّ فِي الحُروفِ.

رَابعُها، أَنها لَوْ كانَت ظَرفاً، لَمْ يَخْتلِف مَنْ حَكمَ بِظرْفيتِها فِي كَوْنهَا مَكانِية أَوْ زَمانِية، إِذْ لَيسَ فِي الظُّروفِ مَا هُو كَذلِك.

---

1 ـ وهو المذهب المنسوب للكوفيين وحكي عن الأخفش، واختاره الشلوبين في أحد قوله، وإليه ذهب ابن مالك. انظر مغني اللبيب/1 : 87، وتسهيل الفوائد : 94.

2 ـ وهو ما ذهب إليه المبرد والفارسي وابن جني. انظر مغني اللبيب/1 : 87 وتسهيل الفوائد : 94.

3 ـ وهو ما ذهب إليه الزجاج والرياشي، واختاره ابن طاهر وابن خروف ونسب إلى المبرد، وقيل: هو ظاهر كلام سيبويه. انظر مغني اللبيب/1 : 87 وتسهيل الفوائد : 94.

4 ـ وردت في نسخة ب : الأول.

خَامسُها، أَنهَا لَوْ كَانَت ظَرفاً لَمْ تَربِط[1] بَينَ جُملَتيْ الشَّرْط وَالجَزاء، فِي نَحْو: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾[2]، إِذ لاَ تَكونُ كَذلِك إلاَّ حَرفاً.

سَادسُها، أَنهَا لَوْ كَانَت ظَرفاً، لَوجَب اقْتِرَانُها بِالفَاء إِذا صُدِّر بِها جَوابُ الشَّرْط، فَإِنَّ ذَلِك لاَزمٌ لِكلِّ ظَرْفٍ صُدِّر بِه الجَوابُ نَحْو: إِنْ تَقُم فحينَئذٍ أَقومُ.

سَابعُها، أَنهَا لَوْ كَانَت ظَرفاً، لأَغْنَت عَنْ خَبَر مَا بَعْدهَا، وَلَكثُر نَصْب مَا بَعْدهُ عَلى الحَالِ، كَما كَانَ مَع الظُّروفِ المُجمَع عَلى ظَرْفِيتهَا، كَقوْلكَ: عِنْدي زَيدٌ مُقيماً، وَالاسْتعمَال فِي نَحْو: مَرَرتُ فَإِذا زَيدٌ قَائمٌ بِخلاَف ذَلِك[3]»[4]. انْتهَى.

انْتهَى، هَذا مَا وُجدَ مِنْ شَرحِ جَمعِ الجَوامع للشَّيْخ الإِمَام، قُدوَة المُحقِّقينَ وَخاتِمَتُهم، العَارِف بِالله أَبي المَعالِي سِيدِي الحَسَن ابْن مَسْعود اليُوسي سَقى اللهُ ثَراهُ وَنفَع بِه المُسْلمينَ آمين.

وَاللهَ أَسأَل، أَنْ يَنفَع بِهذَا الشَّرْح الحَافِل جَميعَ مَنْ سَعى فِي تَحْصيلِه، وَأَنْ يَمنَّ عَلى المُسْلمينَ مَنْ يَسعَى فِي تَكْميلِه.

❋❋❋

1 - وردت في نسخة أ: ترتبط.

2 - تضمين للآية 36 من سورة الروم: ﴿ وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾.

3 - أما الوجه الثامن الذي لم يتيسر لليوسي رحمه الله أن يأتي على ذكره فهو قول ابن مالك: «الثامن، أنها لو كانت ظرفا لم تقع بعدها «إن» المكسورة غير مقترنة بالفاء، كما لا تقع بعد سائر الظروف نحو: عندي أنك فاضل، وأمر «إن» بعد «إذا» المفاجأة بخلاف ذلك كقوله من الطويل: «إذا إنه عبد القفا واللَّهازم» فتعين الاعتراف بثبوت الحرفية وانتفاء الظرفية...». شرح التسهيل/2: 143.

4 - نص منقول من شرح التسهيل/2: 142 - 143.

انتهى إلى ربنا المنتهى تحقيق كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» بتوفيق من ذي العزة والطول، وبذلك تيسرت أسباب إخراجه من خبايا الخمود، بعد أن ظل لمدة ثلاثة قرون وزيادة نسيا منسيا، مع قيمته العلمية ومكانة صاحبه الفكرية اللتين لا يمارى فيهما، فضلا عن كونه إسهاما للفكر الأصولي المغربي المطبوع بالأصالة والاجتهاد، في مرحلة حاسمة من تاريخ المغرب (القرن 11هـ/17م) في أبعادها السياسية والثقافية والاجتماعية.

هذا والجدير بالذكر، وأنا في غمرة البحث والإعداد للجزئين الثالث والرابع من الكتاب في طبعته الأولى، أسعف البحث في العثور على نسخة خطية ثالثة له بخزانة الرباط العامة تحت رقم : 142/ 153 د، حسبما ورد في فهرس المخطوطات العربية المجلد الأول صفحة : 50 إعداد ليفي بروفنصال، ومراجعة صالح التادلي وسعيد المرابطي، طبعة ثانية شتنبر 1997- 1998.

وقد تبين عند الاطلاع عليها، أن المستشرق المذكور نسبها خطأ للكوراني الشافعي، وتابعه على نفس الخطأ الباحثان المذكوران، فنسباها زعما منهما أنه عين الصواب لإبراهيم اللقاني المصري المتوفى سنة 1041 هـ، عدد صفحاتها 362، فهي ناقصة بالمقارنة مع النسختين المعتمدتين من قبلنا في تحقيق الكتاب.

فلله الحمد والمنة أولا وآخرا على ما أنعم وألهم ويسر، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ونجز بالدار البيضاء يوم الجمعة 9 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق 8 غشت 2003 على يد الفقير إلى الله تعالى حميد بن عبد القادر بن حماني اليوسي غفر الله له ولوالديه آمين.

# الفهارس العامة

## 1ـ مسرد أوائل الآيات القرآنية

| | | | |
|---|---|---|---|
| » | 158 | ﴿لإلى الله تحشرون.................﴾ | 151/ 3 |
| » | 173 | ﴿الذين قال لهم الناس..................﴾ | 145/ 4 |
| » | 185 | ﴿وإنما توفون أجوركم..................﴾ | 158/ 3 |
| » | 192 | ﴿ربنا إنك من تدخل النار قد أخزيته﴾ | 74/ 4 |
| النساء | 2 | ﴿وآتوا اليتامى أموالهم..................﴾ | 137/ 4 |
| » | 10 | ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ..........﴾ | 104/ 3 |
| » | 22 | ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء....﴾ | 131/ 4 |
| » | 23 | ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم.........﴾ | 110-93/ 3 |
| » | 43 | ﴿أو لامستم النساء....................﴾ | 53/ 4 |
| » | 92 | ﴿فتحرير رقبة..........................﴾ | 135/ 4 |
| » | 101 | ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا..........﴾ | 134/ 3 |
| » | 116 | ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء............﴾ | 53/ 3 |
| المائدة | 3 | ﴿اليوم أكملت لكم دينكم...............﴾ | 55/ 3 |
| » | 4 | ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم................﴾ | 131/ 4 |
| » | 6 | ﴿أو لامستم النساء......................﴾ | 203-202/ 4 |
| » | 33 | ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ | 74/ 4 |
| » | 38 | ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا............﴾ | 34/ 3 |
| » | 41 | ﴿يا أيها الرسول.......................﴾ | 233-74/ 4 |
| » | 44 | ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ | 74/ 4 |
| » | 54 | ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء............﴾ | 188/ 3 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| طه | 71 | ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل.......﴾ | 148/ 4 |
| « | 74 | ﴿ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات...﴾ | 89/ 4 |
| « | 88 | ﴿فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار...﴾ | 133/ 4 |
| « | 98 | ﴿إنما إلهكم الله...................﴾ | 155/ 3 |
| « | 116 | ﴿وإذ قلنا للملائكة..................﴾ | 235/ 4 |
| الأنبياء | 108 | ﴿أنما إلهكم إله واحد................﴾ | 161 - 153/ 3 |
| الحج | 18 | ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في..........﴾ | 37/ 4 |
| « | 77 | ﴿وافعلوا الخير.......................﴾ | 55 - 32/ 4 |
| المؤمنون | 113 | ﴿لبثنا يوما أو بعض يوم..............﴾ | 226/ 4 |
| النور | 23 | ﴿ولا تكرهوا فتياتكم................﴾ | 112/ 3 |
| « | 62 | ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله..﴾ | 74/ 4 |
| الفرقان | 44 | ﴿إن هم إلا كالأنعام..................﴾ | 224/ 4 |
| الشعراء | 151 | ﴿ولا تطيعوا أمر المسرفين..............﴾ | 155/ 4 |
| « | 195 | ﴿بلسان عربي مبين....................﴾ | 182 - 71/ 4 |
| النمل | 2 | ﴿إنه من سليمان وإنه باسم الله.........﴾ | 26/ 3 |
| القصص | 181 | ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم.......﴾ | 157/ 4 |
| العنكبوت | 3 | ﴿فليعلمن الله الذين صدقوا..........﴾ | 147/ 4 |
| الروم | 22 | ﴿واختلاف ألسنتكم وألوانكم.........﴾ | 221/ 3 |
| « | 36 | ﴿وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم....﴾ | 240/ 4 |
| لقمان | 14 | ﴿وفصاله في عامين...................﴾ | 87/ 3 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الطلاق | 6 | ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن..﴾ | 3 /119 |
| التحريم | 8 | ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين......﴾ | 4 /74 – 88 |
| القلم | 6 | ﴿بأييكم المفتون....................﴾ | 4 /135 – 147 |
| الحاقة | 8 | ﴿فهل ترى لهم من باقية............﴾ | 4 /150 |
| « | 13 | ﴿نفخة واحدة.....................﴾ | 3 /47 – 49 |
| نوح | 1 | ﴿إنا أرسلنا........................﴾ | 4 /20 |
| الجن | 26–27 | ﴿فلا يظهر على غيبه أحدا ¤ إلا من....﴾ | 3 /213 |
| المزمل | 17 | ﴿يوما يجعل الولدان شيبا...........﴾ | 4 /153 |
| المدثر | 3 | ﴿وربك فكبر.......................﴾ | 4 /10 |
| الإنسان | 4 | ﴿إنا اعتدنا للكافرين سلاسلا.........﴾ | 3 /142 |
| عبس | 31 | ﴿وفاكهة وأبا......................﴾ | 4 /93 |
| المطففين | 15 | ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون.﴾ | 3 /130 |
| « | 26 | ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون......﴾ | 3 /120 |
| الطارق | 6 | ﴿من ماء دافق.....................﴾ | 4 /147 – 155 |
| الأعلى | 9 | ﴿فذكر إن نفعت الذكرى...........﴾ | 4 /226 |
| « | 14–15 | ﴿قد أفلح من تزكى ¤ وذكر اسم ربه..﴾ | 3 /61 |
| الفجر | 22 | ﴿وجاء ربك.......................﴾ | 4 /106 – 134 |
| الليل | 1 | ﴿والليل إذا يغشى................﴾ | 3 /238 |
| « | 17 | ﴿وسيجنبها الأتقى...............﴾ | 3 /62 |
| الضحى | 9–11 | ﴿فأما اليتيم فلا تقهر ¤ وأما السائل....﴾ | 3 /152 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| البينة | 5 | ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين.....﴾ | 4 /73 – 77 |
| الزلزلة | 4 | ﴿يومئذ تحدث أخبارها..............﴾ | 4 /234 |
| « | 7–8 | ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره......﴾ | 3 /104 |
| القارعة | 7 | ﴿عيشة راضية.........................﴾ | 4 /155 |
| الناس | 6 | ﴿من الجنة والناس...................﴾ | 18/3 |

## 2 ـ مسرد أوائل الأحاديث النبوية

| | |
|---|---|
| (صدقة تصدق الله بها عليكم) | 134/ 3 |
| ( صلوا كما رأيتموني أصلي) | 82/ 4 |
| (صليت خلف النبي صل الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) | 27/ 3 |
| (فالحنوا لي لحنا ولا تفتوا في) | 99/ 3 |
| (في أربعين شاة) | 119/ 3 |
| (في الغنم السائمة الزكاة) | 111/ 3 |
| (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي) | 27/ 3 |
| (كان رسول الله صل الله عليه وسلم لا يعرف ختم سورة) | 20/3 |
| (كل مسكر حرام) | 236/ 3 |
| (لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا) | 132/ 3 |
| (لا تصوموا ليوم النحر) | 194/ 4 |
| (لا وصية لوارث) | 124/ 3 |
| (لي الواجد يحل عرضه) | 131/ 3 |
| (ما من نبي إلا وقد أوتي ما مثله آمن) | 15/3 |
| (مطل الغني ظلم) | 141 - 132/ 3 |
| (من باع حرا) | 194/ 4 |
| (من باع خمرا) | 194/ 4 |
| (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) | 130/ 4 |
| (نحن من ماء) | 44/ 4 |
| (وإياكم وكرائم أموال الناس) | 122/ 3 |
| (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا) | 118/ 3 |
| (يا مقلب القلوب) | 78/ 4 |
| (يد الله ملآ لا تغيظها كثرة الإنفاق) | 98/ 4 |

# 3ـ فهرس الشواهد الشعرية

| القافية | عدد الأبيات | الشاعر | الصفحة |
|---|---|---|---|
| قافية ـ ب ـ | | | |
| أغضبا | 1: | جرير | 122/ 3 |
| بالمرتاب | 1: | القتال الكلابي | 100/ 3 |
| الخطوب | 1: | – | 225/ 4 |
| قافية ـ ت ـ | | | |
| القترات | 1: | امرؤ القيس | 226/ 3 |
| فتى | 1: | – | 232/ 4 |
| قافية ـ د ـ | | | |
| معتد | 1: | – | 50/ 4 |
| بعداد | 2: | – | 227/ 4 |
| محمد | 1: | حسان بن ثابت | 260/ 3 |
| يزيد | 1: | – | 225/ 4 |
| قافية ـ ر ـ | | | |
| ثأر | 1: | – | 50/ 4 |
| البدر | 1: | أبو فراس | 155/ 4 |
| جعفر | 1: | عامر بن الطفيل | 60/ 4 |
| هدير | 1: | – | 231/ 4 |
| قافية ـ ز ـ | | | |
| مجازا | 2: | الشمني | 271/ 3 |
| قافية ـ س ـ | | | |
| الهراسا | 1: | النابغة الذبياني | 77/ 3 |
| المخلس | 1: | – | 101/ 4 |
| قافية ـ ص ـ | | | |
| قميصا | 1: | – | 168/ 4 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| قافية ـ ع ـ | | | |
| راعي | 1: | — | 236/ 4 |
| فاصطنعوا | 2: | الأسير | 100/ 3 |
| سافع | 1: | — | 226/ 4 |
| قافية ـ ف ـ | | | |
| إنصاف | 2: | — | 135/ 4 |
| معترف | 2: | — | 232/ 4 |
| قافية ـ ق ـ | | | |
| البقا | 1: | — | 277/ 3 |
| أنطق | 1: | — | 68/ 3 |
| طريق | 1: | عقيل بن علفة المري | 20/ 4 |
| قافية ـ ك ـ | | | |
| آلكا | 1: | — | 59/ 4 |
| قافية ـ ل ـ | | | |
| بمعطل | 1: | امرؤ القيس | 70/ 3 |
| مال | 1: | — | 71/ 3 |
| مثلي | 1: | الفرزدق | 158 – 156/ 3 |
| الخالي | 1: | — | 10/ 4 |
| الشكل | 2: | أبو الفتح البستي | 136/ 4 |
| تفضل | 1: | امرؤ القيس | 206/ 4 |
| سلاسل | 1: | — | 227/ 4 |
| أقلي | 1: | — | 230/ 4 |
| قافية ـ لا ـ | | | |
| مجدلا | 2: | ابنة مهلهل بن ربيعة | 101/ 3 |
| المثالا | 1: | لبيد | 78/ 3 |
| قافية ـ م ـ | | | |
| أبيكما | 1: | مهلهل بن ربيعة | 101/ 3 |

# 4. فهرس الأماكن والبلدان والقبائل

# 5ـ فهرس الفرق والمذاهب والأجناس

# 6. فهرس الأعلام

## 7. فهرس الكتب

# 8ـ فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1ـ الكتب المطبوعة

ـ الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه تاج الدين ط1 بيروت 1984م.

ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ط2 بيروت 1406 هـ.

ـ إرشاد الفحول للشوكاني ط1 القاهرة 1992م.

ـ أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان.

ـ الأعلام للزركلي دار العلم للملايين الطبعة السادسة 1984م.

ـ الأمالي لأبي علي القالي، مراجعة لجنة إحياء التراث العربي ط 1980م، دار الآفاق الجديدة بيروت.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي طبعة دار الحديث.

ـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، 1399هـ.

ـ التحصيل للأرموي مؤسسة الرسالة.

ـ التذييل والتكميل في شرح التسهيل لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د. حسن هنداوي ط1، 2000 دار القلم دمشق.

ـ تسهيل الفوائد لابن مالك دار الكتاب العربي 1967م.

ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة ط3، 1999م.

ـ التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني، تقديم وتحقيق وتعليق د. عبد الحميد بن علي مؤسسة الرسالة ط الأولى 1993م.

ـ التيسير في القراءات السبع للإمام أبي عمرو الداني، دار الكتاب العربي بيروت ط2، 1985 م.

ـ حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي، دار إحياء الكتب العربية.

ـ حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب، مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل.

ـ حاشية العطار على شرح المحلي دار الكتاب العربي.

ـ حياة الحيوان الكبرى للدميري، تصحيح عبد اللطيف سامر، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1، 1995م.

ـ الخصائص لابن جني تحقيق محمد علي النجار دار الهدى للطباعة والنشر بيروت لبنان.

ـ الديباج المذهب لابن فرحون دار الكتب العلمية بيروت.

ـ ديوان الفرزدق دار الكتب العلمية ط1 بيروت 1987م.

ـ ديوان امرئ القيس دار صادر 1972م.

ـ ديوان بشار جمع وتحقيق سيد بدر الدين بيروت دار الثقافة 1983م.

ـ ديوان حسان بن ثابت تحقيق د. سيد حنفي حسني دار المعارف.

ـ ديوان زهير بن أبي سلمى دار الكتب العلمية ط1 بيروت 1988م.

ـ رسالة الإمام الشافعي طبعة مصطفى البابي الحلبي 1403 هـ..

ـ زهر الأكم في الأمثال والحكم للحسن اليوسي، تحقيق محمد حجي ومحمد الأخضر دار الثقافة ط1، 1401 هـ..

- سنن ابي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا بيروت.

- سنن ابن ماجة، تحقيق فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي، المطبعة المصرية ط1، 1930م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ ابن مخلوف دار الفكر.

- شذرات الذهب لابن عماد دار إحياء التراث العربي بيروت.

- شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق محمد عبد القادر عطا وطارق فتحي السيد دار الكتب العلمية ط1، 2001م.

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية، 1983م.

- شرح الكافية لمحمد بن الحسن الرضي، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية 1310 هـ.

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه لأبي العباس أحمد الفتوحي، طبعة جامعة الملك عبد العزيز.

- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تقديم وتحقيق عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1988م.

- شرح المحلي على جمع الجوامع حاشية البناني، طبعة عيسى الحلبي ومع حاشية العطار، طبعة بيروت.

- شرح الهداية للإمام المهدوي، تحقيق ودراسة د. حسام سعيد حيدر مكتبة الرشد ط1، 1995م.

ـ شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ط2، 1998م.

ـ شرح شواهد المغني لجلال الدين السيوطي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

ـ شرح مغني اللبيب وشواهده لابن هشام الأنصاري، تصنيف وتحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي مطبعة بابي الحلبي ط1، 1958م.

ـ شروح التلخيص دار الكتب العلمية.

ـ شفاء العليل في إيضاح التسهيل لأبي عبد الله محمد بن عيسى السليلي، دراسة وتحقيق الشريف علي الحسيني البركاتي المكتبة الفيصلية ط1، 1986م.

ـ الصحاح للجوهري، تحقيق وضبط شهاب الدين أبو عمرو ط1، دار الفكر بيروت 1998م.

ـ صحيح البخاري عالم الكتب بيروت ط2 1982م.

ـ صحيح مسلم بشرح النووي، إعداد رياض عبد الهادي دار إحياء التراث العربي ط1 1995م.

ـ صحيح مسلم منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

ـ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، المطبعة الحسنية المصرية الطبعة الأولى.

ـ طبقات المفسرين للداودي، مراجعة وضبط لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية ط1، 1403 هـ بيروت لبنان.

ـ الفهرست لابن النديم تحقيق رضا تجدد 1971م.

ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 1983م.

- القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم للحسن اليوسي، تحقيق وشرح وتعليق وتقديم د. حميد حماني مطبعة شالة الرباط ط 1998م.

- الكاشف عن المحصول للأصفهاني، رسالة دكتوراه تحت رقم 3100 كلية الشريعة والقانون، إعداد محمد مصطفى، مصر.

- الكتاب لسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون ط الهيئة العامة للكتاب مصر.

- الكشاف للزمخشري، تحقيق محمد الصادق قمحاوي مصر 1972م.

- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري مطبعة دار سعادت اسطمبول 1308هـ..

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة دار إحياء التراث العربي.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتصحيح الشيخين بكري حباني وصفوة السقا مؤسسة الرسالة بيروت 1993م.

- لسان العرب لابن منظور، إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي بيروت.

- مجموع مهمات المتون دار الفكر.

- المحصول للرازي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1988م.

- المستصفى من علم الأصول للغزالي، وبهامشه كتاب فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري طبعة دار الفكر.

- المسودة في أصول الفقه لابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عند الحميد، القاهرة 1964م.

- المعالم في أصول الدين للإمام الرازي، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية.

- معاني القرآن للزجاج طبعة عالم الكتب ط1، 1988م.

- المعتمد لأبي الحسين البصري دار الكتب العلمية بيروت.

- المغني والشرح الكبير لابن قدامة دار الكتاب العربي بيروت 1983م.

- مفاتيح الغيب للإمام الرازي دار الغد العربي 1993م.

- مفتاح العلوم للسكاكي، ضبط وشرح ذ. نعيم زرزور ط1، 1983م، دار الكتب العلمية بيروت.

- المقدمات الممهدات لابن رشد مطبعة السعادة 1325هـ..

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي عالم الكتب.

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي، طبعة اسطمبول 1955م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت.

- الوصول إلى الأصول لابن برهان، تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد مكتبة المعارف، الرياض 1983م.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت 1971م.

2- المخطوطات

- حواشي اليوسي على شرح كبرى السنوسي مخطوط الخزانة الملكية رقم: 263.

- شرح المعالم لابن التلمساني مخطوط الخزانة العامة رقم: 230 ق.

- القول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل للحسن اليوسي، مخطوط الخزانة الملكية رقم: 1314.

- نفائس الدرر في حواشي المختصر للحسن اليوسي مخطوط خاص.

## 9. ثبت تفصيلي لمحتويات الكتاب